بجمة وسكون الصاد المهملة ففاء مفتوحة فكاف فياء نسبة كذا رأيته مضبوطا
شيخنا مولانا عبد الله السندي رحمه الله لكن في جواهر المضية في طبقات الحنفية
للعلامة الشيخ عبد القادر القرشي الحصكفي بفتح الحاء المهملة وسكون الصاد المهملة وفتح
فتح الكاف وفي آخرها الفاء نسبة الى حصن كيفى مدينة من ديار بكر ونسبه موسى بن
زكريا بن ابراهيم بن محمد بن ساعد القاضي الامام العلامة صدر الدين روى كتاب الشمائل
للترمذي عن الامام افتخار الدين ابي هاشم عبد المطلب بن الفضل بن عبد المطلب الهاشمي
بسماعه من ابي الفتح عبد الرشيد بن النعمان بن عبد الرزاق الولوالجي وابي الفتح عمر بن علي بن ابي
الحسن الكرابيسي والصابئ بن علي بن الحسن بن بشير بن عبد الله النقاش عن ابي شجاع عمر بن محمد
بن عبد الله البسطامي البلخي عن ابي القاسم محمد بن عبد الله الخليلي انا الشريف ابو القاسم
علي بن احمد الخزاعي حدثنا ابو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي حدثنا ابو عيسى محمد
بن عيسى الترمذي ولد سنة ثمانين وخمسمائة وحدث بالقاهرة وطلب سمع
منه الدمياطي الحافظ وذكره في معجم شيوخه ومات بالقاهرة سنة خمسين وستمائة و
دفن جوار السيد نفيسه واعلم ان له مشائخ كثيرة من الصحابة والتابعين واتباعهم
وصلت جملتهم اربعة آلاف كما قال بعض ارباب الانصاف في باب الاعتراف
عند مذهب النعمان خير المذاهب + فذ القمر الوضاح خير الكواكب + ثلثة الاف و
الف شيوخه + واصحابه مثل النجوم الثواقب + فان قلت مشائخ البخاري
ربما بلغ عشرة آلاف فلا تفاضل قلت ليس من يروي عن الحديث كمن يروي
عن الفقه فان الذي يروي عن الفقه لا بد ان يكون فقيها عالما والذي يروي
عن الحديث لا يلزم ان يكون بهذه الصفة حتى كثر رواة الحديث وقل الفقهاء
والحاصل ان اكثر مشائخ الامام كانوا جامعين بين الرواية والدراية واكثر مشائخ
البخاري مقتنين بعلو الاسناد في الرواية وقد اشار صلى الله عليه وسلم الى الاحسن في
الوعاية حيث قال نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها واداها كما سمعها فرب حامل
فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه رواه الترمذي وغيره عن زيد
بن ثابت وقد ذكر الامام النسفي صاحب المنظومة باسناده الى محمد بن سلمة قال
خرجت الى البصرة في طلب الحديث فاخرج شيخ مسند الامام واملى فامتنع بعضهم
عن الكتابة فاسند الشيخ اياما عن المحدث ثم قال ادركت مجلسه كان يحضر فلان
وفلان وهؤلاء يكتبون حديثه فينفعنا الله به تعالى حتى حدثنا ابا

قيل وكان امتناع التعنت عن الكتابة بناء على ظن ان الاكثار من الفقه يخل بحفظ
فجعل المنقبة مثلثة ثم هذا السند المعتمد لم يذكر الا بعض مشائخ الكرام من المحدثين
الاعلام ولهذا قال جامعه **ذكر اسناده** عن حماد بن ابي سليمان مسلم الاشعري
قال العلامة الكردري في مناقب الامام قد ذكر مشائخ الكرام حماد بن مسلم ابو سليمان الاشعري
مولى ابراهيم بن ابي موسى الاشعري تابعي كوفي سمع ابراهيم النخعي واعلم الناس برايه
مات سنة عشرين ومائة وقد قال ابو حنيفة رح ما رايت افقه من حماد ولا اجمع للعلوم من
عطاء بن ابي رباح وقال صاحب المشكوة في اسماء رجاله حماد بن ابي سليمان واسم ابي سليمان
مسلم تابعي سمع جماعة روى عنه شعبة والثوري وغيرهما انتهى وكان لا يتكلم في حوائج
الدنيوية وفقه ما لم يفصل بين كل كلمتين من كلامه بتسبيحة وكان يقول اشتهي ان اجد
في ديواني سطرا ليس فيه تسبيح وكان يقول ربما انتهت رائي براي ابي حنيفة رح واقوال
يقوله ابو حنيفة اي روى عن حماد المذكور عن ابراهيم اي النخعي وهو تابعي جليل
عن الاسود اي ابن يزيد واعلم ان عن في اصطلاح المحدثين للسماع والاجازة
لكن عنعنة المعاصر محمولة على السماع سواء ثبت اللقي بينهما ام لا عند الجمهور خلافا
للبخاري حيث يشترط اللقي ولا شبهة في ثبوت اللقي بين الامام ومشائخ الكرام
فتنبه لهذا المقام ان عمر بن الخطاب رض دخل على النبي صلى الله عليه وسلم في شكاة بكسر الشين
المعجمة وفي اخره تاء اي في مرض ومحنة شكاها اي تعب فيها من شدة اذاها
فاذا للمفاجاة هو اي النبي عليه الصلوة والسلام مضطجع على عباءة بفتح اوله اي
كساء خشن قطوانية بفتح القاف والطاء المهملة نسبة الى موضع بالكوفة وهي عباءة
بيضاء قصيرة الخمل كما في النهاية ومرفقة بكسر الميم وفتح الفاء ويجوز العكس وبهما قرئ
في قوله تعالى ويهيئ لكم من امركم مرفقا وفي القاموس المرفقة كمكنسة المخدة من صوف
اي وجهها صوف حشوها اذخر بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين
وفي اخرها راء نبت معروف بمكة فقال اي عمر بابي انت وامي اي فديتهما بك
يا رسول الله والجملة معترضة اذ المقصود من المقول قوله كسرى بكسر اوله مع فتح
الراء واما الثه لقب ملك الفرس وقيصر كجعفر لقب ملك الروم على الديباج
بكسر الدال المهملة معرب مشهور اي هما ونحوهما قاعدون او راقدون على
الحرير فوق السرير وانت مع كمال الجلالة في مقام الرسالة على هذه الحالة التي توجب
الملالة فقال عليه الصلوة والسلام يا عمر انت في هذا المقام اما ترضي بالقسمة

دة الا ليتران يكون لهما الدنيا الفانية ولنا الآخرة الباقية وذكر
في تفسير قوله تعالى لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد متاع قليل ثم
ماواهم جهنم وبئس المهاد لكن الذين اتقوا ربهم لهم جنت تجري من تحتها
الانهار خالدين فيها نزلا من عند الله وما عند الله خير للابرار انها نزلت في
المشركين وذلك انهم كانوا في رخاء ولين فقال بعض المؤمنين ان اعداء الله
فيما نرى من النعماء ونحن في الجهد والبلاء فانزل الله هذه الاية تسلية للاحياء و
في البخاري عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب قال جئت فاذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في مشربة اي غرفة وانه لعلى حصير ما بينه وبينه شيء وتحت راسه وسادة
من ادم حشوها ليف وان عند رجليه قرظا وهو ما يدبغ به مصبورا وفي نسخة مصبوبا
وعند راسه اهب معلقة جمع اهاب فرايت اثر الحصير في جنبه فبكيت فقال ما يبكيك
فقلت يا رسول الله ان كسرى وقيصر فيما هما فيه وانت يا رسول الله فقال ما ترضى
ان يكون لهما الدنيا ولنا الآخرة انتهى ثم ان عمر مسّه اي مس النبي صلى الله عليه وسلم
وجسه ليدرك بيده ما احس فاذا هو في شدة الحمى وغاية البلوى كما روى ابن ماجه
وابن ابي الدنيا والحاكم وقال صحيح الاسناد كلهم من رواية ابي سعيد الخدري انه
عليه الصلوة والسلام كانت عليه قطيفة فكانت الحمى تصيب من يضع يده عليه من فوقها
فقيل له في ذلك فقال انا كذلك يشدد علينا البلاء ويضاعف لنا الاجر فقال اي
عمر تحم بضم التاء وفتح الحاء وتشديد الميم اي تصيبك الحمى هكذا اي بهذه المثابة من الشدة
في الاصابة وانت رسول الله والنبي الذي غاية الرتبة في المحبة ونهاية المرتبة في العزة فقال
ان اشد هذه الامة بلاء نبيها ثم الخير بتشديد التحتية المكسورة اي المبالغ في الخير
ثم الخير اي وهلم جرا من امته على مقدار خيريته من بين خلق الله وبريته وكذلك
كانت الانبياء عليهم السلام قبلكم اي مبتلين بانواع البلاء على مقدار مراتبهم في
مقام الولاء والامم اي وكذا حال اممهم على قدر الهم والمعنى انه لن تجد لسنة الله
تبديلا ولن تجد لسنة الله تحويلا واخرج النسائي وصححه الحاكم من حديث فاطمة
اخت حذيفة بن اليمان قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نساء نعوده فاذا سقاء
يقطر عليه من شدة الحمى فقال ان من اشد الناس بلاء الانبياء ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم وقد روى احمد والبخاري والترمذي وابن ماجه عن سعد مرفوعا اشد الناس
بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل يبتلى الرجل على حسب دينه وان كان في دينه

صلبا اشتد بلاءه وان كان في دينه رقة ابتلي على قدر دينه فما يبرح البلاء بالعبد حتى
يتركه يمشي على الارض وما عليه خطيئة رواه ابن ماجة في سننه وابو يعلى ...
والحاكم في مستدركه عن ابي سعيد مرفوعا بلفظ اشد الناس بلاء الانبياء ثم
الصالحون لقد كان احدهم يبتلى بالفقر حتى ما يجد الا العباءة يجوبها اي يحصل
جيبا لها فيلبسها فيبتلى بالقمل حتى يقتله ولقد كان احدهم اشد فرحا بالبلاء من احدكم
بالعطاء ومجمل الكلام ان البلاء علامة الولاء فانه اما سبب لعلاء الدرجات كما في الانبياء
واما لامحاء السيئات كما في الاولياء مع ان هذه الدار مشوبة للاكدار سواء فيها الفجار و
الابرار كما اشار اليه قوله سبحانه ان تكونوا تألمون فانهم يألمون كما تألمون وترجون من الله ما لا
يرجون وبه اي بسنده ابي حنيفة عن حماد اي ابن سليمان عن ابراهيم النخعي عن
عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس الشأن
ليهون بفتح اللام والياء وضم الهاء اي يسهل على الموت اي محنته ونسخة بضم الياء و
فتح الهاء وتشديد الواو المكسورة اي ليخفف على الم الموت وشدته اني رايتك
اي ابصرتك حال كونك زوجتي او علمتك في الجنة في مقام قريب مني وهذا يدل
على غاية من المحبة التي اذا تعلقت بها يرتفع الحسرة وفي رواية اني رايتك زوجتي في
الجنة ثم التفت او قال في مجلس اخر هون على الموت لاني رايتها بيت عائشة
في الجنة اي بعضها في الجنة واستدل بهذا الحديث ونحوه على انها افضل من فاطمة
لانها انما تكون مع علي كرم الله وجهه فيها دون المنزلة وقد يؤخذ بظاهر الحديث
انها افضل من الخديجة ايضا وبالاولى ان يكون افضل من سائر النساء وقد صنفت
هذه المسئلة في بعض التصانيف المفصلة وقد ورد عنه عليه الصلوة والسلام ان
الله سبحانه جعل زوجتي في الجنة مريم ابنة عمران وامراة فرعون واخت موسى
رواه الطبراني عن سعد بن جنادة هذا وفي حديث خرجه العقيلي انه عليه الصلوة
والسلام قال لها في مرضه ائتيني بسواك رطب فامضغيه ثم ائتيني به امضغه لكي
يختلط ريقي بريقك لكي يهون علي عند الموت قال المحسن لما كرهت الانبياء
الموت اي كراهة طبيعية هون الله ذلك عليهم بلقاء الله وبكلما احبوه من تحفة
وكرامة حتى ان نفس احدهم لتنزع من بين جنبيه وهو يحب لذلك لما قد
مثل له وفي المسند عن عائشة رضي الله تعالى عنها ايضا ان النبي صلى الله عليه و
سلم قال انه ليهون علي لاني رايت بياض كف عائشة رضي الله تعالى عنها في الجنة

ابن سعد وغيره مرسلا انه صلى الله عليه وسلم قال لقد اريتها في الجنة حتى
ليهون علي بذلك موتي كأني ارى كفيها يعني عائشة فلقد كان عليه الصلوة والسلام
يحب عائشة حبا شديدا حتى لا يكاد يصبر عنها فمثلت له بين يديه في الجنة ليهون
عليه موته فان الموت انما يطلب باجتماع الاحبة وبابه اي وبسنده بحنيفة عن حماد
اي ابن ابي سليمان عن ابراهيم اي النخعي عن الاسود عن عائشة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى ليكتب للانسان اي من اهل الايمان
الدرجة العليا في الجنة العالية الغالية ولا يكون له من العمل اي في الكمية والكيفية
ما يبلغها بتشديد اللام المكسورة وتخفيفها اي شيئا يوصله اليها فلا يزال يبتليه الله بانواع
البلية حتى يبلغها اي الله او الابتلاء الى الدرجة العلية ويحتمل ان يكون بفتح الياء وضم
اللام اي حتى يصل تلك المرتبة السنية وقد ورد عنه عليه الصلوة والسلام ان الله
تعالى ليبتلي المؤمن وما يبتليه الا لكرامته عليه رواه الحاكم وفي رواية البيهقي والطبراني
عن حذيفة مرفوعا ان الله تعالى ليتعاهد عبده المؤمن بالبلاء كما يتعاهد الوالد
ولده للخير وان الله تعالى ليحمي عبده المؤمن من الدنيا كما يحمي المريض اهله الطعام
وروى احمد وغيره عن رجل من بني سليم مرفوعا ان الله تعالى يبتلي العبد فيما
اعطاه فان رضي بما قسم الله له بورك له ووسعه وان لم يرض لم يبارك له ولم
يزد على ما كتب له وروى الطبراني عن جبير بن مطعم مرفوعا ان الله تعالى يبتلي عبده
المؤمن بالسقم حتى يكفر عنه كل ذنب وفي رواية لابي حنيفة عن ابراهيم النخعي وقد
عد من مشائخ الامام قال الكردري سمع ابراهيم النخعي وكان اعلم الناس برايه
مات سنة عشرين ومائة عن الاسود عن عائشة رض قالت ما شبعنا اهل بيت
النبوة ثلثة ايام ولياليها عن خبز اي برا وشعير كما في رواية متتابعا اي متواليا
بل كان الشبع متراخيا من الخبز معدوما او مستمرا حتى فارق محمد صلى الله
عليه وسلم وفيه تنبيه على ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر وان فقره عليه
الصلوة والسلام كان اختياريا لا اضطراريا اذ عرضت عليه الدنيا باسرها فاعرض
عنها ولم يقبل شيئا من اسرها وقال اجوع يوما فاصبر واشبع يوما فاشكر ثم اتته
الدنيا ايضا بكثرتها فلم يلتفت الى جمعها ولم يرض بمنعها فقام في مقام الايثار وبذلها
على الفجار والابرار وما زالت الدنيا علينا كدرة وعسرة بفتح وكسر فيهما اي
مكدرة بحسب الصورة ومتعسرة بسبب الضرورة حتى فارق صلى الله عليه وسلم الدنيا

وانتقل الى الدار العليا فلما فارق محمد صلى الله عليه وسلم الدنيا وتركنا في
يا صبت بصيغة المجهول اى كبت الدنيا علينا صبا كثيرا ولم يكن هذا خيرا بالنسبة
الينا وفي رواية صبت الدنيا علينا صبا اى بوضع الظاهر موضع المضمر وفي رواية ما
شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام متوالية من خبز البر وهو لا ينافي ما سبق ان
قيد بخبز الشعير وان كان المراد به البر فهذا محمول على بعض الاوقات والله اعلم بالحالات
وروى احمد والترمذي وابن ماجة عن ابن عباس انه عليه السلام كان يبيت الليالي
المتتابعة طاويا هو واهله لا يجدون عشاء وكان اكثر خبزهم خبز الشعير وقد بسطنا
الدلائل بفتح هذه الفضائل في شرح الشمائل وبه عن حماد عن ابراهيم النخعي
عن علقمة اى ابن ابى علقمة بلال مولى عائشة ام المؤمنين روى عن انس بن مالك
وعن امه وعنه مالك بن انس وسليمان بن بلال وغيرهما عن ابن مسعود رضي الله تعالى
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم حين انتهاء صلوته عن يمينه لكونها
اشرف جهاته قائلا السلام عليكم ورحمة الله ناويا من معه من مصلين والملئكة
المقربين حتى يرى بضم الياء وفتح الراء ويبالغ في ميله حتى يبصر شق وجهه بكسر الشين
اى طرف خده وعن يساره مثل ذلك اى ويسلم عن جهة يساره كما تقدم فعلا وقولا
قصدا وفي رواية حتى يرى بياض خده الايمن فيه لطافة وعن شماله مثل ذلك اى مثل
ما ذكر هنالك والحديث عن ابن مسعود رواه اصحاب السنن الاربعة ولفظ النسائي
كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره
السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر وصححه الترمذي وهو ارجح مما اخذ به
مالك من رواية عائشة انه عليه الصلوة والسلام كان يسلم في الصلوة بتسليمة واحدة تلقاء
وجهه يميل الى الشق الايمن وبه عن حماد عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله
اى ابن مسعود فانه المراد عند الاطلاق في مصطلح المحدثين وفيه ايماء الى انه اكمل وافضل
من سائر العبادلة ولذا لم يعد معهم في مقام المماثلة قال كان رسول الله صلى الله عليه و
سلم يعلمنا معشر الصحابة الاستخارة اى طلب الخير في الامر اى في المهم المحتمل للخير
والشر اذ لا استخارة في فعل نفس الطاعة ولا في ترك نفس المعصية والمعنى انه كان يبالغ
في تعليمنا دعاء الاستخارة في ظهور الامر والشان كما يعلمنا السورة من القران
وقد ورد مختصر اللهم خر لي واختر لي ولا تكلني الى اختياري وفي رواية اللهم خر لي
واجعل الخيرة فيه وكذا ورد اللهم اهدني لاحسن الاعمال لا يهدي لاحسنها الا انت

بينها لا يبصرون سبيلها الا انت وقد جاء مطولا كما بينه بقوله وفي رواية عن
ابن مسعود وغيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد اى اذا قصد وفي رواية
اذا هم احدكم امرا من الامور ويكون مترددا فيه بين فعله وتركه لعدم معرفة خيره وشره
في عالم الظهور فليتوضأ اى وضوءا حسنا يستوعب فرائضها وسننها وليركع من باب
اطلاق الجزء على الكل اى ليصل ركعتين اى شفعا من الصلوة فانه اقلها ويقرأ فيهما
الكافرون والاخلاص او آية وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله
عما يشركون وآية وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة
من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا وفي رواية من غير الفريضة
اهتماما باستقلال هذه الفضيلة ثم ليقل بلسانه حاضر الجنان اللهم اى يا الله اني
بخير وادفع عنا كل ضر اني استخيرك اى اطلب خيرك واطلب منك الخير والعلم به في هذا
الامر بعلمك اى بسبب علمك المحيط بالخير والشر والنفع والضر كما اشار اليه قوله سبحانه
وتعالى عسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم
وانتم لا تعلمون واستقدرك اى اطلب منك ان تجعل لي على الخير قدرة وقوة بقدرتك
اى بحولك وارادتك والباء فيهما للاستعانة اى اطلب منك خيرا مستعينا بعلمك وقدرتك
او للاستعطاف اى بحق علمك وحرمة قدرتك وفي رواية النسائي واستهديك بقدرتك
واسئلك من فضلك اى العظيم كما في اكثر الروايات وفي رواية البزار عن ابن مسعود و
اسئلك من فضلك ورحمتك فانهما بيدك لا يملكهما احد سواك فانك تعلم ولا
اعلم وتقدر ولا اقدر بكسر الدال وهو الرواية في اكثر الاصول فانك تقدر ولا
اقدر وتعلم ولا اعلم والرواية الاولى تناسب ترتيب ما تقدم والاخرى تلائم ما اخر من قوله
وانت علام الغيوب بضم الغين وكسرها اى كثير العلم بما غاب من العباد اللهم
ان كان هذا الامر الذى يريده كما في رواية البزار خيرا لي في معيشتي وفي رواية
البزار في ديني ودنياي وخيرا لي في عاقبة امري فيسره لي اى فسهله كما في رواية
وفي رواية اخرى فوفقه اى اجعله وفق مقصودي وبارك لي فيه وزاد
ابن مسعود في رواية كما في رواية البزار وان كان غيره اى غير ذلك كما في رواية
اى غير الامر المذكور او المصور خيرا اى لي كما في رواية فاقدر بضم الدال
فقدر لي الخير وفي رواية فوفقني للخير حيث كان الخير ثم رضني به بتشديد
ره اى ارضني كما في رواية والحديث بطوله في البخاري والار.

جابر ورواه ابن حبان عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري والحاكم عن ابي ايوب بروايات
وعبارات مختلفة وقد بسطت الكلام عليها في الحرز الثمين شرح حصن الحصين وقد
روى الحاكم والترمذي عن سعد بن ابي وقاص مرفوعا من سعادة ابن ادم استخارته
الله تعالى ومن شقاوته تركه استخارة الله تعالى وروى الطبراني في الاوسط عن انس ما خاب
من استخار ولا ندم من استشار وقال بعض الحكماء من اعطي اربعا لم يمنع اربعا من اعطي
الشكر لم يمنع المزيد ومن اعطي التوبة لم يمنع القبول ومن اعطي الاستخارة لم يمنع الخير ومن
اعطي المشورة لم يمنع الصواب وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود
قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هل يبقى احد من الموحدين
اي المؤمنين او غير المشركين ليشتمل الموحدين من اهل الجاهلية في النار اي في قعر دار
البوار معذبا على وجه الاكثار قال نعم يبقى رجل يكون في قعر جهنم ينادي بالحنان المنان
اما بطريق الثناء واما على وجه النداء وهما بتشديد النون فيهما للمبالغة من الحنان بالفتح
وهو الرحمة ومن المنة بمعنى العطية وبمعنى الامتنان فانه يمن على عباده بالنعمة كقوله تعالى
بل الله يمن عليكم الاية وعن علي كرم الله وجهه الحنان من يقبل على من اعرض عنه و
المنان من يبدأ بالنوال قبل السؤال وقد عدا من الاسم الاعظم والله اعلم والمعنى
انه يبالغ في ذكرهما ويرفع صوته بهما حتى يسمع صوته جبرئيل عليه السلام فيتعجب بفتح الجيم
اي فيتعجب من ذلك القنوت في ذلك المقام فقال اي جبرئيل العجب اي هذا العجب
الذي منه ينبغي ان يتعجب العجب كرر للمبالغة وروي بالنصب اي اعجب العجب او اعجب
العجب ثم لم يصبر اي جبرئيل حتى يصير اي يرجع ويسير بين يدي عرش الرحمن اي
قدامه طالبا امره ساجدا لربه وعابدا وحامدا فيقول الله تبارك وتعالى اي لمشاهده
لفعله ومشاهد القول ارفع راسك حتى ادفع باسك يا جبرئيل الامين فيرفع راسه ذلك
الحنين فيقول اي الله تعالى ما رأيت من العجائب اي شيء علمت من الغرائب والله عليم
اي منه ومن غيره بما راه في جميع المراتب فيقول يا رب اي يا ربي خصوصا ورب العالمين
عموما سمعت صوتا اي غريبا من قعر جهنم قريبا ينادي صاحب ذلك الصوت بالحنان المنان
فتعجبت من ذلك الصوت البهي الشأن في ذلك المكان فيقول الله عز اسمه وسما تبارك
خيره وصبر اثره وتعالى ذاته وصفاته ان يشبهها مخلوقاته ومصنوعاته يا جبرئيل اذهب
الى خازن النار هنالك وقل له اخرج منها العبد الذي ينادي بالحنان والمنان في
ذلك الزمان فيذهب جبرئيل عليه السلام الى باب من ابواب جهنم لطلب المرام فيضربه

ن في الباب فيخرج اليه مالك للجواب فيقول جبرئيل عليه السلام ان الله تبارك وتعالى
يقول اخرج العبد الذي ينادي يا حنان ويا منان فيدخل اي مالك في طبقات النار فيطلب
ذلك العبد في تلك الدار فلا يوجد اشارة الى كمال فنائه في مقام عنايته وان مالكا
اي والحال ان مالكا اعرف باهل النار من الام اي الامهات ولو من الحيوانات باولادها
من الذكور والبنات فيخرج حيرانا فيقول لجبرئيل معتذرا ان جهنم زفرت بفتح الثاء
يقال زفر النار سمع لتوقدها صوتا والمعنى توقدت وصاحت زفرت عظيمة لا اعرف الحجارة
من الحديد في تلك الحال ولا الحديد من الرجال فيرجع جبرئيل عليه السلام حتى
يصير بين يدي عرش الرحمن ساجدا ولاظهار العبودية وفق الربوبية عابدا فيقول
الله تبارك وتعالى ارفع راسك يا جبرئيل فانك رفيع القدر عند ربك الجليل لم
اي لاي شيء لم تجيء لعبد اي باحضاره عندي فيقول يا رب ان مالكا يقول معتذرا
ان جهنم قد زفرت زفرة لا اعرف الحجر من الحديد في المقام الشديد ولا الحديد
من الرجال من شدة الاهوال فيقول الله عز وجل قل لمالك اي على لساني ان عبدي
في قعر كذا وكذا من مكان البلايا وفي سر كذا وكذا من الخفايا وفي زاوية كذا وكذا
من الزوايا فيدخل الفاء فصيحة اي فيجيء جبرئيل الى مالك فيخبره بما تقرر هنالك
فيدخل مالك ثانيا فيجده في المحل الذي قيل له انه فيه مطروحا منكوسا اي مقلوبا
معكوسا مشدودا اي مربوطا ناصيته منضمة الى قدميه ويداه الى عنقه اي معه
مغلولا او مسلسلا واجتمعت عليه الحيات والعقارب وتعلقت به في جميع جهاته من
المشارق والمغارب فيجذبه جذبة اي فياخذه اخذة قوية توثرة في المراتب حتى تسقط
عنه الحيات والعقارب ثم يجذبه جذبة اخرى اقوى من الجذبة الاولى باذن المولى
حتى تنقطع منه السلاسل والاغلال ويرتفع عنه الاهوال ثم يخرجه من النار فيصير
اي فيجعل مغموسا في الحياة التي ليس بعدها الممات ويدفعه اي يسلمه الى جبرئيل
وهو الروح الامين فياخذه اي جبرئيل بناصيته ويمده مدا اي يجره جرا الى ناصية
فيمر به جبرئيل على ملأ اي على جمع اشراف من الملئكة الا وهم يقولون اف
بفتح الفاء المشددة وبكسرها وقد تنون وهذه الثلاث قراآت وفيها اربعون لغة
اي يتضجر لهذا العبد حتى يصير اي جبرئيل بين يدي عرش الرحمن ساجدا فيقول
الله تبارك وتعالى ارفع راسك يا جبرئيل ليكون شاهدا مشاهدا فيقول الله اي
لذلك العبد عبدي اي يا عبدي الم اخلقك بخلق حسن بفتح الخاء اي بصورة

حسنة لقوله تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم الم ارسل اليك رسولا
على المبلغ اى الرسول عليك كتابي ليهديك الى المرامرك اى الرسول بالمعروف
وينهاك اى ولم يمنعك عن المنكر تخويفا المالدي حتى يقر العبد بذنبه ويعترف
بسوء كسبه وحلم ربه فيقول الله تعالى فلم فعلت كذا وكذا من المناهي والملاهي فيقول
العبد يا رب ظلمت نفسي ظلما كثيرا في المعصية حتى لقيت في النار بسببه كذا وكذا
خريفا اى سنة لكن مع هذا كله لم اقطع رجائي منك مع خوفي اخراجي يا حنان
والمنان لرفع عسري فاخرجني بفضلك من دار الملامة فارحمني برحمتك العامة و
ادخلني دار السلامة فيقول الله تبارك وتعالى اشهدوا يا ملائكتي باني رحمته واعطيته
جنة فيها نعمة وقد ذكر عند الحسن البصري ان اخر من يخرج من النار رجل يقال له
هناد وبعد ما عذب الف عام ينادي يا حنان يا منان فبكى الحسن البصري وقال
ليتني كنت هنادا فتعجبوا منه فقال ويحكم اليس يوما يخرج في الجملة ولا يخلد فيها كذا
في منهاج العابدين للغزالي وفي الشمائل للترمذي عن ابي ذر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم اول رجل يدخل الجنة وآخر رجل يخرج من
النار يؤتى بالرجل يوم القيمة فيقال اعرضوا عليه صغار ذنوبه ومحونا عنه كبارها
فيقال له عملت يوم كذا وكذا وهو مقر لاينكر وهو مشفق من كبارها فيقول اعطوه
مكان كل سيئة عملها حسنة فيقول ان لي ذنوبا ما اراه ههنا قال ابو ذر فلقد رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه وعن عبد الله بن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف آخر اهل النار خروجا
رجل يخرج منها زحفا فيقال له انطلق فادخل الجنة قال فيذهب ليدخل فيجد الناس
اخذوا المنازل فيرجع فيقول يا رب قد اخذ الناس المنازل فيقال له اتذكر الزمان
الذي كنت فيه فيقول نعم فيقال له تمن فيتمنى فيقال له فان لك الذي تمنيت و
عشرة اضعاف الدنيا قال فيقول اتسخر بي وانت الملك قال فلقد رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة
عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما انتهيت الى ركن اليماني
في التخفيف والتشديد الا لقيت عنده جبرئيل عليه السلام وعن عطاء وعطاء هذا
ابن رباح وهو من مشائخ الامام فقد روى الترمذي في كتاب العلل من الجامع
الكبير حدثنا محمد بن عبد الله عن جرير عن يحيى الحماني قال سمعت ابا حنيفة يقول

اكذب من جابر الجعفي ولا افضل من عطاء بن رباح وفي الميزان للذهبي سمعت
ابا حنيفة يقول ما رايت افضل من عطاء ولا اكذب من جابر الجعفي ما اتيته بشيء الا
جاءني فيه بحديث وزعم ان عنده كذا وكذا الف حديث لم يظهرها قال قيل لرسول
الله صلى الله عليه وسلم تكثر من الاستلام الركن اليماني قال ما اتيت عليه قط الا وجبرئيل
قائم عنده يستغفر لمن يستلمه اخرجه الازرقي وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال على
الركن اليماني ملكان يؤمنان على دعاء من مر بهما وان على الحجر الاسود ما لا يحصى
اخرجه الازرقي موقوفا ومثل ذلك لا يقال الا عن توقيف فتكون في الحكم فيكون في
الحكم مرفوعا ويؤيده ما اخرجه ابو الشيخ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما مررت بالركن اليماني الا وعنده ملك ينادي امين امين فاذا
مررتم به فقولوا اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وكل الله به يعني الركن
اليماني سبعون ملكا فمن قال اللهم اني اسالك العفو والعافية في الدنيا والآخرة
ربنا آتنا في الدنيا الخ قالوا آمين رواه ابن ماجه باسناد ضعيف لكنه قوي حيث
يعمل به في فضائل اعمال والله اعلم بالاحوال ولي به عن حماد عن ابراهيم عن علقمة
عن عبد الله بن مسعود في المراة المعهودة من نساء زماننا توفي عنها زوجها ولم
يفرض اي والحال ان زوجها لم يقدر لها صداقها بفتح الصاد وتكسر اي مهرا و
لم يكن دخل بها اي لم يطاها ولم يحصل الخلوة صحيحة معها واختلف الصحابة في
حقها فقال ابن مسعود لها صداق نسائها بضم الصاد وفتح الدال وكغرفة وصدقة
بضمتين وفتحتين اي مهر امثالها من نسائها اقوامها ولها الميراث كاملا وعليها
العدة اي عدة الوفاة فقال معقل بفتح الميم وكسر القاف بن سنان بكسر السين
ممنوعا الاشجعي منسوب الى قبيلة من بني اشجع شهد فتح مكة ونزل الكوفة و
حديثهم فيهم وقتل يوم الحرة صبرا روى عنه علقمة والحسن والشعبي وغيرهم اشهد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى اي حكم في بروع بكسر الموحدة عند المحدثين
وبفتحها عند الفقهاء وسكون الراء وفتح واو وعين مهملة بنت واشق بكسر الشين المعجمة
مثل ما قضيت الخطاب لابن مسعود وفي تفسير المعالم عند قوله تعالى لا جناح
عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومن حكم الايتان
من تزوج امراة بالغة برضاها على غير مهر صح النكاح وللمراة مطالبته بان يفرض لها

صداقا فان دخل بها قبل الفرض فلها [illegible] مثلها وان طلقها قبل الـ[illegible]
فلها المتعة وان مات احدهما قبل الدخول والفرض فاختلف اهل العلم في انها هل
تستحق المهر ام لا فذهب جماعة الى ان لا مهر لها وهو قول علي وزيد بن ثابت وعبد الله
بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم كما لو طلقها قبل الفرض والدخول وذهب
قوم الى ان لها المهر لان الموت كالدخول في تقرير المسمى كذلك في ايجاب مهر المثل اذا
لم يكن في العقد مسمى وهو قول الثوري واصحاب الرأي واحتجوا بما روي علقمة عن
ابن مسعود انه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى
مات فقال ابن مسعود لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط اي لا نقص ولا زيادة و
عليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت ففرح ابن مسعود بغاية الفرح
قال الشافعي فان ثبت حديث بروع بنت واشق فلا حجة في قول احد دون النبي صلى الله
عليه وسلم وان لم يثبت فلا مهر لها ولها الميراث وكان علي رضي الله عنه يقول في حديث
بروع لا يقبل قول اعرابي من اشجع على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه
وسلم انتهى قال شيخنا رئيس المفسرين في زمانه [illegible] عطية السلمي المكي الشافعي رحمة
الله تعالى عليه فقد ثبت حديثها اخرجه ابو داود والترمذي وصححه وابن ابي شيبة
وعبد الرزاق ولم ينفرد به معقل بن سنان بل قال هو وجماعة من اشجع لابن مسعود
نشهد انك قضيت بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رواه هؤلاء الائمة و
احد قولي الشافعي قالوا قياسا ولو ثبت عنده الحديث لما خالف فيه وهو المرجح عند
النووي والقول الثاني رجحه الشافعي و[illegible] عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله
بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة اما الظهر واما العصر شك من
عند الرواة فزاد في ركعة او نقص فلما فرغ وسلم فقيل له احدث اي تجدد حكم في الصلوة
اي في عدد ركعاتها ام نسيت في زيادتها ونقصانها قال انسى كما تنسون بصيغة
المجهول مخففين وفي نسخة على بناء الفاعل فيهما ويجوز تشديد سينهما لكن يؤيد الاول
قوله فاذا انسيت بصيغة المفعول من الانساء من باب الافعال فذكروني ولفظ الشيخين
انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني ثم حول وجهه الى القبلة وهذا
كان قبل تحريم الكلام في الصلوة وافساده به وكذا الكلام في تحويل وجهه ان كان مع
تغير صدره واعلم انه اذا تكلم في الصلوة او سلم ناسيا او جاهلا بالتحريم او سبق لسانه

ن تمام لم يبطل صلوته عند الثلثة وقال ابو حنيفة يبطل بالكلام دون السهو
وسجد سجدتي السهو وليتشهد فيهما اي في عقب سجدة السهو ثم يسلم عن يمينه وعن شماله
ظاهره يوافق قول لنا في المشهور عندنا ان موضع سجود السهو قبل السلام وقال ابو حنيفة
بعد السلام كما في رواية صحيحة عنه عليه السلام واعلم ان الصحيح من الاحاديث الواردة
في سهوه صلى الله عليه وسلم ثلاثة احاديث اولها حديث ذي اليدين كما رواه الشيخان عن
ابي هريرة في السلام من اثنين في احدى صلوتي العشي اما الظهر والعصر فقال ذو اليدين يا رسول
الله انسيت ام قصرت الصلوة قال لم انس ولم تقصر فقال كما يقول ذو اليدين قالوا نعم
فاتم ثم سلم ثم كبر وسجد ثم رفع قال ابن سيرين ثبت ان عمران بن حصين قال ثم
سلم وثانيها حديث ابن بحينة كما رواه مالك في القيام من اثنين وثالثها حديث ابن
مسعود وكما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقد اوضحنا هذه
الحديث في شرح الشفا ما يتعلق به بحث الحكمة في الانساء ومنها قوله عليه الصلوة والسلام
كما رواه مالك في الموطا بلاغا اني لانسى لاسن وقد قال تعالى فلا تنسى الا ما شاء
الله والمشية لا تكون الا عن الحكمة وعنه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال رايت عبد الله
بن مسعود رض وهو ياكل طعاما ثم دعا بنبيذ اي نبيذ تمر من نحو تمر او زبيب وحنطة
او شعير ليحلو على ما في النهاية فشرب اي ماء فقلت رحمك الله تشرب بنقد بن همزة
الاستفهام النبيذ في مجلسك والامة تقتدي بك لقوله عليه السلام رضيت لامتي
ما رضي لها ابن ام عبد كما رواه الحاكم عن ابن مسعود فقال ابن مسعود رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب النبيذ ولولا اني رايته يشرب اي شرب ما شربته وفي
الشمائل للترمذي عن انس قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا القدح
الشرب كله الماء والنبيذ والعسل واللبن وصحيح مسلم كان ينبذ له اول الليل ويشربه اذا
صبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد الى العصر فان بقي شيء سقاه الخادم او امر
فصب وهذا محمول على ما يطبخ ففي الخلاصة نبيذ التمر ونبيذ الزبيب اذا طبخ ادنى
طبخه ثم اشتد فانه يجوز شربه دون السكر في قول ابي حنيفة وابي يوسف اذا اراد به
استمراء الطعام ولم يرد به اللهو وقال محمد لا يجوز شربه قليله وكثيره حرام قال الفقيه
ابو الليث وبه ناخذ واما اذا كان شربه للهو فقليله وكثيره حرام واما الوجه الذي
هو حلال بالاجماع فكل شراب لم يمض عليه ثلاثة ايام وهو حلو اما نبيذ
الذرة فقد رواه الطبراني عن ابن عباس مرفوعا مثل رجس كل حرام ابيض واحمر

واصفره واخضره ورواه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود
جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم في صورة شاب اشعارا بان تحصيل العلوم
اولى في اوان الشباب ولم يعرفه احد من الاصحاب كما ورد لا يرى عليه اثر السفر
ثم اخذ عليه ثياب بياض بالاضافة او بدونها اي ذات بياض ايماء الى ان تلبس البياض
يناسب اهل العلم فانه انظف واطهر وفي النظر انور وفي بعض الروايات اذ طلع علينا رجل
شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر وبهذا تبين انه لم يكن امرد فقال السلام
عليك يا رسول الله في رواية مسلم خاطبه يا محمد من دون السلام فيحمل على التعدد
الواقعة او تكرر خطابه او اقتصار بعض الرواة على ان الاعتماد على زيادة الثقاة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام والاقتصار عليه من باب الاكتفاء عملا
لبيان اقل الجواز في الجواب فقال يا رسول الله ادنو اي اقرب ولا يكون تقصيرا في
الادب فقال ادنه بهاء السكت وبضمة راجعا الى المصدر المفهوم الفعل اي دن الدنو
كما قيل بهما في قوله تعالى فبهداهم اقتده على القرائتين فقال لنا فصيحة اي فدنا
حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبته ووضع كفيه فخذيه اي فخذي النبي
صلى الله عليه وسلم كما في رواية النسائي فقال يا رسول الله ما الايمان الشرعي قال الايمان
وهو تصديق الجنان واقرار اللسان بالله اي بوجود ذاته وصفاته وشهود توحيده
في مصنوعاته وملائكته بانهم عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون
وكتبه المنزلة من غير تعيين عددها ورسله الى اممهم والى انفسهم لتكون شاملة الانبياء
وفي بعض الروايات الصحيحة واليوم الاخر والقدر خيره وشره اي حلوه ومره وفي رواية
المسلم وبالقدر كله قال صدقت اي فيما قلت وحققت فعجبنا لقوله صدقت حيث يسال
ويصدقه كانه يدري اذ سواله يقتضي عدم علمه وتصديقه يوجب خلافه والتعجب
انفعال النفس من الشيء الذي وقع خارج العادة وخفي سببه على اهل السعادة ثم
قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما شرائع الاسلام اي معاملته التي تبنى عليها
الاحكام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام الصلوة اي اداءها باركانها وشرائطها
وايتاء الزكوة اي اعطاءها لمستحقيها وصوم رمضان وغسل الجنابة وفي اكثر الروايات
الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتوتي الزكوة
وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا ولعل الرواية السابقة وردت قبل
فريضة الحج والشهادتين دخلتا تشريف في تعريف الايمان الشرعي الذي عليه مدار الحكم

قرصان من شعير فقال يا ابا موسى انهما طعامي منذ اربعين سنة وكان ينشد
خلت الديار فسدت غير مسود + ومن الشقاء تفردي بالسودد + وقال سويد
بن سعيد عن سفيان بن عيينة قال اول من اقعدني للحديث ابو حنيفة قدمت الكوفة
ولم يتم لي عشرون سنة فقال ابو حنيفة هذا اعلم الناس بحديث عمرو بن دينار فاجتمعوا
علي فحدثتهم وقال ابو سليمان الجوزجاني سمعت حماد بن زيد يقول ما عرفنا كنية عمرو بن
دينار الا بابي حنيفة كنا في مسجد الحرام وابو حنيفة مع عمرو بن دينار فقال له يا ابا حنيفة
كلمه يحدثنا فقال يا ابا محمد حدثهم ولم يقل يا محمد وحماد بن زيد احد الاعلام روى له
الائمة الستة قال ابن مهدي ما رايت بالبصرة افقه منه ولا اعلم منه عاش احدى وثمانين
سنة وتوفي في رمضان سنة تسع وسبعين ومائة وقد اخذ الفقه عن ابي حنيفة وهو الراوي
عنه ان الوتر فريضة واما عمرو بن دينار ويكنى بابا يحيى فروى عن سالم بن عبد الله
بن عمر وغيره وعنه الحمادان ومعتمر وجماعة وهو من مشائخ الامام من التابعين الكرام وفي
شرح الوقاية للشمني ان الشافعي روى في مسنده عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن
ابي حنيفة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء
لحمة كلحمة النسب لا يباع قال ابن عيينة اجتمع ابو حنيفة والاوزاعي وهو من اكابر المجتهدين و
من اجلاء التابعين حتى اذا ركب كان الثوري ومالك في ركابه احدهما يسوق والآخر
يقود في دار الحناطين بمكة اي مكان لبياعين للحنطة واليوم يقال له سوق الحبابين و
لا يبعد ان يراد به دار العطارين على ان المراد بهم البياعون للحنوط بفتح وضم طيب يخلط
للميت فقال الاوزاعي لابي حنيفة ما بالكم والخطاب بالجمع للتعظيم او له ولاصحابه او للكوفيين
والمعنى ما شانكم وحالكم لا ترفعون ايديكم في الصلوة عند الركوع اي حال ارادة
الانخفاض اليه وعند الرفع منه كما يفعله اهل المدينة وغيرهم فقال ابو حنيفة لاجل
انه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء اي حديث غير معارض لغيره يجب
به العمل وانما اطلق الكلام لانه ادعى الالزام واذا تعارض الحديثان تساقطا والاصل
عدم الرفع لانه مبنى الصلوة على السكون في الشرع وما يقال بترجيح احدهما قال كيف
لا يصح اي على اطلاقه انه بحيث لا يعارض بما هو ارجح في مقام الوفاق وقد حدثني
الزهري وهو محمد بن شهاب اعلم الفقهاء والمحدثين والعلماء الاعلام من التابعين بالمدينة
السكينة روى عنه قتادة ومالك ومكحول وغيرهم مات في شهر رمضان سنة اربع وعشرين
ومائة عن سالم احد فقهاء المدينة من سادات التابعين وثقاتهم مات بالمدينة سنة ست

ابن عبد الله بن الخطاب وترجمته مشهورة فيما بين الاصحاب قال جابر بن عبد الله
ما منا احد الا مالت به الدنيا ومال بها ما خلا عمر وابنه عبد الله قال نافع ما مات ابن
عمر حتى اعتق الف انسان او زاد عليه وفي نسخة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يرفع يديه حذاء منكبيه وهو مختار الشافعية او اذنيه وهو مختار الحنفية اذا افتتح
الصلوة وهو سنة متفق عليها وان اختلفوا في هيئتها وعند الركوع اي قصده وعند
الرفع منه وبه قال مالك والشافعي واحمد فقال له ابو حنيفة وحدثنا حماد اي
ابن سليمان الاشعري عن ابراهيم النخعي عن علقمة والاسود كلاهما عن ابن مسعود
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه اي في آخر امره وانقضاء عمره
الا عند افتتاح الصلوة ولا يعود لشيء من ذلك الرفع فيما هنالك ويجمع بين
الروايات بدليل الترجيح من جهة الثقات ويندفع ما يرد ان النفي غير معتبر في
معرض الاثبات فقال الاوزاعي ترجيحا لسنده على معتمده احدثك عن الزهري عن
سالم عن عبد الله وهم اجلاء في الرواية مع قلة الواسطة فان اسناده ثلاثي وتقول
في معارضته حدثني حماد عن ابراهيم وهما غير مشهورين في نقل السنة بالنسبة الى
ما تقدم مع كثيرة الواسطة فان اسناده رباعي فقال ابو حنيفة معرضا عن طول السند
وقصره فانه لا يضر مع حجة طرفيه وبما يزيد قوة في تحققه كان حماد افقه اي اعلم
بمعنى الحديث من الزهري وان كان هو اشهر برواية السنة وكان ابراهيم افقه
من سالم ايضا بالمعنى المتقدم وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه وغير العبارة
مراعات للادب معه كما اشار اليه بقوله وان كانت لابن عمر صحبة اي شرف الصحبة
وهذا بالنسبة الى ابن عمر وعلقمة واما بالنسبة الى الاسود فبينه بقوله وله اي لابن
عمر فضل صحبة ليس فيه شبهة فالاسود له فضل كثير من جهة الفقاهة وعبد الله
بن مسعود هو عبد الله الذي فضله مشهور غير مجحود والتركيب من قبيل قوله
شعر انا ابو النجم وشعري شعري فلا يرد ان المبتداء هو عين الخبر ولا بد من
المغايرة بينهما فتدبره فسكت الاوزاعي في ذلك المقام على طريق الالزام او قطعا للنزاع عن
والخصام قال ابن الهمام فترجح الامام بفقه الرواة كما رجح الاوزاعي بعلو الاسناد
وهو المذهب المنصور عندنا انتهى فمن زعم ان ما اورده البخاري من صحيحه في
بابه لم يبلغ ابا حنيفة واصحابه خرج عن حد الانصاف ودخل في باب الاعتساف
ثم مما يؤيد اكثر الفقه في مقام الترجيح ما ورد في الحديث الصحيح نضر الله امرءا

سمع منا شيئا وبلغه كما سمعه فرب مبلَّغ اوعى من سامع رواه احمد والترمذي وابن حبان
في صحيحه عن ابن مسعود مرفوعا وفي رواية رب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى
من هو افقه منه هذا وروى الطحاوي ثم البيهقي من حديث الحسن بن عياش بسند صحيح
عن الاسود قال رايت عمر بن الخطاب يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود وروى الطحاوي
وبسنده الى علي انه رفع يديه في اول التكبير ثم لم يعد واما ما في الترمذي عن علي عليه
السلام كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى
قراءته واراد ان يركع ويصنعه اذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من الصلوة وهو قاعد
اذا قام من السجدتين رفع كذلك صححه الترمذي فمحمول على النسخ للاتفاق على نسخ الرفع
عند السجود والحاصل ان الآثار والاخبار متعارضة فلا بد من الجمع بينهما بان يقال السنة
كلا الامرين كما قال بعضهم وهو ظاهر او يترجح احد الجانبين فقد روى ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال ذكر عنده وائل بن حجر انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع
يديه عند الركوع وعند السجود فقال اعرابي لم يصل مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة
ادري قط فهو اعلم من عبد الله واصحابه حفظ ولم يحفظوا وفي رواية وقد حدثني
من لا احصي عن عبد الله انه رفع يديه في بدء الصلوة فقط وحكاه عن النبي صلى الله عليه
وسلم وعبد الله عالم بشرائع الاسلام وحدوده متفقد لاحوال النبي صلى الله عليه وسلم
وعبد الله ملازم له في اقامته واسفاره وقد صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ما لا
يحصى فيكون الاخذ به عند التعارض اولى عادة صريحا التقدم ذكر سفيان جملة معترضة
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجمع الله العلماء يوم القيمة اي في منزل الكرامة فيقول اني لم اجعل حكمتي
اي معرفة كتابي وسنة نبيي في قلوبكم وفيها ايماء الى ان الاعتبار بالعلم الداخل في القلب المفيد
لتقوى الرب وقد ورد العلم علمان علم اللسان فذلك حجة الله على ابن ادم وعلم في
القلب فذلك العلم النافع رواه ابن ابي شيبة والحاكم عن الحسن مرسلا والخطيب
عنه وعن جابر مرفوعا وروى الديلمي في مسند الفردوس عن علي رض من ازداد
علما ولم يزدد في الدنيا زهدا لم يزدد من الله الا بعدا الا وانا اريد بكم الخير في الدنيا
والآخرة اذهبوا الى الجنة والى رحمة الفاخرة فقد غفرت لكم ما صدر عنكم على ما
كان منكم من تقصير في عمل وتطويل في امل **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن علقمة
عن ابن مسعود قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل من ذبيحة امرأة اي مسلمة

لقوله عليه الصلوة والسلام ذبيحة المسلم حلال رواه ابو داود في مراسيله وقد اجمعوا
على تحليل ذبيحة المسلم العاقل الذي يمكن منه الذبح سواء في ذلك الذكر والانثى ونهى اي
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل المرأة اي اذا اسرت الا اذا كانت ملكة او ذات راي
ملكة وهذا باتفاق الائمة واختلفوا في قتل المرتدة عند عدم التوبة فتحبس عند ابي حنيفة و
تقتل عند غيره وقد اوضحت المسئلة مع الادلة في شرح الشفا واما في القصاص فلا خلاف
انه تقتل المرأة بالرجل ولم يقل احد بالمفهوم المخالف في قوله تعالى كتب عليكم القصاص
في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة
عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرف بالليل اي يعرفه
غيره في ظلمة الليل اي اذا اقبل او توجه من بيته الى المسجد بالريح الطيب الذي كان يفوح
منه مع عدم تطيبه كما عرف من فضائله من جنس شمائله والحديث رواه الدارمي
والبيهقي وابو نعيم انه لم يكن يمر بطريق فيتبعه احد الا عرف سلكه من طيب عرقه وعرفه و
روى ابو يعلى والبزار بسند صحيح انه كان اذا مر من طريق وجد وامنه ريح الطيب وقال مر
رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الطريق وروى احمد والبخاري عن انس ما شممت
ريحا قط ولا مسكا ولا عنبر الطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه عن حماد
عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال انكسفت الشمس اي تغيرت وانكدرت
يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جارية قبطية اسمها مارية و
كان الناس يزعمون على طريق الجاهلية التابعين للحكماء والفلاسفة ان الشمس والقمر لا
ينكسفان الا لولادة عظيم او لموته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب اي قائما في مقامه
او على منبره ووقف نظامه والتي بمحامد ربه في كلامه فقال ان الشمس والقمر آيتان اي عظيمتان
من آيات الله الآفاقية كما قال الله تعالى وجعلنا الشمس والقمر آيتين لا تنكسفان بالتاء
لتغليب الشمس فانها اقوى وهو الانسب وبالتذكير لتغليب القمر وهو اقرب والاصح ان الكسوف
والخسوف يطلق على كل منهما الا ان الكسوف في الشمس والخسوف في القمر اكثر منه وقوله
تعالى وخسف القمر والحاصل انهما لا يتغيران لموت احد ولا لحياته اي ولادته فاذا رأيتم
ذلك اي ما ذكر من كسوف او خسوف فصلوا اي بجماعة في الكسوف مع امام الجمعة وفرادى
في الخسوف على طريق السنة ويصلي الكسوف فرادى كما يصلي جماعة بالاتفاق والحديث
في البخاري ورواه الترمذي في الشمائل عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال انكسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام يصلي ولما صلى ركعتين [illegible]

الشمس قد ركع في كل ركعة ركوعا وفي رواية النسائي فصلي بهم ركعتين كما يصلون
وروى ابن حبان انه عليه الصلوة والسلام صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل
صلوتكم وقد بسطت الكلام على هذا المقام في الحرز الثمين لشرح الحصن الحصين
واحمد والله على الآئه واشكروا على نعمائه وكبروه اى عظموه ووقروه وسبحوه اى
نزهوه عن ما لا يليق بذاته وصفاته حتى تنجلي اى تنكشف ايهما انكسفت و
هذه الخطبة لمجرد الموعظة فقد قال ابو حنيفة واحمد لا تسن لكسوف الشمس ولا الخسوف
القمر خطبة وقال الشافعي لا تسن لهما خطبتان ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصلى ركعتين اى كصلوة الصبح عند ابي حنيفة وقال مالك والشافعي واحمد ركعتان
في كل ركعة منها قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان ثم قال ابو حنيفة ومالك
والشافعي يخفي القراءة وقال احمد يجهر بها ويه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة
عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر اى الشرعي
المختلف حده في الفقه العرفي ركعتين اى قصر الرباعي والمواظبة المفهومة من كان
الدالة على الدوام تفيد وجوب القصر كما قال به ابو حنيفة لا الرخصة كما قال
به الائمة الثلاثة وابو بكر وعمر رضي الله عنهما اى كذلك لا يزيدون اى الثلاثة
عليه اى على ما ذكر من الركعتين الا في المغرب والجملة استينافية بيانية او حالية
مؤكدة ويه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لها ناوليني الخمرة وهي بضم الخاء المعجمة وسكون الميم حصيرة
صغيرة منسوجة من سعف النخل وترمل بالخيوط وقد صح عن ميمونة انه عليه الصلوة
السلام كان يصلي على الخمرة رواه البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجة وقد روى
احمد وابو داود والحاكم عن المغيرة انه عليه الصلوة والسلام كان يصلي على الحصيرة و
فروة المدبوغة وروى ابن ماجة عن ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام كان يصلي
على بساط وفيه رد على الرفضة لا يجوزون الصلوة او السجدة الا على الارض وجنسها
وان كان هو الافضل اتفاقا وروي عن مالك كراهة الصلوة على غير الارض وجنسها
فقالت معتذرة بناء على ظنها انه لا يجوز لها ان تتناول السجادة التي بمنزلة المسجد في
مرتبة السعادة اني حائض يعني وليس للحائض ان تدخل المسجد فكذا ينبغي لها ان
لا تاخذ السجادة والاظهر انها توهمت انها نجسة وليس لها ان تمسك السجادة لئلا
يتنجس فقال عليه الصلوة والسلام ان حيضتك بكسر الحاء اسم للحيض وهو المراد هنا

واما بالفتح فالمدة منه ليست في يدك وهو كناية عن ان يدها طاهر وانما يمنع الحائض
من الجماع فالنجاسة حكمية لا حقيقية كما قالت اليهود والطائفة الرافضية وبه عن حماد
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من
يهودي طعاما اى شعيرا ورهنه درعا ومات صلى الله عليه وسلم وهي مرهونة و
كان وصي عليا بفكها منه وبه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت
خيرنا اى معشر امهات المؤمنين رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مفارقته ومقامه
فاخترناه اى جميعنا الا واحدة اختيار الدنيا على الاخرى فرادها في اخر العمرة بلقط
البعر فلم يعد اى فلم يحسب النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الاختيار طلاقا في ذلك اللقاء
ورواه البخاري ولفظه فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك علينا شيئا واختلف اهل العلم
في حكم التخيير فقال عمر بن مسعود وابن عباس اذا خير الرجل امرأته فاختارت زوجها لا يقع
شيئ ولو اختارت نفسها تقع طلقة واحدة وهو قول ابي حنيفة وعمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى
وسفيان والشافعي الا ان عند ابي حنيفة طلقة بائنة وعند الاخرين رجعية وقال زيد بن
ثابت اذا اختارت الزوج يقع طلقة واحدة واذا اختارت نفسها فثلاث وهو قول الحسن
وبه قال مالك وروي عن علي رض انها اذا اختارت زوجها يقع طلقة واحدة وان اختارت
نفسها فطلقة بائنة قال البغوي في تفسير قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان
كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن اى متعة الطلاق واسرحكن سراحا
جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا
عظيما وفي صحيح مسلم قال دخل ابو بكر يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوجد الناس جلوسا ببابه لم يؤذن لاحد منهم قال فاذن لابي بكر فدخل ثم
اقبل عمر فاذن له فدخل فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا وحوله نساؤه و
جما ساكنا قال فى نفسه لاقولن شيئا اضحك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
لو رايت بنت خارجة سالتني النفقة فقمت اليها فوجأت عنقها فضحك النبي صلى الله
عليه وسلم وقال هن حولي كما ترى يسالنني النفقة فقام ابو بكر الى عائشة يجاء عنقها و
قام عمر الى حفصة يجاء عنقها كلاهما يقول تسألين رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
ليس عنده ثم اعتزلهن شهرا اى كاملا او تسعا وعشرين يوما ثم نزلت هذه الاية قال
فبدأ بعائشة فقال يا عائشة اني اريد ان اعرض عليك امرا احب ان لا تعجلي فيه حتى
تستشيري ابويك قالت وما هو يا رسول الله فتلا عليها الاية قالت افيك يا رسول الله

استشير ابوي بل اختار الله ورسوله والدار الآخرة واسئلك ان لا تخبر امرأة من نسائك بالذي
قلت قال لا تسألني امرأة منهن الا اخبرتها ان الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا ولكن بعثني
معلما ميسرا وفي رواية كانت تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ تسع نسوة فلما
نزلت آية التخيير بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعائشة وكانت احبهن اليه فخيرها
وقرأ عليها القرآن فاختارت الله ورسوله والدار الآخرة وروي الفرح في وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتابعنها على ذلك قال قتادة فلما اخترن الله ورسوله شكرهن
الله على ذلك وقصره عليهن فقال لا يحل لك النساء من بعد زُفَر وهو ابن
الهذيل بن قيس العنبري البصري الكوفي كان يفضله الامام ويقول هو اقيس اصحابي
وقال ابو حنيفة في خطبة زواج زفر امام من ائمة المسلمين وعلم من اعلامهم في شرفه
وحسبه وعلمه وكان ابوه من اهل اصبهان وفي طبقات مجد الدين ان زفر حفظ القرآن
في سنتين من اخر عمره فرئي بعد موته في المنام فسئل ما حالك فقال لولا السنتان
لهلك زفر وكان جامعا بين العلم والعبادة وصاحب الحديث والسنة روى عنه
ابو نعيم وغيره وذكر الامام محمد بن الحسن النخعي عن ابراهيم بن سليمان كان اذا
جالسناه لم نقدر ان نذكر الدنيا بين يديه واذا ذكره واحد منا قام عن مجلسه و
تركه وكنا نتحدث فيما بيننا ان الخوف قتله وعن محمد بن عبد الله الانصاري قال
اكره زفر على ان يلي القضاء فابى وهدم منزله واختفى مدة ثم خرج واصلح منزله ثم
هدم ثانيا واختفى كذلك حتى عفي عنه كذا ذكره الكردري ولعل هذا في اخر عمره
فلا ينافي ذكره في الطبقات انه تولى قضاء البصرة ولد سنة عشر ومائة وتوفي بالبصرة
سنة ثمان وخمسين ومائة وله ثمانون واربعون سنة روي عنه انه قال ما خالفت
ابا حنيفة في قول الا وقد كان ابو حنيفة يقول به وعن ابن المبارك قال سمعت
زفر يقول نحن لا ناخذ بالرأي ما دام اثر فاذا جاء الاثر تركنا الرأي وعن عصمت قال
زفر ما تمنيت البقاء قط وما مال قلبي الى الدنيا وعن بشر بن القاسم سمعته يقول
لا اخلف بعد موتي شيئا اخاف عليه الحساب فلما مات زفر قدم ما في بيته فلم يبلغ
ثلاثة دراهم وعن عكرمة قال لما قدم زفر البصرة نقل اليه جامع سفيان فقال هذا
كلامنا ينسب الى غيرنا وعن الحسن بن زياد كان زفر وداود الطائي متواخيين فترك
داود الفقه واقبل على العبادة واما زفر فجمع بينهما وعن هلال بن يحيى جاء داود و
قعد على مزبلة ثم جاء زفر وقعد معه وذكر الحافظ النيسابوري ان رجلا جاء الى الامام

فقال لا ادري طلقت امراتي ام لا فقال لا عليك حتى تتيقن بالطلاق ثم سال الثوري
فقال لا تضرك الرجعة فسال عن شريك قال طلقها ثم ارجعها فجاء الى زفر وحكى له
الاقاويل فقال اما الامام فقد افتى بالفقه والثوري بالورع واما شريك بالعقل فاضرب
لكم مثلا ان رجلا شك انه هل اصاب ثوبه نجس ام لا فقال الامام لا عليك قبل العلم
بالنجاسة واما الثوري فقال لو غسله لا عليك واما شريك قال بل عليك ثم
اغسله قال اي زفر سمعت ابا حنيفة يقول جملة حالية سمعت حمادا اي ابن ابي
سليمان يقول كنت اي انت اذا نظرت الى ابراهيم اي النخعي وكذا غيرك بدليل
قوله فكل من راي هديه بفتح فسكون اي سمته في طريقه بدليل قوله وسيرته في متابعة
شريعته وحقيقته يقول كان هديه هدي علقمة ويقول اي ابراهيم من هدي علقمة
كان هديه هدي عبد الله اي ابن مسعود يقول اي علقمة من راي هدي
عبد الله كان هديه هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لكثرة متابعته في اقواله
وافعاله وسائر احواله الموجبة لكماله في عاجله ومآله **وبه** عن حماد عن ابراهيم
عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام
وهو جنب جملة حالية توضأ وضوءه الصلوة اي لتكون طهارة في الجملة اذ ما لا
يدرك كله لا يترك كله والحديث رواه الشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجة
عن عائشة بلفظ كان اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلوة
ويوخذ منه انه لو كسل احد من الوضوء ايضا يتيمم فانه نوع طهارة فهو خير
من ان ينام على حدث او جنابة ثم رايت الطبراني في الاوسط روى عن عائشة
كان اذا وقع بعض اهله فكسل ان يقوم ضرب يده على الحائط فتيمم انتهى وكان احيانا
يغتسل وينام وهذا كله مبني على الاستحباب اذ ورد في هذا الباب انه عليه الصلوة
والسلام كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء رواه احمد والترمذي والنسائي و
ابن ماجة عن عائشة **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم اي بكتابة الاثم على ثلاثة اشخاص
الصبي حتى يكبر بفتح الموحدة اي يبلغ وعن المجنون حتى يفيق بضم الياء و
كسر الفاء حتى يعقل وعن النائم حتى يستيقظ اي ينتبه وفي رواية ابي حنيفة
عن حماد عن سعيد بن جبير اي الاسدي الكوفي احد اعلام التابعين قتله
الحجاج في شعبان سنة خمسة وتسعين ومات الحجاج في رمضان بعده بخمسة

عشر و ذلك وقعت الاكلة في بطنه ولم يسلط بعد علي احد لدعاء سعيد اللهم لا
تسلط علي احد بقتله بعدي ودفن سعيد بظاهر واسط العراق وقبره يهار ويزار عن
حذيفة اي ابن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم اي التكليف بالشرع الشريف عن ثلاثة عن
النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يحتلم اي يبلغ اما
بالاحتلام او بالسن او بالاحبال وقد روي احمد وابو داود والحاكم عن عمر وعلي
ولفظهما رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب علي عقله حتى يبرئ وعن النائم
حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولادكم اي ذكورا واناثا من كسبكم
اي من جملة مكسوباتكم وهبة الله لكم كالتفسير لما قبله يهب لمن يشاء اناثا
قدمن تسلية لاهلهن وايماء الى تقدم بركتهن ويهب لمن يشاء الذكورا
استشهادا او اعتضادا للحكم المذكور والحديث رواه البخاري والترمذي و
النسائي وابن ماجة عن عائشة بلفظ ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم
من كسبكم وبه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة كان اي النبي
صلى الله عليه وسلم دائما وغالبا يوتر اي يصلي الوتر بثلاث اي من السور
على طريق الاستحباب من ان ضم السور مطلقا عام في الايجاب يقرأ في الاولى من
الركعات بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون و
في الثالثة بقل هو الله احد وفي رواية اي لابي حنيفة او العائشة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعة الاولى من الوتر اي من ركعات الثلاث بام
الكتاب وهي الفاتحة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بام القرآن وقل يا ايها
الكافرون وفي الثالثة بام الكتاب وقل هو الله احد والحديث رواه ابو داود
والترمذي والنسائي واحمد وابن ماجة وابن حبان عن جماعة من الصحابة بلفظ
اذا صلي الوتر ثلاثا فيقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها
الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد وفي رواية لابي حنيفة بسنده عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث وقد رواه النسائي وابن السني كلاهما
عن ابن ابزي وزاد ولا يسلم الا في اخرهن ورواه الحاكم وقال عثمان علي شرطهما
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم الا في اخرهن وكذا

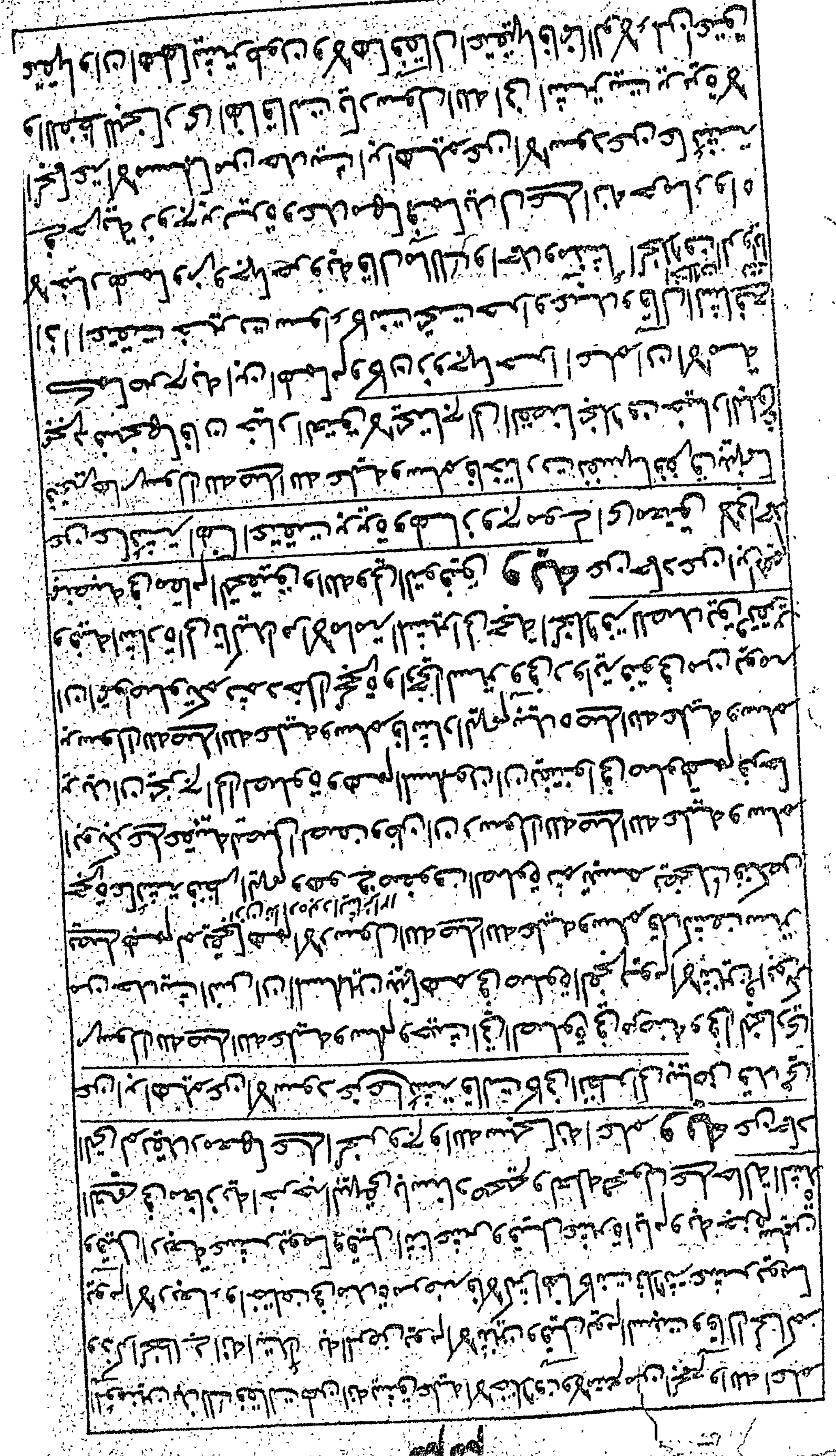
رى النسائى والحاكم وقال عثمان على شرطهما عن عائشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوتر بثلاث ولا يسلم فى ركعتى الوتر وفى رواية لابن ماجة والنسائى انه
عليه الصلوة والسلام كان يوتر ويقنت قبل الركوع **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن
الاسود بن يزيد ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب الناس اى وعظهم فقال من
اراد منكم الحج اى قصد احرامه فلا يحرم من الا من الميقات اى لا بعده اذ يجوز اجماعا
قبله بل هو افضل بشرط والمواقيت جمع ميقات وهو الوقت المعين استعير للمكان المعين
والمواقيت التى وقتها بتشديد القاف اى عينها وبينها لكم اى لاجل احرامكم نبيكم اى هو
بنفسه وغيره من بعده كما صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة خبر مقدم ومن مر بها
ولمن مر بها اى ولمن وصل اليها من غير اهلها كاهل الشام وغيرهم ذو الحليفة
مبتدأ مؤخر ولاهل الشام على عادتهم القديمة ومن مر بها من غير اهلها كاهل مصر
وغيرهم الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء وهو المسمى اليوم بالرابغ ولاهل نجد ومن
مر بها من غير اهلها قرن بفتح القاف وسكون الراء قرن المنازل وهو موضع معروف
ووهم الجوهرى فى ضبطه بفتحتين فانه قبيلة ينسب اليها اويس ولاهل اليمن ومن مر بها
غير اهلها كاهل الهند يلملم ويقال السلم ولاهل العراق من الكوفيين والبصريين
ولسائر الناس اى لمن مر على طريقهم ذات عرق بكسر فسكون والحديث فى
الصحيحين من حديث عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل
المدينة ذو الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم
ممن هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون
ذلك فمن حيث انشاء حتى اهل من مكة واما توقيت ذات عرق ففى مسلم عن ابى
الزبير عن جابر قال سمعت احسبه رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مهل اهل المدينة الى ان قال ومهل اهل العراق من ذات عرق وفيه شك
الراوى فى رفعه هذه المرة ورواه مرة اخرى على ما اخرجه ابن ماجة عنه ولم يشك
ولفظه ومهل اهل المشرق ذات عرق وكذا اخرجه البزار فى مسنده عن ابن عباس
واخرج ابو داؤد عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق
وكذا اخرجه عبد الرزاق عن نافع عن ابن عمر **وبه** عن حماد بن ابى سليمان
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى احيانا يخرج الى صلوة الفجر اى فرض الصبح لاهل الجماعة وراسه اى وشعره

فيقطر بضم القاف اي يقطر من غسل جنابة اي من اثر غسلها باحتلام وجماع الواو
بمعنى التنويع ويحتمل الترديد فانه قد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم محفوظ الاحتلام
والا الظاهر ان يكون جماع عطف تفسيره بجنابة ويؤيده ما سياتي من رواية فيهما
يقطر من جنابة من جماع ثم يظل بفتح الظاء المعجمة اي يصير في نهاره صائما للفرض او النفل
والحديث رواه مالك واصحاب الكتب الستة عن عائشة وام سلمة بلفظ كان يدركه
الفجر وهو جنب من اهله ثم يغتسل ويصوم وقد اجمعوا على ان من اصبح صائما
وهو جنب ان صومه صحيح وان المستحب ان يغتسل قبل طلوع الفجر وعن بعض السلف
انه يبطل صومه ويمسك ويقضي وعن الحسن ان اخره بغير عذر بطل وعن النخعي
ان كان نوى الفرض يقضي وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عائشة
اي بنت الصديق ام المؤمنين اي احد الزوجات الطاهرات قالت لما اغمي بصيغة
المجهول ونائب الفاعل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروا ابا بكر الخطاب
لاهل النبوة او العائشة ولمن حولها او بها وحدها والجمع لتعظيمها فليصل بالناس
اي اماما لهم في مقام الايناس وفيه اشارة الى انه احق بالخلافة وكذا قال بعض
الصحابة قد رضيه النبي صلى الله عليه وسلم لديننا افلا نرضاه لدنيانا فقيل اي
فقالت عائشة او حفصة يا رسول الله ان ابا بكر رجل حصر بفتح الحاء والصاد اي
بخيل كما في النهاية او ضيق الصدر على ما في القاموس وهو اي والحال ان
ابا بكر بنفسه يكره ان يقوم مقامك اي لا يهون عليه ان يكف في مكانك ويرى
نفسه ان تخلفه في مقام شانك او يغلب عليه البكاء حين يتذكر الغيبة عن الحضور
ويتصور انتقالك من دار الفنا الى دار البقاء قال فعلوا ما امركم به ولا تعتذروا بمثل
هذه المقالات في حقه وفي بعض الروايات انكن صواحبات يوسف يعني ان كيدكن
عظيم اذ قصدت عائشة بهذا الاستشام الناس به بقيامه مقامه في المحراب والله اعلم بالصواب
وقد بسطنا الكلام على هذا الحديث في كتابنا المرقاة شرح المشكوة وبه عن حماد عن
ابراهيم عن الاسود بن يزيد انه سال عائشة عما يقطع الصلوة اي من المارين فقالت
يا اهل العراق ارادت به بعض الكوفيين تزعمون الحمار والكلب والسنور بكسر السين
المهملة وتشديد النون المفتوحة اي الهرة يقطعون الصلوة اذا مر بين يدي المصلي ولم
يكن له سترة وفيه تغليب في ذوي العقول على غيرهم قد تمونا معشر النساء بهم اي
بالحمار والكلب والهرة وامثالهم ولعل وجه صيغة جمع المذكر الموضوع لذوي العقول

على طريق المشاكلة والمقابلة اذ دأ بقدر امر الخطاب لعام لسائل وغيره من الانام اي ادفع
المار مطلقا ما استطعت الاشارة او اليد على وجه اللطافة فان اندفع فبها والا فلا يتعرض له
من يمر الا نفسه فانه لا يقطع صلوتك شئ والاحاديث الواردة في قطعها محمول على
قطع كمال الحضور فيها فان القلب يتشوش بمشاهدة شئ يمر بين يديه وفي كتاب الرحمة
في اختلاف الائمة لو مر بين يدي المصلي مار لم تبطل صلوته عند الثلاثة وان كان المار
حائضا او حمارا او كلبا اسود وقال احمد يقطع الصلوة الكلب الاسود وفي قلبي من
الحمار والمرأة شئ وممن قال بالبطلان عند مرور ما ذكر ابن عباس وانس والحسن البصري
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا نائمة الى جنبه اي في غاية من قربه كما
يشير اليه عليه ثوب جانبه علي وفيه دليل على انه يجوز صلوة الرجل الى جنب مرأة
مطلقا كما قاله مالك والشافعي وقال ابو حنيفة يبطل صلوة الرجل الى جنبه اذا حاذته
امرأة في صلوة مشتركة اداء وتحريمة بشروط اخر محل بسطها كتب الفقه وكانها رضي
الله عنها استدلت بهذا الحديث انه لا فرق في مقام قرب المرأة بين ان يكون في جنب
المصلي وبين يديه وفي رواية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معترضة اي
نائمة او مضطجعة بالعرض بينه وبين القبلة هذا اقوي في مقام القبلة لما سبق
من المقالة فان بقائها معترضة اقوي من مرورها وبه عن حماد بن ابي سليمان
عن ابراهيم عن الاسود عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه و
سلم قال الولد ذكرا كان او انثى اذا حصل بطريق السفاح لا على وجه النكاح للفراش
بكسر الفاء وهو ما يفرش كناية عن المرأة تكون محصنة او غيرها حرة كانت او امة
وللعاهر بكسر الهاء اي الرجل الزاني اذا كان محصنا الحجر اي الرجم او التراب كناية عن
قتله والحديث صحيح مشهور وكاد ان يكون متواترا فقد روي البخاري ومسلم و
ابوداود والنسائي وابن ماجه عن عائشة والثلاثة عن ابي هريرة وابوداود عن
عثمان والنسائي عن ابن مسعود وعن ابن الزبير وابن ماجه عن عمر وابي امامة
وبه عن حماد عن ابراهيم قال قال عبد الله اي ابن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما بين السرة الى الركبة عورة الحديث رواه الحاكم في مستدركه
عن عبد الله بن جعفر وروي الدارقطني عن عطاء بن يسار عن ابي ايوب قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما فوق الركبة من العورة وما اسفل من السرة
من العورة ورواه ايضا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال فان ما تحت سرته الى ركبته عورة وعن علقمة عن علي كرم الله
وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركبة من العورة واعلم ان ستر العورة
عن الاجنبي واجب بالاجماع وهو مشروع في الصلوة حتى عن نفسه لا عند مالك
فانه قال بوجوبه كما قال به ائمتنا في حال طواف واتفقوا على ان السرة من الرجل
ليست بعورة واما الركبة فقال مالك والشافعي واحمد ليست من العورة وقال
ابو حنيفة انها منها وبه قال بعض الشافعية وقيل العورة هي السوأتان وبه قال بعض
الظاهر واصل ذلك كله قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد **وبه** عن حماد
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها ارادة ان تشتري بريرة بفتح الموحدة و
كسر الراء الاولى وهي اسم جارية لتعتقها فقالت مواليها بفتح الميم اى اهلها لا
نبيعها الا ان نشترط بصيغة المتكلم او الغائبة او المجهول الغائب اى تشترط الولاء
بفتح الواو وهو عبارة عن عصوبة مؤاخية وعصوبة النسب يرث منها المعتق
والمعنى ان يكون الولاء لنا قالت عائشة فذكرت ذلك بصيغة المتكلم والمعنى سألت
عن صحة ما صدر عنهم هنالك النبي صلى الله عليه وسلم فقال الولاء لمن عتق
سواء شرط او لم يشترط فان الشرط الذي يخالف الشرع باطل والحديث المرفوع
رواه احمد والطبراني عن ابن عباس وقد جاء من عائشة الفاظ مختلفة بطريق
متعدد في بعضها امور مشكلة تولينا بحلها في فتح الوفاء لشرح الشفاء **وبه** عن
حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض المرض
الذي فيه قبض اى وجه الشريف استحل اى التمس من سائر نسائه ان يكون في
بيتي ايام مرضه لعدم قدرته على القسم بينهن والوجود المشقة عليه في تردده بينهن
فاحللنه له اى اجزن له وجعلنه في حل من جهة رضائه قالت اى عائشة فلما
سمعت ذلك اى احلالهن في قيامه عندي فقمت مسرعة فكنست اى انظفت بيتي
اى حجرتي وليس لي خادم اى من يخدم مني ويعينني وفرشته فراشا بكسر الفاء
اى ما يفرش للاضطجاع حشوه مرفقة بكسر الميم وفتح الفاء اى مخدته الاذخر بكسر
الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمة نبت معروف بمكة المكرمة فاتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يهادي بضم الياء وكسر الدال اى يمشي بين رجلين معتمدا عليهما
من قوة ضعفه وكسرة تمايله حتى وضع على فراشي وفي البخاري قالت عائشة لما ثقل
رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه استاذن ازواجه ان يمرض في بيتي فاذن

اله فخرج وهو بين الرجلين تخط رجلاه في الارض بين عباس بن
عبد المطلب وبين رجل اخر قال عبيد الله فاخبرت عبد الله
بالذي قالت عائشة فقال لي عبد الله بن عباس هل تدري
من الرجل الذي لم تسم عائشة قلت لا قال ابن عباس هو
علي بن ابي طالب الحديث وفي رواية مسلم عن عائشة فخرج بين
الفضل بن عباس ورجل آخر وفي اخرى رجلين احدهما اسامة
وعند الدارقطني اسامة والفضل وعند ابن سعد الفضل وثوبان
وعند ابن حبان في اخرى بريرة ونوبة بضم النون وسكون الواو
موحدة اسم امرأة والجمع بين الروايات على تقدير ثبوتها عن الثقات
بان يقال تعدد خروجه متعددة من اتكا عليه لكن خروجه الاخير الى
بيت عائشة ما يتصور فيه التعدد الا باعتبار اول خروجه بين رجلين
واول دخوله عند هاتين جاريتين ولا يبعد ان هذه الجماعة كلهم كانوا
معه ومتقاربين حوله بحيث اشتبه حالهم كما يشير اليه ابهام الرجل
الآخر في قول عائشة والا فحاشا انها كانت تكره عليا حتى ما احبت ان
تذكره بلسانها هذا وكان ابتداء مرضه عليه الصلوة والسلام
في بيت ميمونة زينب بنت جحش او ريحانة والمعتمد هو الاول على انه
يجمع بالابتداء الحقيقي في الاضافي نظرا الى حال مرضه من شدته وضعفه
ويؤيده ما رواه احمد والنسائي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتى ذات يوم من جنازة بالبقيع وانا اجد صداعا في راسي وانا اقول
واراساه قال بل انا واراساه ثم قال ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك
وكفنتك وصليت عليك ودفنتك فقالت لكاني بروالله لو فعلت ذلك
لقد رجعته الى بيتي فاعرست فيه ببعض نسائك فتبسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم بدي في وجعه الذي مات فيه وروى احمد عن عائشة
انه صلى الله عليه وسلم قال لنسائه اني لا استطيع ان ادور في بيوتكن
فان شئتن اذنتن لي وفي رواية هشام بن عروة عن ابيه عند الاسمعيل
كان يقول اين انا حرصا على بيت عائشة فلما كان يومي اذن له نسائه
ذكر ابن سعد باسناد صحيح عن الزهري ان فاطمة هي التي خاطبت امهات



قالت فاشتريتها فاعتقتها قال وخيرت نفسها وقالت لو اعطيت
كذا وكذا ما كنت معه قال الاسود وكان زوجها حرا ورواه البخاري
ايضا من حديث الحكم عن ابراهيم وفي آخره قال الحكم وكان زوجها حرا ومما يدل على انه
كان عبدا ما روى الجماعة الا مسلما عن عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا اسود
يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها يبكي دموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلى
الله عليه وسلم للعباس يا عباس الا تعجب من شدة حب مغيث بريرة ومن شدة بغض بريرة
مغيثا فقال لها عليه السلام لو راجعتيه فقالت يا رسول الله اتامرني به فقال عليه
الصلوة والسلام انما انا شافع قالت لا حاجة لي فيه قال الطحاوي واذا اختلفت الاثار و
ضعفت الاخبار وجب التوفيق كما هو شان اهل التحقيق فنقول انا وجدنا الحرية تعقب
الرقية ولا تنعكس القضية فيحمل على انه كان حرا عند ما خيرته عبدا قبله ثم اسند عن طاوس
انه قال للامة الخيار اذا اعتقت ولو كانت تحت قرشي وعن ابن سيرين والشعبي تخير حرا كان
زوجها او عبدا وعن مجاهد تخير وان كانت تحت امير المؤمنين وبه عن حماد عن
ابراهيم عن الاسود عن ربعي بكسر راء وسكون موحدة وعين مهملة بعدها ياء النسبة
من اجلاء التابعين بن حراش بكسر الحاء المهملة وفتح راء فالف فمعجمة عن حذيفة اي
ابن اليمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يخرج الله قوما من الموحدين اي من
المؤمنين من النار بعد ما امتحشوا بصيغة الفاعل فتعال من المحش بمهملة فمعجمة
احتراق الجلد واللحم وظهور العظم اي احترق لحما فصاروا فحما اي كالفحم في سواده فيدخلهم
الجنة وفق مراده فيستغيثون بالله في اذهاب علامة كونهم في النار سابقا بما يسميهم
اي بسبب تسميتهم اهل الجنة اياهم الجهنميين فيذهب الله عنهم تلك العلامة فيطيب
عيشهم في دار السلامة من غير الملامة والحديث رواه الحافظ ابو نعيم كما ذكره القرطبي
في حديث طويل يقول الله يا جبريل انطلق فاخرج من النار من امة محمد فيخرجهم
وقد امتحشوا فيلقيهم في نهر على باب الجنة يقال له نهر الحيوان فيمكثون فيه حتى
يعودوا انضر ما كانوا ثم يامر بادخالهم الجنة مكتوب على جباههم هؤلاء الجهنميون
عتقاء الرحمن من امة محمد عليه الصلوة والسلام فيعرفون من بين اهل الجنة بذلك
فيتضرعون الى الله تعالى ان يمحو عنهم تلك التسمية فيمحوها الله عنهم **وبه** عن حماد
عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم ضعفة اهله بفتحتين جمع ضعيف واراد النساء والصغار منهم من جمع وهو

من اسماء مزدلفة ومنه قوله تعالى فوسطن به جمعا اليل اي في ليلة بعد مضي اكثره وهذا دليل
على جواز ترك وقوف الصبح بعذر عن عذر وقال لهم لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس عملا
بالسنة والا فيجوز بعد فجر النحر عند الائمة الاربعة وفيه دليل لنا على انه لا يجوز رميه
في الليل كما لا يجوز طواف الافاضة قبل الصبح وبه قال مالك وجاز عند الشافعي واحمد
بعد نصف الليل وقال مجاهد والنخعي والثوري لا يجوز الا بعد طلوع الشمس عملا
بظاهر الحديث وقد روي اصحاب السنن الاربعة عن عطاء عن ابن عباس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفاء اهله بغلس ويامرهم ان لا ترموا الجمرة الا مصبحين
ورواه الطحاوي ولفظه لا ترموا الجمرة الا مصبحين ودليل الشافعي واحمد ما اخرجه ابن ابي شيبة
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا ليلا وذكره ايضا في
مصنفه عن عطاء مرسلا ورواه الدارقطني بسند ضعيف وزاد فيه واية ساعة شاؤ
من النهار واحمله صاحب الهداية من اصحابنا على الليلة الثانية والثالثة لما عرف ان
وقت رمي كل يوم اذا دخل من النهار وامتد الى اخر الليلة التي يتلو ذلك النهار فيحمل على
ذلك جمعا بين الاخبار والليالي في الرمي تابعة للايام السابقة دون اللاحقة وبه
عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا امسى احدكم مغموما اي حزينا بحيث يغم فؤاده مهموما تاكيد لما قبله من سبب
العيال وكسب الحلال الذي هو فرض عين عند اهل الكمال كان في تلك الحال افضل
عند الله من الف ضربة بالسيف في سبيل الله فانه فرض كفاية في غالب الاحوال و
قد روى القضاعي عن ابن عباس وابو نعيم في الحلية طلب الحلال جهاد وروى الطبراني
عن ابن مسعود طلب الحلال فريضة وروى الديلمي عن انس طلب الحلال واجب
على كل مسلم وروى ابن عساكر عن انس من مات كالا في طلب الحلال مات مغفورا
له وبه عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال لعنت الخمر يحتمل ان يكون بصيغة
المتكلم المعلوم وان يكون على بناء المجهول للمؤنث وهو الاظهر الموافق لرواية الاكثر
وعاصرها وساقيها وشاربها وبائعها ومشتريها ظاهره انه موقوف ولكنه في الحكم
مرفوع وقد رواه ابو داود والحاكم عن ابن عمر مرفوعا لعن الله الخمر وشاربها وساقيها
وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه واكل ثمنها واجمع الائمة
على نجاسة الخمر الا ما حكي عن داود انه قال بطهارتها مع تحريمها وبه عن حماد عن
ابراهيم عن رجل في جهالة الراوي ابحاث محله اصول الحديث وقد شرحت شرح

النخبة الذي هو عمدة اهل الحديث عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مد يده
اليه اي الى حذيفة ولعله اراد المصافحة بدليل فقبضها عنه بان جذب يده نفسه عن يد النبي
صلى الله عليه وسلم كما يجيء في رواية فامسكها عنه رعاية للادب حيث زعم تنجس بالجنابة
ظاهرا فلا يكون طاهرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك اي اي شيء باعث
لك على فعلك او مانع لك عن اخذك قال اني جنب فقال رسول الله صلى الله عليه
ارنا يدك اي اعطنا اياها فان المؤمن ليس ينجس اي حقيقة لا ظاهرا ولا باطنا وانما
يتنجس حكما في احكام مخصوصة بخلاف الكافر فانه نجس باطنا وقد يتنجس ايضا ظاهرا كما
يشير اليه قوله تعالى انما المشركون نجس وهذا قول الجمهور وقال ابن عباس اعيانهم نجسة
كالكلب والخنزير وقال الحسن هم نجس لعيان فمن صافحهم وجبت عليه غسل يده هذا وقوله
ليس ينجس يحتمل ان يكون بضم الجيم مضارعا وان يكون بفتحتين مصدرا بمعنى عين
النجاسة او بفتح وكسر متنجس ويؤيد الاول قوله وفي رواية المؤمن لا ينجس وبه عن حماد
عن حذيفة وفي هذا الاسناد الاحتياج الى ان جهالة الراوي في الاسناد السابق لا
يضر مع احتمال الانقطاع والله اعلم بالحقائق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مد يده
اليه فامسكها عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا ينجس وهذا
مجمل ما تقدم وفيه زيادة افادة ان المؤمن والمسلم واحد شرعا وان فرق بينهما لغة
كما حقق في محله هذا وفي الحديث الاول جمع بين الفعل والقول ليكون ادل على
وبه عن حماد عن ابراهيم اي النخعي عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم اولى بن
الحارث نخعي تابعي جليل سمع ابن مسعود وعائشة وغيرهما من الصحابة عن عدي
بن حاتم الطائي قدم على بن ابي طالب شهد صفين والنهروان ومات بالكوفة سنة
سبع وستين وهو ابن مائة وعشرين روى عنه جماعة قال سالت رسول الله صلى
هذا اجمال وبيانه فقلت يا رسول الله انا نبعث اي نرسل الكلاب المعلمة بفتح اللام
المشددة وهي التي يوجد فيها ثلاثة اشياء اذا اشليت اي ارسلت استشلت واذا زجرت
انزجرت واذا اخذت الصيد امسكت ولم تاكل فاذا تعدد ذلك منها كانت معلمة و
اقله مرتين عند ابي حنيفة واحمد وثلاث مرات عند الشافعي ولا يشترط ذلك عند الما
وقال الحسن تصير معلمة بالمرة الواحدة فيحل قتيلها اذا جرحت بانسال صاحبها الدم فتاكل
مما امسكن علينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذكرت اسم الله عليه اي
عند ارسالها وهذا شرط عند ابي حنيفة في حال الذكر فان تركها ناسيا حل

فلا وقال الشافعي منه وقال داود والشعبي والنخعي وابو ثور شرط في الاباحة بكل حال
ممن تركها عامدا او ناسيا لم تؤكل ذبيحة ما لم يشركها كلب غيرها بتسمية او بدونها فانت
اي كل منها وان قتل بعد امساكها من غير مشاركة غيرها فلا تاكل وان قتل قلت يا
يا رسول الله احدنا يرمي بالمعراض بكسر الميم سهم بلا ريش قال اذا رميت اي اردت
ان ترمي فسميت الله فخرق اي جرح فكل فان اصاب بعرضه اي ولم يخرق فلا تاكل و
صدر الحديث رواه البخاري حدثنا موسى بن اسماعيل خبرنا ثابت بن زيد عن عاصم
عن الشعبي عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسلت كلابك
وسميت فامسك وقتل فكل وان اكل فلا تاكل فانما امسك على نفسه واذا اختلط
كلابا لم يذكر اسم الله عليها فامسكن وقتلن فلا تاكل فانك لا تدري ايها قتل واذا رميت
الصيد فوجدته بعد يوم او يومين ليس به الا اثر سهمك فكل وان وقع في الماء فلا
تاكل واعلم ان العلماء اختلفوا فيما اذا اخذت الصيد واكلت منه شيئا فذهب اكثر
اهل العلم الى تحريمه وبه قال ابو حنيفة وعطاء وطاوس والثوري والشعبي وهو اصح قولي
الشافعي لقوله عليه الصلوة والسلام وان اكل فلا تاكل فانما امسك على نفسه ورخص
بعضهم في اكله وبه قال مالك لما روي عن ابي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه وبه
عن حماد عن ابراهيم اي النخعي عن همام بن الحارث عن عائشة قالت كنت افرك
بفتح الراء وقد يضم اي ادلك المني اي اليابس من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي صحيح ابي عوانة عن عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا كان يابسا وامسحه او اغسله شك الحميدي اذا كان رطبا ورواه الدارقطني
واغسله من غير شك وفي مسلم انه عليه الصلوة والسلام كان يغسل المني ثم يخرج
الى الصلوة في ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه وروى الدارقطني عن عمار بن
ياسر قال اتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بئر ادلو في ماء ركوة قال
يا عمار ما تصنع قلت يا رسول الله بابي وامي اغسل ثوبي من نجاسة اصابته فقال
يا عمار انما يغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقيء والدم والمني يا عمار
ما نخامتك ودموع عينك والماء الذي في ركوتك الا سواء فهذا كله يدل على
كون المني نجسا وان يابسه يطهر بالفرك ورطبه بالغسل وهو قول ابي حنيفة وقال
مالك يغسل بالماء رطبا كان او يابسا والاصح من مذهب الشافعي واحمد طهارة

المني واستدلا بما روى الدارقطني موقوفا على ابن عباس و روى مرفوعا ولا تثبت
اخرجه البيهقي من طريق الشافعي موقوفا وقال هو الصحيح **وبه** عن حماد عن ابراهيم
عن همام بن الحارث انه راى جرير بن عبد الله اى البجلي قال اسلمت قبل موت النبي
صلى الله عليه وسلم باربعين يوما نزل الكوفة وسكنها زمانا ثم انتقل الى قرقيسيا
مات بها سنة احدى وخمسين روى عنه خلق كثير توضأ ومسح على خفيه فسأله
اى همام عن ذلك اى جوازه حضرا او سفرا فقال انى رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانما صحبته بعد ما نزلت المائدة فآية الوضوء فيها لم تكن ناسخة بل المسح محمول
على حال لبس الخف كما ان الغسل محمول على حال كشف الرجل فيجمع بين القرائتين
فان الآية في الجملة مجملة وفعله عليه الصلوة والسلام كاقواله لاحكام القرآن مبينة قال
تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم واحاديث المسح على الخفين كادان يكون متواترا
بل هو متواتر في المعنى وقد اجمعوا على جواز المسح عليها في السفر والحضر الا مالكا في رواية
عنه انه لا يجوز في الحضر وخالفهم الخوارج والروافض **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن
ابى عبد الله خزيمة بضم معجمة وفتح راى مصغرا بن ثابت ويكنى ابا عمارة بضم العين
الانصاري الاوسى يعرف بذى الشهادتين شهد بدرا وما بعدها كان مع على
يوم الصفين فلما قتل عمار بن ياسر جرد سيفه فقاتل حتى قتل روى عنه ابناه
عبد الله وعمارة وجابر بن عبد الله انه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابى اى بدوى والجملة حالية يجحد بيعه حال
اخرى او استيناف بيان اى ينكر انه باع فرسا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
خزيمة اشهد لقد بعته والحال انه لم يشهده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اين علمته اى كيف يظهر بيعه عندك حتى شهدت بعدم حضورك قال
تجيئنا بالوحى من السماء فنصدقك والمعنى انك صادق مصدق وتصدقك فى المثبتات
وهذا من جملة تلك الحالات وهو مقتبس من قوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان
هو الا وحى يوحى فالوحى اما جلى واما خفى قال اى الراوى او جرير فقبول فجعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم شهادته بدل شهادتى نقلا بالمعنى والتفاتا فى المبنى شهادة
رجلين اى بدلها وفى حكمها وفى رواية انه مر باعرابى اى وهو ممن قال الله تعالى
فيهم الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله
هو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اى مقارنا له وهو اى الاعرابى يجحد متعاقدا

عقد قاي ذلك البيع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خزيمة اشهد انك قد بعته
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين علمت ذلك اى مع انك ما حضرت هنا لك
فقال تجيئنا بالوحي من السماء فنصدقك فاذا جئت بخبر ما وقع في الارض فلا نصدقك
قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين في تلك القضية وغيرها
حتى مات اي النبي صلى الله عليه وسلم يعني ولم ينسخ هذا الحكم بغيره والحديث رواه
عبد الرزاق عن خزيمة ان اعرابيا باع من النبي صلى الله عليه وسلم فرسا اثنى
ثم ذهب فزاد على النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاحد ان يكون باعها فشهد بها خزيمة
بن ثابت فسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول بعتها منك فقال خزيمة نشهد على
ذلك فلما ذهب الاعرابي قال له النبي صلى الله عليه وسلم احضرتنا قال لا ولكن لما سمعتك
تقول قد باعك علمت انه حق اذ لا تقول الا حقا قال فشهادتك شهادة رجلين وفي رواية
اجاز شهادته بشهادة رجلين حتى مات رواها ابن عساكر والدارقطني في الافراد
عنده جعل شهادته بشهادة رجلين وهذا من خصوصيات خزيمة لم يشاركه معه
فيها احد من اكابر الصحابة وفيه دليل على ان امر الشريعة مفوضا الى رائي النبي صلى
الله عليه وسلم وتصرفه في حدود الله واحكامه ولو كانت في نصوص كلامه و
قد روي ابو يعلى وابو نعيم وابن عساكر عن خزيمة بن ثابت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اشترى فرسا من سوار بن قيس المحاربي فجحد فشهد له خزيمة
بن ثابت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حملك على الشهادة ولم تكن
معنا حاضرا قال صدقتك بما جئت به وعلمت انك لا تقول الا حقا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من شهد له خزيمة او شهد عليه فحسبه **وبه** عن حماد عن
ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسودة
اى بنت زمعة وقد سلمت قديما وبايعت وكانت تحت ابن عم لها اسلم معها
وهاجرا جميعا الى ارض الحبشة الهجرة الثانية فلما قدما مكة مات زوجها فتزوج صلى
الله عليه وسلم بمكة بعد موت خديجة حين طلقها اعتدي اى بترك الزينة ولو
كان لم يجز لها ان تتزوج غيره صلى الله عليه وسلم بعده لقوله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا وفي المواهب
انها لما كبرت سودة اراد صلى الله عليه وسلم طلاقها فسألته ان لا يفعل وجعلت يومها
لعائشة فامسكها انتهى ويمكن الجمع بانه عليه الصلوة والسلام لما طلقها وما هان

عليها فراقها لحبها وابقاها في عقد نكاحه ماتت سودة بالمدينة في شوال سنة اربع
وخمسين **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن همام اي ابن الحارث ان رجلا اضافته عائشة
اي تضيف في دار ضيافتها ام المؤمنين بدل وبيان او خبر مبتدأ مقدر او نصب على
المدح فارسلت اليه بملحفة بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحاء اي بلحاف يتغطى به دفعا
للبرد ونحوه فالتحف بها الليل اي ليلة او في تلك الليل فاصابته جنابة اي من احتلام
وتلطخ الملحفة بمنيه فغسل الملحفة كلها احتياطا في حقها فبلغ عائشة اي غسلها فقالت لم
ما اراد بغسل الملحفة فانه لم يكن يحتاج الى غسلها انما كان يجزئه من الاجزاء فهو
اللازم يفركه اي يدلكه حين كان يابسا لقد كنت افركه اي المني من ثوب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه اي ذلك الثوب والظاهر انه كان بعلم النبي صلى
الله عليه وسلم خصوصا اذا تكرر منها مع التفاته صلى الله عليه وسلم الى طهارة ثوبه و
نحصر عن خالد **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى الفجر اي صلوته مع الجماعة وراسه يقطر بضم الطاء اي يتقاطر
شعر راسه ماء لقربه من غسل جنابة كائنة من جماع ثم يظل صائما وقد سبق الكلام
عليه **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها قالت كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي من الليل اي صلوة التهجد على خلاف انها فرض عليه خاصة
او نفل في حقه وحقي منه عامة وانا نائمة الى جنبه وجانب الثوب اي طرف ثوبه الذي
كان يصلي به واقع علي اي على بدني لكمال قربي منه وقد مر تحقيقه **وبه** عن حماد
عن الشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة من شعب همدان قبيلة وهو
عامر بن شراحيل واشتهر به حتى سمي به وقيل انه منسوب الى شعبان فان اهل الكوفة
يقولون في النسبة اليه شعبي واهل الشام يقولون شعباني ولد في خلافة عمر رضي الله
عنه قال ادركت خمسمائة من الصحابة وقال ما كتبت سوادا في بياض قط ولا حدثت
بحديث الا حفظته قال ابن عيينة كان ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه و
الثوري في زمانه قال الزهري العلماء اربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة
والحسن بالبصرة ومكحول بالشام مات سنة اربع ومائة وله اثنان وثمانون سنة
عن المغيرة بن شعبة الثقفي اسلم عام الخندق وقدم مهاجرا الى الكوفة ومات بها
سنة خمسين وهو ابن سبعين وهو امير المعاوية بن ابي سفيان وفي الشمائل عن
عروة الشعبي بن مغيرة عن ابيه قال وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم بتثنية يد



الفناد اي سكبت عليه ماء وضوئه ففيه جواز الاستعانة في امر العبادة وعليه جبة وهي
بضم الجيم وتشديد الموحدة ثوب معروف وقد قيل جبة البرجنة الردمية كذا في اكثر
الروايات الصحيحين ووقع في رواية الترمذي روبته ولابي داود جبة من صوف
من جباب الروم ولا منافات بينهما لان الشام حينئذ كان تحت ملك الاروام ويحتمل ان
يكون نسبة هيئتها للفناد لنسبتها الى احدهما ونسبة خياطتها او قماشها الى الاخرى ضيقة
الكمين بحيث لم يقدر على كشف ساعديه ليغسلهما فاخرج يديه من تحتها اي من
اسفل الجبة ومسح على خفيه وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على
الخفين وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فاخرج يديه من اسفل الجبة وفي رواية
البخاري عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال معك ماء قلت
نعم فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى عني في سواد الليل ثم جاء فافرغت عليه
الاداوة فغسل وجهه ويديه وعليه جبة شامية من صوف فلم يستطع ان يخرج
ذراعيه منها حتى اخرجهما من اسفل من الجبة فغسلهما ومسح براسه وعلى خفيه
وفي رواية مالك واحمد وابي داود كان في غزوة تبوك وفي الموطأ ومسند ابي داود
ان ذلك كان عند صلوة الصبح وفي رواية لمسلم قال فاقبلت معه حتى وجد الناس
قدموا عبد الرحمن بن عوف وصلى بهم فادرك النبي صلى الله عليه وسلم الركعة
الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلوته فافزع
ذلك الناس وفي اخرى قال المغيرة فاردت تاخير عبد الرحمن فقال صلى الله عليه
وسلم دعه وفي الحديث زوائد فوائد كوامل ذكرتها في شرح الشمائل وبه
عن حماد عن ابراهيم عن ابي وائل شقيق بن ابي اسلم وقد مر ذكره عن عبد الله
بن مسعود قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم نقول السلام على
الله وفي رواية زيادة بن عبادة السلام على جبرئيل وميكائيل فيهما قرات مشهورة
فاقبل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو السلام اي بذاته ولا يحتاج
الى الدعاء به من جانب مخلوقاته فاذا تشهد احدكم اي اراد ان يتشهد وسمي
هذا الدعاء تشهدا لاشتماله على الشهادتين مع زيادة الثناء عليه سبحانه و
السلام على رسوله والصالحين من خلقه فليقل اي وجوبا التحيات لله اي
له خالصا جميع الدعوات القولية والصلوات اي الطاعات البدنية والطيبات
اي العبادات المالية السلام عليك ايها النبي ورحمة الله اي رافة وعناية وبركاته

اى نعمة الكثيرة ومنحة العزيزة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين من الانبياء والمرسلين
والملئكة المقربين والمؤمنين الكاملين القائمين بحقوق الله تعالى وحقوق خلقه اجمعين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفى رواية النسائى اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ولم يقع فى شئ من
طرق حديث ابن مسعود رواه الائمة الستة بحذف اللام وانما اختلف ذلك فى
حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم وحديث ابن مسعود رواه الائمة الستة
عنه وهو اصح حديث روي في التشهد وعليه العمل عند اكثر اهل العلم من الصحابة
ومن بعدهم على ما ذكره الترمذى وتبعه الحافظ العسقلانى والخلاف فى الافضل
ان اردت استيعاب لفظ التشهد بطرقها وما يتعلق بمبانيها مبسوطا فعليك بشرحنا
الحصن الحصين وفى رواية انهم كانوا يقولون السلام على جبرئيل السلام على رسول
الله الظاهر انهم كانوا يقولون من تلقاء انفسهم وفيه اشكال يحتاج الى تحقيق
مقال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله اى فان الله
هو السلام كما سبق عليه الكلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات
الى اخر التشهد اي المعروف على ما سبق وفى رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
علمهم اي الصحابة واذا من جملتهم التحيات الى اخر التشهد كما سبق وفى رواية ان
رسول الله علمنا اى معشر الصحابة واذا من كلهم او اكثرهم وفى رواية البخارى و
مسلم والاربعة عن ابن مسعود انه عليه الصلوة والسلام علمنى وكفى بين كفيه
التشهد كما يعلمنى السورة من القرآن وفى شرح الهداية لابن الهمام قال ابو حنيفة
اخذ حماد ابن ابى سليمان بيدى وعلمنى التشهد وقال حماد اخذ ابراهيم بيدى وعلمنى التشهد و
قال ابراهيم اخذ علقمة بيدى وعلمنى التشهد وقال علقمة اخذ عبد الله بن مسعود
بيدى وعلمنى التشهد وقال عبد الله اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى
وعلمنى التشهد كما يعلمنى السورة من القرآن وكان يأخذ علينا بالواو والالف
واللام اى بالواو والصلوات والالف واللام فى لفظ السلام وفى رواية قال اى ابن
مسعود كنا اي فى صدر الاسلام اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم نقول
اذا جلسنا فى اخر الصلوة اى خصوصا كما فى رواية النسائى اذا قعدنا فى كل
ركعتين فقولوا التحيات الى اخره السلام على الله السلام على رسول الله اى جبرئيل
او خصوصا على ملئكة اى عموما ما نسميهم من الملئكة اى بعضهم خصوصا

لجبرئيل وميكائيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا كذا فانه ليس من
الكلمات التامات وقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات اي الى آخره **وبه**
عن حماد عن الشعبي عن ابراهيم بن موسى الاشعري عن المغيرة بن شعبة انه اي
المغيرة خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اي بتبوك فانطلق رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي فذهب الى جانب لقضى فقضى حاجته في الخلاء ثم رجع
وعليه جبة رومية ضيقة الكمين فرفعها اي الجبة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
لاخراج ذراعيه منها من ضيق كمها اي من اجله قال المغيرة فجعلت اصبُّ عليه من
الماء من اِداوةٍ بكسر اوله اي مِطهرة كائنة معي فتوضأ وضوءه اي كوضوء للصلوة
المفروضة يعني وضوء كاملا بفرائضه وسننه ومسح على خفيه ولم ينزعهما من رجليه
ثم تقدم من مكان وضوءه وصلى اي صلوة الصبح مع عبد الرحمن بن عوف كما
تقدم **وبه** عن حماد عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود طلب العلم اي ما لا
منه فريضة اي عينية او مطلق طلب علم الشريعة فريضة منها فرض عين ومنها فرض
كفاية على كل مسلم وفي معناه كل مسلمة والحديث رواه الطبراني عن ابن مسعود
والبيهقي وابن عدي عن انس والطبراني في الاوسط عن حسين بن علي وابن
عباس والخطيب عن علي وابن ماجه عن انس بزيادة وواضع العلم عند غير
اهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب وابن عبد البر عنه وزاد ان طالب العلم
يستغفر له كل شيء حتى الحيتان في البحر قال الديلمي وروي ايضا من حديث ابي
بن كعب وحذيفة وسلمان وسمرة بن جندب ومعاوية بن حيدة وابي ايوب و
ابي هريرة وعائشة بنت الصديق وعائشة بنت قدامة وام هانئ قال السيوطي و
قد ثبت مخرجها في الاحاديث المتواترة وقال الزركشي روي من اوجه في كل طرقه
مقال فالحديث احسن فاندفع به قول النووي انه ضعيف تبعا للبيهقي في قوله
متن هذا الحديث مشهور واسناده ضعيف وان كان معناه صحيحا وقد قال الشيخ
الحافظ جمال الدين المنيري هذا الحديث روي من طرق تبلغ رتبة الحسن قال
شارح الجامع الصغير وهو كما قال فاني رايت له خمسين طريقا جمعتها في جزء حكمت
بصحته لكن من القسم الثاني وهو الصحيح لغيره **وبه** عن حماد عن الشعبي
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدعى عليه اولى باليمين
من المدعي اذا لم يكن اي لم يوجد بينة اي في القضية رواه البيهقي عن ابن عمر مرفوعا

ولفظ المدعى عليه اولى باليمين الا ان تقوم عليه البينة اى فانه لا يحتاج الى اليمين و
قد روى الترمذي عن ابن عمر مرفوعا البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه
وفى رواية البيهقي وابن عساكر عنه واليمين على من انكر الا فى القسامة وعن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال
قوم ودماءهم لكن البينة على المدعى واليمين على من انكر رواه البيهقي وغيره باسناد
حسن وفى الصحيحين ومسند احمد وسنن ابن ماجة بلفظ لو يعطى الناس بدعواهم
لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه الحديث بسطنا
عليه الكلام فى شرح الاربعين والله الموفق والمعين و قوله عن حماد عن سعيد
بن جبير عن ابن عمر ان رجلا سأله عن صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فى الكعبة اى
فى جوفها يوم دخلها وهو عام الفتح او حجة الوداع فقال صلى فى الكعبة اربع ركعات
فقال اى سعيد له اى لابن عمر ارنى المكان الذي صلى فيه اى اكون اصلى فيه اذ
دخلتها قال اى سعيد فبعث معه نقل بالمعنى وعلى الالتفات فى المبنى ابنه وهو
سالم او غيره ثم ذهب تحت الاسطوانة اي الوسطى كما فى الرواية الاتية بحيال الجذع
بكسر الحاء اى بحذائها والجذع بكسر الجيم اصل النخلة ومنه قوله تعالى وهزي اليك
بجذع النخلة وفي رواية ان ابن عمر قال صلى صلى الله عليه وسلم فى الكعبة اربع ركعات
قال اى سعيد قلت له اى لابن عمر ارني المكان الذى صلى فيه فبعث معي ابنه فاراني
الاسطوانة الوسطى تحت الجذعة اعلم ان ابن عمر لم يدخل مع النبي صلى الله عليه
وسلم كما رواه الشيخان عنه انه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة و
عثمان بن طلحة الحجبى و بلال بن رباح فاغلقها عليه ومكث فيها فسالت بلالا
حين خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساره
وعمودين عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم
صلى اجمله وحديث الامام بينه ورواه البخاري وابوداؤد عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المكة الى ان يدخل البيت فيه الالهة فامر
بها فاخرجت فاخرج صورة ابراهيم واسمعيل عليهما السلام وفى ايديهما الازلام
فقال صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله لقد علموا انهما ما استقسما قط ثم دخل البيت
فكبر فى نواحى البيت وخرج ولم يصل فيه ظاهره مناف لما سبق الا ان يحمل على تعدد
والا فالمثبت مقدم على النافى على ان حديث اسامة اصح من حديث ابن عباس

مع ان اسامة كان معه عليه الصلوة والسلام وهو اضبط لكونه كبيرا بخلاف ابن عباس
لانه لم يكن معه عليه الصلوة والسلام وكان صغيرا وان اردت بسط هذا المبحث فعليك
بشرحنا للحصن الحصين وبه عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت اى بيت الله الحرام وهو شاك بتخفيف الكاف منونا
اسم فاعل كقاض جملة حالية اى والحال انه مريض وانه يشكو وجعا فى رجله على راحلته
متعلق بطاف يستلم الاركان اى الركنين اليمانيين اذ يكره الاستلام الاخرين فانه بدعة
عند الائمة الاربعة وسببه انهما ليسا ركنين على بناء ابراهيم عليه السلام بمحجنه بكسر
الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم بعدها نون عصى معوجة لديه فكان يصيب بها الركن
او يشير بها اليه ويقبلها صلى الله عليه وسلم وفى مسند احمد وصحيح البخارى وغيرهما
انه عليه الصلوة والسلام طاف على بعير كلما اتى على الركن اشار اليه بشئ فى يده و
كبر وفى رواية لاحمد وابى داود عن ابن عمر كان عليه الصلوة والسلام لا يدع ان
يستلم الحجر والركن اليمانى فى كل طوافه وفى رواية مسلم عن ابى الطفيل رايت النبى صلى
الله عليه وسلم يطوف على راحلته يستلم الحجر بمحجنه معه ويقبل المحجنة وفى رواية قال طاف
النبي صلى الله عليه وسلم اى سعى بين الصفا والمروة وهو شاك على الراحلة وهذا ظاهر
بيان عذره عليه الصلوة والسلام فى عدم مشيه فى طوافه وسعيه لانه عد من الواجبات
عند علمائنا الكرام لكن اخرج الستة الا الترمذى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه
وسلم فى حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لان يراه الناس وليشرف وليسالوه فان
الناس غشوه فهذا مانع آخر له عليه الصلوة والسلام من المشى فى المشاعر العظام ولا
منع من الجمع المعتبر عند الاعلام هذا وقال محمد فى الآثار عن ابى حنيفة عن حماد بن
ابى سليمان انه سعى بين الصفا والمروة مع عكرمة فجعل حماد يصعد الصفا وعكرمة
لا يصعدها فقال حماد يا عبد الله الا تصعد الصفا والمروة فقال هكذا كان طواف رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال حماد فلقيت سعيد بن جبير فذكرت له ذلك فقال انما
طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وهو شاك لا يستلم الاركان الا بمحجنه
فطاف بين الصفا والمروة على راحلته فمن اجل ذلك لم يصعد وبه عن حماد عن سالم
بن عبد الله بن عمر اى ابن الخطاب يكنى ابا عمر والقرشى العدوى المدنى احد
فقهاء المدينة من سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم وصلحائهم مات بالمدينة سنة
ومائة انه تنازع ابوه وسعد بن ابى وقاص وهو احد العشرة المبشرة بالجنة قال

كنت ثالث الاسلام وانا اول من رمى بسهم فى سبيل الله وكان مجاب الدعوات لقوله
عليه الصلوة والسلام اللهم سدد سهمه واجب دعوته مات فى قصره بالعقيق
قريبا من المدينة فحمل على رقاب الرجال الى المدينة ودفن بالبقيع سنة خمس وخمسين
وله سبع وسبعون سنة وهو آخر العشرة موتا ولاه عمر وعثمان الكوفة روى عنه
خلق كثير من الصحابة والتابعين فى المسح على الخفين هل المسح افضل ام الغسل
فقال سعد امسح يحتمل الامر وصيغة المتكلم وهو الاظهر وقال عبد الله ما يعجبنى
اى المسح بناء على ان الغسل انظف واطهر قال سعد فاجتمعنا اى انا وابن عمر عند
عمر اى وحكينا له ما جرى بينه وبين ولده فقال عمر اى لولده عمك اى اخو والدك فى
الدين افقه منك سنة بالنصب اى من جهة معرفة السنة ويحتمل الرفع اى هذا
المسح سنة اى ثابت بالسنة فالعمل بها ابعد عن البدعة وابرء من التهمة قال ابو حنيفة
ما قلت بالمسح حتى جاء فيه مثل ضوء النهار اى من كثرة الاخبار والآثار وعنه اخاف
الكفر على من لم ير المسح على الخفين لان الآثار التى جاءت فيه فى حيز التواتر وروى
ابن المنذر وآخرين عن الحسن البصرى قال حدثنى سبعون رجلا من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه عليه الصلوة والسلام مسح على الخفين وبه عن حماد
عن مجاهد اى ابن جبر بفتح جيم وسكون موحدة مولى عبد الله بن السائب المخزومى
من طبقة الثانية من تابعى مكة وفقهائها كان اماما فى القراءة والتفسير انه
صحب عبد الله بن عمر من مكة المعظمة الى المدينة المكرمة فصلى اى ابن عمر النوافل
على راحلته اى دابته حيث سارت كما اشار اليه بقوله قبل المدينة بكسر القاف
وفتح الموحدة اى جهتها وجانبها يومى بضم يا وسكون واو وكسر ميم فهمز ويبدل
اى يشير فى ركوعه وسجوده ايماء واشارة بطيقة بحيث يخفض سجوده عن ركوعه
الا المكتوبة والوتر استثناء منقطع اى لكن المفروضة والوتر لا يصليها على راحلته
فانه كان ينزل لهما عن دابته لعلو رتبتهما عن النفل فى رتبته ففيه دلالة على قول
ابى حنيفة ان الوتر واجب وهو فرض عملا لا اعتقادا لثبوته بدليل ظنى بخلاف
الصلوة المفروضة فان دليلها قطعى قال مجاهد فسالته اى ابن عمر عن صلوته
على راحلته اى عن دليل جوازها عليها او وجهه الى المدينة جملة حالية فقال لى
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته تطوعا اى غير الفرض و
الواجب فتشمل السنن والنوافل حيث كان وجهه اليه ولو لم يكن سمت الكعبة وقع

عليه يومي ايماءً من غير ضرورة لديه وروى الطحاوي عن حنظلة بن ابي سفيان
عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلة ويوتر بالارض ويزعم ان النبي صلى
الله عليه وسلم فعل ذلك واما ما اخرج الشيخان عن ابن عمر انه عليه الصلوة والسلام
كان يوتر على البعير فالجواب عنه انه واقعة حال لا عموم لها فيجوز كون ذلك لعذرٍ و
الاتفاق على ان الفرض يصلي على الدابة لعذر الطين والمطر ونحوه او كان قبل وجوبه
هذا وقد قال ابن عمر رضي الله عنهما في قوله تعالى ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم
وجه الله نزلت في المسافر يصلي التطوع حيث ما توجهت به وفي صحيح مسلم وغيره
عنه انه كان عليه الصلوة والسلام يصلي على راحلته حيث ما توجهت به وقرأ
هذه الاية وله عن حماد عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر

وعمر رضي الله عنهما لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ظاهره عموم بداية الفاتحة
وغيرها من السور ومفهومه انهم كانوا يخفون بها وروى ابن ابي شيبة عن ابي وائل
عن عبد الله بن مسعود انه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة وربنا
لك الحمد لكنه معارض بما ثبت عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم رواه الحاكم وقال صحيح بلا علة وصححه الدارقطني
الا ان ابن نمير قال روينا عن الدارقطني انه قال لم يصح من النبي صلى الله عليه
وسلم في الجهر حديث وقد روى الطحاوي وابن عبد البر عن ابن عباس ان الجهر
قراءة الاعراب قال ابن الهمام عن ابن عباس لم يجهر النبي صلى الله عليه وسلم
بالبسملة حتى مات فقد تعارض ما روي عن ابن عباس فان سلم فهو محمول على
وقوعه احيانا وابتداء ليعلمهم تقرء فيها فلا يترك كما قال به مالك فاذا وجب هذا
الحمل صريح رواية مسلم عن انس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لم يرد نفي القراءة كما
استمسك بظاهره مالك بل عدم السماع للاخفاء بدليل ما صرح به عن انس
فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد والنسائي باسناد على
شرط الصحيح وعنه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
فكلهم يخفون ببسم الله الرحمن الرحيم رواه ابن ماجة وروى الطبراني
عن الحسن عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله
الرحمن الرحيم وابا بكر وعمر وعثمان وعليا ومن تقدم من التابعين وهو مذهب

الثوري وقال ابن عبد البر وابن المنذر وهو قول ابن مسعود وابن الزبير وعمار بن ياسر و
عبد الله بن المغفل والحسن بن ابي الحسن والشعبي والنخعي والاوزاعي وعبد الله
بن المبارك وقتادة وعمر بن عبد العزيز والاعمش والزهري ومجاهد وحماد وابي عبيد
واحمد واسحق وروى ابو حنيفة عن طريق بن شهاب ابي سفيان السعدي عن يزيد بن
عبد الله بن مغفل عن ابيه انه صلى خلف امام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال
عبد الله اني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم
اسمع احدا منهم يجهرون به **وبه** عن حماد عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم حجامة حالية وهو محمول على ان
احتجامه كان في عضو ليس فيه شعر يحتاج الى حلقه في الاحتجام او على عذر في حلقه
عليه الصلوة والسلام عن حماد عن ابراهيم عن الاسود قال قال عمر بن الخطاب رضي الله
عنه لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول مرءة وهي فاطمة بنت قيس
لا ندري نحن معاشر الرجال من الصحابة صدقت اي تحققت او كذبت فيما توهمت
على ما سياتي فنقول بظاهر الكتاب والسنة المحققة عندنا المطلقة ثلاثا لها السكنى
والنفقة اي في ايام العدة واعلم ان المعتدة الرجعية تستحق النفقة والسكنى على الزوج
ما دامت في العدة اجماعا فاما المعتدة بالطلقات الثلاث فلها السكنى حاملا كانت او
حائلا عند اكثر اهل العلم وهو قول الحسن وعطاء والشعبي والنخعي والثوري و
به قال ابو حنيفة واصحابه واما المعتدة عن وفات الزوج لا نفقة لها حاملا كانت
او حائلا عند اكثر اهل العلم وروي عن علي ان لها النفقة من التركة ان كانت حاملا
حتى تضع وهو قول شريح والشعبي والنخعي والثوري واختلفوا في سكناها فقال
بعضهم لا سكنى لها بل تعتد حيث تشاء وهو قول علي وابن عباس وعائشة وبه
قال عطاء والحسن واحد قولي الشافعي وقال بعضهم لها السكنى وهو قول عمر وعثمان
وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وبه قال مالك وسفيان والثوري واحمد واسحق و
احد قولي الشافعي وبه قال ابو حنيفة ويؤيده ما رواه مالك في الموطأ واحمد وابو داود
والنسائي وابن ماجة والطحاوي والترمذي وقال حسن صحيح ان فريعة بنت مالك
اخت ابي سعيد الخدري لما قتل زوجها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم قا
فسألته ان ارجع الى اهلي فان زوجي لم يترك لي مسكنا يملكه ولا نفقة قالت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت فانصرفت حتى اذا كنت بالحجرة او بالمسجد

نادانی رسول الله صلی الله علیه وسلم او امرلی تنودیت له فقال کیف قلت قالت فرددت
علیه القصة التی ذکرت من شان زوجی قال امکثی فی بیتك حتی یبلغ الکتاب اجله قالت
فاعتددت فیه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما کان عثمان ارسل الی فسالنی عن ذلك
فاخبرته فاتبعه ولعل مراد عمر رضی الله تعالی عنه بالکتاب عموم قوله تعالی ولا تخرجو
هن من بیوتهن ولا یخرجن الا ان یاتین بفاحشة مبینة وقوله تعالی اسکنوهن
من حیث سکنتم من وجدکم ولا تضاروهن لتضیقوا علیهن وقوله تعالی لینفق
ذو سعة من سعته وعلی المولود له رزقهن وکسوتهن بالمعروف وبالسنة ما رواه
مسلم وابو داود من حدیث جابر الطویل فی حجة الوداع وان لهن علیکم نفقتهن
وکسوتهن بالمعروف وقال مالك والشافعی واحمد فی المشهور عنه لا نفقة للمطلقة
ثلاثا او علی عوض الا اذا کانت حاملا فبالاجماع لما روی الجماعة الا البخاری من
حدیث الشعبی عن فاطمة بنت قیس قالت طلقنی زوجی ثلاثا فخاصمته الی رسول
الله صلی الله علیه وسلم فلم یجعل لی سکنی ولا نفقة امرنی ان اعتد فی بیت ابن
ام مکتوم الحدیث ولنا ما روی من حدیث ابی اسحق قال حدثنا الشعبی بحدیث
فاطمة بنت قیس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا سکنی لها ولا نفقة فاخذ
الاسود کفا من حصی فحصبه به وقال ویلك تحدث بمثل هذا قال عمر لا نترك
کتاب الله ولا سنة نبینا بقول امرأة لا ندری حفظت ام نسیت لها السکنی والنفقة
قال الله تعالی لا تخرجوهن من بیوتهن وما روی مسلم من حدیث عبد الرحمن بن
القاسم عن ابیه عن عائشة انها قالت ما لفاطمة خیر ان تذکر هذا تعنی قولها لا سکنی
لك ولا نفقة وفی لفظ البخاری قالت ما لفاطمة الا تتقی الله تعنی فی قولها لا سکنی
ولا نفقة **وبه** عن حماد عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة انها قدمت ای
من المدینة مع النبی صلی الله علیه وسلم فی حجة الوداع تمتعة ای بان نوت العمرة
مفردة وارادت ان تحج تلك السنة وهی حائض جملة حالیة فامرها رسول الله صلی
الله علیه وسلم ان ترفض عمرتها وتترکها فرفضت عمرتها واستانفت بالحج ای احرمت
به حتی اذا فرغت حجها ای اعماله وفی نسخة بالنصب علی نزع الخافض حجها امرها
ای النبی صلی الله علیه وسلم ان تصدر بضم الدال ای تخرج الی التنعیم مع اخیها
عبد الرحمن لتاتی عمرة وقضائها والحدیث رواه البخاری ومسلم وابو داود والنسائی
بلفظ لما نزل صلی الله علیه وسلم بسرف خرج الی الصحابة فقال ومن لم یکن معه

هديا فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدي فلا وحاضت عائشة فدخل
عليها صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقال ما يبكيك قالت سمعت قولك لاصحابك فمنعت
العمرة قال وما شانك قلت لا اصلي قال فلا يضرك انما انت امرأة من بنات آدم كتب الله
عليك ما كتب عليهن فكوني في حجك فعسى الله ان يرزقكيها الى العمرة وفي رواية قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج حتى جئنا بسرف فطمثت فدخل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك فقلت والله لوددت اني لم
اكن خرجت العام فقال ما لك لعلك نفست قلت نعم قال هذا شئ كتبه الله على
بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي حتى تطهري الحديث وقد اختلف
فيما احرمت به عائشة كما اختلف هل كانت متمتعة ام مفردة واذا كانت اولا احرمت
بالحج وهو ظاهر هذا الحديث لكن عند البخاري من طريق هشام بن عروة عن
ابيه قال وكانت فيمن اهل بعمرة وزاد احمد وصححه من وجه آخر عن الزهري ولم
اسق هديا ويحتمل في الجمع ان يقال اهلت عائشة بالحج مفردة كما صنع غيرها
من الصحابة ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم ان تفسخ الحج الى العمرة ضعفا ففعلت عائشة
ما صنعوا فصارت متمتعة ثم لما دخلت مكة وهي حائض ولم تقدر على الطواف
لاجل الحيض امرها بالحج قال القاضي عياض واختلف في الكلام على حديث عائشة
فقال مالك ليس العمل على حديث عروة عن عائشة عندنا قديما ولا حديثا قال (اي جديدا)
ابن عبد البر يريد ليس العمل عليه في رفض العمرة وجعلها حجا بخلاف جعل
الحج عمرة فانه وقع في الصحابة واختلف في جوازه من بعدهم لكن اجاب جماعة عن
العلماء عن ذلك باحتمال ان يكون معنى قوله ارفضي عمرتك اي اترك عمرتك اي
اترك التحلل منها وادخلي عليها الحج فتصير قارنة ويؤيده قوله في رواية المسلم وامسكي
عن العمرة اي عن اعمالها وانما قالت عائشة وارجع بحج لاعتقادها ان افراد العمرة بالفعل
بالعمل افضل كما وقع لغيرها من امهات المؤمنين واستبعد هذا التاويل لقولها
في رواية عطاء عنها وارجع انا بحجة ليس معها عمرة اخرجه احمد قال صاحب المواهب و
هذا يقوي قول الكوفيين ان عائشة تركت العمرة وحجت مفردة وتمسكوا في ذلك بقوله لها
دعي عمرتك وفي رواية ارفضي عمرتك ونحو ذلك واستدلوا به على ان المرأة اذا اهلت بالعمرة
متمتعة فحاضت قبل ان تطوف ان تترك العمرة وتهل بالحج مفردة كما صنعت عائشة قال
والرافع للاشكال في ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر ان عائشة اهلت بعمرة

م متمتعة فقيل انها كانت

حتى اذا كانت بسرف حاضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اهلي بحج حتى اذا طهرت
طافت بالكعبة وسعت فقال قد حللت من حجتك وعمرتك فقالت يا رسول الله صلى
الله عليه وسلم اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حين حججت قال فاعمرها من التنعيم
قال فهذا صريح في انها قارنة وانما اعمرها من التنعيم تطييبا لقلبها لكونها لم تطف بالبيت
لما دخلت معتمرة وقد وقع في رواية مسلم وكان صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا
اذا هويت الشيء تابعها عليه انتهى والمفهوم من كلام ابن الهمام ان الآفاقي اذا احرم بعمرة
قبل ان يطوف فادخل عليها احرام حجة كان قارنا وان ادخله بعد ان طاف الاكثر
كان متمتعا ان كان الطواف في اشهر الحج وان ادخله بعد ان طاف الاقل كان قارنا
وكل من رفض نسكا فعليه دم لما روى ابو حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر لرفضها العمرة بدم قال ومعنى حللت من حجتك من
عمرتك لا يستلزم الخروج منها بعد قضاء قبل تمامها بل يجوز ثبوت الخروج من العمرة
قبل تمامها ويكون عليها قضاؤها قال الزهري الى قولها في الرواية الاخرى في الصحيحين
ينطلقون بحج وعمرة وانطلق بحج فاقرها على ذلك ولم ينكر عليها وامر اخاها ان يعمرها من
التنعيم وهذا لانها اذا لم تطف للحيض حتى وقفت بعرفة صارت رافضة العمرة
وسكوته عليه الصلوة والسلام الى ان سالته انما يقتضي تراخي القضاء لا عدم لزومها
اصلا وبه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انه اي الشان اهدي لها
ضب بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة حيوان بري معروف من الحشرات
قيل يعيش سبعمائة سنة فصاعدا اذ لا يشرب الماء ويبول في كل اربعين يوما قطرة
ولا تسقط له سن ومن شعر حاتم الاصم شعر وكيف اخاف الفقر والله رازقي
ورازق هذا الخلق في العسر واليسر تكفل بالارزاق للخلق كلهم . والضب في
البيداء والحوت في البحر فسالت اي عائشة النبي صلى الله عليه وسلم هل يحل
اكله فنهاها عن اكله فجاء سائل من الفقراء فامرت اي عائشة له اي للسائل به اي بالضب
بان يدفع اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكارا عليها اتطعمين غيرك
من السائلين ما لا تاكلين لقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وقوله تعالى
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون والحديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب
لنفسه والحديث يدل على تحريمه او كراهته وقد قال الدميري في حيوة الحيوان
ان يحل اكل الضب بالاجماع وروى الشيخان عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم

قيل له احرام هو قال لا لكن لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه وفي سنن ابي داود
لما راى النبي صلى الله عليه وسلم الضبين للشويين بزق فقال خالد يا رسول الله
اراك تقذرته وذكر تمام الحديث وفي رواية المسلم لا آكله ولا احرمه وفي الاخرى كلوه
فانه حلال ولكنه ليس من طعامي قال فقيل هذه الروايات صريحة في الاباحة ولا
يكره اكله عندنا خلافا لبعض اصحاب ابي حنيفة وحكى القاضي عياض عن قوم
تحريمه وقال النووي وما يظنه يصح عن احمد قال في الاحياء فالظن بابي حنيفة ان
هذه الاحاديث لم تبلغه ولو بلغته لقال بها قلت هذا من بعض الظن فان حسن
الظن بابي حنيفة انه احاط بالاحاديث الشريفة من الصحيحة والضعيفة لكنه اما رجح
الحديث الدال على الحرمة او حمله على الكراهة جمعا بين الاحاديث وعملا بالرواية و
الدراية وبه عن حماد عن ابراهيم عن ابي عبد الله الجدلي بجيم ودال مهملة
بفتحتين نسبة الى جديلة قبيلة عن ابي مسعود وهو عقبة بن عمرو الانصاري
ويقال له البدري شهد العقبة الثانية ولم يشهد بدرا عند جمهور اهل العلم بالسير
وقيل انه شهدها والاول اصح وانما نسب الى ماء بدر لانه نزله فنسب اليه وسكن
الكوفة ومات في خلافة علي وقيل سنة احدى واربعين وروى عنه ابنه بشير
وخلق كثير سواه انه قال وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لو تراول الليل
اي تارة واوسطه اخرى وآخره وهو الاكثر وانما فعل ذلك لكي يكون اي امر الوتر
واسعا على المسلمين اي ذلك بتشديد الياء اي اي ذلك الوقت او الفعل اخذ فانه
كان صوابا ويوجب عليه ثوابا غير انه من طمع قيام الليل اي وثقا انه يقوم في آخره
فليجعل وتره في آخر الليل فان ذلك اي التاخير او آخر الليل افضل لكون ثوابه اكمل
وبهذا ورد امر الندب في حديث اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا رواه الشيخان
وابو داود عن ابن عمر وفي رواية عن عبد الله الجدلي عن عقبة بن عامر وابي موسى
وهو عبد الله بن قيس الاشعري اسلم بمكة وهاجر الى ارض الحبشة ثم قدم مع اهل
السفينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر ولاه عمر بن الخطاب البصرة سنة
عشرين فافتتح ابو موسى الاهواز ولم يزل على البصرة الى صدر من خلافة عثمان ثم
عزل عنها فانتقل الى الكوفة فاقام بها وكان واليا على اهل الكوفة الى ان قتل عثمان
انتقل ابو موسى الى مكة بعد التحكيم فلم يزل بها الى ان مات سنة اثنين وخمسين
انهما قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر احيانا اول الليل واوسطه

اى احيانا وآخره كذلك ليكون اى امر الوتر سعة بفتحتين اى واسعة للمسلمين و
لا يكون ضيقا وحرجا للمتعبدين **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن ابي عبد الله الجدلي
عن خزيمة بن ثابت سبق ترجمته عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المسح على
الخفين وفي ذكره بلفظ التثنية ايماء الى انه لا يجوز المسح على احدهما دون الآخر للمقيم
يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليهن وفيه حجة على مالك في قوله لا توقيت
لمسح الخف بل يمسح لابسه مسافرا كان او مقيما ما بدا له ما لم ينزعه او يصيبه جنابة
وهو القديم من قول الشافعي لا ينزع خفيه جملة استينافية اى يجوز ان لا ينزعهما
اذا لبسهما بشرطه الآخر او تثنيه وهو متوضي اى والحال انه طاهر وابتداء مدة المسح من الحدث
بعد اللبس عند الجمهور وفي رواية عن احمد انه من وقت المسح واختاره ابن المنذر قال
النووي وهو الراجح دليلا وقال الحسن البصري من وقت اللبس وفي رواية للمسح على الخفين
اى الصحيحين للطاهرين للمسافر ثلثة ايام اى ولياليها كما مر وللمقيم يوما وليلة ان شاء
اى اراد تمام المدة وفيه ايماء الى انه لا يجب عليه نزعهما قبل تمام المدة اذا توضأ اى تطهر قبل
ان يلبسهما والاحاديث في هذه الباب كثيرة والروايات عند اهلها شهيرة منها ما
رواه مسلم عن علي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر يوما
وليلة للمقيم **وبه** عن حماد عن ابي وائل وهو شقيق بن ابي سلمة الاسدي الكوفي ادرك
الجاهلية والاسلام وادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ولم يسمع منه قال كنت
ابن عشر سنين ارعى غنما لاهلي بالبادية روى عن خلق
من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وكان خصيصا به من اكابر اصحابه وهو
كثير الحديث ثقة ثبت حجة مات زمن الحجاج عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله هو السلام اى من تغيرات والآفات والنقصان في الذات والصفات ومعطي السلامة
لمن يشاء من عبيده السلامة والبلية ومنه السلام اى يرجع ويستوهب ويتوقع في كل من الزمان
والمقام والحديث رواه مسلم والاربعة عن ثوبان بلفظ اللهم انت السلام ومنك السلام
تباركت يا ذا الجلال والاكرام قال شيخ مشايخنا الجزري في التصحيح اما ما يزيد بعد قوله
ومنك السلام من نحو واليك يرجع السلام فحينا ربنا بالسلام وادخلنا دار السلام فلا اصل
له عند علمائنا الكرام انتهى وفي رواية لمسلم والاربعة عن عائشة رضي الله تعالى عنها
انه عليه الصلوة والسلام كان اذا سلم لم يقعد الا بمقدار ما يقول اللهم انت السلام و
منك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن ابي وائل عن

عبد الله بن مسعود لما قدم من الحبشة سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يصلي اي والحال انه عليه الصلوة والسلام يصلي فرضا او نفلا فلم يرد عليه السلام كما كان
يرد في الصلوة قبل ان يحرم فيها الكلام فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عن صلوته قال
ابن مسعود ظنا منه ان عدم رد سلامه نشأ من غضبه عليه السلام في مقام اعوذ بالله
من سخط رسول الله اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه عديم نعمته ونعمة الله من اسماء الكرام
قال النبي صلى الله عليه وسلم وما ذاك اي واي شئ سبب ذلك التعوذ قال سلمت عليك اي على ادبي
فلم ترد علي فظننت انك غضبان علي في حالتي قال ان في الصلوة لشغلا بفتحتين وبسكون الثاني
وبفتحتين وفي فتح اي مشتغلة عن رد السلام وغيره من الكلام قال ابن مسعود فلم نرد اي نحن
معشر الصحابة السلام على احد من يومئذ ولا نسلم على احد ايضا من حينئذ وقد روى الترمذي
عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة يكلم الرجل منا صاحبه الى
جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام فالقنوت بمعنى السكوت وقيل الخضوع
والخشوع هذا وقوله عليه الصلوة والسلام ان في الصلوة لشغلا رواه الشيخان وابو داود وابن
ماجة عن ابن مسعود وقد روى مسلم من حديث معاوية بن الحكم السلمي قال بينا انا اصلي مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعطس رجل من القوم فقلت له يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم
فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رأيتهم
يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاني فبابي وامي ما رأيت
معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ثم قال ان هذه
الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن **وبه**
عن حماد عن ابراهيم قال اخبرني شيخ من اهل المدينة عن زيد بن ثابت اي الانصاري كاتب
النبي صلى الله عليه وسلم وكان له حين قدم النبي عليه الصلوة والسلام المدينة احدى
عشرة سنة وكان احد فقهاء الصحابة الاجلة العالم بعلم الفرائض وفي الحديث وافرضكم
زيد بن ثابت رواه الحاكم عن انس وهو واحد من جمع القرآن وكتبه في خلافة ابي بكر
ونقله من المصحف في زمن عثمان روى عنه خلق كثير مات بالمدينة سنة خمس واربعين
وله ست وخمسون سنة انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له هل تزوجت يا زيد قال
لا قال تزوج تستعفف مع عفتك اي تستزيد العفة على العفة ولا تتزوجن اي البتة
خمسا اي من النسوة قال ما هن قال لا تتزوجن شهبرة بفتح شين معجمة وسكون هاء
وفتح موحدة ولا نهبرة بوضع النون موضع الشين ولا لهبرة باللام بدل النون ولا هيدرة نفي

الهاء وسكون الموحدة فدال مهملة مفتوحة ولا لفوتا بفتح اللام وضم الفاء فواو ساكنة فتاء فوقية
بعدها الف مقصورة او ممدودة فقال زيد يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اعرف شيئا
مما قلت من غرائب مبانيها وعجائب معانيها قال بلى تعرفها لتعريفها اما الشهبرة فالزرقاء
البدنية بصيغة الفعيلة اي السمينة كالمدينة ويحتمل ان يكون نسبة الى الميدان الزرقة
الميدانية [illegible] فربه فهذا ينبغي ان يستثني من هو بيت السمان وفي القاموس
الشهبر الضخم الراس وامرأة شهبرة مسمنة وفيها بقية قوة وفي النهاية الشهبرة والشهربة
العجوز الكبيرة واما النهبرة فالطويلة المهزولة زاد في القاموس والمشرفة على الهلاك و
اما اللهبرة فالعجوز المدبرة اي الى ورائها اللعين عنها بالمقطعة ولم يذكر القاموس هذه المرة
ولا صاحب النهاية واما الهيدرة فالقصيرة الذميمة بالدال المهملة اي القبيحة وبالمعجمة هي
المذمومة بان تكون في غاية من القصر لاسيما اذا كانت في نهاية من السمن فتكون [illegible]
وفي النهاية الهيدرة بالعجوز وبا اجلها الكثيرة الكلام واما اللفوت فذات الولد من
غيرك فهي لا تزال تلتفت اليه وتشتغل به عن الزوج كذا في النهاية وقيده بان الولد
منه يوجب زيادة المحبة [illegible] قال الشيباني بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية فموحدة
بعدها الف فنون نسبة الى شيبان بن ذهل بن ثعلبة كذا في طبقات الحنيفة [illegible]
ابو حنيفة من هذا الحديث طويلا اي زمانا كثيرا في مجلس ومجالس والله اعلم
الحديث رواه الديلمي عن ابي هريرة ولفظه تزوج تزد عفة الى عفتك ولا تزوج
خمسة شهبرة ولا لهبرة ولا نهبرة ولا هيدرة ولا لفوتا قال يا رسول الله ما ادري ما
قلت شيئا قال ستعرفها اما الشهبرة فالطويلة المهزولة واما اللهبرة فالزرقاء البدنية
واما النهبرة فالقصيرة الذميمة واما الهيدرة فالعجوز المدبرة واما اللفوت فهي ذات
الولد من غيرك كذا في الجامع الكبير لشيخ مشائخنا جلال الدين السيوطي رحمه الله و
عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض المرض
بالنصب على انه مفعول مطلق صفته الذي قبض فيه اي روحه حف اي بدنه من الوجع
بفتحتين بان سكن بعضه فلما حضرت الصلوة اي الجماعة قال لعائشة مري ابا بكر فليصل
بالناس فانه اولى من غيره في مقام الايناس فارسلت بصيغة المتكلم او الغائبة الى ابي بكر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلي بالناس فارسل اليها اي ابو بكر متعذرا
عن النيابة فخاطبنا اياها يا بنتاه بسكون الهاء على صيغة الندبة فانه في مقام الاستغاثة
والاستعانة اني شيخ كبير في العمر رقيق بالقلب واني متى لا ارى رسول الله صلى الله

عليه وسلم في مقامه المكرم ارق بكسر الراء وتشديد القاف اي فتي لذلك وابكي لفقده
عليه الصلوة والسلام فيما هنالك فاجتمعي انت وحفصة عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيرسل الى عمر ليصلي بهم فانه اقوى قلبا مني فلعله يكفني هذا الامر عني ففعلت
اي ماذكرته بموافقة حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتن جمع لتعظيمها
او للخطاب بهما من غيرهما صواحب يوسف اي كصاحبات يوسف في دلالة تكن
في غير طريق الحق والصواب بعدم علمكن بحقيقة هذا الباب مروا ابا بكر فليصل
بالناس اي ماماالهم فلما نودي بالصلوة اي قيم لها سمع النبي صلى الله عليه وسلم
المؤذن وهو بلال وغيره وهو اي والحال ان المؤذن يقول حي على الصلوة اي ولا
او ثانيا والمعنى هلموا اليها واحضروا لديها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفعوني
اي عن مقامي واعينوني لقيامي فاني اريد ان اروح الى الصلوة فانها قرة عيني وراحة
قلبي بلا ملال كما يشير اليه حديث ارحنا يا بلال فقالت عائشة قد امرت اي انت
اوانا بامرك ابا بكر ان يصلي بالناس وانت في عذر عند الله تعالى قال رفعوني فاجعلت
قرة عيني اي لذة ذاتي وراحة حياتي في الصلوة اي في ادائها مع الجماعة فانها مشيرة
الى مقام الجمع بين الوحدة والكثرة وانها معراج الارواح ومدراج الاشباح قالت عائشة
فرفعه بين اثنين من خدامه وقدماه تخدان بضم الخاء المعجمة وتشديد الدال اي
تخدعان اي تشقان وتؤثران في الارض من كمال ضعف حال قيامه فلما سمع
ابو بكر مجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ادرك مجيئه وصوت رجله عليه الصلوة
والسلام تاخر اي قبل شروعه ومأ [illegible] بهمزتين اي فاشار اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي بعدم التاخر فجلس النبي صلى الله عليه وسلم عن يسار ابي بكر اي لانه جاء من
جانب الحجرة وليقيم ابو بكر بمنزلة والواحد عن يمينه وكان النبي صلى الله عليه وسلم حذاءه
اي قبالته متقدما عليه بعض التقديم يكبر اي تكبيرات الصلوة ويكبر ابو بكر بتكبير
النبي صلى الله عليه وسلم على هيئة المبلغ كما يفعله المؤذن في زماننا هذا ويكبر الناس
بتكبير ابي بكر اي تبعا له حتى فرغ اي النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل بالناس غير
تلك الصلوة حتى قبض وكان ابو بكر الامام اي فيما وراء ذلك من الايام والنبي
صلى الله عليه وسلم وجع بفتح فكسر حتى قبض وقال الدمياطي ان الصديق صلى
بالناس سبع عشرة والحديث رواه الشيخان وابو حاتم واللفظ له عن عائشة لما
اشتد [illegible] صلى الله عليه وسلم وجعه قال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت له عائشة

يا رسول الله ان ابا بكر رجل رقيق وفي رواية اسيف اذا قام مقامك لا يسمع الناس من
البكاء قال مروا ابا بكر فليصل بالناس فعادت مثل مقالتها فقال انكن صواحبات
يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس وفي رواية للبخاري عنها قالت لقد اجعته وما حملني
على كثرة مراجعته الا انه لم يقع في قلبي ان يحب الناس بعده رجلا قام مقامه ابدا واني
كنت ارى انه لن يقوم احد مقامه الا تشاءم الناس به وفي حديث عروة عن عائشة عند
البخاري قالت قلت لحفصة قولي له ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من
البكاء فمر عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس هذا وفي الصحيحين عن
عائشة لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك
للصلوة قال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل فذهب لينوء فاغمي عليه ثم
افاق فقال لنا اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قالت والناس عكوف
في المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء الاخرة قالت فارسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر ان يصلي بالناس فاتاه الرسول وكان ابو بكر
رجلا رقيقا فقال يا عمر صل انت فقال عمر انت احق بذلك فصلى بهم ابو بكر ثم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج يهادي بين رجلين لصلوة
الظهر وابو بكر يصلي بالناس فلما راه ابو بكر ذهب ليتاخر فاوما اليه ان لا يتاخر و
قال لهما اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر فكان ابو بكر يصلي وهو قائم
بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلوة ابي بكر والنبي صلى الله
عليه وسلم قاعد لكن روى الترمذي عن عائشة قالت صلى النبي صلى الله عليه و
سلم في مرضه الذي توفي فيه خلف ابي بكر قاعدا وقال حسن صحيح واخرج
النسائي عن انس آخر صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم في ثوب
واحد متوشحا خلف ابي بكر قال ابن الهمام والجواب من وجهين اما اولا فلانه لا
يعارض ما في الصحيح واما ثانيا فقد قال البيهقي لا تعارض فالصلوة التي كان فيها
اماما صلوة الظهر يوم السبت او الاحد والتي كان فيها ماموما في الصبح من يوم
الاثنين وهو آخر صلوة صلاها حتى خرج من الدنيا ويخالف هذا ما ثبت عن الزهري
عن انس في صلوتهم يوم الاثنين وكشف الستر ثم ارخائه فانه كان في الركعة الاولى
ثم انه عليه الصلوة والسلام وجد من نفسه خفة فخرج فادرك معه الثانية قال

فالصلوة التي صلاها ابوبكر ماموما صلوة الظهر وهي التي خرج فيها بين العباس وعلي
واللتي كان فيها اماما صلوة الصبح وهي التي خرج فيها بين الفضل بن عباس وغلام له
حصل بذلك الجمع والله سبحانه وتعالى اعلم والحديث حجة لابي حنيفة ومن تابعه
خلافا لمحمد ومن وافقه ومذهب احمد انه شرع قائما ثم جلس صح اقتداء القائمين
به وان شرع جالسا فلا وظاهر الحديث دليل لان الظن به عليه الصلوة والسلام
انه كبر قبل الجلوس حيث كان قادرا عليه وبه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود
عن عائشة انها قالت يا نبي الله بتشديد الياء او تخفيفها يصدر الناس بضم الدال
اي يرجع الناس بحجة وعمرة اي جميعا واصدر بحجة اي زولت عمرة فامرني النبي صلى
الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر فقال انطلق بها الى التنعيم فليهل اي فليحرم ثم
ثم لتفرغ منها اي عملها وهو طواف وسعي وحلق ثم لتعجل علي اي تفرغ في ما اتاها
الي فاني انتظرها ببطن العقبة بفتحتين وبه عن حماد عن حذيفة قال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب اي المشروبات في انية الذهب والفضة وان ناكل
الماكولات فيها وان نلبس الحرير والديباج بكسر الدال وبفتح الثياب المتخذة من الابريسم
وهو نوع من الحرير فارسي معرب قال وهي للمشركين في الدنيا ولكم في الاخرة
ورواه الشيخان عن حذيفة بن اليمان ولفظه لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا
في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة وفي
رواية للشيخين عن عمر رضي الله عنه لا تلبسوا الحرير فانه من يلبس في الدنيا لم
يلبسه في الاخرة ورواه الطبراني في الكبير عن معوية ولفظه نهي النبي صلى الله عليه و
سلم عن الشرب في انية الذهب والفضة وهي عن لبس الذهب والحرير وروي عن
عن ام سلمة مرفوعا ان الذي ياكل ويشرب في انية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم
اي يصوت زاد الطبراني الا ان يتوب ابو حنيفة عن علقمة بن مرثد بفتح الميم
والثاء المثلثة وحماد بن ابي سليمان عن عبد الله بن بريدة اي الاسلمي قاضي مرو
تابعي مشهور ثقة معروف سمع اباه وغيره من الصحابة روى عنه ابن سهل وغيرهما
مرو وله حديث كثيرة عن ابيه وهو بريدة بن الحصيب بالتصغير السلمي اسلم قبل
بدر ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان وكان من ساكني المدينة ثم تحول الى
البصرة ثم خرج منها الى خراسان غازيا فمات بمرو سنة اثنين وستين زمن
يزيد بن معاوية روى عن جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشرب مسكر

رواه ابن ماجه عن ابي الدرداء مرفوعا ولفظه لا تشرب الخمر فانه مفتاح كل شر وروى احمد
وابو داود عن ام سلمة انه عليه الصلوة والسلام نهى عن كل مسكر ومفتر وهو ما يرخي
الاعضاء واما حديث كل مسكر حرام فكاد ان يكون متواترا فقد رواه احمد والشيخان
وابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابي موسى واحمد والنسائي عن انس واحمد وابو داود
والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر واحمد والنسائي وابن ماجه
عن ابي هريرة وابن ماجه عن ابن مسعود وفي رواية لاحمد ولمسلم والاربعة عن ابن عمر
بلفظ كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها
ولم يتب لم يشربها في الآخرة **وبه** عن علقمة بن مرثد وحماد انهما حدثاه ابي
ابا حنيفة عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما
نهيتكم عن لحوم الاضاحي بتشديد الياء وتخفيف جمع اضحية والمعنى عن ادخارها
وعن اكلها فوق ثلاثة ايام ليوسع بتشديد السين المكسورة والمعنى لينفق موسعكم
بتخفيف السين المكسورة اي غنيكم على فقيركم ورواه الترمذي عن بريدة ايضا
بلفظ كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث ليتسع ذو الطول على من لا طول له
فكلوا ما بدا لكم واطعموا وادخروا ورواه ابو داود عن قتادة بن النعمان بلفظ كنت امرتكم
ان لا تاكلوا لحوم الاضاحي فوق ثلاث ليسع الناس واني احله لكم فكلوا ما شئتم
رواه احمد وعبد الله بن حميد والبيهقي وابن ابي شيبة عن ابي هريرة ولفظه اني نهيتكم
عن لحوم الاضاحي وادخارها بعد ثلاثة ايام فكلوا وادخروا اي وتصدقوا والمعنى
افعلوا ما شئتم فانه لا حرج عليكم فقد جاء بالسعة اي بالرخاء والرفاهية التامة للناس
ورواه ابن حبان عن ابي سعيد يا اهل المدينة لا تاكلوا الاضاحي فوق ثلاثة ايام فشكوا
اليه ان لهم عيالا وخدما فقال كلوا واطعموا واحبسوا المستحب ان ياكل الثلث و
يتصدق بالثلثين **وبه** عن علقمة وحماد انهما حدثاه عن عبد الله بن بريدة عن
ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اشربوا في كل ظرف اي وعاء من حنتم
ومزفت ما فيه ونقير ودباء فان الظرف لا يحل شيئا ولا يحرم اي وانما نهيتكم
عن الشرب في بعض الظروف السابقة لكونها اسباب لسرعة الاسكار فيها او
لانها كانت اوعية الخمر لاهل الجاهلية ورواه مسلم عن بريدة ايضا ولفظه كنت
نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا
مسكرا ورواه ابن ماجه عن بريدة ايضا كنت نهيتكم عن الاوعية فانبذوا واجتنبوا

كل مسكر وبه عن علقمة بن مرثد وحماد انهما حدثاه اى اباحنيفة عن عبد الله بن
ابيه اى بريدة عن النبي صلى الله عليه سلم انه قال كنت نهيتكم عن القبور ان تزوروا
بدل اشتمال فزوروها فلا تقولوا هجرا بضم الهاء وسكون الجيم اى فحشا من الفساد
والنياح ورواه الحاكم في مستدركه عن انس لفظ كنت نهيتكم عن زيارة القبور
الا فزوروها فانها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة ولا تقولوا هجرا ورواه
ابن ماجة عن ابن مسعود بلفظ كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها
تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود
ان النبي صلى الله عليه سلم لم يقنت في الفجر قط الا شهرا واحدا لم يراى لم يوجد
قنوته قبل ذلك ولا بعدا وانما قنت في ذلك يدعو على ناس من المشركين واما
ما رواه الدارقطني وغيره من حديث ابي جعفر الرازي عن انس ما زال رسول
الله صلى الله عليه سلم يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا فمعارض بما ثبت عن عاصم
بن سليمان قال قلنا لانس بن مالك ان قوما يزعمون ان النبي صلى الله عليه سلم لم يزل
يقنت في الفجر فقال كذبوا انما قنت رسول الله صلى الله عليه سلم شهرا واحدا يدعو
على احياء من احياء المشركين ويؤيده ما رواه الطبراني عن غالب بن فرقد الطحان قال كنت
عند انس شهرين فلم يقنت في صلوة الغدوة واما ما في البخاري عن ابي هريرة انه
كان يقنت في الركعة الاخيرة من صلوة الصبح بعد ما سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين
ويلعن الكفار فمحمول على قنوت الوتر والنوازل كما اختاره بعض اهل الحديث انه عليه
الصلوة والسلام لم يزل يقنت في النوازل وهو وجه ظاهر للجمع بين الروايات ويدل ما
اخرجه ابن حبان بسند صحيح عن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه سلم لا
يقنت في الصلوة الصبح الا ان يدعو لقوم او على قوم هذا وكيف يكون القنوت سنة
راتبة جهرية وقد صح حديث ابي مالك سعد بن طارق الاشجعي عن ابيه صليت
خلف النبي صلى الله عليه سلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت
خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم
قال يا بني انها بدعة رواه النسائي وابن ماجة والترمذي وقال هذا حديث حسن
صحيح ولفظ ابن ماجة عن ابي مالك قال قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف
رسول الله صلى الله عليه سلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي بالكوفة نحوا من خمسين سنة
اكانوا يقنتون في الفجر قال اى بني محدث واخرج ابن ابي شيبة ايضا عن ابي بكر وعمر

وعثمان انهم كانوا لا يقنتون في الفجر واخرج عن علي انه لما قنت في الصبح انكر الناس عليه
فقال استنصرنا على عدونا وقال محمد بن الحسن انا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان
عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد انه صحب عمر بن الخطاب سنتين في السفر و
الحضر فلم يره قانتا في الفجر قال ابن الهمام وهذا سند لا غبار عليه وبما ذكرناه يقطع
بان القنوت لم يكن سنة راتبة ولو كان راتبة يفعله عليه الصلوة والسلام كل صبح
يجهر به ويؤمن من خلفه او يسر به كما قال مالك الى ان توفاه الله تعالى ولم يتحقق هذا
خلاف بل كان سبيله ان ينقل كنقل جهر القراءة ومخافتها واعداد الركعات ثم
ان روي عن الصديق رض انه قنت عند محاربة الصحابة مسيلمة الكذاب وعند محاربة
اهل الكتاب وكذلك قنت عمر وكذا علي في محاربة معاوية ومعاوية في محاربته الا
ان هذا ينبئ لنا ان القنوت للنازلة مقرر لم ينسخ وبه قال جماعة من اهل الحديث
وبه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت سمعت في قول الله عز وجل
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم هو اي اليمين اللغو قول الرجل لا والله وبلى والله
اي من غير قصد قلبي في جعله يمينا في نفي شيء او اثباته والحديث رواه اصحاب
السنن عن عائشة وكذا الشافعي عن مالك عنها ورفعه بعضهم والى هذا ذهب
الشعبي وعكرمة وبه قال الشافعي وهو رواية عن احمد ولعله رواية عن ابي حنيفة واما
القول المعتمد في مذهبه فهو ان يحلف على شيء يرى انه صادق ثم تبين له خلاف
ذلك وهو مروي عن ابن عباس وقول الزهري والحسن وابراهيم النخعي ومكحول وبه قال
احمد وقالوا لا كفارة فيه ولا اثم وقال هو على اليمين في الغضب اي بان يحلف
وهو غضبان وبه قال طاوس وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله
اي ابن مسعود انه اتي بصيغة المجهول فقيل صلى عثمان بمنى اربعا اي تم المكتوبة في
الرباعية فقال اي عبد الله انا لله وانا اليه راجعون ايماء الى انه بدعة حادثة ومصيبة
عارضة صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين اي قصرا ومع ابي بكر ركعتين
ومع عمر ركعتين وهذا كله بمنى وبعضه في غيرها فانكاره يدل على انه راى القصر
عزيمة كما قال ابو حنيفة لا رخصة كما قال به الشافعي ثم حضر اي عبد الله الصلوة اي
الجماعة مع عثمان فصلى اي عبد الله معه اي مع عثمان اربع ركعات تبعا له لكونه اماما
ولعله نوى نية مطلقة من غير تعين عدد الركعات لئلا يلزم المخالفة لو نوى ركعتين
ولا يلزم ترك العزيمة لو نوى اربعا فانه يوجب الاساءة فقيل له اي لعبد الله استرجعت

اي مبالغة في الانكار وقلت ما قلت من نقل الاخبار عن فعل الاخيار ثم صليت اربعا
مع ذلك قال الخلاف شر اي تقتضي ذلك وكذا الامامة توجب المتابعة هنالك وفي نسخة
بنصب الخلاف شر اي راعيتها وملاحظة فيها ولا يبعد ان يكون عثمان نوى الاقامة ونية الاتمام
تبعا له ثم قال اي عبد الله وكان اي عثمان رض اول من اتمها اربعا بمنى يصرف ولا
تصرف وسمي بها لانها تدفق فيها الدماء او يحصل بها انواع المنى واعلمات في حديث
الصحيحين عن عائشة قالت فرضت الصلوة ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيد
في صلوة الحضر وفي رواية قال الزهري قلت لعروة فما بال عائشة تتم في السفر قال
انها تأولت كما تأول عثمان وقد اخرج البيهقي والدارقطني بسند صحيح عن عروة عن
عن عائشة انها كانت تصلي في السفر اربعا فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت يا ابن
اختي انه لا يشق علي فالمعنى انها تأولت ان الاسقاط مع الحرج وفي صحيح البخاري عن
ابن عمر صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر اربعا فلم يزد على ركعتين حتى
قبضه الله تعالى وصحبت عثمان فلم يزد حتى قبضه الله تعالى وقد قال تعالى لقد كان لكم
في رسول الله اسوة حسنة قال ابن الهمام وهو معارض للمروي منه ان عثمان كان
يتم والتوفيق ان اتمام المروي كان حين اقام بمنى ايام منى ولا شك ان حكم السفر
منسحب على اقامة ايام فساغ اطلاق انه اتم في السفر ثم كان ذلك منه بعد مضي الصدر
من خلافته لانه تأهل بمكة على ما رواه احمد انه صلى بمنى اربع ركعات فانكر
الناس عليه فقال يا ايها الناس اني تأهلت بمكة منذ قدمت واني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من تأهل في بلد فليصل صلوة المقيم **وبه** عن حماد
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت تصدق بصيغة المجهول الماضي على بريرة وهي جارية
عائشة واختلف انها قبطية او حبشية بلحم هو نائب الفاعل فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فقال
هو اي اللحم لها صدقة ولنا هدية واصل الحديث في الصحيحين وفيه انه عليه الصلوة
والسلام قدم له خبز واعتذر بانه ما عندهم من ادام فقال عليه الصلوة والسلام
المراد البرمة فيها اللحم ولعل سبب سؤال الادام انه كان متيقنا في حالة مفوضا في مقام
كماله اعتقادهم انه لا يحل له ولو بعد تملكه بنحو هبة فاراد بيان سنة وهي
اذا ملك المتصدق عليه الصدقة تحل له اكلها هدية وهم ظنوا خلاف ذلك اذ لم
لم تقدموه اليه مع علمهم انهم لا يستأثرون به عليه فبين لهم ما جهلوه من حكم الله
بقوله هو لها صدقة ولنا هدية ففيه مبادلة معنوية اختيارية والخلاف جلية

اعتبارية فان هذا الحكم باعتبار هذا نهاية له انتقل من حكم تصدق الى حكم الهبة كما لو اشتراه
غني منهما او وقير عنها وفيه عن حماد عن ابراهيم عن الصبي بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة
وتشديد التحتية تصغير صبي بن معبد بفتح وسكون مهملة وفتح موحدة وبمهملة قال
اقبلت من الجزيرة وهي ارض بالبصرة حاجا اي حال كوني مريد الحج فمررت بسليمن بن
ربيعة وزيد بن صوحان بضم اوله وهما شيخان اي تابعان جليلان بالعذيبة ظرف
مررت والعذيبة مصغرا ماء قال اي الصبي فسمعاني اي الشيخان اقول لبيك بعمرة و
حجة فقال احدهما هذا الشخص اضل من بعيره اي اجهل وقال الاخر هذا اضل اي اغوى
من كذا وكذا كناية عما لا يليق بذكره قال فمضيت اي على طريقي وعلى حالي حتى اذا قضيت
نسكي اي فرغت عن احرامي بهما مررت بامير المومنين عمر فاخبرته قائلا يا امير المؤمنين
كنت رجلا بعيدا لشقة بضم الشين المعجمة وبكسر وتشديد القاف الناحية يقصدها
المسافر قاصي الدار عطف بيان اي بعيدها عن دار العلم اذن الله اي امر او قدر لي
في هذا بوجه اي القصد والتوجه الى الكعبة فاحببت ان اجمع عمرة الى حجة فاهللت بهما
جميعا ولم يكن من ذلك بل كان جمعهما من قصدي فهنالك فمررت بسليمن بن ربيعة
وزيد بن صوحان فسمعاني اقول لبيك بعمرة وحجة معا اي مقارنتين فقال احدهما
هذا اضل من بعيره وقال الاخر هذا اضل من كذا وكذا اوصاني سبب ذلك قال اي عمر
تصنعت اذا اي فماذا صنعت قال مضيت اي فيما شرعت والتزمت فطفت طوافا للعمرة
وسعيت سعيا للعمرة ثم عدت اي رجعت الى بيت ربي ففعلت مثل ذلك اي مثل
طواف القدوم وسعيت للحج ثم بقيت حراما اي محرما اصنع كما يصنع الحاج في افعاله
حتى اذا قضيت اخر نسكي اي حجي قال هديت لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
ورواه ابو داود والنسائي عن منصور وابن ماجة والاعمش كلاهما عن ابي وائل
عن الصبي بن معبد التغلبي قال اهللت بهما معا فقال عمر هديت لسنة نبيك وروي
من طريق اخرى وصححه الدارقطني قال واصحه اسنادا حديث منصور والاعمش
عن ابي وائل عن الصبي عن عمر فهذا احد الادلة الواضحة على ان حجه عليه الصلوة
والسلام كان قرانا وان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين وفي رواية عن الصبي
بن معبد قال كنت حديث عهد بنصرانية والعذر اسلمت جديدا فقدمت الكوفة
اريد الحج في زمان عمر بن الخطاب فاهل سلمان وزيد بن صوحان اي احرما بالحج
وحده اي مفرد بناء على ظنهما ان الافراد اولى وان المتعة بالمعنى الاعم الشامل للقران و

التمتع منهي عنهما واهل الصبي اي احرام وهو التفات في المبنى ونقل بالمعنى بالحج والعمرة
الواو لمجرد الجمع فلا ينافي ما سبق من قوله لبيك بعمرة وحجة وهو الافضل في القول
المطابق لترتيب الفضل وان كان مرتبة الحج اقوى من منزلة العمرة ولذا قال تعالى واتموا
الحج والعمرة لله فان الحج فرض اجماعا بخلاف العمرة فان الجمهور على انها سنة الا ان كلا منهما
يلزم بالشروع فقوله اتموا امر وجوب بهذه الملاحظة اتفاقا فقالا اي كلاهما ويحك تمتعت
اين يا بجمع بينهما وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة هذا غير محفوظ و
المشهور ان المنع عنها انما كان من عمر كما في رواية لمسلم والنسائي ان ابا موسى كان يفتي
بالمتعة فقال له عمر قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله واصحابه ولكني كرهت
ان يظلوا معرسين بهن في الاراك ثم يرجعون في الحج تقطر رؤسهم قال ابن الهمام في هذا
اتفاق على انه عليه الصلوة والسلام كان متمتعا قلت الظاهر ان منع عمر انما كان عن متعة
يخرج فيها عن الاحرام ولذا اقر فعل الصبي على ما تقدم وانكارهما كان مبنيا على فهمهما
ان النهي هو الاعم والله اعلم وكان يريد ان يكون العمل بالافضل وهو القران والتمتع
الذي لا يحل من احرامه ما بسوق او بغيره وهذا اجتهاد منه رضي الله تعالى عنه والا فا
جمع الامة على جواز الافراد والقران والتمتع وانما الخلاف في افضليته وحمل حجه
عليه الصلوة والسلام على كلها ثم كان عثمان تبع عمر رضي الله عنهما في هذا الحكم وخالفهما
علي كرم الله وجهه فقد روى النسائي عن مروان بن الحكم كنت جالسا عند عثمان
فسمع عليا يلبي بهما الحج والعمرة فقال لم تكن تنهى عن هذا ولكني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يلبي بهما جميعا فلم ادع فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لقولك
وهذا صريح ان حج النبي صلى الله عليه وسلم كان قرانا ويؤيده ما في ابي داود عن البراء
بن عازب قال كنت مع علي رضي الله عنه حين امر على اليمن الحديث الى ان قال فيه
قال يعني علي فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي كيف صنعت قلت اهللت باهلال
النبي صلى الله عليه وسلم قال فاني سقت الهدي وقرنت وذكر الحديث ولا يبعد ان يكون
النهي صدر عنه صلى الله عليه وسلم قبل حجه بناء على عرف اهل مكة من ان العمرة في اشهر
الحج من افجر الفجور ثم لما حج صلى الله عليه وسلم اجاز التمتع ببيان الشرعي والعرفي وانه بالتي
في دخال العمرة في الحج بامره للصحابة ان كل من افرد بالحج وساق الهدي ان يفسخه بالعمرة فصار
النهي السابق منسوخا بالعمل اللاحق وقد روى الامام احمد من حديث سراقة باسناد رجاله
كلهم ثقاة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة

قال وقرن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ومما يقويه ما في الصحيحين عن
سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة فقال علي
ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه فقال عثمان دعنا عنك فقال
على اني لا استطيع ان ادعك فلما راى علي ذلك اهل بهما جميعا فهذا يبين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان مهلا بهما والحاصل انهما قالا له والله لانت اضل من بعيرك
قال اي الصبي تقدم بفتح الدال اي نحن ومن وافقنا على عمر فتقدمون اي انتما ومن
معكما فلما قدم الصبي مكة طاف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة لعمرته ثم رجع حراما
اي حال كونه محرما لم يحلل من شيء ثم طاف بالبيت اي القدوم وبين الصفا والمروة لحجته
اي بعد ما يسعى فانه الافضل للافاقي اتفاقا وانما الخلاف في المكي حتى لم يجوزه الشافعي
ثم اقام حراما لم يحلل منه حتى اتى عرفات وفرغ من حجه اي من اعمالها كلها فلما كان يوم
انه حل اي اراد ان يحل فاهراق دما لمتعته اي لقرانه فلما صدروا اي رجعوا من حجهم
مروا بعمر بن الخطاب وهو في المدينة فقال له زيد بن صوحان يا امير المؤمنين انك نهيت
عن التمتع وان الصبي بن معبد قد تمتع قال اي ملتفتا عنه الى صبي صنعت ماذا يا صبي
قال اهللت يا امير المؤمنين بالحج والعمرة اي معا فلما قدمت مكة طفت بالبيت اي
اي للعمرة وطفت اي سعيت بين الصفا والمروة لعمرتي قيد للطواف والسعي جميعا ثم
رجعت حراما اي حال ان لم احلل من شيء جملة بيانية ثم طفت بالبيت اي للقدوم
وبين الصفا والمروة لحجتي ثم اقمت حراما حتى كان يوم النحر فاهرقت دما لمتعتي اي
لقراني وهو التمتع اللغوي ثم احللت اي خرجت من احرامي بحلق او تقصير قال
اي الراوي فضرب عمر على ظهري تحسينا لفعله وقال هديت لسنة نبيك صلى الله عليه
وسلم وبهذا علم ايضا ان نهي عمر انما كان تمتع يحل صاحبه بعد عمرته لما سبق من بيان علي
وفي رواية عن الصبي قال خرج هو وسليمن بن ربيعة ويزيد بن صوحان يريد ولي الحج
قال اي الراوي فاما الصبي فقرن الحج والعمرة اي جمع بينهما جميعا واما سليمن ويزيد فافردا
الحج ثم اقبلا على الصبي يلومانه فيما صنع من القران ثم قالا له انت اضل من بعيرك
تقرن اي اتقرن بين الحج والعمرة وقد نهى امير المؤمنين عن العمرة والحج اي معا قال
تقدمون على عمر واقدم اي عليه معكم فيحكم بيننا وبينكم قال اي الراوي فذهبا
اي فذهبوا كلهم حتى دخلوا مكة فطاف اي الصبي بالبيت لعمرته ثم عاد فطاف
بالبيت لحجته اي الطواف القدوم وتحيته ثم سعى بين الصفا والمروة لحجته في تقدمهم

ثم اذا اتم ادام حراما كما هو اى حاله لم يحل من شئ حرم عليه حتى اذا كان يوم النحر ذبح
ما استيسر من الهدى شاة بيان لما وهو ادنى الهدى فلما قضوا نسكهم مروا بالمدينة
فدخلوا على عمر فقال له سليمن و يزيد امير المومنين ان الصبي قرن بالحج والعمرة بعد
ان منعت من المتعة قال ثم صنعت ماذا قال لما قدمت مكة طفت طوافا للعمرة
ثم سعيت بين الصفا والمروة لعمرتى ثم عدت فطفت بالبيت لحجتى اى لسنتها
ثم سعيت بين الصفا والمروة لحجتى اى تقدمنا لها قال ثم صنعت ماذا قال اقمت حراما
لم يحل لي شئ حرم على من محظورات حتى اذا كان يوم النحر ذبحت ما استيسر من الهدى
شاة اى بعد الرمي قبل الحلق قال اي الصبي والراوي فضرب عمر على كتفه اعلاما
على تلطفه ثم قال هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم اي طريقه التى اختارها
في حجته الدالة على انها افضل بكثرة ادلتها على حسن مجتبر فى مجتبر ويليه عن حماد
عن ابراهيم عن الاسود ان سبيعة وكانت تحت سعد بن خولة فتوفى عنها بمكة في
سنة الوداع حديثها عند الكوفيين روى عنها جماعة ماتت عنها زوجها وهي حامل
والحال انها حبلى منه و كثت بضم الكاف وفتحها اى لبثت خمسا وعشرين ليلة وفى الترمذي
انها وضعت بعد وفاته بثلاث وعشرين او خمسة وعشرين يوما ثم وضعت فرآها
ابو السنابل بفتح السين مهملة وخفة نون وكسر موحدة وبلام كنيته عمرو بن بعكك
بفتح موحدة وسكون عين مهملة وفتح اولى الكافين فقال لتشوقت اى تزينت بالخضاب
تطلعت الى الجنة وطمحت اى طمحت ذوج البصر تريد من الباءة بموحدة ممدودة
اى النكاح والجملة حالية او استينافية بيانية كلا ردع لها عن ظنها انها يجرد وضع الحمل
خرجت من العدة والله اكد الحكم بالقسم انه اي الامر لا بعد الاجلين اى اكثرهما
هي العدة الممتدة فلابد من توفية عدة اربعة اشهر وعشر ليال فانت اى سبيعة
النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك المقول له عليه السلام فقال كذب اى
اخطأ القائل فى قوله اذا حضر فاذنيني من الجد او المزيد اى اعلمني به ورواه مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة ان سبيعة نفست بعد وفات
زوجها بليال فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنته ان تنكح فاذن لها فنكحت
والحديث فى الصحيحين ايضا واخرجه ابو داود والنسائى وابن ماجة عن ابن مسعود
من شاء لاعنته لانزلت سورة النساء القصرى بعد الاربعة اشهر وعشرا ثم اعلم
ان المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل عند اكثر اهل العلم من

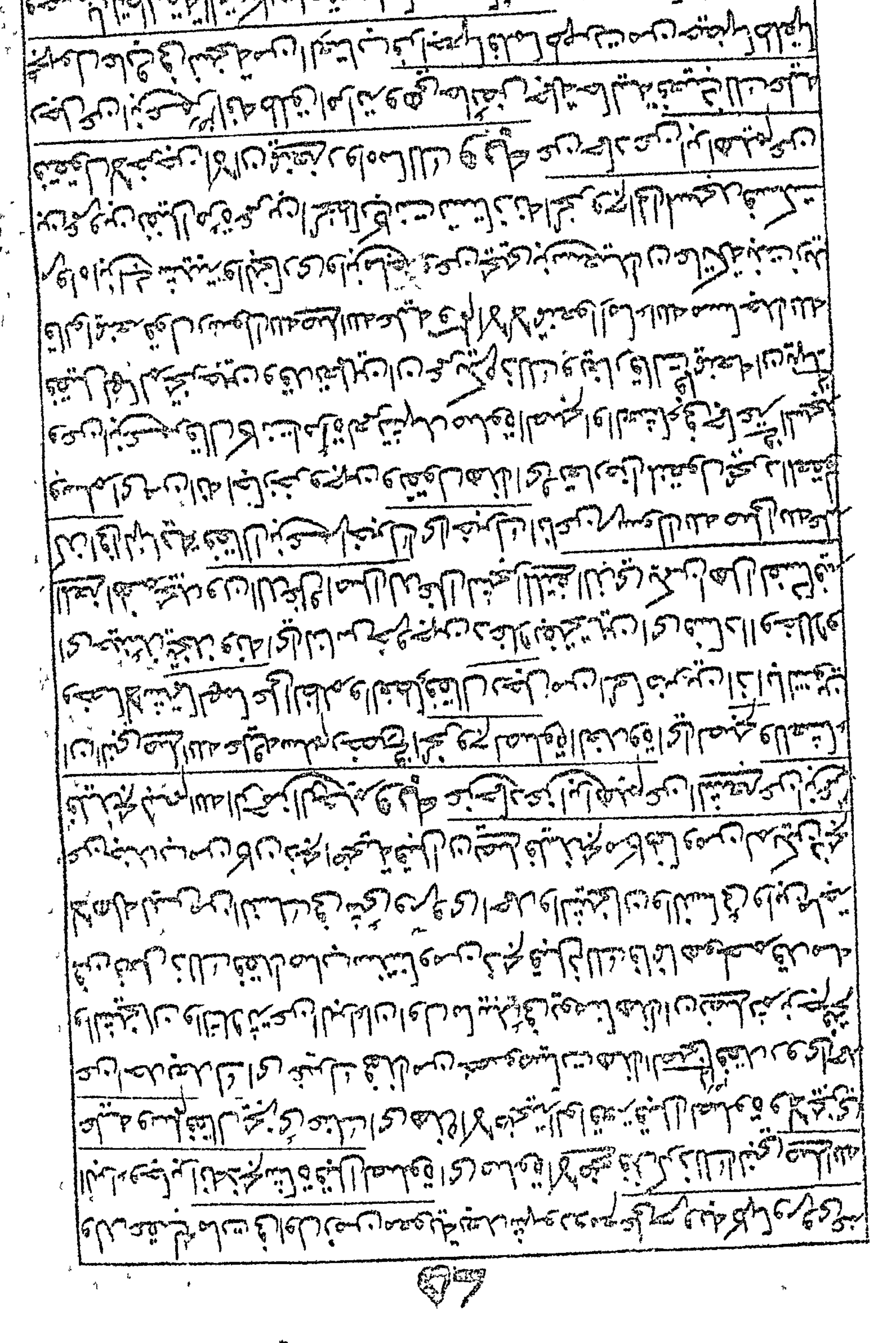
الصحابة ومن بعدهم وروى عن علي وابن عباس انها تنتظر آخر الاجلين من وضع الحمل و
اربعة اشهر وعشرا وقال ابن مسعود نزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى اراد
بالقصرى سورة الطلاق وبالطولى سورة البقرة واراد ان قوله تعالى في سورة الطلاق
اربعة اشهر وعشرا فحمله على النسخ وعامة الفقهاء خصوا الآية بحديث سبيعة كذا ذكره
البغوي وفيه ان التخصيص نوع من النسخ كما هو مقرر في الاصول وكان عليا ومن تبعه
ذهو الى الجمع بين الحكمين احتياطا اذ لا تنافي بينهما لان هذه الآية توجب العدة عليها
بوضع الحمل والآية اخرى توجب العدة بمضي المدة **وبه** عن حماد عن ابراهيم انه
قال في وائل بن حجر اي في حقه اعرابي اي هو يعني وائلا بدوي لم يصل مع النبي
صلى الله عليه وسلم صلوة قبلها اي قبل الصلوة التي صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم
قط اي ابدا اهو اعلم اي بكيفية صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وهيئتها من عبد الله
اي ابن مسعود الذي كان حاضرا في خدمته سفرا وحضرا واصحابه اي ومن امثاله
من الصحابة او رويته من التابعين حفظ اي حفظ وائل وحده ولم يحفظوه اي ابن مسعود
واصحابه يعني رفع اليدين اي عند الركوع وعند الرفع منه المعبر عنه عند السجود وعند
ما سيأتي وفي رواية عن ابراهيم انه ذكر حديث وائل بن حجر بصيغة الفاعل والمفعول
فقال اعرابي ما ادري صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة قبلها هو اي اهو اعلم
من عبد الله والمعنى لا يكون ذلك ولا يتصور مثله هنالك وفي رواية ذكر عنده حديث
وائل بن حجر انه اي النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه عند الركوع وعند السجود
فقال اي ابراهيم هو اعرابي لا يعرف شرائع الاسلام لم يصل مع النبي صلى الله عليه وسلم
في ظني الا صلوة واحدة في مدة الايام وقد حدثني من لا احصي اي جمع كثير عن عبد الله
بن مسعود انه رفع يديه في بدء الصلوة اي وقت تكبير التحريمة فقط اي فحسبه و
حكاه فعله مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله عالم بشرائع الاسلام و
حدوده اي من سائر الاحكام متفقد لاحوال النبي صلى الله عليه وسلم اي من اقواله
وافعاله واخباره واسراره ملازم له في اقامته وفي اسفاره بفتح الهمزة ويجوز كسرها
وقد صلى اي ابن مسعود مع النبي صلى الله عليه وسلم ما لا يحصى اي من العدد
وبه عن حماد عن ابراهيم عن من لا اتهم يعني عن الثقة عندي عن ابي سعيد
الخدري وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يستام الرجل على سوم
اخيه نفي معناه نهي والمساومة المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وسام يسوم

والله اعلم لتكفأ بفتح حرف المضارعة وسكون الكاف وفتح الفاء والهمزة اى لتقلب
ما فى صحفتها من الرزق وترده الى نفسها لتجزته عن نفقتها والمعنى لتحصل تلك المرأة
قصعة اختها خالية عما فيها وهذا كناية ان يصير لها ما كان يحصل لغيرها من نفقة لغيرها
فان الله هو رازقها اى كما هو خالقها وقد قال تعالى الله الذي خلقكم ثم رزقكم
ثم يميتكم ففيه تنبيه ان الرزق لابد من ان يعقب لحق قبل الموت فى لا يموت احد الا
بعد استيفاء الرزق واستقصاء الاجل وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم لا تستبطئوا
الرزق فانه لم يكن عبد يموت حتى يبلغه اخر الرزق هو له فاتقوا الله واجملوا فى الطلب
اخذ الحلال وترك الحرام رواه الحاكم فى مستدركه والبيهقى فى دلائله عن جابر و
فى رواية للبيهقى عن عمر موقوفا ما من امرء الا وله اثر هو واطئه ورزق هو اكله واجل
هو بالغه وحتف هو قاتله حتى لو ان رجلا هرب من رزقه لاتبعه حتى يدركه كما ان
الموت يدرك من هرب منه الا فاتقوا الله واجملوا فى الطلب والاحاديث المرفوعة و
الموقوفة كثيرة فى هذا الباب لو ذكرناها يؤدى الى الاطناب ومن جملتها ما فى البخارى
عن عائشة لا تسأل المرأة طلاق اختها لتستفرغ ما فى جفنتها ولتنكح فانما لها ما قدر لها
فقوله لتنكح بالنصب على صيغة المعلوم يعنى تنكح طالبة الطلاق زوج تلك المطلقة وان كانت
الطالبة والمطلوبة تحت رجل يحتمل ان يعود ضميره الى المطلوبة يعنى تنكح ضرتها زوجا
آخر فلا تشرك معها فيه وروى عن صيغة المجهول حتى يفعل المنكوحة له وروى
لتنكح بصيغة الامر المعلوم او المجهول عطفا على قوله لا تسأل ولا تبايعوا بحذف احد
التائين اى لا يبع بعضكم بعضا بالقاء الحجر اى برميه فوق السلعة بدلا عن الايجاب
والسؤال والمعالجة فى المقام الوصول والحصول فانه خلاف المشروع من جهة المنقول
والمعقول واذا استاجرت اجيرا اى اردت ان تأخذ فاعلم اجره اى قدر اجرته المرتبة
على مقدار عمله ومحنته والحديث رواه البيهقى عن ابى هريرة ولفظه لا يستام الرجل
على سوم اخيه لا يخطب على خطبته ولا تناجشوا ولا تبايعوا بالقاء الحجر ومن استاجر
اجيرا فليعلم اجره وروى احمد ومسلم والاربعة عن ابى هريرة انه عليه الصلوة
والسلام نهى عن بيع الحصاة وروى احمد عن ابى سعيد انه عليه الصلوة والسلام
نهى عن استيجار الاجير حتى تبين له اجره ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
النخعى عن عبد الله اى ابن مسعود عن ابى ذر وهو جندب بن جنادة الغفارى
من اعلام الصحابة وزهادهم اسلم قديما بمكة يقال كان خامسا فى الاسلام ثم

عن ابن مسعود ايضا بلفظ اذا اختلف البيعان وليس لهما بينة فهو ما يقول رب السلعة
او يتتاركان وفي رواية للترمذي والبيهقي عنه بلفظ اذا اختلف البيعان فالقول قول البائع
والمبتاع بالخيار وفي رواية لابن ماجه عنه اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة والمبيع
قائم بعينه فالقول ما قال البائع او يترادان وبه عن حماد عن ابراهيم ان رجلا اتى
اي الرجل سأل عبد الله بن مسعود عن خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة
اي كان قائما او قاعدا فقال له اما تقرأ سورة الجمعة فانها لاحكام الجمعة جامعة قال
بلى اي قرأتها ولكن لا اعلم استخراج الحكم منها قال اي الراوي فقرأ عليه اي ابن
مسعود على الرجل السائل واذا راوا تجارة او لهوا اي يلهيهم عن ذكر الله من الطبل
ونحوه انفضوا اليها اي تفرقوا الى تجارة ونحوها وتركوك قائما قال اي ابن مسعود
اراد به الخطبة يوم الجمعة قائما وفي تفسير البغوي قال علقمة سئل عبد الله اكان النبي
صلى الله عليه وسلم يخطب قاعدا او قائما قال ما تقرأ وتركوك قائما وذكر البغوي باسناده
عن جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين
قائما يفصل بينهما بجلوس وفي رواية لابن عساكر عن جابر بن سمرة قال من
حدثك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب على المنبر جالسا فقد كذب
بانا اشهد انه كان يخطب قائما يجلس ثم يقوم فيخطب اخرى وبه عن حماد عن
ابراهيم عن غير واحد اي كثير من التابعين ان عمر بن الخطاب جمع اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فسألهم عن التكبير اي عن عدده على جنازة في
في مقام العبادة ولهذا قال لهم انظروا اخر جنازة كبر عليها النبي صلى الله عليه وسلم
كم كان تكبيرها فاحملوا ابدا فان العمل لآخر كالناسخ للاول فوجدوه اي النبي صلى
الله عليه وسلم قد كبر اربعا على الجنائز حتى قبض على ذلك وما وجدت زيادة
هنالك قال عمر فكبروا اربعا اي ولا تزيدوا عليه ولا تنقصوا منه واعلم ان
تكبيرات الجنازة باتفاق الائمة الاربع وحكي عن ابن سيرين انها ثلاثة وعن
حذيفة بن اليمان خمس قال ابن مسعود كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على
الجنازة باتفاق الائمة تسعا وسبعا وخمسا واربعا فكبروا ما كبر الامام فان زاد
على الاربع لم تبطل صلوته ولو صلى خلف امام فزاد على اربع لم يتابعه في الزيادة
وعن احمد انه يتابعه الى تسع وفي الجامع الصغير للشيخ مشايخنا السيوطي انه
عليه الصلوة والسلام انه كان اذا اتي بامرء قد شهد بدرا والشجرة كبر عليه

تسعا واذا اتى به قد شهد بدرا ولم يشهد الشجرة او شهد الشجرة ولم يشهد به بدرا كبر
سبعا واذا اتى به ولم يشهد بدرا ولا شجرة كبر عليه اربعا رواه ابن العساكر عن جابر
و به عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله اى ابن مسعود قال من شاء
باهلته اى لاعنته وخالفته ان سورة النساء القصرى وهي سورة الطلاق نزلت بعد
سورة النساء الطولى اي التى بعد آل عمران وفى رواية عن عبد الله بن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نسخت سورة النساء القصرى كل عدد بكسر
فتح دال اولى اى كل عدة من عدد الوفات او الطلاق من الحيض والاشهر وهي
التى تشتمل على اية بينها بقوله اولات الاحمال اجلهن اي بينها مدة عدتهن ان يضعن
حملهن اى سواء مات عنهن ازواجهن او طلقهن وقد تقدم تفصيل حكمهن و به
عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الرفق بكسر الراء اي اللطف والخلق خلق يري اى مخلوق
محسوس كما روي من خلق الله اى من مخلوقاته خلق احسن منه ولو ان الخرق
بفتح الخاء المعجمة اي العنف وسوء الخلق خلق يرى لما روى من خلق الله خلق اقبح
منه ورواه الخرائطى فى مكارم الاخلاق ومساويه عن عائشة بلفظ لو كان حسن
الخلق رجلا يمشي فى الناس لكان رجلا صالحا ولو كان سوء الخلق يرى رجلا يمشي
فى الناس لكان رجل سوء وروى الطبرانى فى الاوسط عن ابن مسعود مرفوعا الرفق
يمن والخرق شوم زاد البيهقى عن عائشة واذا اراد الله باهل بيت خيرا ادخل عليهم باب
الرفق فان الرفق لم يكن فى شئ قط الا زانه وان الخرق لم يكن فى شئ قط الا شانه
و به عن حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن كليهما ان عبد الله بن مسعود سئل
عن العزل بفتح العين المهملة وسكون الزاء المراد عزل الماء اي المني اى تجنبه عن قراره
فى فرج المرأة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان شيئا من مخلوقات
سبحانه اخذ الله ميثاقه اى عهده فى ظهوره واستودع بصيغة المجهول صخرة مفعول
ثان يخرج اى يظهر فى عالم الوجود ورواه احمد ايضا عن انس ولفظه لو ان الماء
الذي يكون منه الولد اهرقته على صخرة لاخرج الله تعالى منها ولدا وليخلقن الله
تعالى نفسا هو خالقها ورواه النسائى عن ابى سعيد الزرقي انما قدر فى الرحم سيكون
ورواه مسلم عن جابر اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها ورواه احمد و
مسلم عن عائشة انه عليه الصلوة والسلام سئل عن العزل قال ذلك الوأد الخفي

ورواه الحاكم عن وائل ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل فقال لا تفعلوا فانه
ليس من النسمة اخذ الله ميثاقها الا وهي كائنة فلا عليكم ان تفعلوا **وبه** عن حماد
عن ابراهيم عمن سمع ام عُطية وهي نسبة بالتصغير بنت كعب وقيل بنت الحارث الانصارية
بايعت النبي صلى الله عليه وسلم وكانت تمرض المرضى وتداوي الجرحى تقول رخص
بصيغة المجهول اى رخص النبي صلى الله عليه وسلم للنساء اى جميعهن في الخروج الى
العيدين اى صلوتهما وحضور بركات صلوتها حتى لقد كانت البكران تخرجان في
الثوب الواحد بان تلتفت كل واحدة ببعضه حتى لقد كانت الحائض تخرج الى المصلى
فتجلس في عرض الناس بضم اوله اى جانبهم وناحيتهم يدعون الى الله تعالى في امرها
ولا يصلين لعذرهن وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكاد يدع
احدا من اهل في يوم عيد الا اخرجه ابن عساكر وعن ابي بكر الصديق رضي الله
تعالى عنه قال حق على كل ذات نطاق الخروج الى العيدين رواه ابن ابي شيبة وعن علي
قال حق على كل ذات نطاق ان تخرج الى العيدين ولم يكن يرخص لهن شئ من الخروج
الا الى العيدين اخرجه ابن ابي شيبة **وبه** عن حماد عن ابراهيم قال خبرني من سمع
ام سليم بالتصغير تزوجها مالك بن النضر ابو انس بن مالك فولدت له انسا ثم
قتل عنها مشركا واسلمت فخطبها ابو طلحة وهو مشرك فابت ودعته الى الاسلام فقالت
اتزوجك ولا اخذ منك صداقا الا الاسلام فتزوجها ابو طلحة بعد ما اسلم روى
عنها خلق كثير انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة المراد جنسها ترى ما يرى
الرجل اى من الاحتلام والبلل فقال النبي صلى الله عليه وسلم تغتسل خبر بمعنى الامر
ورواه سمويه عن انس ولفظه اذا وجدت المرأة في المنام ما يجد الرجل فلتغتسل وفي رواية
البيهقي وغيره عن عائشة اذا استيقظ احدكم من نومه فرأى بللا ولم ير انه احتلم
اغتسل واذا رأى انه قد احتلم ولم ير بللا فلا غسل عليه ورواه النسائي عن انس
ان ام سليم سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة تحتلم فقال اذا انزلت المرأة
فلتغتسل ورواه مسلم عن انس قال سالت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه فقال عليه الصلوة والسلام اذا كان منها
ما يكون في الرجل فلتغتسل **وبه** عن حماد عن ابراهيم والشعبي اى عن كليهما عن
ابي بردة واسمه هاني بن نيار بكسر نون وخفة ياء تحتية فالف فراء شهد العقبة
الثانية مع السبعين وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد وهو خال براء بن عازب



العلماء ويستحب له ان يراجعها لقوله صلى الله عليه وسلم لعمر في حديث ابن عمر الصحيح
مر ابنك فليراجعها حين طلقها في حال الحيض ثم قال صاحب الهداية واذا طهرت
وحاضت ثم طهرت فان شاء طلقها وان شاء امسكها وذكر الطحاوي ان له ان يطلقها
في الطهر الذي يلي الحيضة التي طلقها وراجعها فيها والاول هو ظاهر الرواية عن ابي حنيفة
على ما في الكافي وبه قال الشافعي في المشهور ومالك واحمد وما ذكر الطحاوي رواية
عن ابي حنيفة على ما في الكافي وهو وجه للشافعية ووجه الاول من السنة ما في
الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه مره فليراجعها ثم يمسكها
حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها قبل ان يمسها فتلك العدة
كما امر الله تعالى عز وجل ووجه الثاني رواية سالم في حديث ابن عمر مره فليراجعها
ثم ليطلقها طاهرا او حاملا والاولى هي الاولى لانه اكثر تفسيرا بالنسبة الى هذه
الرواية واقوى في الصحة والدراية وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن
عائشة ام المؤمنين قالت لما اغمي بصيغة المجهول ومرفوعه على رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي في مرضه الذي توفي فيه قال مروا ابا بكر فليصل بالناس اي نيابة
عني وخلافة سني فقيل له والقائل عائشة وحفصة يا رسول الله ان ابا بكر رجل
حصير بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين اي بخيل ضيق الصدر فهو يكره ان
يصعب عليه ان يقوم مقامك ولا يرى ما مكث المقام مقامك فقال مروا ابا بكر
فليصل بالناس يا صويحبات يوسف بالتصغير التنكير وكرر اي الامر يريد لك العلم
انه افضل من هنالك وقد سبق عليه الكلام والله اعلم بحقيقة المرام

ذكر اسناده عن عطاء بن ابي رباح

بفتح الراء فموحدة وقد مت ترجمته ابو حنيفة اي روى عن عطاء بن ابي رباح
عن ابي هريرة قال نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة لا صلوة
اي صحيحة الا بقراءة اقلها اية طويلة او ثلاث ايات قصار ولو بفاتحة الكتاب
اي ولو في ضمن سورة الفاتحة فانها واجبة تقوم مقام الفريضة وقد روى مسلم
عن ابي هريرة لا صلوة الا بقراءة وهذا يدل على ان القراءة ركن من اركان الصلوة
لان الاصل في المنفي نفي وجوده وهي فريضة في الركعات كلها عند الشافعي لان
كل ركعة صلوة ولهذا من حلف ان لا يصلي فصلى ركعة حنث وفريضة في ثلاث ركعات
عند مالك اقامة للاكثر مقام الكل وفريضة في ركعتين عند ابي حنيفة واصحابه لان

الصلوة في الحديث مذكورة صريحا فينصرف الى الكاملة وهي ركعتان عرفا وفي
مسالة اليمين لم تكن الصلوة مذكورة صريحا فانصرفت الى الواحدة واما الشفع الثاني
في النافلة فصلوة على حدة والقيام اليه كتحريمة مبتدأة فوجب القرءة فيه كما في الشفع
الاول واما الشفع الثاني في الفريضة فانما جازت من القرءة لقوله عليه الصلوة و
السلام القرءة في الاوليين قرءة في الاخريين يعني تنوب عن تلك القرءة وروى
الشيخان عن عبادة بن الصامت ولفظه لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب واحتج
به الشافعي على ان الفاتحة فريضة في الصلوة حتى في صلوة الجنازة لان المراد منه
نفي الجواز وقال ابو حنيفة فريضة القرءة انما ثبت بقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن
وهذا الحديث خبر الواحد لا تثبت به الفريضة لثبوت الشبهة في نقله فثبت به
الوجوب عملا بالدليلين فيكون المراد نفي كمال الصلوة وبه عن عطاء عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا طلع النجم اللام للعهد رفعت العاهة اي الآفة
عن كل بلد من زرعها وثمارها يعني الثريا تفسير من احد الرواة اي يريد النبي
صلى الله عليه وسلم بالنجم المذكور الثريا وهي بالتصغير ماخوذ من الثروة
وهي العدد الكثير سمي بها لكثرة كواكبه مع ضيق محله ورواه الطبراني في الصغير عن
ابي هريرة بلفظ اذا طلعت الثريا امن الزرع من العاهة قال مشايخنا جلال الدين
السيوطي في تلخيص النهاية طلوع الثريا عند الصبح وذلك في العشر الاوسط من ايار
وسقوطها مع الصبح في العشر الاوسط من تشرين الآخر ومدة مضيها بنصف خمسون
ليلة قال الحرفي انما اراد بهذا الحديث ارض الحجاز لان في ايار يقع الحصاد بها
وتدرك الثمار فيها و قال القتيبي احسبه اراد عاهة الثمار فيها خاصة وبه
عن عطاء عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنسوة بفتح القاف
واللام وسكون النون وفتح السين المهملة وفي القاموس اذا فتحت ضممت السين
واذا ضممت كسرتها والمراد بها ما يلبس في الراس وتسمى الآن عراقية وكوفية وشامية
منسوبة اليها وبه عن عطاء عن ابي هريرة قال كان لرسول صلى الله عليه وسلم
قلنسوة بيضاء شامية وهذا الحديث كالتفسير لما قبله ورواه الطبراني عن ابن
عمر انه عليه الصلوة والسلام كان يلبس قلنسوة بيضاء وفي رواية ابن عساكر عن عائشة
كان يلبس قلنسوة بيضاء لاطئة وفي رواية له عن ابن عساكر كان يلبس القلانس اليمانية
وهي البيض المضربة ويلبس قلنسوة ذات اذان في الحرب وكان ربما نزع قلنسوته

بخطها ستره بين يديه وهو يصلي وبه عن عطاء عن ابي هريرة قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم من النظر في النجوم وفي رواية عن ابي هريرة مثل الناظر في
النجوم كالناظر في عين الشمس كلما اشتد نظره فيها ذهب بصره وروى ابن مردويه
والدارقطني في كتاب النجوم عن ابن عمر مرفوعا تعلموا من النجوم ما تهتدون به في
ظلمات البر والبحر ثم انتهوا وروى احمد ومسلم وابو داود عن ابن عباس مرفوعا
اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد وبه عن عطاء عن
يوسف بن ماهك بكسر الكاف مصروفا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة و
رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة الا انه بلفظ النكاح
والطلاق والرجعة وفي رواية لابي داود العتق بدل الرجعة وقد ورد حديث
العتاق في مصنف عبد الرحمن من حديث ابي ذر مرفوعا من طلق وهو لاعب
فطلاقه جائز ومن اعتق وهو لاعب فعتقه جائز وروى ابن عدي في الكامل
في حديث ابي هريرة عنه عليه الصلوة والسلام قال ثلث ليس فيها لعب من
تكلم بشيء منهن لاعبا فقد وجب عليه الطلاق والعتاق والنكاح وفي رواية
عنهما اربع وزاد النذر قال ابن الهمام ولا نشك ان اليمين في معنى النذر فيقاس عليه
واما لفظ الهداية كقوله عليه الصلوة والسلام ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح
والطلاق واليمين فغير محفوظ عند المحدثين وبه عن عطاء عن جابر بن
عبد الله ان عبدا اي مملوكا كان لابراهيم بن نعيم بالتصغير النحام بنون مفتوحة
وشدة حاء مهملة عند المحدثين وقال ابن الكلبي بضم ونون وخفة حاء وفي بعض النسخ
نعيم بن النحام بزيادة ابن والصواب عدمه وسمي نعيم النحام لحديث سمعت نحمة
نعيم اي نحنحة في الجنة ليلة الاسراء قد بره اي جعله مدبرا ثم احتاج الى ثمنه لكثرة
دينه فباعه النبي صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم وفي رواية ان النبي صلوة الله وسلامه
عليه باع المدبر اللام للعهد يحتمل ما قبله وغيره بيع المدبر عند الائمة الثلاثة جائز
وقال ابو حنيفة لا يجوز اذا كان التدبير مطلقا اي مصرحا بما بعد الموت فالحديث
عنده محمول على التدبير المقيد بان يقول ان شفيت من مرضي او ان قدمت من
سفري فهو حر فحينئذ جاز بيعه قبل شفائه او قدومه من سفره ابو حنيفة
ومعمر بكسر الميم وفتح العين اي روياه كلاهما عن عطاء عن جابر قال نهى النبي

صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الزبيب والتمر والبسر والتمر وفي الصحيحين عن ابي قتادة انه
نهى ان لا تنبذ والزهو يعني البسر والرطب جميعا ولا تنبذ الرطب والزبيب جميعا ولكن
انتبذ وا كل واحد على حدته قال احمد وبعض المالكية النهي للتحريم حتى ان من
شرب الخليطين قبل حدوث الشدة فهو اثم بجهة واحدة وان شرب بعدها فاثم
بالجهتين وقال بعضهم للتنزيه لان الاسكار يسرع اليه بسبب الخليط قبل ان يتغير طعمه
فيظن الشارب انه ليس بمسكر ويكون مسكرا ابو حنيفة اى وبه وحده عن عطاء عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف فعلته الى غني وفقير صدقة ورواه
الخطيب في الجامع عن جابر واحمد والطبراني عن ابن مسعود بلفظ كل معروف صدقة وقد
روى احمد والبخاري عن جابر واحمد ومسلم وابو داود عن حذيفة كل معروف صدقة
وزاد وما تصدق به المرء المسلم من نفسه كتب له بها صدقة وعند ابن حميد والحاكم عن جابر وما
انفقه المسلم من نفقة على نفسه واهله كتب له بها صدقة وكل نفقة انفقها المسلم فعلى الله خلفها
والله ضامن الا نفقة في بنيان او معصية وفي رواية البيهقي عن ابن عباس كل معروف
صدقة والدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان وبه عن عطاء عن جابر انه اي
جابرا امهم اي صلى بهم اماما في قميص واحد من غير رداء وسراويل تحته وعنده
فضل ثياب يعني ولم يكن من ضرورة القلة بل لكونه يعرفنا اي يعلمنا معشر التابعين
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الواردة في مقام الرخصة وعن اسماء بنت ابي بكر قالت
رايت ابي يصلي في ثوب فقلت يا ابت اتصلي في ثوب واحد وثيابك موضوعة فقال يا بنية
ان اخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفي في ثوب واحد رواه ابن ابي شيبة
وابو يعلى وروى البيهقي عن ابي سعيد قال اختلف ابي بن كعب وابن مسعود في الصلوة
في ثوب واحد فقال ابي ثوب واحد وقال ابن مسعود في ثوبين فجاز عليهم عمر بن الخطاب
كلاهما فقال انه ليسوءني ان يختلف اثنان من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في شيء واحد
ومن اي فتيا كما يصدر الناس ما ابن مسعود فلم نال القول ما قال ابي وعن ابي كنا
نصلي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثوب الواحد ولنا ثوبان رواه ابن خزيمة
وعنه قال الصلوة في الثوب الواحد سنة كنا نفعله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يعاب علينا فقال ابن مسعود انما كان ذلك وفي الثياب قلة فاما اذا وسع الله تعالى فالصلوة
في ثوبين ازكى رواه عبد الله بن احمد في زوائد المسند وعن الحسن ان ابي بن كعب
وعبد الله بن مسعود اختلفا في الصلوة في الثوب الواحد فقال ابي لا باس به قد صلى

النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب احد فالصلوة فيه جائزة وقال ابن مسعود انما كان ذلك
اذا كان الناس لا يجدون الثياب اما اذا وجدوها فالصلوة في ثوبين فقام عمر على
المنبر فقال القول ما قال ابي ولم يأل ابن مسعود رواه عبد الرزاق في جامعه وفي رواية له
عن ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله يصلي الرجل في الثوب الواحد فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اولكلكم ثوبان وبه عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى قاعدا اي بعذر في الفريضة وبغير عذر في النافلة وقائما اي احيانا ومحتبيا
الاحتباء ضم الساق الى البطن بثوب او باليدين ومنه حديث الاحتباء حيطان العرب
اي يقوم لا استناد الى الجدار ولعله محمول على حالة العذر او النافلة وبه اي بسنده
ابي حنيفة عن عطاء عن ابن عباس اي عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم لبى اي في
حجة الوداع في اول احرامه حتى رمى جمرة العقبة اي قطع التلبية باول رمية ورواه الائمة الستة
عن الفضل بن عباس انه عليه الصلوة والسلام لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة
وفي رواية عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اردف الفضل بن عباس يعني
خلفه وكان غلاما حسنا اي حسن الصورة فجعل يلاحظ النساء اي المحرمات التي وجوههن
مكشوفات وفيه ان الجميل يحب الجمال والنبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجهه اي
عنهن خوفا من الفتنة كما هو شان ارباب الكمال فلبى اي النبي صلى الله عليه وسلم حتى
رمى جمرة العقبة اي ابتدأ رميها وفي رواية عن ابن عباس اي عبد الله عن الفضل
احسبه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة وبه عن عطاء
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرة في رمضان اي ايامه او لياليه سواء
من افاقي او مكي كما يدل اطلاقه تعدل حجة اي تساويها وتقاربها الفضيلة رمضان
والعبادة فيه بوصف المضاعفة ورواه احمد والبخاري وابن ماجه عن جابر ورواه احمد
والشيخان وابو داود وابن ماجه عن ابن عباس والطبراني عن الزبير ورواه سمويه عن عطاء
عن انس ولفظه عمرة في رمضان كحجة معي وبه عن عطاء عن ابي صالح وهو ذكوان
السمان المدني الزيات كان يجلب السمن والزيت الى الكوفة وهو مولى جويرية بنت الحارث
زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وهو تابعي جليل مشهور كثير الحديث واسع الرواية عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم له حظ فيه الا الصيام
بالنصب فهو لي اي خاصة وخالص وانا اجزي به وروى الطبراني عن ابي امامة
ولفظه الصيام جنة وهو حصن من حصون المؤمن وكل عمل لصاحبه الا الصيام يقول الله

الصيام لي وانا اجزي به ورواه البيهقي في شعب الايمان عن ابي هريرة مرفوعا الصيام
لا رياء فيه قال الله تعالى هو لي وانا اجزي به يدع طعامه وشرابه من اجلي
وبه عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النبي اي
اسرع مع تقارب الخطى دون الوثوب والعدو من الحجر بفتحتين اي كان ابتداء
الرمل منتهاه كما قيل انه لم يرمل بين الركنين اذ لم يكن محاذيا لنظر الكفار والقصد
من الرمل اظهار الجلادة في اعينهم وبه قال الحسن البصري وسعيد بن جبير ثم
حيث يطلعون عليهم فيرملون والجمهور على خلاف ذلك كما في مسلم وابي داود
والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر ثلاثا
ومشى اربعا واخرج مسلم والترمذي عن جابر مثله وفي آثار محمد بن الحسن
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمن عن ابراهيم النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم
رمل من الحجر الى الحجر فهذه الآثار تقدم على ما تقدم لانها مثبتة وذلك ناف على انه
يمكن الجمع بان رملهم فيما بين الركنين كان اخف من سائر الجهات فظن بعضهم
انهم مشوا ولم يرملوا والله اعلم بحقيقة الحالات وبه عن عطاء عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عفى عن دم اي دم مسلم يستحق ان يقتص
منه لم يكن له ثواب الا الجنة اي دخولها اوليا ورواه الخطيب عن ابن عباس بعينه
والحديث مقتبس من قوله تعالى فمن عفا واصلح فاجره على الله وبه عن عطاء
عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من داوم اي واظب ولازم
اربعين ولازم اربعين يوما على صلوة الغدوة اي الصبح والعشاء في جماعة اي
طائفة ولو واحدا في مسجد او غيره كتب له براءة اي ونزاهة من النفاق وهو من
يكون ظاهره خلاف باطنه وابرئه من الشرك اي جليه وخفيه فيكون مرجو الحسن
الخاتمة ولعل الحكمة في عدد الاربعين ان الملازمة للطاعة في الدين اذا استمرت في هذه
المدة المبين فالغالب ان يتلذذ بالعبادة ويذهب عنه كلفة المجتهدين فتحصل له الاستقامة
والله الموفق والمعين وللاربعين حكم كثيرة وليس هذا محل بسطها وانما خص الصلوتين
لانهما وقت الراحة ومحل الاستراحة فاذا داوم الشخص على ما هو اشق على النفس فلا
ان لا يترك الاهون وايضا كان المنافقون لا يحضرونها حيث لا سمعة ولا رياء فيهما
ويؤيده ما رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن
ابي هريرة مرفوعا ان هاتين الصلوتين يعني العشاء والصبح اثقل الصلوة على المنافقين

م وعطاء وثوبانه ما في ابي داود كانوا اذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا عن قريش مشوا

ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا والحديث رواه الترمذي عن انس مرفوعا و
لفظه من صلى لله اربعين يوما بجماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب الله له براءتان براءة من
النار وبراءة من النفاق والامر ان من ادرك الامام قبل تكبيرة الركوع فقد ادرك
التكبيرة الاولى ورواه البيهقي عن ابن عساكر بلفظ من صلى في مسجد في جماعة
اربعين ليلة لا تفوته الركعة الاولى كتب الله له براءة من النار ورواه ابو الشيخ عن النبي
من ادرك التكبيرة الاولى مع الامام اربعين صباحا كتب له براءتان براءة من النار
وبراءة من النفاق ورواه عبد الرزاق عن انس ولفظه من لم يفته الركعة الاولى من
الصلوة اربعين يوما كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق ورواه ابن عدي
عن ابي العالية بلفظ من شهد الصلوة الخمس اربعين ليلة في جماعة يدرك التكبيرة
الاولى وجبت له الجنة ورواه الخطيب عن انس ولفظه من صلى اربعين يوما في
جماعة ثم انفتل عن صلوة المغرب فاتى بركعتين قرأ في اول ركعة بفاتحة الكتاب
وقل يايها الكافرون وفي الثانية بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد خرج من ذنوبه
كما يخرج الحية من سلخها وبه عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يذكر لفاطمة رضي الله تعالى عنها ان عليا ما اكرهك يعني في الخطبة و
فيه اشعار بانه لا يجوز اجبار البكر البالغة على النكاح ففي سنن ابي داود والنسائي
وابن ماجة ومسند الامام احمد من حديث ابن عباس ان جارية بكرا اتت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه
وسلم واخرج الدارقطني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رد نكاح ثيب و
بكر انكحهما ابوهما وهما كارهتان وفي صحيح مسلم وابي داود والترمذي والنسائي
ومالك في الموطا الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها
صماتها وبه عن عطاء عن حمران بضمومة وسكون ميم فراء وهو ابن ابان مولى
عثمان ان عثمان توضأ اي غسل اعضاء وضوئه ثلاثا ثلاثا اي غسل كل عضو
ثلاث مرات بمياه جديدة وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
ورواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي واحمد وابن حبان والدارقطني عن حمران
قال رايت عثمان رضي الله تعالى عنه توضأ فافرغ على يديه ثلاثا فغسلهما ثم
تمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثا
ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم مسح راسه ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثا ثم اليسرى ثلاثا

ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ من نحو وضوئي هذا ثم قال من
توضأ نحو وضوئي ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه ورواه
ابو نعيم في المعرفة بسند صحيح عن حمران قال كنت عند عثمان فدعى بوضوء
فتوضأ فلما فرغ قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم كما توضأت ثم تبسم
فقال تدرون بم ضحكت قلنا الله ورسوله اعلم قال ان العبد المسلم اذا توضأ فأتم
وضوءه ثم دخل في صلوته فأتم صلوته خرج من الذنوب كما خرج من بطن امه
وبه عن عطاء عن ابن عباس عن اسامة بن زيد اي ابن حارثة القضاعي وامه ام
ايمن واسمها بركة وهي حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مولاة لابيه
عبد الله بن عبد المطلب واسامة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن مولاه
وحبه وابن حبه قبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرين ونزل وادي القرى
وتوفي به بعد قتل عثمان سنة اربع وخمسين وروى عنه جماعة من الصحابة
والتابعين قال انما الربوا في النسيئة فعيلة يجوز همزة وابداله في التاخير وما كان
اي من الربوا يدا بيد اي مقبوضا في المجلس فلا باس به وان كان بالتفاضل
وقد روي هذا الحديث وهو قوله انما الربوا في النسيئة احمد ومسلم والنسائي وابن
ماجة عن اسامة وروى البخاري وغيره عنه لا ربوا الا في النسيئة وفي رواية الطبراني
عنه لا ربوا في يد بيد انما الربوا في الدين وهذا قول مخالف لما عليه الجمهور وفي
كتاب رحمة في اختلاف الائمة اجمع المسلمون على انه لا يجوز بيع الذهب بالذهب
منفردا او الورق بالورق منفردا تبرها ومضروبها وحليها الا مثلا بمثل وزنا بوزن
يدا بيد وانه لا يباع شيء منها غائبا بناجز واتفقوا على انه يجوز بيع الذهب بالفضة
والفضة بالذهب متفاضلين يدا بيد ويحرم نسيئة وكذا سائر اموال الربوية من الموزون
والمكيل كالحنطة والتمر والملح والاحاديث في ذلك كثيرة منها ما رواه احمد ومسلم
عن ابي سعيد مرفوعا لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء
بسواء ومنها ما رواه البخاري عن ابي بكرة بلفظة لا تبيعوا الذهب بالذهب الا سواء
بسواء والفضة بالفضة الا سواء بسواء وتبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب
كيف شئتم اي يدا بيد كما رواه الترمذي عن عبادة بن الصامت هذا وقال الخطابي
حديث اسامة محمول على ان اسامة سمع كلمة من آخر الحديث فحفظها ولم يدرك
اوله كان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الجنسين متفاضلا فقال انما الربا

عليه وسلم انما الربوا في النسيئة يعني اذا اختلف الاجناس جاز فيها التفاضل اذا كانت يدا
بيد وانما يدخلها الربوا اذا كانت نسيئة وبه عن عطاء عن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بئس البيت اي المكان الحمام مرفوع على انه مبتدأ وبيانه هو بيت لا يستر
اي العورة غالبا وما لا يطهر اي في الاكثر وفي نسخة من التطهر فتدبر وفيه دليل
على نجاسة الماء المستعمل خلافا لمالك في هذا العمل والحديث بعينه رواه البيهقي عن
عائشة ورواه ابن عدي عن ابن عباس ولفظه بئس البيت الحمام ترفع فيه الاصوات و
تكشف فيه العورات وروى الترمذي والحاكم عن جابر مرفوعا من كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فلا يدخل حليلته الحمام ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يجلس
على مائدة يدار عليها الخمر وبه عن عطاء عن عائشة قالت كان يصبح رسول الله صلى
الله عليه وسلم جنبا من غير احتلام اي بل من جماع مع اهله ثم يتم صومه وقد سبق
عليه الكلام اي على وجه التمام وبه عن عطاء عن عبيد بن عمير بالتصغير فيهما الليثي
ابا عاصم الليثي الحجازي قال هل مكة ولد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقال راه وهو معدود في كبار التابعين سمع جماعة من الصحابة وروى عنه نفر
من التابعين عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء من
النوافل الشاملة للسنن الكوامل اشد معاهدة اي مراعاة ومحافظة على ركعتي
الفجر لانها اقوى السنن حتى روى الحسن عن ابي حنيفة لو صلاها قاعدا من غير عذر
لا يجوز وقالوا العالم اذا صار مرجعا للفتوى جاز له ترك سائر السنن لحاجة الناس الا
سنة الفجر لانها اقوى السنن الرواتب الحديث رواه ابن زنجويه عن عائشة بلفظ على الر
اي المؤكدات
امام الصبح وبه عن عطاء ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثوه
اخبروه ان عبد الله بن رواحة بفتح الراء الانصاري الخزرجي احد النقباء شهد
بدرا واحدا والخندق والمشاهد بعدها الا الفتح وما بعده فانه قتل يوم مؤتة
اميرا فيها سنة ثمان وهو احد الشعراء المحسنين روى عنه ابن عباس
له راعية جارية ترعى تتعاهد غنمه اي ترعيها وانه اي ابن رواحة امرها بتعاهد
شاة وفي نسخة بحرف الجر والاضافة اي بمحافظة شاة مخصوصة من بين الغنم
حتى سمنت الشاة واشتغلت الراعية ببعض الغنم اي بتعهد غيرها فجاء الذئب
اي خطف الشاة المعهودة وقتلها فجاء عبد الله اي ابن رواحة وفقد الشاة اي
فما وجدها فاخبرته الراعية بامرها فلطمها اي ضرب بكفه على وجهها ثم ندم على

اي عملي فعله بها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك اي الفعل الذي صدر منه من غير جرم بها هنالك وقال ضربت
مؤمنة اي لطمت وجه نفس مؤمنة من غير موجب فقال انها سوداء لا علم لها
بالله وايمانها فارسل اليها النبي صلى الله عليه وسلم اي فاتته فسألها اين الله اي اين معبود
هو الملك منسوب الى اين اهو من اهل الارض او الذي في السماء امره وفي الارض حكمه
كما قال الله تعالى وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله وقال عز وجل وهو الله
في السموات وفي الارض لا فهو سبحانه منزه عن المكان والزمان وسائر حوادث
الدوران قال لها النبي صلى الله عليه وسلم فمن انا قالت رسول الله صلى الله عليه و
سلم قال انها مؤمنة فاعتقها امر ندب فعتقها اي كفارة لما صدر عنه وبه عن
عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركاز بكسر الراء
ما ركزه الله تعالى في المعادن اي احدثه وهو مبتدأ خبره الذي ينبت بالنون وفي
نسخة بالمثلثة في الارض احترازا من دفين اهل الجاهلية فانه قد يطلق عليه ايضا
والحديث بعينه رواه البيهقي عن ابي هريرة وفي رواية له الركاز الذهب والفضة الذي
خلق الله في الارض يوم خلقت وفي الحديث رواه ابن ماجة عن ابن عباس والطبراني
في الكبير عن ابي ثعلبة وفي الاوسط عن جابر عن ابن مسعود مرفوعا في الركاز الخمس قال
صاحب النهاية الركاز عند اهل الحجاز كنوز اهل الجاهلية المدفونة في الارض وهي عند
اهل العراق المعادن والقولان تحتملهما اللغة لان كلا منهما مركوز اي ثابت والحديث
انما جاء في التفسير الاول وانما فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة ماخذه قال ابن السميع بفتح
السين المهملة وضم الموحدة وقد تسكن ابن طلحة قال رايت ابا حنيفة يسال عطاء اي
ابن ابي رباح عن الامام اي امام الجماعة اذا قال سمع الله لمن حمده اللام زائدة و
الهاء ضمير كما في المستصفى وقيل للسكت كما في الفوائد الحميدية والمعنى اجاب قبل
حمد لمن حمده فهو دعاء لقبول الحمد واتفقوا ان للموتم لا يذكر التسميع ايقول اي الامام
ايضا ربنا لك الحمد قال ما عليه اي شيء والمعنى لا باس ان يقول ذلك ففي شرح الآثار
قطع عن ابي حنيفة يجمع بينهما الامام والماموم وهو مذهب الشافعي في الاصح واختاره
ابو يوسف ومحمد على ما ذكره ابن الملك في شرح المشارق والمشهور في المذهب ان المنفرد
يجمع بينهما واما الامام فيكتفي بالتسميع والماموم بالتحميد وبه قال الشافعي في قول
واختاره بعض اصحابه وهو مذهب مالك واحمد وابو حنيفة يدل عليه حديث مسلم

فالنهي تحريمي ان كان يتنجس به الماء والا فتنزيهي وبه عن ابي الزبير عن جابر بن
عبد الله صحابيان جليلان انصاريان تقدم ذكرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في ناقة احتضرتها بين يديه وقد اقام كل واحد
منهما اي بينة انها نتجت بصيغة المجهول اي ولدت عنده اي تحت تصرفه فقضى
بها الذي في يده اي حال منازعته وبه عن ابي الزبير قال قلت لجابر بن عبد الله
ما انتم تعدون الذنوب اي باي شيء كنتم تحسبون الكبائر من القتل والزنا و
السرقة ونحوها شركا اي كفرا ويحتمل ان يكون ما نافية قبل استفهام مقدر وهو
الاظهر كما يشير جوابه قال لا اي ما كنا نعد شيئا من الذنوب كفرا وفيه رد على الخوارج
وعلى بعض اهل السنة ممن جعل ترك الصلوة كفرا قال ابو سعيد ابي الخدري فقلت
يا رسول الله هل في هذه الامة اي جماعة الاجابة ذنب يبلغ الكفر اي يصل اليه
قال لا الا الشرك بالله وكانه اراد بالكفر انكار الصانع وبالشرك الاشراك به او المراد
بالشرك الريا فانه الشرك الخفي وهو قد يبلغ الكفر الجلي عن ابي الزبير عن جابر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد سبق الكلام عليه متوشحا به بكسر
الشين حال من ضمير الفاعل اي متلبسا به ومستخفيا بطرفيه وقد روى عبد الرزاق
عن سعود بن حراش ان عمر بن الخطاب امهم في ثوب واحد متوشحا به وروى
مسدد عن محمد بن الحنفية ان عليا كان لا يرى باسا ان يصلي الرجل في الثوب
الواحد وكان يصلي في الثوب الواحد وقد خالف بين طرفيه وروى ابن ابي شيبة
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد خالف طرفيه وروى عبد الرزاق
عن جابر بن عبد الله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد متوشحا
به زاد ابن عساكر خلف ابي بكر وروى ابن ابي شيبة عن عمار قال امنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد متوشحا به وروى عبد الرزاق وابن ابي شيبة عن
عمرو بن ابي سلمة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في بيت ام سلمة في ثوب واحد
متوشحا واضعا طرفيه على عاتقيه وهذا كله دليل لبيان الجواز والا فالافضل ان يصلي
في ثوبين لما تقدم والله اعلم فقال بعض القوم لابي الزبير اغير المكتوبة بالنصب
اصلي متوشحا بثوب واحد غير الفريضة ام الفريضة قال المكتوبة وغير المكتوبة اي
اصلي كلا منهما بهذه الحال وبه عن ابي الزبير عن جابر قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعم الادام الخل ورواه احمد ومسلم والاربعة عن جابر ومسلم والترمذي

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم النصراني اى منه الا ان يكون ابيه
النصراني عبده اى عبدا لمسلم او امته اى جاريته فان ماله له اذ لا يملكان شيئا
والعبد وما في يده كان المولاه فمعنى لا يرث لا ياخذ بعد الموت اطلاقا مجازيا
والا فالرق مانع من الارث الحقيقي شرعا وبه عن ابي الزبير عن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم نهى ان يشترى ثمرة حتى يسفح كذا في النسخ ولم يظهر لي ما دته من
اللغة وفي البخاري عن انس وفي مسند احمد عن عائشة بلفظ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو
صلاحها وعن بيع النخل حتى تزهو وفي رواية مسلم وابي داود والترمذي عن ابن
عمر بيع النخل حتى تزهو وعن السنبل حتى تبيض ويامن من العاهة اى الآفة السماوية
تصيبها فتفسدها وفي رواية الطبراني عن زيد بن ثابت ولفظه نهى عن بيع الثمار حتى
ينجو من العاهة وفي رواية احمد وابي داود عن علي نهى عن بيع الثمرة قبل ان تدرك
وبه عن ابي الزبير عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعرف بريح الطيب
اي الخلقي اذا اقبل بالليل او ادى في زقاق يعرف انه مر به وظهور ذلك الطيب
وقد سبق الكلام على حديث مثله وبه عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل ضفدعا وهو كزبرج وجعفر
وزبرج وهذا اقل ومردود دابة نهرية وبرية كذا في القاموس فعليه شاة [illegible]
كان او حلالا والحديث بعينه في الكامل لابن عدي في ترجمة عبد الرحمن بن
بن عثمان بن سعد القرظي مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم عن جابر مرفوعا قال
سفيان يقال ذلك ليس شيء اكثر ذكرا لله منه وفي كامل بن عدي في ترجمة حماد بن
عبيد انه روي عن عكرمة عن ابن عباس ان ضفدعا القت نفسها في النار من مخافة
الله تعالى فاثابهن الله برد الماء وجعل نقيقهن من التسبيح وقال نهى رسول الله صلى الله عليه
الله عليه وسلم عن قتل الضفدع وفي مسند ابي داود الطيالسي وسنن ابي داود والنسائي
والحاكم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان طبيبا سال عن ضفدع
في دواء فنهاه صلى الله عليه وسلم عن قتلها فدل ان الضفدع يحرم اكلها وانها غير داخلة
فيما ابيح من دواب الماء ولعل وجوب الشاة على قاتلها سواء محرما او حلالا للزجر عن
التعرض لها وبه عن ابي الزبير قال قرى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدق
بالحسنى اى في سورة الليل والمعنى بالكلمة الحسنى قال اى فسرها عليه الصلوة والسلام
بلا اله الا الله فاختياره ابو عبد الرحمن السلمي والضحاك وهي رواية عطية عن ابن عباس

ونسر مجاهد بالجنة ولعل قوله عز وجل للذين احسنوا الحسنى ولا شك ان تفسير
الاول هو الاتم والاكمل ابو حنيفة ومقاتل بن سليمان اى روايا كلاهما عن
ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل داء اى وجع والم وبلاء جعل الله
دواء اى علاجا وشفاء فاذا اصاب الداء بالنصب على انه مفعول وفاعله دواء برئ
باذن الله تعالى اى شفى وتعافى بامره وقضائه وقدرته فان الامر كله بيده خيره وشره
ونفعه وضره وحلوه ومره ورواه احمد ومسلم عن جابر مرفوعا ولفظه لكل داء
دواء فاذا اصيب دواء الداء برئ باذن الله تعالى وفي رواية على عند الحميدي في كتاب
المسمى بطب اهل البيت ما من داء الا له دواء فاذا كان كذلك بعث الله عز وجل ملكا
ومعه ستر فجعله بين الداء والدواء فكل ما شرب المريض من الدواء لم يقع على الداء
فاذا اراد الله برئه امر الملك دفع الستر فكل ما شرب المريض من الدواء لم يقع على الداء
فاذا اراد الله برئه امر الملك فرفع الستر ثم يشرب المريض الدواء فينفعه الله تعالى به
وفي حديث ابن مسعود رفعه ان الله لم ينزل داء الا انزل الله له شفاء علمه من علمه
وجهله من جهله رواه ابو نعيم وغيره وفي الصحيحين من حديث عطاء عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انزل الله داء الا انزل الله له شفاء واخرجه النسائي
وصححه ابن حبان والحاكم عن ابن مسعود بلفظ ما انزل الله داء الا انزل له شفاء
فتداووا ولابي داود عن ابي الدرداء رفعه ان الله جعل لكل داء دواء فتداووا ولا
تداووا بحرام وعند البخاري في الادب المفرد واحمد واصحاب السنن وصححه الترمذي
وابن خزيمة والحاكم عن اسامة بن شريك رفعه تداووا يا عباد الله فان الله لم يضع
داء الا وضع له شفاء الا داء واحد وهو الهرم وفي لفظ الا السام وهو بمهملة مخففة
الميم اى الا الموت وبه عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يدخل الحمام الا بمئزر بكسر الميم و
سكون الهمزة يجوز ابداله وبفتح الزاء ما يتزر به وهو الازار الذي يستر العورة وظاهره
الاطلاق سواء يكونه هنالك احد اجنبي ام لا فان الله تعالى احق ان يستحيى منه ولان الحمام
مجمع الشياطين ولا يجوز التكشف عندهم ولذا اورد انه اذا اضطر لكشف عورته
يسمي الله تعالى فانه ستر ما بين اعين الجن وعورات بني ادم ومن لم يستر عورته
وهي من الرجل ما بين سرته وركبته من الناس اى غير امرأته وامته كان في
لعنة الله والملائكة والخلق اجمعين فانهم كلهم يلعنون العاصي في امر الدين

وقد روى الترمذي والحاكم عن جابر مرفوعا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا
يدخل الحمام بغير ازار ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام
وفي اطلاق الفرقة الثانية ما لا يخفى من النكتة الباهية في الجملة الناهية **وبه** عن
ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المزابنة وهي بالزاء و
بالموحدة والنون بيع الرطب في رؤس النخل بالتمر والمحاقلة وهي بالحاء المهملة
والقاف واللام اكتراء الارض بالبر هكذا جاء مفسرا في الحديث وقيل المزارعة على
نصيب معلوم كالثلث وقيل بيع الطعام في سنبله بالبر وقيل بيع الزرع قبل ادراكه
كذا في النهاية والحديث بعينه رواه الشيخان عن ابي سعيد **وبه** عن ابي الزبير عن
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه اي في حجة الوداع ان يحلوا بفتح الياء وكسر
الحاء اي يخرجوا من احرامهم بالحج ويجعلوا عمرة والحديث في الصحيحين عن جابر
وهذا الحكم منسوخ عند الجمهور او كان مخصوصا بالصحابة مطلقا او في تلك السنة
وعند الامام احمد حكم باق والله اعلم **وبه** عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى
الله عليه وسلم امر اصحابه قال اذا اتى احدكم اي اذا جيء بطيب او عرض على احدكم
فليصب منه اي من جملته ولا يمتنع عنه كرامة له وقد روى مسلم وابو داود عن ابي هريرة
مرفوعا من عرض عليه ريحان وفي رواية طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح
اي خفيف المنة وطيب الريح من الجنة **وبه** عن ابي الزبير عن جابر قال اكل النبي
صلى الله عليه وسلم مرقا بالحم اي مخلوطا به او حاصلا به ويشير الى المعنى الاول قوله
اكل فتامل ثم صلى اي ولم يتوضأ فدل على ان ما ورد من قوله عليه الصلوة و
السلام توضأوا مما مست النار منسوخ او محمول على الوضوء العرفي وهو غسل اليد و
الفم او على الشرعي على ان الامر بالندب فيهما وهذا الحديث لبيان الجواز في تركهما وعن جابر
في رواية ابن ابي شيبة مرفوعا اذا طبختم اللحم فاكثروا المرق فانه اوسع وابلغ للجيران
ومن كلام بعض الحكماء المرق احد اللحمين **وبه** عن ابي الزبير عن جابر قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة بالخاء المعجمة والباء الموحدة وهي المزارعة
على نصيب معين من ثلث او ربع او خمس ونحوها والحديث بعينه رواه احمد عن
زيد بن ثابت **وبه** عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من باع غلاما مدبرا بضم الميم وفتح الهمزة ويجوز ابداله واوا وفتح موحدة
مشددة اي من التابير وهو التلقيح او عبدا له مال اي بيده او على بدنه شيء مما ينتفع به

فالثمرة اي ثمرة النخل والمال اي مال العبد بالاضافة المجازية اذ لا مال له في الحقيقة
الشرعية خلافا للمالكية للبائع اي لبائعها الا ان يشترط المشتري اي انها له وداخلان
في شرائه وفي رواية من باع عبدا له مال فالمال للبائع الا ان يشترط المبتاع اي المشتري
ان المال للمشتري من باع نخلا مؤبرا فثمرته للبائع الا ان يشترط المبتاع اي المشتري ان
ثمرته للمشتري والحديث رواه احمد والبخاري والاربعة عن ابن عمر بلفظ من ابتاع نخلا
بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا وله مال فماله
للذي باعه الا ان يشترط المبتاع وبه عن ابي الزبير عن جابر ان سراقة بضم السين
بن مالك وهو ابن جعشم المدلجي الكناني كان قد ينزل قديدا ويعد في اهل المدينة
روى عنه جماعة مات سنة اربع وعشرين قال يا رسول الله حدثنا عن ديننا اي
عن حقيقة امره من حكم ربنا وقضائه وقدره كانا ولدنا له اي خلقنا لاجله انعمل الشيء
قد جرت به المقادير اي مضت به تقادير التقادير وجفت به الاقلام اي فرغت من كتابة
الاقلام الاعلام ام في شيء نستقبل به العمل اي من الليالي والايام قال بل في شيء جرت
به المقادير اي وفق القضاء في التقادير وجفت به الاقلام اي من كل عمل يصدر لا نام
قال اي سراقة ففيم العمل اي المطلوب منه شرعا مع انه مخلوق في بني ادم طبعا قال
اعملوا اي لابد من ظهور العمل وطي طومار الامل الى انتهاء الاجل فكل ميسر اي مهيء
معد معه لما خلق له اي من الخير والشر وما يترتب عليهما من الجنة والنار ثم قرأ اي النبي
صلى الله عليه وسلم استشهادا او اعتضادا فاما من اعطى اي المال لرضاة الله او الطاعة
لمولاه واتقى اي المعاصي فيما يتمناه من هواه وصدق بالحسنى اي بكلمة التوحيد وما
يتبعها من امر التحميد فسنيسره لليسرى اي فنسهله للطريق السهل الموصل الى مقام
التأييد من الجنة المؤبدة واما من بخل بماله واستغنى بجاهه وظن انه
في مقام كماله وكذب بالحسنى اي بكلمة الشهادة واعرض عن موجبها من اثار
السعادة فسنيسره للعسرى اي للطريق الصعب في الاخرى وهي النار الموقدة والعذاب
اخرجه احمد ومسلم وابن حبان والطبراني وابن مردويه عن جابر ان سراقة قال
يا رسول الله صلعم في اي شيء نعمل أفي شيء ثبتت فيه المقادير وجرت فيه الاقلام ام في شيء نستقبل
فيه العمل قال لا بل في شيء ثبتت فيه المقادير وجرت فيه الاقلام قال سراقة
ففيم العمل اذن يا رسول قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له وقرأ رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذه الاية فاما من اعطى واتقى الى قوله فسنيسره للعسرى وبه عن ابي الزبير عن جابر

قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اى اصحابه بامريه في حجة الوداع من نسخ الحج بالعمرة
واتيانها في اشهر الحج دفعا لما يزعم اهل الجاهلية ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور قال
سراقة بن مالك يا رسول الله اخبرنا عن عمرتنا اى عن جوازها في اشهر الحج النا معشر
الصحابة خاصة في هذه السنة وغيرها ام للابد فيكون عامة قال للابد اى جوازها للابد اى
جوازها ابد الدهر والحديث في الصحيحين عن جابر **ذكر اسناده عن عمرو**
بن دينار يكنى ابا يحيى روى عن سالم بن عبد الله وغيره وعنه الحمادان ومعتمر
وعدة ضعفوه كذا ذكره صاحب المشكوة في اسماء رجاله من التابعين **ابو حنيفة**
اى روى عن عمرو بن دينار عن طاوس وهو ابن كيسان الخولاني اليماني الهمداني من
ابناء فارس وروى عن جماعة وروى عنه الزهري وخلق سواه قال عمرو بن دينار ما
رايت احدا مثل طاوس كان راسا في العلم والعمل مات بمكة سنة خمس ومائة عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما اى شيئا من الحبوب التي يجعل منه
الطعام وهو ما يوكل فلا يبعه حتى يستوفيه اى يقبضه قبضا وافيا والحديث رواه
احمد والشيخان والنسائي وابن ماجة عن ابن عمر وايضا الستة عن ابن عباس واحمد ومسلم
عن ابي هريرة ولفظهم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ورواه مسلم عن جابر ولفظه اذا
بعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه وفي رواية عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال نهينا
عن بيع الطعام حتى نقبض قال ابن عباس وارى كل شيء مثل الطعام لا يجوز بيعه حتى يقبض
وهذا بحسب ما ظهر له من جهة القياس ويؤيده ما رواه احمد والنسائي وابن حبان
عن حكيم بن حزام بلفظ اذا اشتريت مبيعا فلا تبعه حتى تقبضه لكن قوله مبيعا ليس نصا
في العموم وعلى التنزل فهو قابل التخصيص لما ورد في الاحاديث من التقييد بالطعام ففي صحة
القياس نظر وقد روى البزار عن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام نهى عن بيع الطعام
حتى تجري فيه الصاعان فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان فهذا التعليل
يشير الى ان المراد رفع النزاع وارتفاع الجهالة نعم يدخل فيه كل مكيل وموزون
اجمل في البيع فقيد الطعام اما غالبي او اتفاقي لان بيع ما لم يقبض منهي منقولا كان
او عقارا عند الشافعي ومحمد وهو ظاهر مذهب ابن عباس ومنهي في المنقول فقط عند
ابي حنيفة وابي يوسف فقال مالك واحمد يجوز فيما سوى الطعام فقيد الطعام احترازي
وبه عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من لم يكن له ازار اى ما يستر عورته من غير المخيط وهو محرم فليلبس

سراويلا اى سروالا اذا لم يكن قابلا ان يفتق ويجعل ازارا ومن لم يكن له نعلان اى
نعلان في رجليه فليلبس خفين لكن يجب ان يقطعهما من اسفل الكعبين ان امكن فقد
روى البخارى عن ابن عمر مرفوعا من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل
الكعبين ورواه احمد ومسلم عن جابر ولفظه من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم
يجد ازارا فليلبس سراويل وفي رواية عن ابن عباس السراويل لمن لم يجد الازار
والخفان لمن لم يجد النعلين وفي رواية احمد والشيخين وابي داود والترمذى وابن ماجه
عن ابن عمر لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا الخفين الا ان لا يجد النعلين
فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا من اسفل الكعبين **ذكر اسناده عن**
طاوس تقدمت ترجمته وهو يكتب بواو واحد ويقرأ بواوين كداود وهو غير
منصرف للعلمية والعجمة **ابو حنيفة** اى روى عن طاوس عن ابن عباس وغيره
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم كلهم عدول فلا يضر جهالة احد منهم قال
اوصى الي النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعظم وهي وجهه وكفاه و
ركبتاه وقدماه ولعل الراوي سمع من النبي صلى الله عليه وسلم انه اوصى اليه بمضمون
هذا الكلام ورواه الشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجه بلفظ أُمرتُ ان اسجد على
سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين اعلم ان العلماء اتفقوا
على ان السجود على سبعة اعظم مشروع وهي الوجه والركبتان واليدان واطراف اصابع
الرجلين واختلفوا في المفروض من ذالك فقال ابو حنيفة الفرض جبهة وانفه و
في رواية واطراف رجله وقال الشافعي بوجوب الجبهة قولا واحدا وفي باقي الاعضاء
قولان اظهرهما يجب وهو المشهور من مذهب احمد واختلف الرواية عن مالك واختار
ابن القاسم ان الفرض يتعلق بالجبهة **وبه** عن طاوس عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا بفتح الهمزة وكسر الحاء اى وصلوا الفرائض اى التي
فرضها الله باهلها من ارباب المواريث وتفصيلها في كتب الفرائض فما بقي اى فضل من
ارباب الفرائض فرضها فهو لاولى اى اقرب رجل ذكر اى من العصبات وذكر ذكر تاكيد
واستدراك للايماء بان الكبير والصغير سواء والحديث بعينه رواه احمد والشيخان
والترمذى عن ابن عباس ابو حمزة الانصاري ولعله ابو حمزة السكري سمع ابا حنيفة
يقول اذا جاء الحديث الصحيح الاسناد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذنا واذا
جاء عن الصحابة تخيرنا ولم نخرج من قولهم واذا جاء عن التابعين احسناهم فقد زاحمناهم

رجال ونحن رجال وقد قال هذا الذي سمعته عن ابي حنيفة واحب الي من مائة الف
قال سمعت عبد الله بن داود اي ابن عامر بن الربيع الخريبي بضم الجيم وفتح الراء فتحتية
ساكنة فنون فياء نسبة سمع الثوري والاوزاعي وروى عن محمد بن يسار ومحمد بن
المثنى قال عمرو بن علي سمعت الخريبي يقول ما كذبت قط الا مرة في صغري قال لي ابي ذهبت
الى الكتاب قال فقلت بلى ولم اكن ذهبت روى له الجماعة مات سنة ثلاث عشرة ومائتين
يقول جملة حالية قلت لابي حنيفة من ادركت من الكبراء التابعين ومن استفهامية
ومن بيانية قال القاسم وهو ابن محمد بن ابي بكر الصديق احد الفقهاء السبعة المشهورين
بالمدينة من اكابر التابعين وكان افضل اهل زمانه روى عن جماعة من الصحابة
منهم عائشة ومعاوية وعنه خلق كثير مات لاحدى ومائة وله سبعون سنة وسالم
وهو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني احد فقهاء المدينة من
سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم مات بالمدينة سنة ست ومائة وطاوس تقدم
ذكره وعكرمة يعني مولى عبد الله بن عباس اصله من البربر وهو احد فقهاء مكة وتابعيها
سمع ابن عباس وغيره من الصحابة وروى عنه خلق كثير مات سنة سبع ومائة وله ثمانون
سنة ومكحولا وهو ابن عبد الله الشامي من سبي كابل وكان معلما للاوزاعي قال الزهري
العلماء اربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة والحسن البصري بالبصرة ومكحول بالشام
ولم يكن في زمانه مكحول ابصر بالفتيا منه وكان لا يفتي حتى يقول لا حول ولا قوة الا بالله هذا رأي
والرأي يخطئ ويصيب وروى عن جماعة وعنه خلق كثير مات سنة ثمان عشرة ومائة
وعبد الله بن دينار والحسن البصري وهو ابن ابي الحسن ابو سعيد مولى زيد بن ثابت ولد الحسن
لسنتين بقيتا من خلافة عمر بالمدينة وحنكه عمر بيده وكانت امه تخدم ام سلمة ام المؤمنين
فربما غابت فتعطيه ام سلمة ثديها تعلله به الى ان تجيء امه فيدر عليه ثديها فيشربه
وكانوا يقولون ان الذي بلغه الحسن من الحكمة كان من بركته وقدم البصرة بعد مقتل
عثمان ورأى عثمان وقيل انه لقي عليا بالمدينة واما بالبصرة فان رؤيته اياه لم يصح لانه كان
في وادي القرى متوجها نحو البصرة حين قدم علي بن ابي طالب البصرة وروى عن سبعين
من الصحابة وروى عنه خلق كثير من التابعين وهو امام وقته في كل فن وعلم وزهد
وورع وعبادة مات في رجب سنة عشرة ومائة وعمرو بن دينار وابا الزبير وعطا تقدم
ذكرهم وقتادة اي ابن دعامة السدوسي الاعمى الحافظ قال بكر بن عبد الله المزني من
اراد ان ينظر الى احفظ اهل زمانه فلينظر الى قتادة وقال قتادة ما سمعت اذناي شيئا قط الا

وعاد قلبي وقال لا يقبل قول الا بعمل فمن حسن العمل قبل الله قوله روى عن عبد الله بن جعفر
وانس وخلق اسواهما وعنه ايوب وشعبة وابو عوانة وغيرهم مات سنة سبع ومائة
وابراهيم اي النخعي والشعبي وابن عون وتقدما وتقدم نافعا وهو مولى ابن عمر من كبار التابعين سمع ابن
عمر وابا سعيد روى عنه خلق كثير منهم الزهري ومالك بن انس وهو من المشهورين بالحديث
ومن الثقات الذين يوخذ عنهم ويجمع حديثهم ويعمل به مات سنة سبع عشرة ومائة
وامثالهم اي من التابعين واتباعهم كما سياتي ذكر بعضهم وقال مران مشائخه رحمه الله
بلغوا اربعة الاف وثلاثمائة لا تعد ولا تحصى والله اعلم **ذكر اسناده عن عكرمة**
مولى ابن عباس رضي الله عنهما وقد سبق ذكره انفا **ابو حنيفة** اي روى
عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الشهداء
اي بعد الانبياء او سيد شهداء احد يوم القيمة اي ظهور سيادته في شهادته وسعادته
يوم يقوم الناس لرب العالمين حمزة بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخوه من الرضاعة ارضعتهما ثويبة مولاة ابي لهب وهو اسد الله اسلم قديما في السنة الثانية
من البعث فاعز الله الاسلام باسلامه وشهد بدرا واستشهد يوم احد قتله وحشي بن
حرب روى عنه علي والعباس وزيد بن حارثة ثم كل رجل اي بعده كل رجل دخل
الى امام اي فاجرا وجائرا فامره اي بالمعروف ونهاه اي عن المنكر وفي رواية سيد
شهداء يوم القيمة حمزة بن عبد المطلب ورجل قام الى مسلم جائر اي ظالم او فاسق فامره
ونهاه فالحديث رواه الحاكم عن جابر والطبراني عن علي ولفظه سيد الشهداء عند الله
يوم القيمة حمزة بن عبد المطلب ذا الحاكم وايضا عن جابر ورجل قام الى امام جائر فامره
ونهاه فقتله وهذا القدر يتم في سيادة الشهداء **وبه** عن عكرمة عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت اي امرني ربي لا امر له غيره ان اسجد على سبعة اعظم
كما مر ولا اكف اي وامرت ان لا امتنع شعرا اي من ارساله بان اعقد ولا ثوبا بان
ابعده عن الارض واجمعه من الانتشار يريد جمع الثوب باليدين عند الركوع والسجود
وكلا الامرين مكروه والحديث رواه الشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجة عن ابن عباس
بلفظ امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين
ولا نكفت الثياب ولا الشعر والشعر بفتحتين افصح من فتح فسكون **ذكر اسناده**
عن مقسم مولى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وهو بكسر الميم الاولى
وسكون القاف وفتح السين المهملة ابو حنيفة اي روى عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله

عليه وسلم لم يقسم شيئا من غنائم بدر الا بعد مقدمه المدينة وفي المواهب للقسطلاني انه
عليه الصلوة والسلام اقبل الى المدينة ومعه الاسارى من المشركين واحتمل النفل الذي اصيب
منهم وجعل عليه عبد الله بن كعب من بني مازن فلما خرج من مضيق الصفراء قسم
النفل بين المسلمين على السواء والنفل بفتح النون والفاء الغنيمة ولعل ابن عباس
اراد بمقدمه توجهه وقد يعطى لما قارب الشيء حكم دخوله والله سبحانه وتعالى اعلم

وبه عن مقسم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرءوا
ادفعوا الحدود بالشبهات والحديث رواه ابن عدي عن ابن عباس بلفظ ادرءوا
الحدود بالشبهات واقيلوا الكرام عثراتهم الا في حد من حدود الله تعالى ورواه
الدارقطني والبيهقي عن علي ولفظه ادرءوا الحدود ولا ينبغي للامام تعطيل الحدود
ورواه ابن ماجة عن ابي هريرة مرفوعا ادفعوا الحدود عن عباد الله ما وجدتم له مدفعا
ورواه ابن ابي شيبة والترمذي والحاكم والبيهقي عن عائشة ادرءوا الحدود عن المسلمين
ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان الامام لان يخطئ في العفو خير
من ان يخطئ في العقوبة

ذكر اسناده عن نافع مولى ابن عمر رض

سبق ذكره اي وبه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المجثمة
اي عن اكلها وهي بضم الميم الاولى وفتح الجيم وتشديد المثلثة التي تربط ويرمى عليها
بالنبل والحديث رواه الترمذي عن ابي الدرداء بلفظ نهى عن اكل المجثمة وهي التي تصبر
بالنبل والتفسير يحتمل ان يكون من الصحابي او من بعده وبه عن نافع عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتذر اليه اخوه المسلم اي من جهة قول او فعل
صدر عنه وتاذى منه فلم يقبل منه عذره فوزره اي فوزر من لم يقبل عذره منه
فلم يقبل كوزر صاحب مكس بفتح ميم وسكون كاف يعني عشار تفسير من الراوي
وجره على انه تفسير صاحب مكس ويحتمل ان يكون منصوبا اي يريد النبي صلى الله
عليه وسلم بصاحب مكس عشارا والمراد به الظالم في اخذ العشر على طريق العمر والحديث
رواه ابن ماجة وايضا عن جودان بلفظ من اعتذر اليه اخوه بمعذرة فلم يقبلها كان
عليه من خطيئة مثل صاحب مكس وبه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الصلوة اي شرع في حالها والاشتغال بها اذا نابهم اي من المصلين
من الرجال والنساء فيه شيء اي حديث لهم يحتاج الى تنبيه عليه بان تنبها الامام
فيكون بدلا من الكلام في ذلك المقام التسبيح للرجال والتصفيق وهو ضرب اليد

ي بيد للنساء لان صوتهن عورة وقد رواه احمد عن جابر مرفوعا التسبيح للرجال
تصفيق للنساء وبه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ال يقتل المحرم خبر معناه امر ويعرف منه حكم الحلال بالاولى وظاهره الاطلاق
لتامل للحل والحرم الفارة بسكون الهمزة وتبدل الفا والحية والكلب العقور اي
الذي يعض الناس فيوذيهم والحداة طائر معروف والعقرب والحدث رواه مسلم
النسائي وابن ماجة عن عائشة ولفظها خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية و
الغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحداة رواه ابو داود عن ابي هريرة خمس
لهن حلال في الحرم الحية والعقرب والحداة والفارة والكلب العقور والغراب وبه
ن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله يوم خيبر اي وقت فتحها ان يباع
الخمس بضمتين وتسكين الميم حتى يقسم قال صاحب الهداية ولا يقسم غنيمة في دار
الحرب حتى تخرج الى دار الاسلام وقال الشافعي لا باس بذلك اذا انهزم الكفار واصله
ن الملك للغانمين لا يثبت قبل الاحراز بدار الاسلام عندنا وعنده يثبت بالهزيمة قال
ي الهمام واما الحديث الذي ذكر صاحب الهداية وهو انه عليه الصلوة والسلام
ى عن بيع الغنيمة في دار الحرب فغريب جدا اي سناده في مبناه واما سقتنا في معناه
فقد يوخذ من الحديث الذي رواه الامام والله سبحانه وتعالى اعلم بحقيقة
الحرام وبه عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله ان توطأ الحبالى
فتح اي عن مجامعة الحوامل من الاسارى او غيرهن حتى يضعن ما في بطونهن
ي من اولادهن فان الاستبراء والعدة لا تحصل الا بوضعهن واما ازواجهن فيجوز
لهم جماعهن والنهي لئلا يسقي ماءه زرع غيره وبه عن نافع عن ابن عمر قال رمقت
النبي صلى الله عليه وسلم اي نظرت اليه وتفحصت ما لديه اربعين يوما او شهرا
بدل من اربعين والشك منه او من الراوي عنه فسمعته يقرأ في ركعتي الفجر اي
سنة الصبح بقل هو الله احد وبقل يا ايها الكافرون الواو لمطلق الجمع فلا يفيد الترتيب
اذ الثابت في الاحاديث الواردة انه عليه الصلوة والسلام كان يقرأهما بعد الفاتحة
قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ومواظبته عليه الصلوة والسلام قدر
هذه المدة من الايام يدل على سنية اقرأتهما على الدوام
ولعل وجه الاختصاص انهما سورة الاخلاص وان الاولى فيهما نفي الهة والثانية
فيهما اثبات لله الواحد الاحد الصمد ويحصل بهما التوحيد الذي هو مدار امر الدين

على وجه التابيد وبه عن نافع عن ابن عمر انه سئل كيف كن النساء يصلين على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم اى فى زمانه قال كن يتربعن اى فى حال قعودهن ثم
امرن ان يحتفزن بالحاء المهملة والفاء والزاء اى يضممن اعضاءهن بان يتوركن
فى جلوسهن و فى الجامع الكبير عن حنظلة قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فرايته
يصلى جالسا متربعا رواه ابو نعيم فلعله كان فى النفل او الضرورة به اولبيان الجواز
ففى مسند ابى هريرة عن ابن عباس انه كان يكره التربع فى الصلوة رواه عبد الرزاق
وبه عن نافع عن ابن عمر قال احب الاسماء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله وعبد
الرحمن اى ونحوهما من عبد الرحيم وعبد الكريم وامثالهما ورواه مسلم وابو داود و
الترمذى وابن ماجة عن ابن عمر مرفوعا احب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن
وفى رواية الطبرانى احب الاسماء الى الله ما تعبد له ابو حنيفة والمنصور ومحمد
بن بشر كلهم عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة
على من اتى الجمعة اى واجب ولازم على من اراد ان يحضر صلوة الجمعة ورواه احمد
والشيخان وابو داود وعن ابى سعيد ولفظه الغسل يوم الجمعة واجب على كل
محتلم ورواه الطبرانى وابو نعيم فى الحلية عن ابن مسعود بلفظ الغسل يوم
الجمعة سنة ورواه الطبرانى عن ابن عباس الغسل واجب على كل مسلم فى سبعة
ايام شعره وبشره وفى رواية من اتى الجمعة فليغتسل والامر للاستحباب لما رواه احمد
والثلاثة وابن خزيمة عن سمرة مرفوعا من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل
فالغسل افضل وبه عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا
فى بيوتكم اى النوافل ولا تجعلوها اى بيوتكم قبورا اى كالقبور خالية عن العبادة و
يحتمل ان يكون المعنى لا تجعلوها اى مدافنكم بل ادفنوا انفسكم فى مقابر المسلمين و
الحديث بعينه رواه الترمذى والنسائى عن ابن عمر ورواه الدارقطنى فى الافراد عن انس
وجابر بلفظ صلوا فى بيوتكم ولا تتركوا النوافل فيها و فى رواية البخارى عن زيد بن
ثابت صلوا ايها الناس فى بيوتكم فان افضل الصلوة صلوة المرء فى بيته الا المكتوبة
وبه عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر بن الخطاب نذرت ان اعتكف فى المسجد الحرام
فى الجاهلية اى فى زمن اهل الجهل من الكفر والضلالة فلما اسلمت سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اى عن مقتضى نذرى فقال اوف بنذرك ورواه ابن ابى عاصم
فى الاعتكاف عن عمر قال على نذر فى الجاهلية ان اعتكف عند البيت يوما فلما فصل

صلى الله عليه وسلم

رسول الله صلی الله علیه وسلم مقبلاً من الطائف قلت یا رسول الله انه کان علیّ
نذر ان اعتکف عند هذا البیت افاعتکف قال نعم اعتکف واوف بنذرك وفی
روایة لابی عاصم فی الاعتکاف والدارقطنی فی الافراد ولابن ماجة فی السنن
عن عمر انه قال للنبی صلی الله علیه وسلم یوم الجعرانة ای رسول الله صلی
الله علیه وسلم ان علیّ یوماً اعتکفه فقال النبی صلی الله علیه وسلم اذهب فاعتکف
وصم وبه عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم البرّ
ای الاحسان الی الخلق لایبلی ای لایضیع والاثم لاینسی والمعنی انهما لابد ان یذکرا
فی الدنیا والاخرة ویجازی علیهما بالمثوبة الحسنی او بالعقوبة السوء والحدیث
رواه عبد الرزاق عن ابی قلابة مرسلاً بلفظ البرّ لایبلی والذنب لاینسی والدیان
لایموت اعمل ماشئت کما تدین تدان وبه عن نافع عن ابن عمر قال نهی رسول الله
صلی الله علیه وسلم عن بیع الغرر بفتح الغین المعجمة والرائین وهو ما کان له
ظاهر یغیر المشتری وباطن مجهول یعرفه البائع ویدخل فیه البیوع التی لایحیط بکنهها
المتبایعان من کل مجهول والحدیث بعینه رواه احمد وابوداؤد عن علی کرم الله
وجهه وبه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اخضبوا
ای اصبغوا شعرکم بالحنا وخالفوا اهل الکتاب ورواه ابن عدی عن ابن عمر اخضبوا و
افرقوا وخالفوا الیهود ورواه ابویعلی والحاکم فی الکنی عن انس اختضبوا بالحنا فانه طیب الریح
یسکن الروع ورواه البزار وابونعیم فی الطب عن انس اختضبوا بالحنا فانه یزید فی
شبابکم وجمالکم ونکاحکم وبه عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله
علیه وسلم القدریة مجوس هذه الامة ای بمنزلتهم فی سوء الحال وهم شیعة الدجال
ای اشیاعه فی الکفر واتباعه فی الفجور ورواه ابوداؤد والحاکم فی مستدرکه عن ابن عمر
بلفظ القدریة مجوس هذه الامة ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدو
هم وبه عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یجیء قوم
یقولون لاقدر ای لاقضاء ولاقدر فی الامر من الخیر والشر والنفع والضر ثم یخرجون
منه الی الزندقة فیظهرون الشریعة ویبطنون الکفر وما یکون الیه الوسیلة والذریعة
فاذا لقیتموهم فلاتسلموا علیهم زجراً لهم عما الدعیهم لانهم فی الباطن کفار وفی
الظاهر فجار وان مرضوا فلا تعودوهم اذ لاثواب فی عیادتهم وان ماتوا فلا
تشهدوا جنائزهم ای فلاتحضروها حیث لم ینفعهم عبادتهم فانهم شیعة

الدجال اى له بمنزلة القدرية ومجوس هذه الامة لانهم ينسبون افعال العباد
اليهم ولا يقولون بان الله قضاها وقدرها وامضاها عليهم فهم بخس من المجوس
لانهم قائلون بتعدد الخالق على وجه الكثرة والمجوس قائلون بالاثنينية وحقا
اى حق حقا وثبت صدقا او وجب عدلا على الله بمقتضى ما قدره وقضاه ان
يلحقهم اي القدرية بهم اى بالمجوس فى حكم الدنيا وعذاب العقبى وبه عن نافع
عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر اى وقت فتحها
وهو بلدة معروفة قريبة من المدينة عن المتعة اى متعة النكاح والحديث
رواه احمد عن جابر والبخاري عن علي ولفظهما نهى عن المتعة وصورتها ان يقول
بحضرة الشهود متعيني نفسك بكذا ويذكر مدة من الزمان وقدرا من المال وقد
كانت مباحة فى صدر الاسلام ثم نهى عنها فى آخر الايام وذلك فى حجة الوداع فكان
تحريم تابيد بالاجماع الا طائفة من الشيعة اصحاب الابتداع وبه عن نافع عن
ابن عمر قال سالت بلالا وهو ابن رباح مولى ابى بكر الصديق اسلم قديما وشهد
بدرا وما بعده من المشاهد وسكن الشام اخرا ومات سنة عشرين وله ثلاث و
ستون وكان امية بن خلف الجمحي يعذبه على الاسلام وكان من قدرة الله تعالى ان قتله
بلال يوم بدر وقال جابر كان عمر يقول ابوبكر سيدنا واعتق سيدنا يعني بلالا اين صلى
ركعتين بما بين العمودين اى الاسطوانتين اللتين تليان باب الكعبة المسدود وراى البيت
اذ ذاك على ستة اعمدة وفى رواية ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام دخل الكعبة و
كبر فى نواحيه الاربعة ولم يصل فيها فهو ما محمول على تعدد الدخول والمثبت مقدم على
النافى فعن عبدالله بن صفوان قال قلت لعمر كيف صنع النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل
الكعبة قال صلى ركعتين رواه ابوداؤد وابن سعد والطحاوي وغيرهم وعن اسامة انه
عليه الصلوة والسلام صلى فى الكعبة رواه احمد وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى فى البيت ركعتين رواه ابن النجار وبه عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الكافر ياكل فى سبعة امعاء والمؤمن ياكل فى معى واحد بكسر
الميم وبفتح وهو منون مقصور ومعناه مشهور والحديث بعينه رواه احمد والشيخان
والترمذي وابن ماجة عن ابن عمر وهو كناية عن كمال انتفاع الكافر بالدنيا المزرعة
لحرمانه فى العقبى واشارة الى زيادة حرصه والى قناعة المؤمن وزهده وبه عن
نافع عن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم وهي

الجرة الخضراء والمراد النهي عن الانتباذ فيهما وهذا كان في صدر الاسلام ثم
نسخ وابيح للانام ففي حديث مسلم عن بريدة كنت نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف
الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا وفي رواية ابن ماجة عن بريدة
كنت نهيتكم عن الاوعية فانبذوا واجتنبوا كل مسكر وبه عن نافع عن ابن عمر
قال ما تركت استلام الحجر اي الاسود الاسعد منذ رايت رسول الله صلى الله عليه
يستلمه وهو يمسه ويقبله واختلف في سنية وضع الجبهة عليه وعن عيسى بن
طلحة عن رجل راى النبي صلى الله عليه وسلم وقف عند الحجر وقال اني لاعلم انك
حجر لا تضر ولا تنفع فمسه وقبله ثم حج ابو بكر فوقف عند الحجر ثم قال اني لاعلم انك حجر
لا تضر ولا تنفع ولكني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك فلولا تقبيله
ما قبلتك رواه ابن ابي شيبة والدارقطني في العلل وعن عابس بن ربيعة قال رايت
عمر اتى الحجر فقال اما والله اني لاعلم انك حجر لا تنفع ولا تضر ولولا اني رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم دنا فقبل رواه احمد والشيخان وغيرهم
عن نافع عن ابن عمر قال نهينا عن خشاش الارض اي عن اكلها وهو بكسر الخاء
المعجمة وبمثلث حشراتها من العصافير وصغار هوامها فيحرم اكلها ولا يحل بيعها
لعدم النفع بها وبه قال ابو حنيفة والشافعي واحمد وداود وقال مالك حلال
لقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة
او دما مسفوحا او لحم خنزير الاية وقال الشافعي وغيره من العلماء معناه مما
كنتم تاكلونه وتستطيبونه فالحصر اضافي لا حقيقي والله اعلم وبه عن نافع
عن ابن عمر ان كعب بن مالك وهو الانصاري الخزرجي شهد العقبة الثانية والمشاهد
بعدها غير تبوك وهو احد الثلاثة الذين خلفوا روى عنه جماعة مات سنة خمسين
وابن سبع وسبعين سنة بعد ان عمي وكان احد شعراء النبي صلى الله عليه وسلم اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان غنيمة بالتصغير اي قطيعة من الغنم
كانت لها راعية اي جارية او امرأة ترعاها فخافت على شاة منها الموت فذبحتها بمروة
بفتح الميم وسكون الراء وهي قطعة من حجارة بيض براقة توري النار او اصلب الحجارة
فامره النبي صلى الله عليه وسلم باكلها اجمعوا على ان الزكاة تصح بكل ما ينهر الدم ويحصل
القطع به من سكين وسيف وزجاج وحجر وقصب له حدة يتصنع به كما يتصنع بالسلاح
المحدودة واختلفوا في الزكوة بالسن والظفر فقال مالك والشافعي واحمد لا يصح

ان تحريم الحمر الاهلية

الزكاة بهما وقال ابو حنيفة يصح اذا كانا منفصلين و به عن نافع عن ابن عمر قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة خيبر عن لحوم الحمر الاهلية اي الانسية احتراز
عن الوحشية وعن متعة النساء والاضافة لاخراج متعة الحج فان جوازها ثابت
عند العلماء واما لحوم الحمر الاهلية فحرام عند اكثر اهل العلم وادعى ابن عبد البر
الاجماع الآن على تحريمها وفي الحديث المتفق عليه عن جابر وغيره ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية نسخ مرتين ونسخت القبلة مرتين ونسخ
نكاح المتعة مرتين و به عن نافع عن ابن عمر قال من السنة اي سنة الصحابة
ومن تبعهم من الائمة ان تاتي ايها المخاطب قبر النبي صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة
وتجعل ظهرك الى القبلة وتستقبل القبر بوجهك هذا تاكيد لما قبله ثم تقول السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته وهذا اخص ما يكون من اداب الزيارة واما تفصيلها فمذكور
في المناسك ومسطور في باب الزيارة منفرد ايضا ذكر اسناده عن سالم بن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقد سبق ترجمة سالم ابو حنيفة
عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن القدرية اي جاحدي القدر
ومنكري قضاء خالق القوى والقدر قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ما من نبي بعث
الله تعالى قبلي الا وحذر امته منهم اي من سوء عقيدتهم وفساد طويتهم ولعنهم اي دعا
عليهم بالطرد من رحمة الله تعالى والبعد عنه وقد روى الدارقطني في العلل عن علي
كرم الله وجهه مرفوعا لعنت القدرية على لسان سبعين نبيا ذكر اسناده
عن سليمان بن يسار وهو مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم من اهل المدينة وكبار التابعين وكان فقيها فاضلا ثقة عابدا زاهدا ورعا حجة
وهو احد الفقهاء السبعة مات سنة سبع ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة
ابو حنيفة عن سليمان بن يسار عن ام سلمة وهي ام المؤمنين هند بنت ابي امية
وكانت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت ابي سلمة فلما مات ابو سلمة سنة
اربع تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليال بقين من شوال من السنة التي
مات فيها ابو سلمة ماتت سنة تسع وخمسين ودفنت بالبقيع وكان عمرها اربعا
وثمانين روى عنها ابن عباس وعائشة وزينب بنتها وابن المسيب وخلق سواهم
كثير من الصحابة والتابعين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج اي من بيته
الى الفجر اي الى صلوة الصبح في مسجد المدينة وراسه يقطر اي ينقطر من جماع باحد

م وافاد الحافظ عبد العظيم المنذري

تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سلمة في شوال

النساء بغير احتلام بدل مما قبله ويظل اي ويصير ذلك النهار صائما اي لم يفطر و
وقد سبق بعض الكلام عليه وباسناده اي المذكور عنها كان النبي صلى الله عليه
يقبل لنسائه في رمضان اي فضلا عن غيره من الزمان فدل على تقبيل الصائم اذا
امن على نفسه من الانزال والجماع والا فيكره بالاجماع والحديث له اصل ثا
فقد روى احمد والستة عن عائشة انه عليه الصلوة والسلام كان يقبل وهو
وما يجدد وضوءه فدل على ان مس المرأة مما لا ينقض الوضوء ودعوى الاختصا
يحتاج الى مخصص والحديث له اصل ثابت صحيح فقد روى احمد وابو داود و
النسائي عن عائشة انه عليه الصلوة والسلام كان يقبل بعض ازواجه ثم
ولا يتوضأ **ذكر اسناده عن عطاء ابن يسار** رض وهو اخو سليمان
بن يسار وهو مولى ميمونة من التابعين المشهور بالمدينة كان كثير الرواية عن ابن
عباس مات سنة سبع وتسعين وله اربع وثمانون ابو حنيفة عن عطاء
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الولاء بفتح الواو والمد وذا اي ولاء
العتاقة وهبته والحديث رواه احمد والستة عن ابن عمر بلفظ نهى عن بيع الولاء وعن [illegible]
ان الولاء لمن اعتق كما رواه احمد والطبراني عن ابن عباس مرفوعا فلا يجوز له ان يعطيه
غيره لا بعوض ولا مجانا وبه عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري بضم الخاء
وسكون الدال المهملة وهو سعد بن مالك الانصاري كان من الحفاظ المكثرين
والعلماء المعتبرين روى عنه جماعة الصحابة والتابعين مات سنة اربع وثمانين
ودفن بالبقيع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون بتشديد
اللام اي يثنون على الذين يصلون بفتح الياء وكسر الصاد وتخفيف اللام الصفوف
بان يراعوها ولا يقطعوها وقد رواه احمد وابن ماجة وابن حبان والحاكم عن عائشة
وزادت ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة وقد روى النسائي والحاكم عن ابن عمر
مرفوعا من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله **ذكر اسناده عن
الزهري** بضم الزاء منسوب الى زهرة بن كلاب هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن
شهاب احد الفقهاء المحدثين والعلماء الاعلام التابعين بالمدينة المشار اليه في فنون
علوم الشريعة سمع نفرا من الصحابة روى عنه خلق كثير منهم قتادة ومالك بن انس
مات في شهر رمضان سنة اربع وعشرين ومائة ابو حنيفة عن الزهري عن
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم حجامة جالية وفي رواية قال

ابو حنيفة اخبرني ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم
الى المزيد كرانسا فالحديث مرسلا لكنه حجة عند الجمهور ومنهم ابو حنيفة خلافا للشافعي
انه يجوز للصائم فرضا او نفلا ان يحتجم خلافا لاحمد واستدل بقوله عليه الصلوة
والسلام افطر الحاجم والمحجوم رواه احمد وابو داؤد والنسائي وابن ماجة والحاكم وابن
حبان عن ثوبان واوله الجمهور بان معناه تعرضا للافطار وقيل جاز لهما ان يفطرا و
قيل هو على صحة التغليظ لهما فالدعاء عليهما وبه عن الزهري عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة اى متعة النساء وقد تقدم وبه عن الزهري
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كذب علي اى افترى بنسبة قول
او فعل اى متعمدا اى لا سهوا وخطا منه فليتبوأ مقعده اى فلينهئ مجلسه من
النار اى في دار البوار ورواه ابو حنيفة اى هذا الحديث ايضا عن يحيى بن سعيد
هو الانصاري المدني سمع انس بن مالك والسائب بن يزيد وخلق سواهما
روى عنه الزهري رواه هشام بن عروة ومالك بن انس وشعبة والثوري وابن عيينة وابن المبارك
وغيرهم مات سنة ثلاث واربعين ومائة عن انس فالحديث رواه العشرة المبشرة
وسبعون من الصحابة المعتبرة وقد عد من الاحاديث المتواترة فقد روى احمد
والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجة عن انس واحمد والبخاري وابو داؤد
والنسائي وابن ماجة عن الزبير والترمذي عن علي وجماعة آخرين عن طائفة من
الصحابة رضي الله عنهم اجمعين وبه عن الزهري عن انس بن مالك قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالعشاء بكسر العين اى بصلوة العشاء واذن
المؤذن اى بدخول الوقت فهو تاكيد لما قبله والمراد به الاذان الثاني المسمى بالاقامة
وفيه افادة المبالغة فابدؤا بالعشاء بفتح العين وهو ما يوكل في العشية وهي
آخر النهار ضد الغداء وهو ما يوكل في صدر النهار والحديث مشهور بلفظ اذا
اقيمت الصلوة وحضر العشاء فابدؤا بالعشاء ورواه احمد والبخاري ومسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجة عن انس والشيخان عن ابن عمر والبخاري وابن ماجة عن عائشة
والحكمة في ذلك ان لا يكون الخاطر مشغولا بغيره فالاكل المخلوط بالصلوة خير من
الصلوة المخلوطة بالاكل وهذا اذا كان الوقت واسعا ويكون التوجه اليه كل اشتغال
وبه عن الزهري عن سعيد بن المسيب لانه سيد التابعين مضيئا من خلافة عمر كان
سيد التابعين وافضلهم جمع بين الفقه والحديث والزهد والعبادة روى عنه

جماعة كثيرة من الصحابة وروى عنه الزهري وكثير من التابعين ... ومات
سنة ثلاث وتسعين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دية اليهودي
والنصراني مثل دية المسلم رواه الطبراني في الاوسط عن ابن عمر ولفظه دية الذمي
دية المسلم لكنه معارض بما رواه ابو داود عن ابن عمرو بسند ضعيف بلفظ دية
نصف دية الحر وفي رواية الترمذي عنه بلفظ دية عقل الكافر نصف دية المسلم و
اتفق العلماء على ان الدية للمسلم الحر الذكر مائة من الابل في مال القاتل العامد
اذا عدل الى الدية ثم اختلفوا هل هي حالة او مؤجلة فقال مالك والشافعي واحمد
هي حالة وقال ابو حنيفة هي مؤجلة في ثلاث سنين واختلفوا في دية الكتابي اليهودي
او النصراني فقال ابو حنيفة ديته كدية المسلم في العمد والخطأ سواء من غير فرق
وقال احمد ان كان لليهودي والنصراني عهد وقتله مسلم عمدا فديته كدية المسلم
واختارها الخرقي والثاني ثلث دية مسلم فظاهر القرآن موافق ابا حنيفة حيث لم
يفرق بين دية العمد والخطأ في المسلم والكافر والله اعلم بالسرائر **ابو قرة** بضم
القاف وتشديد الراء وهو مبتدأ خبره قال الجملة مقول ابي حنيفة رح واما مقول
ابي قرة فقوله ذكر ابن جريج بجيمين مصغرا واسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
المكي الفقيه احد الاعلام روى عن مجاهد وابن ابي مليكة وعطاء وعنه جماعة
قال ابن عيينة سمعته يقول ما دون العلم تدويني احد مات سنة خمسين وما
عن الزهري عن ابي سلمة اسمه كنيته وهو كثير الحديث سمع ابن عباس وابا هريرة و
ابن عمر وغيرهم وقد روى عن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
القرشي احد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه في قول ومن مشاهير التابعين و
اعلامهم روى عنه الزهري والشعبي وغيرهما مات سنة سبع وتسعين وله ثنتان و
سبعون سنة عن عبد الرحمن يحتمل ان يكون المراد بن عوف ولا يبعد ان يروى عن
ابي هريرة ويحتمل انه اراد به احدا من التابعين المسمى بعبد الرحمن وهم جماعة كثيرة
ويحتمل ان يكون العاطف ساقطا من النسخة بان يروى عنهما ان رجلا قال يا رسول الله
يصلي اي يصلي الرجل في الثوب الواحد بان يكتفي بالازار ويتوشح به فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اوَلكلكم ثوبان اي افاضل لكل منكم ازار ورداء حتى يقول لا يصلي
الا في ثوبين يجوز ان يصلي في ثوب واحد وليس عليكم في الدين من حرج قال ابو قرة
فسمعت ابا حنيفة يذكر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سائلا النبي

صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في الثوب الواحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لكلكم
يجد ثوبين اي فلا حرج عليكم ان تصلوا في ثوب واحد والتقييد في الحديث الاول
بالرجل احتراز عن المرأة فان الثوب الواحد لا يكفي لصلوتها الا اذا التفت به في
جميع اعضائها و به عن الزهري عن رجل من آل سبرة ان النبي صلى الله عليه و
سلم نهى عن متعة النساء يوم فتح مكة وفي رواية عام الفتح ومؤداهما واحد وفيه
تنبيه على ان النهي واقع آخرا فيكون ناسخا لما سبق من كونه مباحا ذكر اسناده
عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن علي بن ابي طالب رض
وهو معروف بالباقر سمع اباه زين العابدين وجابر بن عبد الله وروى عنه
ابنه جعفر الصادق وغيره ولد سنة ست وخمسين ومات بالمدينة سنة
سبع عشرة ومائة وهو ابن ثلاث وستين سنة ودفن بالبقيع في قبة العباس
مع جميع من اهل البيت وسمي الباقر لانه يتبقر في العلم اي توسع وتبحر ابو حنيفة
عن ابي جعفر ان صلوة النبي صلى الله عليه وسلم اي التهجد بالليل اي في آخره
كانت اي عددها غالبا ثلاث عشرة ركعات ثلاث ركعات الوتر اي بسلام واحد
على ما هو الاكثر وركعتا الفجر وعدهما من صلوة الليل لقربهما منه وفيه تنبيه
على اتصالهما بصلوة الليل بصلوته صلى الله عليه وسلم والحديث رواه الشيخان
وابوداود عن عائشة ولفظهما كان صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث
عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر ذكر اسناده عن محمد بن المنكدر
وهو التيمي سمع جابر بن عبد الله وانس بن مالك وله ست وسبعون سنة و
وهو تابعي كبير شهير جمع بين العلم والزهد والعبادة والدين المتين والصدق
واليقين ابو حنيفة عن محمد بن المنكدر عن عثمان بن محمد عن طلحة بن
عبيد الله من العشرة المبشرة اسلم قديما وشهد المشاهد كلها غير بدر عن
عذر وقى النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد بيده فشلت اصبعه وجرح يومئذ اربعا
وعشرين جراحة قتل في وقعة الجمل سنة ست وثلاثين ودفن بالبصرة قال
تذاكرنا اي نحن معشر الصحابة لحم صيد يصيده الحلال اي لنفسه او لغيره
ولو كان محرما فيأكله المحرم اي وتنازعنا في جواز اكله منه ورسول الله صلى الله
عليه وسلم نائم اي مستغرق في النوم حتى ارتفعت اصواتنا اي حين اختلف
جدالنا فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم اي استنبه وقال فيم اي في اي شيء

مر وابن الزبير وعمر ربيعة روى عنه الثوري ومالك وغيرهما

تنازعون اي تباحثون فقلنا في لحم صيد يصيده الحلال فياكله المحرم قال فامرنا
باكله اي جوز لنا اكله وهذا مقيد عندنا بما لم يدله المحرم ولا امره بقتله ولا
ساعده في اخذه لما في ابي داود والترمذي والنسائي عن جابر مرفوعا لحم الصيد
حلال لكم وانتم حرم ما لم تصيدوا او يصاد لكم هكذا بالالف في يصاد فالعطف
بحسب المعنى والتقدير او ما لا يصاد لكم اي لاجل امركم وسيجي تحقيقه والحديث
الاول اخرجه محمد في الاثار عن ابي حنيفة بسنده المذكور واخرجه ابو نعيم عن محمد
بن المنكدر قال حدثنا شيخنا عن طلحة بن عبيد الله قال سالنا النبي صلى الله
عليه وسلم عن لحم صيد صاده حلال اياكله المحرم قال لا باس به او قال نعم
وزاده مسلم وابن جرير وابو نعيم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن ابيه قال
كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فاهدي لنا لحم صيد وهو راقد فمنا من
اكل ومنا من تورع فاستيقظ طلحة فوافق من اكله وقال اكلناه مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبه عن محمد بن المنكدر عن ابي قتادة وهو الحارث بن ربعي
الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بالمدينة سنة اربع وخمسين
وهو ابن سبعين قال خرجت في رهط اي جماعة دون العشرة من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ليس في القوم حلال غيري لانهم محرمون فنظرت نعاما اي رايت نعامة
بفتح النون حيوان معروف يحل اكله اجماعا فسرت الى فرسي اي متوجها اليها
فركبتها وعليها عن سوطي اي فلم اخذه من العجلة فقلت لهم ناولوني اي اعطوني
سوطي بيدي فابوا اي امتنعوا عن المناولة فانه يحرم على المحرم المساعدة في اخذ الصيد
وكذا الاشارة والدلالة فنزلت عنها اي عن فرسي فاخذت سوطي فطلبت النعامة
اي تتبعتها المعنى فاخذت منها حمارا فاكلت واكلوا والحاصل انه يحل للمحرم اكل ما
صاده حلال او ذبحه من غير امر محرم به ومساعدته ولو بدلالته واشارته وقال
مالك والشافعي اذا صاده حلال صيدا لاجل محرم لا يحل للمحرم اكله لظاهر حديث
جابر المتقدم واجاب الطحاوي عن حديث جابر بان معناه او يصاد لكم بامركم توفيقا
بين الاحاديث قال ابن الهمام فان الغالب في عمل الانسان لغيره ان يكون بطلب منه فليكن
محملة وهذا دفعا للمعارضة الا ان الاولى ان يستدل على اصل المطلوب بحديث
ابي قتادة على وجه المعارضة على ما في الصحيحين فانهم لما سالوه عليه الصلوة والسلام
لم يجب بحاله حتى سالهم عن موانع الحال اكانت موجودة ام لا فقال صلى الله

عليه وسلم امنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا اذاً فلما كان من
الموانع ان يصادهم لتنتظم في سلك ما يسأل عنه منها في التفحص عن الموانع ليجيب بالحكم
عند خلوه عنها وهذا المعنى فسرت الى فرسي اي متوجها اليها فركبتها وعجلت عن سوطي
اي فلم اخذه من العجلة فقلت لهم ناولونيه اي اعطوني سوطي بيدي اي كالتصريح
في نفي كون الاصطياد لهم مانع فيعارض حديث جابر ومقدم عليه او مقدم بما يؤول
اليه لقوة ثبوته اذ هو في الصحيحين وغيرهما من الكتب الستة بخلاف ذلك بل قيل
في حديث جابر لحم الصيد الى آخره انقطاع وكذا في رجاله من فيه لين هذا و
يعارض الكل حديث الصعب بن جثامة في مسلم انه اهدى للنبي صلى الله عليه
وسلم لحم حمار فرده عليه فلما راى ما في وجهه قال انا لم نرده اليك الا انا حرم
فانه يقتضي حرمة اكل المحرم لحم الصيد مطلقا سواء صيد له او بامره او لا وهو
نقل عن جماعة من السلف منهم علي كرم الله وجهه ومذهبنا مذهب عمر وابي هريرة
وطلحة بن عبيد الله وعائشة اخرج عنهم ذلك الطحاوي محمد بن كثير بالتصغير
قاضي الدامغان بلد بخراسان قال كتبت الى ابي حنيفة اي سوالا في المريض في
حقه اذا ذهب عقله اي بالاغماء في مرضه كيف يعمل به وقت الصلوة اي في قضائها
فكتب الي يخبرني اي يحدثني عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال مرضت
فعادني النبي صلى الله عليه وسلم اذ في العيادة زيادة على العبادة ومعه ابو بكر وعمر
في مقام الاستفادة وقد اغمي علي في مرضي وجاءت الصلوة اي دخل وقتها فتوضأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصب علي اي على وجهي من وضوئه بفتح الواو اي ماء وضوئه
فافقت فقال كيف انت يا جابر ثم قال صل ما استطعت اي قائما او قاعدا ولو ان
تومي اي تشير بالركوع والسجود وبه عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لوالدك بضم اللام هو الرواية وهو جمع
منه اذا كان بفتح اللام والحديث بعينه رواه ابن ماجة عن جابر والطبراني عن سمرة
وابن مسعود ورواه ابو داود وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي مالا و والدا وان والدي
يحتاج الى مالي فقال انت ومالك لوالدك ان اولادكم من كسبكم فكلوا من كسب اولادكم
ورواه ابو داود والترمذي وقال حسن عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وولده من كسبه وفيه تنبيه على ان

للاب ان ياخذ من مال ابنه نفقته بلا رضاه لصيانة نفسه **وبه** عن محمد بن المنكدر
عن اميمة بمضمومة الهمزة وفتح ميمين وسكون تحتية بينهما اخت خديجة بنت ر
بضم الراء وفتح قافين بينهما تحتية ساكنة قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم لابايعه
فقال اني لست اصافح النساء اي الاجنبيات وروى احمد عن ابن عمر انه عليه
الصلوة والسلام كان لا يصافح النساء في البيعة اي في البيعة النساء التي يتضمنها قوله تعالى
يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا
يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا ياتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا
يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم وفي صحيح
البخاري عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام بهذه الاية لا
يشركن بالله شيئا قالت وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة الا امرأة
يملكها **ابو محمد** اي قال كتب الي ابن سعيد بن جعفر عن سليمن بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعته رواه الطبراني عن سمرة بلفظ
جار الدار احق بالشفعة وفي رواية النسائي وابي يعلى وابن حبان عن انس واحمد و
ابو داود والترمذي عن سمرة ولفظ جار الدار احق بشفعته واعلم ان الشفعة
تثبت للشريك في الملك باتفاق الائمة ولا شفعة للجار عند مالك والشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة تجب الشفعة بالجوار ثم الشفعة عند ابي حنيفة على الفور فمن اخر
الطلب مع الامكان سقط حقه كخيار الرد وتفصيل هذه المسئلة في كتب الفقه
ابو حنيفة عن محمد بن المنكدر عن انس بن مالك قال صلينا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الظهر اربعا اي بالمدينة قبل الخروج للسفر [illegible]
العصر بذي الحليفة ركعتين لانهم كانوا مسافرين عن محمد بن المنكدر عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياتينا بالخبر اي بخبر بني قريظة كما
في رواية ليلة الاحزاب اي في غزوة الخندق فينطلق الزبير فياتيه بالخبر كان
ماذكر من الانطلاق والاتيان ثلاث مرات فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لكل
نبي اي كعيسى عليه السلام وغيره حواري بتشديد التحتية مضمومة ويجوز
تخفيفها اي صاحب خلص وحواري الزبير ورواه ابن عساكر عن عبد الله بن
الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق من رجل يذهب فياتيني بخبر القوم
فركب الزبير فجاء بخبرهم من بين الناس كلهم فعل مرتين او ثلاثا فلما ركب الزبير

في آخر مرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي حواري وحواري الزبير وابن
عمتي ورواه ابن أبي شيبة نحوه **وبه** عن محمد بن المنكدر عن انس بن مالك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بضم تحتية وسكون فوقية بعد الحلم بضمتين اي
بعد البلوغ ورواه ابو داود عن علي لا يتم بعد الاحتلام ولا صمات يوم الى الليل
وهو مستفاد من قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الآية **وبه** عن
محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان عائشة زوجت يتيمة كانت عندها فجهز
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده **ذكر اسناده عن يحيى بن**
سعيد القطان بفتح القاف وتشديد الطاء الظاهر انه الانصاري
المدني سمع انسا والثابت بن يزيد وخلقا سواهما رواه عنه هشام بن عروة
ومالك بن انس وشعبة والثوري وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم مات سنة
ثلاث واربعين ومائة كان اماما في الحديث والفقه عالما ورعا صالحا زاهدا
ابو حنيفة عن يحيى عن عمرة وهي بنت رواحة الانصارية لها صحبة وهي
ام النعمان بن بشير رواه عنها زوجها وابنها عن عائشة قالت كانوا اي الصحابة
من الانصار وغيرهم يروحون الى الجمعة بضم الجيم والميم وقد تسكن اي الى
صلوتها وقد عرقوا بكسر الراء والجملة حالية وتلطخوا بالطين لانهم كانوا اصحاب
زراعة وارباب عمارة فقيل لهم اي فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
من راح الى الجمعة اي من اراد الروح الى صلوة الجمعة على وجه الفلاح وطريق
النجاح فليغتسل امر استحباب وقيل ايجاب وفي رواية كان الناس اي الانصار
عمال ارضهم بضم العين وتشديد الميم اي عامرها بالزراعة ونحوها وكانوا يروحون
اي الى الجمعة يخالطهم العرق والتراب حال او استيناف فقال لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم الجمعة اي اردتم حضورها فاغتسلوا اي لئلا
تؤذوا ولا تتأذون او لان المبالغة في طهارة الظاهر له تاثير بليغ في صفاء الباطن
وبه عن يحيى بن سعيد عن انس بن مالك بشرت خديجة ببيت في الجنة
اي عظيم في الكيفية والكمية لا صخب فيها بفتح الصاد والخاء المعجمة هو الصيحة
واضطراب الاصوات والمعنى كما في رواية لا لغو فيها ولا نصب بفتحتين اي
لا وجع ولا تعب والحديث رواه مسلم عن ابي هريرة بلفظ اتاني جبريل فقال
يا رسول الله هذه خديجة قد اتتك معها اناء فيه ادام او طعام او شراب فاذا هي

قال اتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ومني وبشرها ببيت في الجنة من قصب لا
صخب فيه ولا نصب وبه عن يحيى عن محمد بن ابراهيم التيمي سمع علقمة بن
وقاص وابا سلمة عن علقمة بن وقاص الليثي ولد على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وشهد الخندق ومات في المدينة عن عمر بن الخطاب قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات كذا في بعض الروايات وفي بعضها العمل
بالنية وفي بعضها انما الاعمال بالنيات اي اعتبارها الشامل لصحتها وكمالها
باختلاف الحالات ولكل امرء ما نوى اي ما قصده من الخير والشر والاخلاص
والرياء والسمعة ونحوها من مقاصد الدنيا والآخرة فمن كانت هجرته الى الله تعالى
ورسوله اي الى مرضاتهما فهجرته الى الله ورسوله حقيقة في العقبى والمعنى فيكفيه
ان هجرته اليهما واقباله عليهما وتسليم امره لديهما ومن كانت اي هجرته الى الدنيا
اي الى غرض من اغراضها وعرض من اعراضها حال كونه من قصده انه يصيبها
اي ينتفع بها ليس له ارادة غيرها بان لا يجعل الدنيا وسيلة للاخرى او امرءة
ينكحها بفتح الياء وكسر الكاف اي يتزوجها كما في رواية وهو عطف الخاص على
العام وتنبيه على سبب ورود الحديث عنه عليه الصلوة والسلام حيث هاجر واحد من العرب
بعد هجرة امرءة الى المدينة ليصل اليها وكان يسمى بمهاجر ام قيس فهجرته الى ما هاجر اليه اي
مما نواه وقصده ومفهومه ان هجرته مذمومة غير مقبولة والحديث رواه جماعة من اصحاب
السنن وغيرهم وقد بسطنا الكلام عليه في شرح الاربعين للنووي وبه عن يحيى بن سعيد
عن انس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعثه الله تعالى للرسالة على راس اربعين
سنة اي بعد تكميلها على الاظهر فاقام بمكة عشرا اي عشر سنين بعد البعثة وفي المدينة
عشرا بعد الهجرة فيكون زمن البعثة عشرين وايام عمره ستين سنة كما صرح به
في رواية الترمذي لكن المعتمد عند الجمهور ان سنه ثلاث وستون وانما ذكر انس
اصل العدد والغى الكسر وقال بعضهم كان عمره خمسا وستين فالمحققون على ان هذا
انما هو على تقدير ادخال سنة الولادة وسنة الوفاة جمعا بين الاحاديث الواردة
في هذا الباب والله اعلم بالصواب وهذا الوسائل الى الفضائل في شرحنا للشمائل الى
الفضائل وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما رأي من الشيب في حقه مع ان
الشيب نور ووقار لصاحبه فانه كان يحب النساء وهن يكرهن بالطبع ظهور الشيب
الشعر بالشيب وبه عن يحيى ان نافعا اي مولى ابن عمر وقد مر ترجمته قال سمعت

راسه عشرون شعرة بيضاء بل اقل من ذلك وانما قلله الله في حقه ولئلا

عبد الله بن عمر يقول قام رجل فقال يا رسول الله اين المهل بضم الميم وفتح الهاء وتشديد
اللام الى محل الحرام وميقاته لطواف الانام قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة
موضع معروف يقال له بير علي بنجد من قرن بفتح قاف وسكون راء والحديث رواه
ابن جرير وزاده ويهل اهل عند الشام ويهل اهل العراق عن العقيق وهو واد شهير
في طريق اهل المشرق ويهل اهل الشام وكذا اهل مصر من الجحفة بضم الجيم وسكون
الحاء موضع دون الرابغ بشيء قليل ويهل اهل اليمن من يلملم وهذه المواقيت
المكانية معروفة عند اهلها والمراد هن وما حاذاهن لاهلهن ومن مر بهن من غير
اهلهن ذكر اسناده عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
تابعي جليل المرتبة واحد فقهاء المدينة سمع انس بن مالك والسائب بن يزيد وروى
عنه الثوري ومالك بن انس مات سنة ثلاثين ومائة ابو حنيفة عن الهيثم
وربيعة اي روى عن كليهما وهما عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض
اي روحه الشريف وهو اي والحال انه ابن ثلاث وستين كما مر وقبض ابو بكر وهو
ابن ثلث وستين وفيه ايماء الى كمال موافقة الشيخين له عليه الصلوة والسلام حتى
في عدد الايام كما جرت به الاقلام واما عثمان فقيل وهو ابن ست وثمانين واما علي
فاختلف في سنه وفاته والاصح انه قتل وله من العمر ثلث وستون ولعله لم يذكره
لكونه حيا اذ ذاك او لاختلاف وقع هناك وبه اي عن ربيعة عن ابن البيلماني
قال قتل النبي صلى الله عليه وسلم مسلما بمعاهد بكسر الهاء وفتحها اي ذمي يهودي او
نصراني فقال اي النبي عليه الصلوة والسلام انا احق من وفى بذمته اي عهده
في قصاص قتله او اخذ ديته وفيه اشارة الى الفرق بين المستامن والذمي وان كان
لفظ المعاهد يشملهما ولذا قال ابو حنيفة يقتل المسلم بالذمي لا بالمستامن وقال الشافعي
واحمد اذا قتل مسلم ذميا او معاهدا لا يقتل به وقال مالك كذلك الا انه استثنى
فقال ان قتل مسلم ذميا او معاهدا او مستامنا غيلة قتله حتما ولا يجوز للولي العفو
لانه تعلق قتله بالاقيات على الامام واما الكافر اذا قتل مسلما قتل به اتفاقا ذكر
اسناده عن عبد الرحمن رضي الله عنه عن عبد الرحمن عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود اي من بني ادم يولد
على الفطرة اي فطرة الاسلام من التوحيد والعرفان والمعنى انه لو خلي وطبعه لما
اختار الا طريق الايمان على وجه الاحسان لما جبل عليه من الطبع المتهي لقبول الشرع

فلو ترك عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها الى غيرها وقيل معناه كل مولود
يولد على معرفة الله تعالى والاقرار به فلا تجد احدا الا وهو يقر بان الله صانعه وان سماه
غيره الها وهذا يوافق قول ابي حنيفة من انه يجب على مكلف ان يعرف الله بمجرد
عقله مع عدم علم بعثة الرسل كما هو مقرر في محله فابواه يهودانه او ينصرانه
بتشديد الواو والصاد اي يجعلانه يهوديا او نصرانيا والمعنى انه يقلدهما وهما
يصيران سببا لكفره مع انهما من اهل الكتاب وفي بعض الروايات زيادة ويمجسانه
اي يجعلانه مجوسيا كعبدة النار والاصنام وسائر طرق ارباب الهوى ولما كان الكفر
الشرعي لا يعتبر الا بعد البلوغ باختياره قيل اي قال بعض الصحابة فمن مات صغيرا
يا رسول الله اي ما حكمه هل يعد مؤمنا يدخل دار الثواب او كافرا يدخل دار
العقاب قال الله اعلم بما كانوا عاملين وقد روى صدر الحديث اصحاب الكتب
الست وغيرهم عن الاسود بن سريع ولفظه كل مولود يولد على الفطرة حتى
يعبر عنه لسانه فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه وفي رواية الشيخين عن عائشة
ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه او يمجسانه وفي رواية
لهما عن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين
قال الله اعلم بما كانوا عاملين اي الله اعلم بما هم صائرون اليه من دخول الجنة
او النار وقد اختلف العلماء في ذلك فقيل انهم من اهل النار تبعا للابوين في
العقبى كما في حكم الدنيا وقيل من اهل الجنة نظرا الى اصل الفطرة وقيل خدام اهل الجنة
وبه ورد احاديث في السنة وقيل من علم الله منه انه يؤمن ويموت عليه ان عاش
ادخله الجنة ومن علم منه انه يكفر ادخله النار وقيل بالتوقف بعدم القطع بشيء
من امرهم وهو منسوب الى ابي حنيفة وقيل عليه اكثر اهل السنة وقد بسطنا
الكلام على هذه المسئلة في المرقاة شرح المشكوة وعن عبد الرحمن عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي على الناس زمان يختلفون اي يترددون
الى القبور لما قيل اذا تحيرتم في الامور فاستعينوا من اهل القبور والمعنى انهم
فيضعون بطونهم عليه اي على جنس القبر ويقولون وددنا بكسر الدال الاولى اي
احببنا لو كنا اي كل منا صاحب القبر اي نموت ونتخلص من فتن اهل العصر قيل يا رسول
الله وكيف يكون اي هذا الامر بهذا القدر قال لشدة الزمان اي لصعوبة المحن
وكثرة البلايا والفتن وهذا من اخبار الغيب الواقع في آخر الزمان وفي الصحيحين

لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه اي كنت ميتا حتى
انجو من كثرت الكربات ولا ارى ما ارى من تنوع البليات وقد روى الترمذي عن
انس مرفوعا ياتي على الناس زمان الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمرة وروى ابن
عساكر عنه ايضا ياتي على الناس زمان يكون المؤمن فيه اذل من شاته وفي رواية
احمد والبخاري والنسائي عنه ايضا لا ياتي عليكم عام ولا يوم الا والذي بعده شر منه
حتى تلقوا ربكم **ذكر اسناده عبد الله بن دينار** رض وهو من
التابعين الاخيار **ابو حنيفة** عن عبد الله اي ابن دينار قال سمعت ابن عمر
يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
مثل ما يقول المؤذن اي من التكبير والشهادتين والحيعلتين وفي الروايات الكثيرة
منها ما في صحيح مسلم عن عمر انه عليه الصلوة والسلام كان يقول حينئذ لا حول ولا
قوة الا بالله وقد روى احمد عن ابي رافع انه عليه الصلوة والسلام كان اذا سمع
المؤذن قال مثل ما يقول حتى اذا بلغ حي على الصلوة حي على الفلاح قال لا حول
ولا قوة الا بالله وفي رواية ابي داود والحاكم عن عائشة انه عليه الصلوة والسلام
كان اذا سمع المؤذن يتشهد قال وانا وانا وفي رواية ابن السني عن معاوية انه عليه الصلوة
والسلام كان اذا سمع المؤذن قال حي على الفلاح قال اللهم اجعلنا من المفلحين **وبه**
عن عبد الله عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اوتر
اي اداءه اول الليل بالنصب اي في اوله مسخطة الشيطان بفتح الميم والخاء اي سبب
سخطه وغضبه وكده ورده لانه ياس من فوته وخص هذا ان لم يثق بالانتباه في اخر
وقته والا فالتاخير افضل وثوابه اكمل فقد ورد اجعلوا اخر صلوتكم بالليل وترا وثبت
انه عليه الصلوة والسلام كان يؤخر الوتر الى اخر الليل واكل السحور بفتح السين وقد
يضم ما يتسحر به مرضاة الرحمن لانه يتقوى على طاعته ويستعين به على عبادته فكل ما
يكون من لذات الدنيا معينا على درجات العقبى فهو سبب لرضاء المولى فقد روى
احمد عن ابي سعيد مرفوعا السحور اكله بركة فلا تدعوه ولو ان يجرع احدكم جرعة
من ماء فان الله وملئكته يصلون على المتسحرين **وبه** عن عبد الله عن ابن عمر
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بلالا ينادي بليل اي اثناء
ليل من رمضان وغيره فكلوا واشربوا ولكن احكم الجماع حتى ينادي ابن ام مكتوم
لقوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر

والمراد به الفقير المعترض لا المستطيل كما رواه احمد بقوله فانه يؤذن وقد حل الصلوة
واذا حلت الصلوة حرم الاكل والشرب والجماع على من اراد الصوم الحديث بعينه رواه
احمد والشيخان والترمذي والنسائي عن ابن عمر بلفظ ان بلالا يؤذن
بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وفي رواية لهم عن ابن مسعود بلفظ لا
يمنعكم احدكم اذان بلال عن سحوره فانه يؤذن بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم
وله عن عبد الله عن ابن عمر ان رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
ناداه بحسن الادب في مراعاة امر الرب والنبي في منزله جملة حالية فقال لبيك وهذا من
غاية تواضعه عليه الصلوة والسلام وتعليما للانام في معاشر الكرام فقد جئتك عبر بالماضي
عن الاستقبال مبالغة في الامتثال فخرج اليه في الحال نظرا الى الوعد بالمقال والحد
رواه ابن السني وله عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انكحوا بهمزة الوصل وكسر الكاف اي تزوجوا الجواري اي البنات الشابات
اي الابكار والصغار فانهن انتج ارحاما اي اسرع ولادة واطيب فواها اي احسن
مكالمة او اعذب ملائمة واعز اخلاقا اي في باب المعاشرة قد روى ابن ماجه والبيهقي
عن عويم بن ساعدة مرفوعا عليكم بالابكار فانهن اعذب فواها وانتق ارحاما
وارضى باليسير اي من العمل كما في رواية وزيد في رواية اقل خبا اي خداعا وفي
اخرى واسخن اقبالا وله عن عبد الله عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس للمؤمن اي لا ينبغي للمؤمن الكامل ان يذل نفسه اي يجعله ذليلا فيما
يكون على ضعف طاقته قيل يا رسول الله وكيف يذل نفسه اي وكيف يتصور انه
يذلها مع ان كل احد يريد ان يعزها قال يتعرض من البلاء ما لا يطيق اي على تحمله
بل ينبغي له ان يطلب العافية في الدين والدنيا والاخرة فقد ورد ما سئل
اليه من ان يسال العافية رواه الترمذي عن ابن عمر وروى البزار عن انس انه عليه
الصلوة والسلام مر بقوم مبتلين فقال ما كان هؤلاء يسالون الله العافية وله
عبد الله عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على بعير
في النهاية الاورق من الابل ما في لونه بياض الى سواد وهو ناقة القصوى
بقوس متعمما بعمامة سوداء من وبر بفتحتين اي صوف الابل فقد صح عن
انه عليه الصلوة والسلام دخل مكة وعليه عمامة سوداء وفي مسلم انه عليه
والسلام خطب الناس وعليه عمامة سوداء وكانت الخطبة عند باب الكعبة فا

مالك كما في رواية البخاري ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نُرى يومئذ
محرما ويشهد له ما رواه مسلم من حديث جابر دخل صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة
وعليه عمامة سوداء بغير احرام قلت هذا الحكم بحسب الظاهر والاولى ان يقال كان محرما
ولبس لوجود العذر وقد اختلف العلماء هل يجب الاحرام على من دخل مكة ام لا و
المشهور عن الائمة الثلاثة الوجوب مطلقا وفي رواية عن كل منهم لا يجب واستثنى
علماؤنا من كان داخل الميقات فانه لا يجب عليهم الا اذا اراد احد النسكين ولا
يبعد ان يكون عدم احرامه عليه الصلوة والسلام حينئذ من خصائصه كقتاله في
الحرم والله سبحانه وتعالى اعلم و بلا عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رجلا
قال يا رسول الله ما ذا يلبس بفتح الموحدة اي اي شيء يجوز ان يلبسه المحرم من
الثياب ولما كانت الاباحة هو الاصل في الاشياء واكثرها يجوز استعمالها وانما المنع عن
بعضها وهو اقرب الى ضبطه واولى بحفظه قال لا يلبس اي الرجل المحرم القميص اي وما في
معناه من المخيط ولا العمامة بكسر العين والمراد بها هنا كل ما يغطي الراس ولا القبا وكذا
العبا اذا ادخل يديه في كميه والا فوضعهما على كتفيه مكروه وهذا كله اذا لبس القميص
والقبا على المعتاد واما اذا قلبهما او لبسهما فلا باس ولا السراويل اذا لم يجد ازارا فيلبس
السراويل على ما اخرجه احمد ومسلم عن جابر ولا البرنس بضم الموحدة والنون قلنسوة
طويلة او كل ثوب ستر راسه منه دراعة كانت او جبة او مطرا ولا ثوبا مسه ورس
نوع طيب او زعفران والمعنى لا يلبس المحرم ذكرا او انثى ثوبا صبغ بهما ونحوهما الا اذا كان
اذهب ريح الطيب عنهما ومن لم يكن له نعلين اي من الرجال فليلبس الخفين الا
انه لا يلبسهما على حالهما بل يغيرهما كما اشار اليه بقوله وليقطعهما اسفل من الكعبين
ليكونا على منوال النعلين والمراد بالكعب هنا وسط القدمين والحديث رواه احمد
والشيخان وابوداود والترمذي والنسائي عن ابن عمر و بلا عن عبد الله عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين الركن اي اليماني والحجر الاسود الذي هو
في مقام الاسعد اللهم اني اعوذ بك من الكفر اي جليه وخفيه والفقر اي فقد
القلب والاحتياج الى غير الرب والذل اي والمذلة عند الخلق والخزي اي الفضيحة
في الدنيا والآخرة و بلا عن عبد الله عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
جعل الشفاء اي خلق الله الدواء لجميع الداء في اربعة من الاشياء في الحبة السوداء
فقد ورد الحبة السوداء فيها شفاء من كل داء الا الموت على ما رواه ابو نعيم في الطب

ثم اشترى غيره ولم يكن قبضه وازداده فانه ح عليه صدقته واختلف في وجوب الدم عليه

عن بريدة والحجامة تركها الحافقة تورث الحجامة تنفع من كل داء الا فاحتجموا كما رواه الديلمي عن
ابي هريرة والعسل لقد قال تعالى فيه شفاء للناس وماء السماء اي المطر المسمى في
القرآن ماء مباركا وماء طهورا **وبه** عن عبد الله عن ابن عمر رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يمسح على الخفين في السفر وهو لا ينافي ما رواه غيره انه عليه الصلوة
والسلام يمسح عليهما في الحضر ولم يوقت بتشديد القاف المكسورة اي لم يعين
وقت المسح واخذ بظاهره الامام مالك لكن من حفظ حجة على من لم يحفظ ففي
صحيح مسلم عن علي من جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر
ويوما وليلة للمقيم **وبه** عن عبد الله عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
اسفروا بالصبح فانه اعظم للثواب ورواه الطبراني والشافعي وعبد بن حميد
والدارمي عن رافع بن خديج ولفظه اسفروا بصلوة الصبح فانه اعظم للاجر وفي
رواية عنه اسفروا بالصبح فانه اعظم للاجر وفي رواية الترمذي وابن حبان عنه
بلفظ اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وفي رواية الطيالسي عنه اسفروا بصلوة الصبح حتى
يرى القوم مواقع نبلهم وجاء في طرق ما اسفرتم بالفجر فانه اعظم للاجر وهذه الاحاديث
من جملة ادلة امامنا الاعظم وقد خالفه الشافعي والله سبحانه بحقيقته اعلم
وبه عن عبد الله عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس منا
اي من طريقتنا او من جماعتنا او من الكمل في امتنا من غش في البيع والشراء و
كذا في غيرهما من الاشياء وقد روى احمد وابو داود وابن ماجه والحاكم عن
ابي هريرة ليس منا من غش وفي رواية الترمذي من غش فليس منا وفي رواية
الطبراني وابي نعيم في الحلية عن ابن مسعود من غشنا فليس منا وفي اكثر طرقه ان
ذلك بسبب طعام راه عليه الصلوة والسلام في السوق مبتلا داخله كما اخرجه
الشيخان عن ابي هريرة واشار اليه في الحديث الاصل بقوله في البيع والشراء ايماء الى
انه سبب الورود والا فالغش مطلقا مذموم **ذكر اسناده عن**
ابي اسحاق عمرو بن عبد الله سبيعي رضي الله عنه
بفتح السين وكسر الموحدة وهو الهمداني الكوفي راى عليا وابن عباس وغيرهما
من الصحابة وسمع البراء بن عازب وزيد بن ارقم روى عنه الاعمش وشعبة
والثوري وهو تابعي مشهور كثير الرواية ولد لسنتين من خلافة عثمان ومات
سنة تسع وعشرين ومائة **ابو حنيفة** عن ابي اسحق اي المذكور عن الاسود

الراوي المشهور عن الشعبي عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصيب من اهله
اي يجامع بعض نسائه من اول الليل اي في اوائله فينام اي احيانا ولا يصيب ماء
اي والحال انه لا يغتسل بل ولا يتوضأ كما سبق وقد روى احمد والترمذي
والنسائي وابن ماجه عن عائشة انه عليه الصلوة والسلام كان ينام وهو جنب ولا
يمس ماء فاذا استيقظ من آخر الليل عاد اي الى الجماع ثانيا واغتسل اي واغتسل
من غير عوده الى الجماع الآخر وهذا بناء على الرخصة للامة حالة الكسالة والا
فالافضل انه يغتسل او يتوضأ او يتيمم كما تقدم على ما عرفت من اكثر احواله
صلى الله عليه وسلم **وعلا** عن ابي اسحق عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن
ابي ايوب وهو خالد بن زيد الانصاري الخزرجي وكان مع علي بن ابي طالب في
حروبه كلها ومات بالقسطنطينية مرابطا سنة احدى وخمسين ودفن قريبا من سورها
يزار ويتبرك به روى عنه جماعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء
اي جمع بين المغرب والعشاء جمع تاخير للنسك عندنا وللسفر عند الشافعي و
من تبعه بجمع اي مزدلفة في حجة الوداع باذان واقامة واحدة ورواه ابن ابي شيبة
حدثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامة واحدة ولم يسبح بينهما لكنه متن غريب في الدنيا
في حديث جابر الطويل الثابت في صحيح مسلم وغيره وانه صلاهما باذان واقامتين وعند
البخاري عن ابن عمر ايضا قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع
كل واحدة منهما باقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر واحدة منهما ويؤيد الاول ما رواه ابو الشيخ
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع باقامة واحدة وهو
ظاهر المذهب وفي مختار المتون واختار ابن الهمام اداءهما باقامتين والله اعلم **وعليه**
عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة بضم الضاد المعجمة وضم الميم قال سالت عليا
كرم الله وجهه عن صلوة العشاء والوتر احق هو اي اثابت او واجب هو فقال ما
كحق الصلوة اي كثبوت الصلوة المكتوبة ووجوب المفروضة فلا لانه لم يثبت بدليل
قطعي ليكون فرضا جزما بل ثبت بدليل ظني كما اشار اليه بقوله ولكن سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ولكن حق يثبت بقوله عليه الصلوة والسلام و
بفعله على المواظبة في الايام فلا ينبغي لاحد اي من الانام ان يتركه فانه فرض عملي
لا اعتقادي وقد ورد الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا رواه احمد وابو داود

والحاكم عن بريدة ورواه ابو داؤد والترمذي وابن ماجة والدارقطني والحاكم
عن خارجة بن حذافة مرفوعا ان الله تعالى قد امدكم بصلوة هي خير لكم
من حمر النعم الا وهي الوتر جعله الله تعالى لكم بين صلوة العشاء الى ان يطلع الفجر
في رواية الحاكم والبيهقي عن ابي هريرة اذا اصبح احدكم ولم يوتر فليوتر وبه
عن ابي اسحق عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمنا التشهد وهو التحيات
لله الخ وقد روي بالفاظ مختلفة عنه وعن غيره كما ذكر بعضها في الحصن الحصين
وشرحنا في الحرز الثمين كما يعلم السورة من القرآن اي اهتماما بشانه في معرض البيان
وقد صح نحوه عن ابن مسعود فيما رواه اصحاب الكتب الست وبالاه عن ابي اسحق عن
الحارث الظاهر انه ابن عبد الله الاعقد الحارثي الهمداني ممن اشتهر بصحبة
علي بن ابي طالب ويقال انه سمع منه اربعة احاديث وروى عن ابن مسعود وعنه عمرو
بن مرة والشعبي قال النسائي وغيره ليس بالقوي وقال بن ابي داؤد كان افقه الناس
وافرض الناس واحسب الناس مات بالكوفة سنة خمس وستين عن علي رضي الله
عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربوا اي اخذه وطاعمه وموكله اي
معطيه ومطعمه وفي معناه كل من تسبب في تصرفه ففي الطبراني عن ابن مسعود مرفوعا
لعن الله الربوا وآكله وكاتبه وشاهده وهم يعلمون وبه عن ابي اسحق عن
عاصم بن ضمرة عن علي كرم الله وجهه انه كان اي الشان علق بصيغة المجهول في بيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على بابه او على بعض جداره انه ستر بكسر اوله
وهو ما يستر به فيه تماثيل اي صور حيوانية فابطأ جبرئيل عليه السلام اي
في نزوله المعتاد اليه صلى الله عليه وسلم ثم اتاه اي نزل لديه فقال اي النبي صلى
الله عليه وسلم ما ابطات عني اي اي شيء عوقك مني قال انا اي نحن معاشر
المقربين وهو بالكسر استيناف فيه معنى التعليل لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تماثيل
اي جنس تصاوير وقد اجتمعتا في بيتك من غير علمك فابسط الستر اي فافرشه
وامتهنه ولا تعلقه ولا تعظمه واقطع راس التماثيل وفي معنى القطع محوها واخرج
اي من بيتك هذا الجرو بكسر الجيم وسكون الراء وهو ولد الكلب كان للحسن او الحسين
يلعب به مربوطا في قائمة السرير في بيت ام سلمة وعن علي ان جبرئيل اتى النبي صلى
الله عليه وسلم ثم رجع فقال لم سلمته ثم رفعت فقال اني لا ادخل بيتا فيه
صورة ولا كلب رواه مسدد وغيره وقد روى احمد والشيخان والترمذي والنسائي

وابن ماجه عن ابي طلحة مرفوعا لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة

وبه عن ابي اسحق عن البراء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل
لحوم الحمر الاهلية اي الانسية احترازا عن الوحشية وقد سبق الكلام عليه وما
يتعلق به من القضية وبه عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابيه وقد تقدم
ترجمتهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يلعبون بحدود الله
اي بحدوده ودينه وقد قال تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها ويقولون اي
كل احد منهم لامرأته قد طلقتك اي اولا قد راجعتك اي ثانيا والمعنى انهم لا
يعلمون حدود الله في عدة الطلاق ومراعاة صفته من الرجعي والبائن الكبرى و
الصغرى وما يترتب على كل واحد من الامور الشرعية والمسائل الفرعية وذلك
كثير في البلاد والمصرية في تعليقاتهم العرفية ذكر اسناده عن
عبد الملك بن عمير رض بالتصغير الكوفي القرشي المنسوب الى الفرس
كان على قضاء الكوفة بعد الشعبي وهو من مشاهير التابعين وثقاتهم روى عن
جندب بن عبد الله وجابر بن سمرة وعنه الثوري وشعبة مات سنة ست وثلاثين
ومائة وهو ابن مائة سنة وثلث سنين ابو حنيفة عن اسمعيل بن
حماد وابيه والقاسم بن معن بفتح فسكون وعبد الملك اي روى عن الاربعة
كلهم عن عطية القرظي بضم القاف وفتح الراء وكسر الظاء المعجمة وهو من سبي بني قريظة
قال ابن عبد البر لم اقف على اسم ابيه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه
روى عنه مجاهد وغيره قال عرضنا بصيغة المجهول اي عرضنا نحن اسارى بني قريظة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة اي يوم فتحهم وهم قبيلة من اليهود كانوا
ساكنين حول المدينة وخالفوا فيما خالفوا فامر بقتل كبارهم وسبي صغارهم فمن انبت
اي الشعر على عانته وهو احدى علامات البلوغ قتل لانه يعد من المقاتلة ومن لم
يستحي بصيغة المجهول اي استبقي ومنه قوله تعالى ويستحيون نساءهم وفي رواية قال
اي عطية عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال انظروا اي تاملوا وابصروا ان
كان اي الاسير جنسا او عطية بخصوصه انبت فاضربوا عنقه والا فلا فوجدوني ما
انبت فخلي سبيلي بصيغة المجهول اي فتركوا قتلي وفي رواية كنت من سبي قريظة اي
من جملتهم فعرضوني اي على النبي صلى الله عليه وسلم ونظروا الى عانتي فوجدوني
لم انبت فالحقوني بالسبي من النساء والصغار وبه عن عبد الملك عن قزعة

بفتح القاف وسكون الزاء ويفتح عن ابي سعيد الخدري قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم لا يبتاع احدكم اي لا يشتري عبدا اي مملوكا ولا امة اي جارية
شرط بفتحتين اي علامة فانه عقد اي ربط في الرق اي لا ينحل عنه بالعتق و
عن عبد الملك عن ربعي بفتح الراء وسكون الموحدة ويفتح بن حراش بكسر المهملة
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر برفضها العمرة اي بسبب تركها اياها
معا اي جبر النقصان عملها وفي الصحيحين عن جابر في حديث طويل ثم دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وهي تبكي فقال لها ما شانك قالت شاني
اني حضت وقد حل الناس ولم احل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى
الحج الان فقال ان هذا امر كتبه الله تعالى على بنات آدم فاغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت
ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طفت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت
من حجك وعمرتك جميعا قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت
حتى حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم انتهى ومعنى حللت
من حجك وعمرتك لا يستلزم الخروج منهما بعد قضاء فعل كل منهما بل يجوز ثبوت
الخروج من العمرة قبل تمامها ويكون عليها قضاؤها الا ترى الى قولها في الرواية في
الصحيحين ينطلقون بحج وعمرة وانطلق بحج فاقرها على ذلك ولم ينكر عليها وامر
ان يعمرها من التنعيم وهذا لانها اذا لم يطف المحيض حتى مضت بعرفة صارت
رافضة للعمرة وسكوته عليه الصلوة والسلام الى ان نبالتنه انما يقتضي تراخي القضاء
لا عدم لزومه اصلا كما حققه الامام ابن الهمام والله اعلم بحقيقة المرام

عن عبد الملك عن ربعي عن حذيفة بن اليمان هو صاحب سر رسول الله صلى الله
عليه وسلم روى عنه عمر وعلي وابو الدرداء وغيرهم من الصحابة والتابعين مات
بالمدائن وبها قبره سنة خمس وثلاثين قال قال رسول الله صلى الله عليه
اقتدوا اي انتم الامة الشاملة لبقية الصحابة بالذين من بعدي اي بسيرة
ابي بكر وعمر وفيه اخبار عن الغيب في امرهما ودلالة على حقية خلافتهما وهذا اتم
واصرح من قوله في الصحيح عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين واهتدوا
بهدي عمار اي ابن ياسر واستدل به على حقية خلافة علي وكون معاوية باغيا
لقوله عليه الصلوة والسلام ويحك يا عمار تقتلك الفئة الباغية وتمسكوا
ابن ام عبد وهو عبد الله بن مسعود واحتج به على صحة خلافة الصديق لا

ومن دخل في بيته على التحقيق والله ولي التوفيق وفي الجامع الصغير اقتدوا
بالذين من بعدي ابو بكر وعمر رواه احمد والترمذي وابن ماجة عن حذيفة
ورواه الترمذي عن ابن مسعود والروياني عن حذيفة وابن عدي عن انس
ولفظه اقتدوا بالذين من بعدي من اصحابي ابي بكر وعمر واهتدوا بهدي عمار وتمسكوا
بعهد ابن ام عبد وبه عن عبد الملك عن ابي بكرة وهو نفيع بن الحارث بضم النون
وفتح الفاء وسكون التحتية يقال تدلى يوم الطائف ببكرة واسلم فكناه النبي
صلى الله عليه وسلم بابي بكرة ونزل البصرة ومات بها سنة تسع واربعين روى
عنه خلق كثير ان اباه كتب اليه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقضي
الحاكم اي لا يقضي القاضي ونحوه من الحكام وهو غضبان حيث لا يامن ان يحكم
بالبطلان وبه عن عبد الملك عن قزعة عن ابي سعيد الخدري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ثلاثة ايام التشريق وهي الثاني والثالث
والرابع من ايام منى سمي بالتشريق لانهم كانوا يقددون لحوم الاضاحي في الشمس
حال تشريقها وفي رواية الشيخين عن عمر وعن ابي سعيد نهى عن صوم يوم الفطر
والنحر وفي رواية الطيالسي عن انس نهى عن صوم يوم الفطر والنحر وفي رواية البيهقي
عن انس نهى عن صوم خمسة ايام من السنة ثلاثة ايام التشريق ويوم الفطر
والاضحى وبه اي بسنده المذكور ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
عن صيام الذي اي عن صوم الذي يشك فيه اي في كونه من رمضان اي من
اوله من آخر شعبان وفي رواية البيهقي عن ابي هريرة نهى عن صيام يوم قبل رمضان والاضحى
والفطر وايام التشريق اما صيام الايام الستة فحرام عند جميع الائمة وكذا يوم الشك عند
الشافعي حرام واما عند احمد فواجب احتياطا وعندنا يستحب للخواص صومه بنية النفل
المجرد واما العوام فيستحب لهم الامساك الى نصف النهار وبه عن عبد الملك عن عمرو بن حريث
الجرثي بجيم مضمومة وفتح راء المهملة فنسبة عن سعيد بن زيد وهو احد العشرة
المبشرة بالجنة وشهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم غير بدر فانه
كان مع طلحة يطلبان خبر عير قريش وضرب له النبي صلى الله عليه وسلم بسهم وكانت
فاطمة اخت عمر تحته وبسببها كان اسلام عمر مات بالعقيق فحمل الى المدينة و
دفن بالبقيع سنة احدى وخمسين وله بضع وسبعون سنة روى عنه
جماعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من المن اي من جملة المن المذكور

في كلامه سبحانه وانزلنا عليكم المن والسلوى الكمأة بفتح كاف فسكون ميم و
فتح همزة وهي نبات معروف لا ورق لها ولا ساق يوجد في الارض من غير ان
يزرع وماؤها شفاء العين اي دواء لوجعها وضعفها ورواه احمد والشيخان و
الترمذي عن سعيد بن زيد بلفظ الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين ورواه
ابن نعيم عن ابي سعيد ولفظه الكمأت من المن والمن من الجنة وماؤها شفاء
للعين وروى الطبراني من طريق ابن المنكدر عن جابر قال كثرت الكمأة على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فامتنع قوم من اكلها وقالوا هو جدري الارض فبلغ
ذلك فقال ان الكمأة ليست جدري الارض الا ان الكمأة من المن واختلف في
قوله من المن فقيل من المن الذي انزل الله على بني اسرائيل وهو الطل الذي
يسقط على الشجر فيجمع ويوكل حلوا ومنه الترنجبين فكانه يشبه الكمأة بجامع ما بينهما
من وجود كل منهما عفوا بغير علاج وقال الخطابي ليس المراد انها نوع من المن الذي
انزل الله على بني اسرائيل فان الذي انزل على بني اسرائيل كان الترنجبين الذي يسقط
على الشجر وانما المعنى ان الكمأة شيء ينبت من غير تكلف ببذر ولا سقي وانما اختصت
الكمأة بهذه الفضيلة لانها من الحلال المحض الذي ليس في اكتسابه شبهة ويستنبط
منه ان استعمال الحلال المحض يجلو البصر والبصيرة واختلفوا في طريق استعمالها مع
اتفاقهم انها لا تستعمل صرفا في العين وتفصيل هذه القضية في المواهب اللدنية
نقلا عن ابن الجوزية و عن عبد الملك عن قزعة عن ابي سعيد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة اي نافلة وفي معناها الطواف فكل منهما
مكروه بعد الغدوة اي صلوة الصبح او بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس واما
حين طلوعها فتحرم الصلوة مطلقا ولا بعد صلوة العصر اي كذلك حتى تغيب الشمس
واما حين غروبها فتحرم كل صلوة الا عصر يومها وقد روى الشيخان والنسائي وابن
ماجة عن ابي سعيد واحمد وداود وابن ماجة عن عمر بلفظ لا صلوة بعد الصبح حتى
ترتفع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا يصام هذان اليومان الاضحى
اي اول يوم النحر وكذا بعده من بقية ايام النحر وايام التشريق والفطر اي يوم
عيده ولا تشد الرحال اي [illegible] اي لا يسافر احد للتبرك الى المشاهد الا الى ثلاثة
مساجد الى المسجد الحرام والمسجد الاقصى والى مسجدي هذا ورواه احمد والشيخان وابو داود
والنسائي وابن ماجة عن ابي هريرة واحمد والشيخان والترمذي وابن ماجة عن ابي سعيد

ايضا وابن ماجه عن ابن عمرو بلفظ لا تشدوا الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد
الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى ولا تسافر المرأة يومين الا مع ذي محرم
اي ذي رحم محرم كابن او اخ او خال او عم ورواه الشيخان عن قزعة عن ابي سعيد
الخدري مرفوعا لا تسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم منها وفي لفظ
له فوق ثلاث ورواه احمد والشيخان وابو داود عن ابن عمر بلفظ لا تسافر المرأة ثلاثة
ايام الا مع ذي محرم وفي رواية لابي داود والحاكم وابن حبان عن ابي هريرة و
لفظه لا تسافر المرأة بريدا الا ومعها محرم يحرم عليها والبريد فرسخان واثنا عشر
ميلا على ما في القاموس وفي رواية للطبراني في معجمه ثلاثة اميال فقيل له
ان الناس يقولون ثلاثة ايام فقال وهم هو ورواه احمد والشيخان عن ابن عباس
بلفظ لا تسافر المرأة الا مع محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم وهذا
صريح بالمنع مطلقا ان حمل السفر على المعنى اللغوي اذ السفر مطلق على ما دون يوم
وليلة وفي الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم عليها وفي لفظ مسلم مسيرة ليلة وفي
لفظ يوم وقد روي عن ابي حنيفة وابي يوسف كراهة الخروج لها مسيرة يوم
بلا محرم لكن المذهب انه يباح لها الخروج الى ما دون مدة السفر بغير محرم اذا
كان لحاجة كما في الهداية وبه عن عبد الملك عن رجل من اهل الشام
يحتمل ان يكون صحابيا او تابعيا فيكون الحديث مسندا او مرسلا
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انك خطاب خاص وعام لترى السقط
السين والكسر اشهر ما يرى بعض خلقه والمعنى لتبصره يوم القيمة محبنطئا بضم الميم
وسكون الحا وفتح الموحدة وسكون النون وكسر الطا فهمزة ويبدل اي متغضبا
مستبطئا للشئ وقيل ممتنع امتناع طلبة ودعاء لا امتناع اباء يقال له ادخل الجنة
فانك معذور فيقول لا اي لا ادخل حتى يدخل ابواي اي اولا او معي والمعنى انه
يشفع لهما في دخولهما الجنة اذا كانا مؤمنين وسياتي تتمة الحديث وبه عن عبد الله
عن رجل شامي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اي الشامي اتاه رجل اي جاء رجل
النبي فقال اي بطريق المشاورة يا رسول الله اتزوج فلانة بتقدير الاستفهام
فنهاه عنها اذ لم ير له مصلحة في زواجها فان المستشار مؤتمن كما [illegible]
اتاه ايضا وقال ما قال لها فنهاه عنها ثم اتاه فنهاه عنها وكان يمنع النبي [illegible]

مرفوع لفظ المسلم ثلث

بين له اعلا لا ثم قال اى اكيالا سوداء اى قبيحة فى الصورة ولود اى من شانها ان
تلد ويرجى ولادتها لما فى خاصية امها وجدها احب الى من حسناء اى بيضاء
مستحسنة فى الصورة عاقر اى فى السيرة بان لم تلد ولو كانت صغيرة فان المقصود
الشرعى من النكاح بقاء النسل وكثرة المؤمنين ولهذا ورد احاديث كثيرة فى
فضل النكاح وقد جمعت اربعين حديثا ينتفع بها اهل الفلاح والحديث رواه
الطبرانى عن معاوية بن حيدة ولفظه سوداء ولود خير من حسناء لا تلد و
انى مكاثر بكم الامم حتى بالسقط محبنطئا على باب الجنة يقال ادخل الجنة فيقول
يارب وابواى فيقال له ادخل الجنة انت وابواك **ذكر اسناده عن**
الشعبى وقد سبق ترجمته وانه من اجلاء التابعين **ابو حنيفة عن**
الشعبى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت لقد كن اى وجدن فى بتشديد النون
التحتية اى فى حقى خصال اى خصال سبع لم يكن يحتمل ان يكون بتشديد النون
اى لم يوجد تلك الخصال كلهن ويحتمل ان يكون بتخفيفها اى لم يكن شئ
منها لاحد من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم كنت احبهن اليه ابا تمييز اى من
جهة الاب والمعنى ان اباها كان احب اليه صلى الله عليه وسلم من اب غيرها من امهات
المؤمنين وقد سأله عليه الصلوة والسلام رجل فقال ان الناس احب اليك فقال
عائشة فقال من الرجال قال ابوها واحبهن اليه نفسا اى ذاتا ونعتا وتزوجنى
بكرا ومن المعلوم ان البكارة تقتضى زيادة المحبة والمودة ولذا ورد هلا بكرا تلاعبها
وتلاعبك وفى رواية عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها وقد فقدها عليه
الصلوة والسلام فى بعض نساءه فقال واعر وساء اخرجه احمد وما تزوجنى
حتى اتاه جبرئيل عليه السلام بصورتى وفى الترمذى ان جبرئيل جاءه عليه
السلام بصورتها فى خرقة حرير خضراء وقال هذه زوجتك فى الدنيا والآخرة وفى
رواية قال جبرئيل ان الله قد زوجك بابنة ابى بكر ومعه صورتها وقد قال لها
عليه الصلوة والسلام كما فى الصحيحين رايتك فى المنام ثلاث ليال جاءنى بك
الملك فى خرقة من حرير فيقول هذه امراتك فاكشف عن وجهك فاقول ان يك
من عند الله يمضه والسرقة بفتحتين فقاف شقة الحرير او البيضاء ولقد رايت
جبرئيل عليه الصلوة والسلام وما راه احد من النساء اى مطلقا او نساء النبى
صلى الله عليه وسلم وهو الاظهر عندى وانما قيد بالنساء لان بعض الرجال رآه

على صورته كابن عباس وكثير انهم رواه على صورته دحية او صورة غيره وكان يأتي جبريل عليه السلام اي احيانا وانا معه في شعاره اي لحافه ولم يقع مثل ذلك لسائر ازواجه ولقد نزل عذري اي في حقي براءة من التهمة في الآيات المنزلة كاد ان يهلك بكسر اللام اي قارب ان يقع في لهتان الذي هو الهلاك والخسران فيام اي جماعات من الناس اي من المنافقين والموافقين ولقد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي اي باشاراته عليه الصلوة والسلام وبرضى ازواجهن في ذلك المقام وليلتي ويومي اي على تقدير القسم بيني وبينهن وبين سحري ونحري بفتح وسكون فيهما وفي رواية بين حاقنتي وذاقنتي رواه البخاري والحاقنة بالحاء والقاف والنون اسفل من الذقن والذاقنة طرف الحلقوم والسحر الصدر والنحر محل الذبح والمراد انه عليه الصلوة والسلام توفي ورأسه بين حنكها وصدرها وهذا لاينافي ما اخرجه الحاكم وابن سعد من طرق انه صلى الله عليه وسلم مات ورأسه في حجر علي لان كل طريق منها كما قاله الحافظ ابن حجر لا يخلو من شيء فلا يلتفت لذلك والله اعلم بما هنالك وبه عن الشعبي عن جابر بن عبد الله وابي هريرة قالا اي كل واحد منهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة بصيغة المجهول نفيا او نهيا على عمتها اي لا تتزوج فوقها ولا على خالتها ولا تنكح الكبرى اي العمة والخالة على الصغرى وهي بنت الاخ وبنت الاخت ولا الصغرى على الكبرى اي وكذا العكس في القضية وكرر النفي من الجانبين للتاكيد لدفع توهم جواز تزوج العمة على بنت اخيها لفضيلة العمة والخالة كما يجوز تزوج الحرة على الامة دون العكس والحاصل انه لا يجوز الجمع بين امراتين نكاحا ووطيا ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى فلا يجوز الجمع بين المراة وعمتها وخالتها او بنت اختها او بنت اخيها والحديث رواه مسلم مفرقا وابو داود والترمذي والنسائي مجموعا من حديث ابي هريرة مرفوعا لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى وبه عن الشعبي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستقاد بالقاف من القود اي لا يقتص من الجراح اي من اجلها وهي بكسر الجيم جمع الجراحة حتى تبرأ بفتح التاء والراء اي حتى يحصل برؤها ليتمكن الاقتصاص على وجه المماثلة اولا فان القود يجب فيما دون النفس ان امكن المماثلة لقوله تعالى والجروح قصاص اي ذات قصاص ولفظ القصاص

ينبئ عن المماثلة ولا معتبر بكبر العضو وصغره لانه لا يوجب التفاوت في المنفعة ولا
قود في الجائفة لان الصحة فيها نادرة فلا يمكن القصاص فيها على وجه يقع البرء وبه
عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة ثقفي اسلم عام الخندق وقدم مهاجرا نزل الكوفة
ومات سنة خمسين وهو ابن سبعين سنة وهو اميرها لمعاوية روى عنه
نفر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين اي في الحضر والسفر
قال ابن المنذر روينا عن الحسن انه قال حدثني سبعون من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم انه مسح على الخفين وروى اصحاب الكتب الستة من حديث جرير
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال ابراهيم
النخعي كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة وبه
عن الشعبي عن مسروق وهو ابن الاجدع الهمداني الكوفي اسلم قبل وفاة النبي صلى
الله عليه وسلم وادرك العصر الاول من الصحابة كابي بكر وعمر وعثمان وعلي و
كان احد العلماء الاعلام قال محمد بن المنتشر ان خالد بن عبد الله كان عاملا على
البصرة اهدى الى مسروق ثلاثين الفا وهو يومئذ محتاج الى درهم فلم يقبلها
يقال انه سرق ثم وجد فسمي مسروقا روى عنه جماعة كثيرة ومات بالكوفة
سنة ثمانية عشرة ومائة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ اي
اراد ان يتوضأ ذات يوم اي يوما من الايام فذات زيد للابهام فجاءت الهرة اي
واحدة من هذا الجنس معهودة او منكرة فشربت من الاناء اي من الماء الذي
في الاناء فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فدل على ان سؤر الهرة طاهر مطهر
ان لم ياكل نجاسة او اكلها ومكثت ساعة وقيدنا بذلك لما في النوادر عن ابي حنيفة
هرة اكلت فارة ثم شربت لا يتنجس الماء لانها تغسل فمها بلعابها فيكون طاهرا
وفي الحديث انها ليست بنجسة انما هي من الطوافين عليكم وهذا منه صلى الله عليه
وسلم لبيان الجواز فلا ينافي ما ذكره علماؤنا من ان سؤرها مكروه وينبغي الاولى ان
لا يتوضأ منه الا اذا عدم غيره وقد روى الطحاوي والدارقطني عن عائشة ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يصغي للهرة الاناء حتى تشرب منه وفي كامل ابن عدي في ترجمة
ابي يوسف صاحب ابي حنيفة انه روى عن عائشة انها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا مر الهرة فيصغي لها الاناء فتشرب منه ثم يتوضأ بفضلها ورش ماءه
اي على الارض لئلا يستعمله احد لكراهته فيه ذكر اسناده عن الحكم بن

الظاهر انه من اتباع التابعين ابو حنيفة عن الحكم عن القاسم بن محمد مرّ
ذكره عن شريح بالتصغير ابن هانئ بهمز في آخره وهو ابو المقدام الحارثي ادرك
زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكنى عليه الصلوة والسلام اياه هانئ بن يزيد فقال
انت ابو شريح وشرع من اجلة اصحاب علي وقد طهرت فتولد في زمان الصحابة
ولذا عده بعضهم في الصحابة وقد روى عنه ابنه المقدام عن علي كرم الله وجهه عن
النبي صلى الله عليه وسلم يمسح المسافر على الخفين ثلاثة ايام ولياليهن اي من وقت
الحدث بعد اللبس على طهارة كاملة والمقيم يوما وليلة وقد سبق الكلام عليه
مرة بعد مرة وبه عن الحكم عن القاسم عن شريح قال سالت عائشة امسح على
الخفين اي امسح عليهما قالت امسح على الخفين ثابت عن النبي صلى الله عليه و
سلم فلما كانت تعرفه انه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلما كانت تعرف
من اصحاب علي او كان السوال في زمن فيه علي كرم الله وجهه اعلم من هنالك
قالت ايت عليا اي احضره فسئله يحتمل اللغتين والقرائتين فيه فانه كان اي علي
يسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه تنبيه على ان غالب مسحه عليه الصلوة والسلام
كان في السفر ولم تدع عائشة انه مسح في الحضر فضلا عن غيره قال شريح فاتيت
عليا اي فسالته فقال لي امسح اي لاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح
او يامر بالمسح وظاهره الاطلاق الشامل للحضر والسفر كما يستفاد صريحا من
الحديث الذي تقدم وبه عن الحكم عن عراك بكسورة وخفة راء فكاف
ابن مالك عن عروة بن الزبير اي ابن العوام سمع اباه وامه اسماء وعائشة و
غيرهم من اكابر الصحابة روى عنه ابنه هشام والزهري وغيرهما وهو من كبار
التابعين واحد فقهاء السبعة من اهل المدينة عن عائشة قالت جاء افلح بن
ابي قعيس بضم قاف وفتح عين مهملة وسكون تحتية فسين مهملة يستاذن
اي يطلب الاذن بالدخول على عائشة فاحتجبت منه بان سترت منه بعد اذنها
له بالدخول او بعدم الاذن بالدخول فقال تحتجبين مني بتقدير استفهام
الانكار وانا عمك اي بالرضاع والجملة حالية فقالت فكيف ذلك اي من اين
وصلت العمومة هنالك قال ارضعتك امراة اخي بلبن اخي احترازا منه ان يكون
اللبن لغيره فلا يكون عما لها حينئذ قالت فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
تربت يداك اي خلتا عن الخير وليس المراد به الدعاء عليها وانما القصد الزجر لها

من عدم عمها انما كان حقها ان لا تحجب كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله انها
تعليلا بالاستفهام التوبيخي انه يحرم من الرضاع بفتح الراء وكسرها اي لا رضاع ما يحرم
من النسب والحديث مشهور رواه احمد والشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجة
عن عائشة وكذا احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة عن ابن عباس بلفظ يحرم
من الرضاعة ما يحرم من النسب والاصل في ذلك قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعة وبه عن الحكم عن ابن ابي ليلى احد ائمة المجتهدين من اجلاء
التابعين عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير اي صرفه
والديباج بكسر اوله نوع منه وقال انما يفعل ذلك اي يلبسه في الدنيا من لا خلاق
له اي لا نصيب ولا حظ له في العقبى وفي رواية احمد والشيخين وابي داود والنسائي
عن عمر بلفظ انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة وقد روى
احمد والشيخان والنسائي وابن ماجة عن انس مرفوعا من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه
في الآخرة وبه عن الحكم عن ابن ابي ليلى قال كنا اي بعض معاشر التابعين مع
حذيفة اي ابن اليمان بالمدائن وهو بلد ان قريب الكوفة كان تحت كسرى فاستسقى
دهقانا بكسر اوله ويضم اي طلب حذيفة منه ماء وهو زعيم فلاحي العجم ورئيس
الاقليم معرب فاتاه به اي بالماء في جام فضة فرمى اي حذيفة به اي بذلك الاناء
ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن آنية الذهب والفضة وقال
هي لهم اي الكفار والفجار في الدنيا ولكم ايها المؤمنون الابرار في الآخرة وفي
رواية الطبراني عن معوية انه عليه الصلوة والسلام نهى عن الشرب في آنية الذهب
والفضة ونهى عن لبس الذهب والحرير وفي رواية النسائي عن انس انه عليه الصلوة
والسلام نهى عن الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة وبه عن الحكم عن
القاسم عن شريح عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب وقد سبق تخريجه قليله وكثيره اي يستويان في
الحرمة وهذه الزيادة مستفادة من الاطلاق فيحتمل ان يكون موقوفا ومرفوعا
وهو حجة على من تقدير عندنا فالرضاع يثبت بمصة وهو مذهب الجمهور للعلماء
ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس والحسن
وابن المسيب ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد ومالك والثوري وا[illegible] وقال
وقال الشافعي واحمد واسحق لا يثبت الرضاع الا بخمس رضعات يكتفي الصبي بكل

واحدة منها الماوردي مسلم عن عائشة انها قالت انزل في القرآن عشر رضعات معلومات
يحرمن فنسخن من ذلك خمس وصار الى خمس رضعات فتوفي رسول الله صلى الله
عليه سلم والامر على ذلك ولنا اطلاق قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعة من غير تقييد بعدد وكذا اطلاق ما في الصحيحين من
حديث عائشة وابن عباس ان النبي صلى الله عليه سلم قال يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب ونقل ابن الهمام عن ابن مسعود وابن عباس ان التقييد كان
اولا ثم نسخ فبقي الاطلاق وهو الاحوط ايضا والله اعلم وبه عن حكم عن عبد الله
بن شداد بتشديد الدال الاولى ان ابنة الحمزة وهو ابن عبد المطلب عم النبي
صلى الله عليه سلم اعتقت مملوكا فمات وترك ابنة فاعطى النبي صلى الله عليه و
سلم اي بطريق الارث لابنته اي لابنت المملوك النصف اي على الفريضة واعطى
ابنت حمزة النصف اي على العصبية لحديث الولاء لمن اعتق رواه احمد والطبراني
عن ابن عباس وفي النهاية الولاء بفتح الواو والمد مشتق من الولاية وهي المقاربة
وفي الشريعة عبارة عن عصوبة متراخية عن عصوبة النسب يرث منها المعتق
ويلي امر النكاح والصلوة عليه ابو حنيفة وابن ابي ليلى عن الحكم بفتحتين
عن مقسم بكسر الميم وفتح السين المهملة عن ابن عباس ان رجلا من المشركين
يوم الخندق وهو يوم الاحزاب قتل في الخندق اي في نفسه او غزوته او قتل
ووقع في الخندق فاعطى المشركون بجيفته اي بسبب اخذ جيفته في مقابلها و
بدلها مالا اي كثيرا فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي عن اخذ
ما ذا فعلوا هنالك وهل مكنوهم من اخذ جيفته ام لا احتمالان وبه عن الحكم عن
عن مجاهد كان اماما في القرأة والتفسير ومن الطبقة الثانية من تابعي مكة وفقهائها
مات سنة مائة وروى عنه جماعة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله
عليه سلم يصلي بعد الظهر اي بعد اداء فرضه ركعتين والمعنى انه كان يواظب عليهما
وقل ان يتركهما ولهذا قال علماؤنا انهما من سنن الرواتب المؤكدة وفي الصحيحين عن
ابن عمر كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وفي رواية ابن ماجة
عن ابي ايوب كان يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم
ويقول ابواب السماء تفتح اذا زالت الشمس ذكر اسناده عن محارب
بضم ميم وكسر راء ابن دثار بكسر مهملة وخفة مثلثة وهو من اكابر التابعين

ابو حنیفة ومسعر بکسر میم وفتح عین مهملة بن کدام بکسر کاف وخفة دال مهملة
عن محارب بن دثار عن جابر انه ای محارب دخل علیه ای علی جابر وقرب ای قدم
له خبزا وخلا حیث لم یلق غیرهما شیئا ثم قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهانا عن
التکلیف ای تحمل الکلفة والمشقة بصرف النفقة زیادة علی الطاقة وفی البخاری عن
انس قال نهینا عن التکلیف ولولا ذلک ای النهی لتکلفت لکم ای لک ولامثالک و
یؤیده ما رواه الحاکم فی مستدرکه عن سلمان انه علیه الصلوة والسلام نهی
عن التکلف للضیف ولعل وجه النهی حتی لا یکره نزوله وفی التنزیل ومن قدر
علیه رزقه فلینفق مما اتاه الله لا یکلف الله نفسا الا ما اتاها وقد قال تعالی قل
ما اسألکم علیه من اجر وما انا من المتکلفین وفی مسند الفردوس من حدیث
الزبیر بن العوام الا انی بریء من التکلف وصالحوا امتی واخرجه ابن عساکر فی تاریخه
عن الزبیر بن العوام بلفظ اللهم انی وصالحی امتی براء من کل تکلف واخرج عن الزبیر
بن ابی هالة وهو ابن خدیجة زوج النبی صلی الله علیه وسلم ولفظه انا وامتی براء
من التکلف واخرجه الدارقطنی بسند ضعیف بلفظ انا والاتقیاء من امتی بریئون
من التکلف فقول النووی لیس بثابت لیس بثبت وانی سمعت رسول الله صلی
الله علیه وسلم یقول نعم الادام الخل رواه احمد ومسلم والاربعة عن جابر ومسلم
والترمذی عن عائشة **وبه** عن محارب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله
علیه وسلم ویل للعراقیب من النار العرقوب هو الوتر الذی خلف الکعبین
بین مفصل الساق والقدم من ذوات الاربع وهو من الانسان فریق العقب کذا
فی النهایة وروی الشیخان وغیرهما عن ابن عمر بلفظ ویل للاعقاب من النار و
خص العقب بالعذاب لانه العضو الذی لم یغسل وقیل اراد صاحب العقب فحذف
المضاف واقیم المضاف الیه مقامه وانما قال ذلک لانهم کانوا لا یستقصون غسل
ارجلهم فی الوضوء ولذا قال فاذا غسلتم ارجلکم بلغوا الماء اصول العراقیب والمقصود
استیعاب غسل الرجلین فقد روی احمد والحاکم فی مستدرکه عن عبد الله بن
الحارث ولفظه ویل للاعقاب بطون الاقدام من النار **وبه** عن محارب عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلی اربعا بعد العشاء وفی
روایة لیلة الجمعة لا یفصل بینهن بتسلیم قرء فیه وامثاله تنبیه علی ان للاربع فضیلة
فی الملوین کما قال به الامام ابو حنیفة یقرأ فی الرکعة الاولی بفاتحة الکتاب وتنزیل

بالرفع على الحكاية ويجوز جره بالاعراب وفي رواية والم تنزيل السجدة بالجر على الاضافة
ويجوز رفعه على تقدير هو ونصبه بتقدير اعني وفي الركعة الثانية بفاتحة الكتاب
وحم الدخان بفتح الميم ويجوز كسرها واعراب الدخان كالسجدة وفي الركعة الثالثة
بفاتحة الكتاب ويٰس بالوقف والسكون واما بالفتح وفي الركعة الاخيرة بفاتحة
الكتاب وتبارك الذي بيده الملك بالوجوه الثلاثة كتب له كمن كان ليلة القدر
اي جميعها اولكن ادركها ولو بعضها وشفع بضم شين وكسر فاء مشددة اي قبل
شفاعته في اهل بيته كلهم ممن وجبت له النار بارتكاب كبيرة او باكتساب صغيرة
واجير بصيغة المفعول من الاجارة وحفظ من عذاب القبر والحديث في هذا
المسند وقع مرفوعا وروي موقوفا عن ابن عمر اي بسنده اخر الا انه في حكم
المرفوع ومثله لا يقال من قبل الراي ونظير هذا الحديث ما جاء في صلوة حفظ
القران وقد رواه الترمذي وقال حسن غريب والطبراني وابن السني في عمل يوم
وليلة وتفصيله في شرح الحصن الحصين والله الموفق والمعين وبه عن محارب
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد العشاء اربع
ركعات قبل ان يخرج من المسجد عدلن اي ساوين في الاجر مثلهن اي في
العدد من ليلة القدر اي لو فرض ادراكه بها وفيه تنبيه انه يجوز اداء النوافل
في المسجد وان كان في البيت افضل سوى المكتوبة وبه عن محارب عن ابن عمر
قال كان على النبي صلى الله عليه وسلم دين اي بطريق المعاملة او بالقرض والمحاملة
فقضاني وزادني فدل على ان الزيادة بعد القضاء لا تعد من الربوا بل من حسن
الاداء وجميل الوفاء وبه عن محارب عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع كالاسد والذئب والحديث بعينه
رواه اصحاب الكتب الستة عن ابي ثعلبة وفي رواية ابي داود والنسائي وابن ماجه عن
خالد بن الوليد انه عليه الصلوة والسلام نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال و
الحمير وعن كل ذي ناب من السباع وبه قال ابو حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد لا باس باكل الخيل لما اخرجه البخاري في غزوة خيبر ومسلم في الذبائح
عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم
الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل وبه اي بسنده المذكور على وجه المسطور
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء احترازا عن متعة الحج وهذا

مبين لرواية احمد عن جابر ورواية البخاري عن علي انه عليه الصلوة والسلام نهى
عن المتعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن كل كل ذي مخلب من
الطير كالصقر والبازي في تذ رواه احمد ومسلم وابوداود وابن ماجه عن ابن عباس انه
عليه الصلوة والسلام نهى عن كل كل ذي ناب من السباع وعن
ذي مخلب من الطير ذكر اسناده عن سماك بن حرب
بكسر السين المهملة تابعي جليل يروي عن جابر بن سمرة والنعمان بن بشير وعنه
شعبة وزائدة له نحو مائتي حديث وهو ثقة ساء حفظه ضعفه ابن المبارك والثوري
وغيرهما ابو حنيفة عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس اي عن مولاه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة بتخفيف التحتية ويجوز تشديدها
لسودة اي كانت ملكا لها وهي احدى امهات المؤمنين فقال ما على اهلها اي لا
باس عليهم لو انتفعوا باهابها اي بجلدها بعد دبغها قال فسلخوا جلدة الشاة
اي اخرجوه من لحمها فجعلوه سقا بكسر اوله وهو ما يسقى فيه او منه كالقربة و
نحوها في البيت اي بيت سودة واستمر فيه حتى صار اي ذلك الجلد المدبوغ
او ذلك السقاء شنا بفتح الشين المعجمة وتشديد النون اي صار خلقا وقد روى
ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وصححه عن ابن عباس قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم
ان يتوضأ من سقاء فقيل له انه ميتة فقال دباغته يزيل خبثه او نجسه او رجسه
وبه عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ايما اهاب اي كل جلد ميتة دبغ فقد طهر واستثنى العلماء جلد الخنزير لنجاسة
عينه والادمي لكرامته وفي الكلب خلاف والحديث بعينه اخرجه احمد والترمذي
والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس وبه اي عن سماك عن جابر بن سمرة قال كنا
اي معشر الصحابة اذا اتينا النبي اي حضرنا مجلسه صلى الله عليه وسلم قعد
انتهى بنا المجلس وفي الشمائل للترمذي انه عليه الصلوة والسلام كان اذا انتهى
الى قوم جلس حيث ينتهي به المجلس ويامر بذلك وقد روى البغوي والطبراني
والبيهقي عن شيبة بن عثمان مرفوعا اذا انتهى احدكم الى المجلس فان وسع له
فليجلس والا فلينظر الى اوسع مكان يرى فليجلس فيه وبه عن سماك عن ابي صالح
وهو ذكوان السمان الزيات المدني مولى ام هانئ كان يجلب السمن والزيت الى
الكوفة تابعي جليل واسع الرواية روى عن ابي هريرة وابي سعيد وعنه

سهيل والاعمش عن ام هانئ بكسر النون فهمزة اسمها فاختة بنت ابي طالب اخت
علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبها في الجاهلية وخطبها هبيرة بن ابي وهب
فزوجها ابو طالب من هبيرة واسلمت ففرق الاسلام بينها وبين هبيرة وخطبها
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت والله ان كنت لاحبك في الجاهلية فكيف في الاسلام
لكن امرأة عصبية فسكت عنها وقد روى عنها خلق كثير منهم علي وابن عباس قالت
قلت يا رسول الله ما كان اي اي شيء كان المنكر الذي كانوا اي قوم لوط يأتون
اي يفعلون في ناديهم اي مجالسهم قال كانوا يخذفون بالخاء والذال المعجمتين
اي يرمون الناس بالنواة والحصاة المأخوذة فيما بين الاصبعين ويسخرون
من اهل الطريق اي من المارين عليهم من المسافرين والمجاورين والحديث
رواه البغوي في تفسيره بسنده ولفظه عن ام هانئ قالت سألت يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن قوله وتأتون في ناديكم المنكر قلت ما المنكر الذي كانوا
يأتون قال كانوا يخذفون اهل الطريق ويسخرون بهم وروى انهم كانوا يجلسون
في مجالسهم وعند كل رجل منهم قصعة فيها حصى فاذا مر بهم عابر سبيل خذفوه فايهم
اصابه كان اولى به فقيل انه كان يأخذ ما معه وينكحه ويغرمه ثلاثة دراهم
ولهم قاض بذلك وقال القاسم بن محمد كانوا يتضارطون في مجالسهم وقال
مجاهد كان يجامع بعضهم بعضا في مجالسهم وعن عبد الله بن سلام كان
يبزق بعضهم على بعض وعن مكحول قال كان من اخلاق قوم لوط مضغ العلك
وتطريف الاصابع بحنا وحل الازرار والصفير والخذف واللواطة ويه عن
سماك عن ابن جبير عن ابن عباس قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ميمونة بنت الحارث وهو محرم والحديث بعينه رواه اصحاب الكتب الستة
زاد البخاري وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف وقال مالك والشافعي و
احمد لا يصح نكاح المحرم لما رواه الجماعة الا البخاري عن ابي عثمان بقوله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح زاد مسلم وابو داود
في رواية ولا يخطب وهو محمول على الكراهة عند الشافعي وزاد ابن حبان
ولا يخطب عليه ويه عن سماك وعن عياض الاشعري عن ابي موسى
الاشعري اسلم قديما بمكة هاجر الى ارض الحبشة ثم قدم مع اهل السفينة
ومنهم جعفر ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر ان النبي صلى الله عليه وسلم

سجد في صاد اي في الآية المعروفة من سورته كما هو مذهب ابي حنيفة خلافا
للشافعي والحديث رواه النسائي انه عليه الصلوة والسلام سجد في صاد وقال
سجدها نبي الله داؤد توبة ونحن نسجدها شكرا فبين صلى الله عليه وسلم السبب في
سجود داؤد وفي حقنا وكونه شكرا لا ينافي الوجوب فكل الفرائض والواجبات انما
وجبت شكرا لتوالي النعم **وبه** عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح اي صلوته لم يبرح بفتح الراء اي لم يزل ولم
يتحول عن مكانه او موضعه حتى تطلع الشمس وتبيض بتشديد الضاد اي ترتفع
ويكثر ضياءها والحديث رواه الحاكم ومسلم والثلاثة عن جابر بن سمرة انه عليه
الصلوة والسلام كان اذا صلى الغداة جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حسنا
عن زياد بن علاقة بكسر مهملة وخفة لام ثم قاف فهاء **ابو حنيفة**
عن زياد عن عمرو بن ميمون وهو الاذدي ادرك الجاهلية واسلم في حياة النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وهو معدود في كبار التابعين من اهل الكوفة
روى عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابي مسعود وسمع منه ابو اسحق مات
سنة اربع وسبعين عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل اي بعض
نسائه وهو صائم فرضا او نفلا والحديث بعينه رواه احمد والشيخان والاربعة عن عائشة
وفي الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام كان يقبلها وهو صائم وروى ابو داؤد باسناد
جيد عن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام سأله رجل عن المباشرة للصائم
فرخص له واتاه آخر فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه له شاب قال ابن
الهمام وهذا يفيد التفصيل الذي اعتبرناه من انه اذا كان لا يأمن فمكروه والا فلا
وبه عن زياد عن يزيد بن الحارث عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فناء امتي بطعن اي القتل بالرمح ونحوه والطاعون اي الوباء قيل يا رسول الله
الطعن قد عرفناه اي من لغة العرب فما الطاعون فانه لغة غريبة قال وخز اعدائكم
بفتح الواو وسكون الخاء المعجمة فالذي طعن اعدائكم من الجن وفي كل اي من القتلين
ظلما شهادة اي ثوابها حكما وفي رواية في كل اي من النوعين شهداء والرواية
الاولى رواها احمد والطبراني عن ابي موسى **ابو حنيفة** ومسعر عن زياد
عن قطبة بن مالك بضم القاف وسكون الطاء فموحدة فهاء قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقرأ في احدى ركعتي الفجر اي فرض الصبح والنخل بالنصب عطف على

ماقبله من قوله تعالى وانزلنا من السماء مباركا فانبتنا به جنات وحب الحصيد
اى المحصود من الزرع والنخل باسقات اى حال كونها طويلات لها طلع اى احدى
ركعتى الفجر **وبه** عن زياد عن عبد الله بن الحارث عن ابى موسى قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجوا فانى مكاثر بكم الامم رواه البيهقى عن ابى امامة
ولا تكونوا كرهبانية النصارى ورواه ابوداود والنسائى عن معقل بن يسار بلفظ تزوجوا
تودّدوا تولدوا فانى مكاثر بكم **وبه** عن زياد عن اسامة بن شريك وهو الذى
الثعلبى حديثه فى الكوفيين وعداده فيهم روى عنه زياد بن علاقة وغيره قال
شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى حضرته والاعراب اى اهل البادية
يسالونه اى مسائل من جملتها قالوا يا رسول الله ما خير ما اعطى العبد من العلوم
والاعمال والمعارف والاحوال قال خلق بضمتين او بضم فسكون حسن اى مستحسن
يراعى فيه حق الله حق عباده وكان له عليه الصلوة والسلام حظ جسيم فى هذا الخلق
الكريم كما يشير اليه قوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم والحديث رواه احمد
والنسائى وابن ماجة والحاكم عن اسامة بن شريك ورواه ابن ابى شيبة عن
رجل من جهينة مرفوعا خير ما اعطى الرجل المؤمن خلق حسن وشر ما اعطى
الرجل قلب سوء وصورة حسنة وروى المستغفر فى مسلسلاته وابن عساكر
عن الحسن البصرى عن الحسن بن على عن ابى الحسن عن جد الحسن ان احسن
الحسن الخلق الحسن **وبه** عن زياد عن المغيرة اى ابن شعبة وقد مرت له
الترجمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم اى لصلوة التهجد عامة الليل
اى اكثره حتى تورمت قدماه فقال له اصحابه اليس اى الشان والله قد غفر لك
بصيغة المجهول او المعلوم ما تقدم من ذنبك وما تاخر اى من ذنبك اللائق
بجنابك فان حسنات الابرار سيات الاحرار والمعنى كما فى رواية اتتكلف هذا و
الحال ان الله جعلك مغفورا قال افلا اكون عبدا شكورا وقد سبق الكلام
عليه مبنى ومعنى فراجعه **وبه** عن زياد يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم فالحديث
مرسل وهو حجة عند الجمهور خلافا للشافعى انه امر اى اصحابه او امته بالنصح
اى النصيحة وهى ارادة الخير للمنصوح له لكل مسلم وفى رواية مسلم عن تميم بن
اوس الدارى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله
ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وقد بسطنا الكلام عليه فى شرح

فى

الاربعين والله الموفق والمعين **ذكر اسناده الى ابي بردة بن**
ابي موسى الاشعري احد التابعين المشهورين المكثرين سمع
اباه وعليا وغيرهما كان على قضاء الكوفة بعد شريح فعزله الحجاج **ابو حنيفة**
عن ابي بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امتي امة مرحومة
اي في الحقيقة عذابها بايديها اي بايدي بعضهم لبعض في الدنيا اي فيكون
مكفراتها في الاخرى زاد اي الراوي في رواية اي اخرى بالقتل ومحله قبل
قوله في الدنيا او بعده والحديث رواه ابو داود والبيهقي والحاكم والطبراني عن
ابي موسى بلفظ امتي هذه امة مرحومة ليس عليها عذاب في الاخرة انما عذابها
في الدنيا الفتن والزلازل والقتل والبلايا **وبه** عن ابي بردة عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان اي وقع يوم القيمة اي يوم يكشف عن
ساق ويدعون اي الخلق الى السجود فلا يستطيعون اي الكفار ان يسجدوا
سجدت امتي اي جماعة الاجابة مرتين كما كان في ملتهم من السجدة في صلوتهم
كرتين احدهما مقابلة الامر والاخرى مقابلة الشكر قبل الامم اي قبل سجود سائر
امم الانبياء من العلماء والاصفياء لحديث نحن الاخرون السابقون طويلا اي
سجودا طويلا او زمانا كثيرا وثناء جميلا فيقال فيقال ارفعوا رؤسكم فقد جعلت
عدتكم اي فداءكم اليهود والنصارى اي كفار اهل الكتاب وامثالهم فداءكم
اي سبب خلاصكم من النار فيكون عذاب اهل الكتاب مضاعفا في دار البوار
عذابا بالضلالهم وعذابا بالاضلالهم **وبه** عن ابي بردة عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيمة يعطى كل رجل من المسلمين رجلا
من اليهود والنصرى فيقال هذا فداؤك من النار وفي رواية مسلم عن ابي موسى
مرفوعا اذا كان يوم القيمة اعطى الله تعالى كل رجل من هذه الامة رجلا من
الكفار فيقال له هذا فداؤك من النار وفي رواية اذا كان يوم القيمة دفع الى
كل رجل من هذه الامة اي المرحومة رجل من اهل الكتاب فقيل له هذا
فداؤك من النار وفي رواية الطبراني والحاكم عن ابي موسى بلفظ اذا كان
يوم القيمة بعث الله تعالى الى كل مؤمن ملكا معه كافر فيقول الملك للمؤمن
يا مؤمن هاك هذا الكافر فهذا فداؤك من النار وفي رواية ان هذه
الامة امة مرحومة عذابها بايديها كما اشار اليه قوله تعالى او يلبسهم شيعا

ان يذيق بعضكم باس بعض وهذا اهون الامرين المذكورين قيل في قوله
تعالى قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم او من تحت ارجلكم
ففي صحيح البخاري عن جابر قال لما نزلت هذه الآية قل هو القادر على ان يبعث عليكم
عذابا من فوقكم قال عليه الصلوة والسلام اعوذ بوجهك او يلبسكم شيعا ويذيق
بعضكم باس بعض قال صلى الله عليه وسلم هذا اهون وهذا ايسر وفي رواية ابن ماجه
عن ابن عمر انه عليه الصلوة والسلام دعا في سجدة ثلاثا فاعطاه ثنتين ومنعه
واحدة سأله ان لا يسلط على امته عدوا من غيرهم يظهر عليهم فاعطاه ذلك
وسأله ان لا يهلكهم بالسنين فاعطاه ذلك وسأله ان لا يجعل باس بعضهم على
بعض فمنعه ذلك وبه عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء
المهملة فتحتية ساكنة ففاء وهو من صغار الصحابة ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم
توفي ولم يبلغ الحلم ولكنه سمع منه وروى عنه مات بالكوفة سنة اربع
وسبعين روى عنه جماعة من التابعين ان النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل
سادل بكسر الدال المهملة اي مسترخ ثوبه اي رداءه فعطفه عليه اي فرده
على كتفه وهذا من كمال تواضعه ورحمته على امته وفي رواية عن علي بن الاقمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعا هذا على اصطلاح المتقدمين والا ففي اصطلاح
المتاخرين يكون مرسلا وعلى كل تقدير فهو عند ابي حنيفة واتباعه حجة اذا كان
الراوي ثقة وبه عن علي بن الاقمر عن مسروق عن عائشة قالت قال النبي صلى
الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان يضع خشبة في حائط اي على جداره او على
جدار جاره فلا يمنعه اي احد وفلا تمنعه ايها المخاطب وبه عن علي بن الاقمر قال
عن النبي صلى الله عليه وسلم اي مرسلا مر بقوم يذكرون الله تعالى وذكره سبحانه
وتعالى اعم من التلاوة والتسبيح والتحميد والتهليل وامثال ذلك فقال انتم ايها القوم
من الذين امرت ان اصبر نفسي اي احبسها معهم حيث قال تعالى واصبر نفسك مع
الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه وما جلس عدد كم بكسر العين
اي مساويكم من الناس هو اقل الجمع فيذكرون الله اي يدعونه ويعبدونه
الا حفتهم الملئكة بتشديد الفاء اي احاطت بهم ملئكة الرحمة باجنحتها ايماء الى
كمال قربهم وتواضعهم معهم وغشيتهم الرحمة اي غطتهم الرحمة الالهية الخاصة بالمتجردين
لذكر الله وذكرهم الله فيمن عنده من الملئكة المقربين مباهيا بهم وتبكيتا لمن طعن

فيهم بفسادهم والحديث رواه الترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة وعن ابي سعيد
بلفظ ما من قوم يذكرون الله تعالى الا حفت بهم الملئكة وغشيتهم الرحمة ونزلت
عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده **وبه** عن علي بن الاقمر عن ابي عطية
الوداعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في جنازة بفتح الجيم وكسرها لغتان
فيه فرأى امراة تتبع الجنازة فامر بها اي بطردها فطردت ومع هذا فلم يكبر اي على الجنازة
حتى لم يرها اي حتى غابت عنه مبالغة لزجرها **وبه** عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بتشديد الميم انا اي بخلاف غيري فلا
آكل متكئا اي حال كوني مائلا الى احد جانبي او مستندا الى ما وراء ظهري او
متربعا في تمكن مقعدي ثم استانف بيانا فقال آكل كما ياكل العبد اي على ركبتيه
او برفعهما او برفع احدهما واشرب كما يشرب العبد تواضعا الى ربه واعبد ربي
حتى ياتيني اليقين اي الموت فان المفسرين اجمعوا على تفسيره به قوله تعالى واعبد
ربك حتى ياتيك اليقين وقد روى الترمذي عن ابي جحيفة صدر الحديث وهو
قوله اما انا فلا آكل متكئا وقد وضحت الكلام في جمع الوسائل بشرح الشمائل

ذكر اسناده عن ابن ابراهيم بن المبشر بكسر الشين المعجمة
المشددة بعد الموحدة على ما في الاصل الظاهر انه عن ميسرة بفتح ميم وسكون
تحتية وفتح مهملة وهو الطائفي يعد في التابعين حديثه في اهل مكة صحيح الحديث
ثقة **ابو حنيفة** عن ابراهيم عن انس قال ما اخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم ركبتيه بين يدي جليس له قط اي ابدا في جميع عمره وهذا من كمال تواضعه
وحسن عشرته مع صحابته وانه لم يكن يتقدم على احد منهم بل يقعد مساويا
لهم في مجالسهم ومحافلهم ولا تناول اي اخذ احد يده قط فتركها اي فنزعها حتى يكون هو
اي المتناول يدعها بفتح الدال اي يتركها وما جلس اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
احد قط فقام اي النبي صلى الله عليه وسلم حتى يقوم اي صاحبه قبله مراعاة
بحاله وما وجدت شيئا اي من عنبر ومسك وعبير ونحوها قط اي في حال من
الاحوال اطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم اي التي جبل عليها وفي
رواية قال ما قام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل في حاجة فانصرف عنه
اي النبي عليه الصلوة والسلام قبله حتى يكون هو اي ذلك الرجل المنصرف اي او
وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صافح احدا لا يترك يده اي يد المصافح

هو الذي يتصرف

التفاوت بين القطرانين كالتفاوت بين النارين وعن يعقوب قطرات والقطر النحاس
او الصفر المذاب والآني المتناهي احب الي من ان اصبح انضح طيبا اي نوعا من الطيب
فاتيت عائشة فذكرت لها فقالت انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف في
ازواجه ثم اصبح يعني تفسير من احد الرواة اي تريد عائشة ان التقدير اصبح محرما
اي صار محرما للحج او العمرة ويمكن الجمع بين الروايتين بان يحمل كلام ابن عمر على
طيب يبقى اثره بعد الوضوء بخلاف فعله عليه الصلوة والسلام والله اعلم بحقيقة
المرام وفي رواية كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم ثم يطوف في نسائه ثم يصبح محرما
وبه عن ابراهيم عن ابيه عن مسروق انه سال عن عائشة عن خلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي عن اخلاقه الكريمة وشمائله العظيمة مجملا فقالت ما تقرأ
القرآن اي فيه التفصيل والبيان واجماله يقول الله تبارك وتعالى وانك لعلى خلق
عظيم وبه عن ابراهيم عن ابيه عن مسروق اذا كان حدث عائشة اي حدثت
اي حديث كان قال حدثتني الصديقة بكسر الصاد وتشديد الدال كثير الصدق
والتصديق كابيها كما اشار اليه بقوله بنت الصديق المبرّاة اي بالآيات القرآنية
حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي محبوبته تبارك اي كثرت بركته سبحانه وتعالى
اي ظهر عظمته وبه عن ابراهيم عن ابيه عن حميد بن عبد الرحمن الحميري بكسر
فسكون ففتح تحتية نسبة الى قبيلة وهو من ثقات البصريين وائمتهم تابعي جليل
القدر من قدماء التابعين روى عن ابي هريرة وابن عباس عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لرجل من اصحابه يوم عاشورا بالمد والقصر وهو يوم العاشر
من شهر المحرم مر قومك اي اقاربك واهل بيتك فليصوموا هذا اليوم اي فانه
يوم فضيلة وصومه كفارة سنة قال انهم طعموا اي اكلوا وشربوا وهو بنا في ان
يصوموا قال وان كان قد طعموا وصلية اي مرهم ان يصوموا ولو طعموا حرمة للوقت
والحديث مذكور في ثلاثيات البخاري عن سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه
وسلم بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشورا ان من اكل فليصم ومن لم
يأكل او في رواية ان من كان اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم
فان اليوم يوم عاشورا وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة كان صلى الله عليه وسلم
يامرنا ويحثنا بصيام يوم عاشورا ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم
يتعاهدنا عنده وفي رواية فلما فرض رمضان قال من شاء صام عاشورا

ومن نشاء لم تصم وقد بسطنا الكلام عليه في شرح الثلاثيات والله اعلم بحقائق الجليات
والخفيات **ذكر اسناده عن عطية بن سعد العوفي** وهو من
اجلاء التابعين **ابو حنيفة** عن عطية عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب اي يباع او يبدل مثلا بمثل اي حال كون
الاول شبيها بالثاني في الوزن دون الوصف من غير زيادة ولا نقصان والفضل
من احد الجانبين ربوا اي نوع من الربو المحرم لا انه محصور فيه فان الربوا قد
يكون بالنسيئة والفضة بالفضة وزنا بوزن والفضل ربوا ولا بد من زيادة قيد
قبضهما في المجلس كما سياتي في الحديث الآتي وفي معناهما كل موزون من النقود والتمر
بالتمر مثلا بمثل اما بالكيل او بالوزن والفضل ربوا والشعير بالشعير مثلا بمثل اي
في الكيل وكذا حكم الحنطة والارز والدخن والذرة والفضل ربوا والملح بالملح مثلا
بمثل والفضل ربوا وكذا الحكم في جميع المكيلات من المطعومات وفي رواية الذهب
بالذهب وزنا بوزن يدا بيد اي مقبوضين في مجلس واحد والفضل ربوا والحنطة
بالحنطة كيلا بكيل يدا بيد والفضل ربوا والتمر بالتمر وفي معناه الرطب بالرطب والعنب
بالعنب والزبيب بالزبيب والملح بالملح كيلا بكيل اي يدا بيد والفضل ربوا رواه احمد
ومسلم وابو داود وابن ماجه عن عبادة بن الصامت ولفظه الذهب بالذهب والفضة
بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء
يدا بيد فاذا اختلف هذه الاوصاف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد وزاد في
رواية احمد ومسلم والنسائي عنه الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير
بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل ويدا بيد فمن زاد واستزاد فقد اربى الآخذ و
المعطي سواء **وبه** عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ورواه ابو حنيفة عن ابي رؤبة بضم الراء
وسكون الواو وفتح الموحدة فهاء شداد بن عبد الرحمن عن ابي سعيد فللامام سندان
لهذا الحديث وتقدم ان هذا الحديث كاد ان يكون متواترا **وبه** عن عطية عن
ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك اي يتوقع لك
ان يقيمك مقاما محمودا اي يحمدك فيه الاولون والآخرون قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم في تفسيره المقام المحمود الشفاعة اي جنس شفاعته التي منها الشفاعة
العظمى لجميع البرية ومنها الشفاعة التي هي خاصة لبعض هذه الامة يعذب الله قوما

من اهل الايمان بذنوبهم اى من الكبائر والصغائر ثم يخرجوا بشفاعة محمد صلى الله
عليه وسلم فيه وضع الظاهر موضع الضمير وقد ورد فى حديث صحيح شفاعتى لاهل
الكبائر من امتى فيؤتى بهم نهرا بفتح الهاء وسكون الراء اى نهرا من انهار الجنة يقال
له الحيوان بفتح الياء اى نهر الحيوة الابدية والمعيشة السرمدية فيغمسون فيه ليذهب
عنهم جميع ما يكرهونه من سواد اللون ونتن الريح ونحو ذلك ثم يدخلون الجنة
اى جردا مردا مطهرين فيسمون بفتح الميم المشددة اى فيقال لهم فى الجنة الجهنميين
لكتابة هؤلاء عتقاء الله من النار على جباههم ثم يطلبون الى الله تعالى اى متضرعين الى
الله ان يذهب عنهم ما يعرفون به فيذهب عنهم ذلك الاسم برفع الكتابة المعهودة
من سورة الجسم وفى رواية قال يخرج الله قوما من اهل النار اى عصاة من اهل الايمان
وهم طائفة من اهل السنة والجماعة والقبلة يشتمل سائر اهل البدعة بشفاعة
محمد صلى الله عليه وسلم اى العامة وذلك اى المقام هو المقام المحمود عند الملك المعبود
حتى فسر بجلوسه على الكرسى والعرش وبه يغبطه الاولون والآخرون فيؤتى بهم
اى بذلك القوم بعد قبول الشفاعة فى حقهم نهرا يقال له الحيوان على سبيل المبالغة
فيلقون وهم كالفحم فينبتون اى فتغير به احوالهم والوانهم واشكالهم كما ينبت
الثعارير بفتح المثلثة والعين المهملة صغار القثاء شبهوا بها لانها تنبت سريعا
ثم يخرجون بصيغة المعلوم او المجهول وكذا فى قوله ويدخلون الجنة فيسمون الجهنميين
ثم يطلبون الى الله اى يدعونه ان يذهب عنهم ذلك الاسم فيذهب عنهم وصفه
المعروف وصح فى الجملة بكره العار حتى فى ذلك الدار ولذا قال بعضهم الاحرار النار
ولا العار وفى رواية نحوه اى بمعناه دون مبناه وزاد فى آخره فيسمون عتقاء الله اى
فيفرحون بهذا اللقب للاضافة الى الرب ونظيره ما قيل لا تدعنى الا بيا عبدها فانه
اشرف اسمائنا قال الجامع وروى ابو حنيفة هذا الحديث اى بتفسيره ايضا عن ابى روبة
شداد بن عبد الرحمن عن ابى سعيد وللحديث طرق ثابتة كما هى مذكورة فى البدور
السافرة فى الاحوال الآخرة ﴿وبالاسناد﴾ عن عطية عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يشكر الله بالنصب على انه مفعول بتقدير مضاف اى نعمه
وفاعله من وهى موصولة بمعنى الذى لا يشكر الناس اى احسانهم لان من لم يشكر
القليل لا يشكر الجزيل ولان احسانهم ايضا من جملة انعامه سبحانه حيث اجراه على
ايديهم وقد ورد من احسن اليه احد معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد

بالغ في الثناء والمثنى انه قد خرج منه بذلك الشكر وهذا اقل ما يقع سقابله في امره والحديث رواه احمد والترمذي والنسائي عن انس ولفظه من لم يشكر الناس لم يشكر الله وفي رواية الترمذي عن ابي هريرة من لا يشكر الناس لا يشكر الله **وبه**

عن عطية عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم ان ارفع الناس يوم القيمة امام عادل لرعاية حق الله في نفسه وعدالته في حق خلقه وفي الحديث رواه احمد والترمذي وابن حبان عن ابي اسحاق عن ابي هريرة ثلاثة لا ترد دعوتهم الامام العادل والصائم حين يفطر ودعوة المظلوم وفي رواية للحاكم والديلمي عن ابي سعيد ثلاثة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله التاجر الامين والامام المقتصد وراعي الشمس بالنهار وفي رواية لاحمد والترمذي والبيهقي عن ابي سعيد احب الناس الى الله واقربهم منه مجلسا يوم القيمة امام عادل وابغض الناس الى الله يوم القيمة واشدهم عذابا امام جائر **ابو حنيفة** عن عطية عن ابي سعيد قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج اي ونحوه من العمرة او غيرها من العبادات فليعجل بفتح الجيم المخففة اي فليسرع او فليشرع فان في التاخير كثيرا من الآفات والحديث رواه احمد وابو داؤد والحاكم في مستدركه والبيهقي عن ابن عباس ولفظه من اراد الحج فليتعجل وفي رواية لاحمد وابن ماجة عن الفضل بلفظ من اراد الحج فليتعجل فانه قد يمرض المريض وتضل الضالة ويعرض الحاجة **وبه**

عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جزر بفتح الجيم والزاء فالراء اي كل حوت انكشف عنه الماء اي ماء البحر والنهر فكل واعلم انه لا يحل حيوان مائي سوى السمك لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وما سوى السمك خبيث واخرج ابو داؤد والنسائي عن عبد الرحمن بن عثمان القرشي ان طبيبا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الضفدع يجعلها في الدواء فنهى عن قتلها ورواه احمد واسحق وابو داؤد والطيالسي في مسانيدهم والحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد وقال المنذري فيه دليل على تحريم اكل الضفدع لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتله والنهي عن قتل الحيوان اما لحرمته كالآدمي واما لتحريم اكله والضفدع ليس بمحرم فالنهي منصرف الى اكله ثم قيد علمائنا السمك بان لم يطف اي لم يعل على الماء والسمك الطافي يكره اكله لما اخرجه ابو داؤد وابن ماجة من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما القاه البحر او جزر عنه فكلوه و

سامات فيه فطفا فلا تاكلوه وروى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما اكل
اكل الطافي عن جابر بن عبد الله وعلي وابن عباس وابن المسيب والنخعي وطاوس و
الزهري ثم حل انواع السمك وكذا الجراد بلا ذكوة لما اخرجه ابن ماجة في كتاب الاطعمة
من حديث ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان
اما الميتتان فالسمك والجراد واما الدمان فالكبد والطحال وبه عن عطية العوفي
عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزوج المرءة على عمتها و
خالتها تقدم الحديث وتفصيل مبناه وتحقيق معناه وبه عن عطية عن
ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يقنت اي في صلوة الفجر الا اربعين
يوما وهو لعارض انه يعادي قوما كما بينه بقوله يدعو على عصية بالتصغير قبيلة
وذكوان بفتح الذال المعجمة طائفة اخرى ثم لم يقنت الى ان مات ورواه البزار و
ابن ابي شيبة والطبراني والطحاوي وعن عبد الله قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه
سلم الا شهرا ثم تركه لم يقنت قبله ولا بعده فدل على ان القنوت في الصبح منسوخ
او مقيد بالنوازل واما ما رواه الدارقطني وغيره عن انس ما زال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا فمعارض بان شبابة روى عن قيس
بن ربيع عن عاصم بن سليمان قال قلنا لانس بن مالك ان قوما يزعمون ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الفجر فقال كذبوا انما قنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم شهرا واحدا يدعو على احياء من احياء المشركين وروى الطبراني عن غالب بن
فرقد الطحان قال كنت عند انس بن مالك شهرين ولم يقنت في صلوة الغداة وقد
روى الخطيب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا
دعا لقوم او دعا عليهم وقد اخرجه ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن
علقمة عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقنت في الفجر قط
الا شهرا واحدا لم ير قبل ذلك ولا بعده وانما قنت في ذلك الشهر يدعو على اناس
من المشركين واخرج ابن حبان عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقنت في صلوة الصبح واخرج النسائي وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن
صحيح عن ابي مالك سعد بن طارق الاشجعي عن ابيه صليت خلف النبي صلى الله
عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت و
صليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني انها بدعة

انا قال محمد بن الحسن انا ابو حنيفة عن حماد بن ابی سليمان عن ابراهيم النخعی
عن الاسود بن يزيد انه صحب عمر بن الخطاب سنين فی السفر والحضر فلم يره قانتا
فی الفجر قال ابن الهمام وهذا سند لا غبار عليه ولا غبر عليه وبه عن عطية
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم طلاق الامة ای التی تحيض
الطلاق والفسخ سواء كانت قنا او مدبرة او ام ولد او مكاتبة ثنتان وعدتها
حيضتان ورواه ابو داؤد والترمذی وابن ماجة والحاكم فی مستدركه عن
عائشة وابن ماجة عن عمر بلفظ طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان و
فيه نص علی ان المراد بالقرء الحيض كما قال ائمتنا لا الطهر كما قال الشافعی وبه
عن عطية عن ابن عمر قال كان النبی صلی الله عليه وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة
بضم الميم افصح من سكونها جلس قبل الخطبة ای قبل شروعها جلسة خفيفة
ای حتی يؤذن المؤذن بين يديه صلی الله عليه وسلم ورواه ابو داؤد عن عمر
بلفظ كان عليه الصلوة والسلام يجلس اذا صعد المنبر حتی يفرغ المؤذن ثم يقوم
فيخطب وبه عن عطية عن ابن عمر انه قرأ علی النبی صلی الله عليه وسلم ای قوله
تعالی الله الذی خلقكم من ضعف قرأ حمزة وشعبة وحفص عن ضعف بفتح الضاد
والباقون بضمها والمعنی من نطفة ای من ذی ضعف والتقدير من ماء
ضعيف كما قال الله تعالی الم نخلقكم من ماء مهين ثم جعل من بعد
ضعف قوة ای من بعد ضعف الطفولية شبابا وهو وقت القوة ثم جعل
من بعد قوة ضعفا وشيبة وكان القاری قرأ بفتح الضاد وهو لغة تميم
فرد عليه وقال قل من ضُعف بضم الضاد فانه لغة قريش والقاری منهم او
لكونه افصح او لما سبق منه فی صلاة الائمة من اشباع ميم الجمع وادغام القاف
فی الكاف فنعز عن الفتح لانه يوجب التركيب بين القرائتين المختلفين او كان هذا
قبل العلم بجواز القراءة بضم الضاد والله اعلم بحقيقة المراد ذكر اسناده
عن يزيد بن عبد الرحمن احد اجلاء التابعين ابو حنيفة
عن يزيد عن انس ان ابا بكر رضی الله تعالی عنه رای من رسول الله صلی
الله عليه وسلم خفة ای الصحة منه خفة فی مرضه الذی توفی فيه فاستاذن الی
امرأته ای بالزواج اليها وهی كانت خارجة عن المدينة وقوله بنت خارجة بالنصب
انها بدل من امرأته او بتقدير اعنی او يعنی وكانت فی حوائط الانصار ای وكانت امرأته

(Margin, right of line 3: شنه)
(Margin, left of lines 21–22: او)
(Margin, left of lines 29–30: بالرواج / بعی)

الذي في احد بساتين بعض الانصار بعارض من عوارض المدينة ويسمى ذلك المو
السنح بضم السين والنون وقيل بسكون موضع بعوالي المدينة وكان ذلك
لما رأى فيه من الخفة راحة الموت يعني ان الله سبحانه يخفف عن المؤمن
شدة مرضه قرب موته ولا يشعر اي بذلك ابو بكر والنبي صلى الله عليه وسلم
فاذ يحتمل مبنيا للفاعل والمفعول ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الليلة
اي في غيبة الصديق هو بناء على الصديق فاصبح اي ابو بكر والمعنى دخل في
فجعل اي فشرع يرى الناس يترامسون من الرمس وهو كتمان الخبر اي يتناجون
فامر ابو بكر غلاما اي ولدا مملوكا ليستمع اي الخبر ثم وقطع بخبره اي ياتيه
فذهب فجاءه فقال اسمعهم يقولون مات محمد فاشتد ابو بكر اي سعى
جريه او اشتد في حزنه وهو يقول اقطع ظهره فما بلغ ابو بكر المسجد حتى ظنوا انه
يبلغ من شدة بكائه ووفور كآبته وارجف المنافقون اي اضطربوا في اخبار
وانقلبوا عن اقرارهم فقالوا لو كان محمد نبيا لم يمت وهذا جهل واحتج منهم
الانبياء قبلهم نعم توهم بعض المؤمنين انه اغمي عليه او عرج به كعيسى عليه السلام
او انه يعيش عمرا طويلا كنوح او انه خاتم الانبياء فيبقى بين الخلق اجمعين الى
يوم الدين ومات لكن الله سبحانه يرد عليه روحه في الحين والحاصل ان موته
لم يتحقق عند اكثر المؤمنين وكان يترتب فتنة عظيمة من ارجاف المنافقين
فقال اي عمر وقد سل سيفه لا اسمع رجلا اي شخصا يقول مات محمد صلى
الله عليه وسلم الا ضربته بالسيف وكان يقول انما ارسل اليه كما ارسل الى
موسى فلبث عن قومه اربعين ليلة والله اني لارجو ان شخصا يقول مات
محمد صلى الله عليه وسلم ان اقطع ايديهم وارجلهم فكفوا بفتح الكاف وتشديد
الفاء المضمومة اي فامتنعوا لذلك اي لاجل قول عمر فلما جاء ابو بكر والنبي
صلى الله عليه وسلم مسجى بتشديد الجيم اي مغطى ببردة كشف اي رفع
ابو بكر الثوب عن وجهه ثم جعل يلثمه بفتح المثلثة وكسرها يقبل فاه ثم
الريح ثم سجاه ببرده ويقول ان الله طيبك حيا وميتا ذكره الطبراني في الرياض
وفي رواية قبل جبينه وفي اخرى وضع فاه بين عينيه فقال ما كان الله ليذيقك من
الموت مرتين والمعنى ان هذا الموت محققا وتكراره امر هو غير مصدق فان الكرم
على الله تعالى من ذلك لان تكرار الاماتة في الدنيا موجب لزيادة مشقة هنالك

في رواية للبخاري قال بابي انت وامي لا يجمع الله عليك موتتين اما الموتة التي
كتبت عليها فقد متها ثم خرج ابو بكر فقال يا ايها الناس من كان يعبد محمدا فان
محمدا قد مات اي فليس له اله فهو كافر وفيه تعريض للمنافقين ومن كان يعبد
رب محمد في دين اليقين كالمؤمنين المخلصين فان رب محمد تعالى شانه و
عظم برهانه لا يموت فان حيوته ازلية ابدية ثم قرأ وما محمد الا رسول اي
عبد اوحي اليه الحق وبعثه الى الخلق قد خلت من قبله الرسل اي مضوا و
ماتوا فيمضي ويموت مثلهم كما اشار اليه قوله تعالى وما جعلنا لبشر من قبلك
الخلد افائن مت فهم الخالدون كل نفس ذائقة الموت فالموت كاس فكل الناس شاربه
والقبر باب في كل الناس داخله افائن مات اي محمد على فراش لسعادة او قتل
على سبيل الشهادة انقلبتم على اعقابكم الجملة محط همزة الانكار اي ارجعتم
الى ما ورائكم من الكفر ومن ينقلب على عقبيه اي بارتداده فلن يضر الله
شيئا فانما يضر نفسه وسيجزي الله الشاكرين على ايمانهم وايقانهم واحسانهم
زاد البخاري فنشج الناس يبكون قال اي انس فقال عمر لكانا بتشديد النون
لم نقرأها اي هذه الاية قبلها اي قبل تلك الحالة قط اي ابدا فقال لناس مثل
مقالة ابي بكر من كلامه السابق وقراءته اللاحق وفي رواية قال انس والله لكان الناس
لم يعلموا ان الله انزل الاية حتى تلاها ابو بكر فتلقاها الناس كلهم فما اسمعت بشرا
من الناس الا يتلوها قال اي انس ومات ليلة الاثنين فمكث بضم الكاف و
فتحها اي لبث عندهم ليلتين اي تلك الليلة الاثنين ويومين وهما يوما الاثنين
والثلثا ودفن يوم الثلاثا اي في اخره وكان اسامة بن زيد اي ابن حارثة
وقد سبق ترجمته واوس بفتح فسكون بن خولة بفتح معجمة يصبان الماء وعلي و
الفضل اي ابن عباس يغسلانه صلى الله عليه وسلم والحديث ذكره الطبراني
في الرياض له وخرج الترمذي معناه بتمامه وقد غسل صلى الله عليه وسلم
ثلاث غسلات الاولى بالماء القراح والثانية بالماء والسدر والثالثة بالماء والكافور
وغسله علي والعباس وابنه الفضل يعينانه وقثم واسامة وشقران مولاه صلى
الله عليه وسلم يصبون الماء واعينهم معصوبة من وراء الستر لحديث علي لا
يغسلني الا انت فانه لا يرى احد عورتي الا طمست عيناه رواه البزار والبيهقي ذكر
اسناده عن ابي موسى بن ابي عائشة وهو من اكابر

التابعين | ابو : عن موسى عن عبد الله بن شداد عن جابر بن

عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام اى اقتدى به
فقراءة الامام له قراءة اى فلا يجب على الماموم قراءة ولا يجوز له ان يقرأ وبراه و
ظاهره الاطلاق يعنى سواء كان فى الصلوة السرية والجهرية وقال محمد جاز له
القرءة بالسر فى السرية وبه قال مالك واطلق الشافعى الجواز بعد ايجاب الفاتحة
على الماموم والامام والحديث بعينه رواه احمد وابن ماجة وابن منيع وعبد بن
حميد عن جابر قال ابن الهمام وقد روى من طرق عديدة مرفوعا عن جابر بن
عبد الله وقد ضعف واعترف المضعفون لرفعه كالدارقطنى والبيهقى وابن عدى
بان الصحيح انه مرسل وقد ارسله مرة ابو حنيفة فيقول المرسل حجة عند الاكثر
على ان ابا حنيفة رفعه بسند صحيح روى محمد بن الحسن فى موطائه انا ابو حنيفة
حدثنا الحسن موسى بن عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال من صلى خلف امام فان قرءة الامام له قراءة وقد روى
الحاكم فى مستدركه نحوه وفى موطا مالك عن نافع عن ابن عمر قال اذا صلى
احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرأ وكان ابن عمر لا
يقرأ خلف الامام هذا وقد روى ابن حبان عن انس مرفوعا اتقرؤن فى صلوتكم
خلف الامام والامام يقرأ فلا تفعلوا وليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب فى نفسه و
زيد فى رواية سرا وفى رواية احمد وعبد بن حميد وابى يعلى وابن ماجة وغير
هم اتقرؤن خلفى فلا تفعلوا الا بام القرآن وفى رواية زيادة سرا فى انفسكم وفى
رواية ابى داؤد عن عبادة بن الصامت لا تقرؤا بشئ من القران اذا جهرت الا
بام القران وفى رواية الحاكم عن ابى هريرة من صلى مكتوبة مع الامام فليقرأ بفاتحة
الكتاب فى سكتاته ومن انتهى الى ام القران فقد اجزاه وفى رواية لابى داؤد و
الترمذى عن عبادة بن الصامت قال كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى الفجر فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم
تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن
لم يقرء بها وفى رواية ان رجلا قرأ خلف النبى صلى الله عليه وسلم فى الظهر والعصر و
لعله قرأ جهرا او اوما اليه رجل اى اشار اليه فنهاه اى فانتهى فلما انصرف اى
فرغ من الصلوة قال اتنهانى ان اقرأ خلف النبى صلى الله عليه وسلم فتذاكرا ذلك

ای فتباحثا هنالك حتی سمع النبی صلی الله علیه وسلم من صلی خلف الامام فان قرءة
الامام له قرءة ورواه الحاکم بسنده عن ابی حنیفة عن موسی بن ابی عائشة
عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله ان النبی صلی الله علیه و
سلم صلی ورجل خلفه یقرأ فجعل رجل من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم
ینهاه عن القرءة فی الصلوة فلما انصرف اقبل علیه الرجل فقال اتنهانی عن القرءة
خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم فتنازعا حتی ذکر ذلك للنبی صلی الله علیه وسلم فقال
علیه الصلوة والسلام من صلی خلف امام فان قرءة الامام له قرءة وفی روایة قال
قرء رجل خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم ورجل ای جهر فنهاه رسول الله
صلی الله علیه وسلم لان جهر القرءة یشوش علی ما هنالك وفی روایة قال صلی رسول
الله صلی الله علیه وسلم بالناس فقرء رجل خلفه فلما قضی الصلوة ای اداها
قال ایکم قرأ خلفی ثلاث مرات ظرف قال فقال رجل انا یا رسول الله فقال من
صلی خلف الامام فان قرءة الامام له قرءة وفی روایة قال انصرف النبی صلی الله
علیه وسلم من صلوة الظهر والعصر فقال من قرأ منکم بسبح اسم ربك الاعلی
فسکت القوم ای عن الجواب حتی سال عن ذلك مرارا فقال رجل من القوم
انا یا رسول الله فقال لقد رأیتك تنازعنی او تخالجنی القرآن ای تخالطنی
فیه وفیه ایماء الی ان قراءته کانت جهریة والله اعلم والحدیث رواه عبد الرزاق
بسند صحیح عن عبد الرحمن بن الحصین ولفظه ایکم قرأ بسبح اسم ربك الاعلی
لقد عرفت ان بعضکم خالجنیها ورواه الحاکم عن عبادة بن الصامت ولفظه هل
قرأ معی احد منکم بسبح اسم ربك الاعلی قلت من هذا الذی ینازعنی عن القرآن
اذا قرأ الامام فلا تقرؤا الا بام القرآن فانه لا صلوة لمن لم یقرأها ورواه الدارقطنی
وحسنه وابن ماجه عن عبادة بن الصامت مرفوعا مالی انازع القرآن لا یقرأ احد
منکم شیئا من القرآن اذا جهرت بالقرءة الا بام القرآن ذکر اسناده عن
عبد الله بن حبیب وهو من التابعین الاجلاء ابو حنیفة
عن عبد الله قال سمعت ابا الدرداء صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم صفة
کاسفة قال بینا ای بین اوقات انا ردیف رسول الله صلی الله علیه وسلم ای راکب
خلفه علی دابة فقال یا ابا الدرداء یکتب بلا الف ویقرأ بها وقد یحذف من شهد ان
لا اله الا الله ای قر بوحدانیته وانی رسول الله ای اعترف بنبوتی وانقاد کشریعتی

صلی الله علیه وسلم

وجبت له الجنة اى ثبتت له واستحق دخولها اولا واخراً لا بد له من حصولها قلت
وان زنى وان سرق وان عمل الكبائر من حقوق الله وحقوق عباده قال اى
ابو الدرداء فسكت عنى ساعة لعلى افهم اطلاق المرام من سياق الكلام ثم سار ساعة اى
بسير دابته فقال من شهد ان لا اله الا الله اى المنعوت بصفات الكمال من الجلال و
الجمال وانى رسول الله الموصوف بحسن الشمائل ومكارم الفضائل وجبت له الجنة
سواء دخل النار لتعذيبه او دخل الجنة ابتداء لتهذيبه قلت وان زنى وان سرق
اى وجبت له الجنة بمجرد هذه الشهادة قال فسكت عنى ساعة ثم سار ساعة
ثم قال من شهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله وجبت له الجنة قال قلت
وان زنى وان سرق فلما لم يتبين له فهم المرام مع تدريج الكلام زجره بقوله
وان رغم انف ابى الدرداء اى التصق انفه بالتراب حيث بالغ فى طلب الجواب
قال عبد الله الراوى فكانى انظر الى اصبع ابى الدرداء بتثليث الهمزة والباء السبابة
اى المسبحة يومئ يهمز فى اخره ويبدل اى يشير الى ارنبة اى طرف انفه
وفى الحديث رد على المعتزلة والخوارج حيث يقولون صاحب الكبيرة لا يدخل الجنة
والحديث بعينه رواه الطبرانى عن ابى الدرداء مختصرا بلفظ اخرج فنادى فى الناس
من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق على رغم انف ابى الدرداء
ورواه احمد وابن حبان عن ابى الدرداء بلفظ ما من رجل يشهد ان لا اله الا الله
دخل الجنة وان زنى وان سرق وان رغم انف ابى الدرداء ورواه احمد والشيخان عن
ابى ذر ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قال ابو ذر
قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قال فى الرابعة وان رغم
انف ابى ذر ورواه الطبرانى فى الاوسط عن سلمة بن نعيم الاشجعى من قال لا اله الا
الله دخل الجنة وان زنى وان سرق وفى رواية لاحمد عن ابى الدرداء من قال لا اله الا
الله وحده لا شريك له دخل الجنة قال ابو الدرداء وان زنى وان سرق قال وان زنى
وان سرق ثلاثا قال فى الثالثة على رغم انف ابى الدرداء ورواه احمد والترمذى والنسائى
وابن حبان وابن ماجه عن ابى ذر مرفوعا اتانى جبرئيل عليه السلام فقال بشر امتك
انه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت يا جبرئيل وان زنى وان سرق قال نعم
قلت وان زنى وان سرق قال نعم وان شرب الخمر وصدر الحديث رواه البزار عن عمر و
لفظه من شهد ان لا اله الا الله يعنى وان محمدا رسول الله دخل الجنة ورواه احمد ومسلم

٢ قال وان زنى وان سرق ٣ ابن ماجه و

والترمذی عن عبادة بن الصامت بلفظ من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله حرم الله عليه النار فانها بطريق التأبيد حرمت على اهل التوحيد ورواه احمد
وابن ماجة عن انس يا معاذ بن جبل ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وانی رسول
الله صدقا من قلبه الا حرم الله على النار قال يا رسول الله افلا اخبر به الناس
فيستبشروا قال اذا يتكلوا وفی رواية وانما اخبر به معاذ عند موته تأثما ای خوفا
عن ارتكاب اثم كتم العلم **ذكر اسناده عن طريف** بفتح
فكسر فتحتية ففاء **ابن شهاب السعدی** بفتح السين وضمها وسكون
العين وفی اخره ياء النسبة **ابو حنيفة** عن طريف ابی سفيان بدل مما قبله
عن ابی نضرة وهو المنذر بن مالك العبدی سمع ابن عمر وابا سعيد وابن عباس
وروی عن ابراهيم التيمی وقتادة وسعيد بن يزيد عداده فی تابعی البصرة مات
قبل الحسن بقليل عن ابی سعيد الخدری ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الوضوء مفتاح الصلوة ای شرطها الذی لا يمكن ان يدخل فيها الا به او
بما يقوم مقامه من الغسل والتيمم والتكبير تحريمها وهو شرط ملاصق باركانها
وقد عده بعض من اركانها وسمی تحريما لانه يحرم على المصلی حينئذ افعال
كانت حلالا له قبل دخوله فی الصلوة والتسليم تحليلها ای الخروج منها به او
بما يقوم مقامه مما ينافی الصلوة لكن الواجب ان يكون بلفظ التسليم كما
ان الواجب ان يكون التحريم بلفظ التكبير وان كان يقوم مقامه غيره من التحميد
والتسبيح وكل ما يشعر به التعظيم وفی كل ركعتين تسليم ای على النبی صلى الله
عليه وسلم وعلى عباد الله الصالحين فالمراد التشهد الواجب المشتمل على التسليم
المذكور فهو من باب اطلاق الجزء وارادة الكل ولا تجزئ صلوة ای
كاملة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها من ضم سورة او ثلاث ايات وكلاهما
عد من الواجبات واما الفرض فاية طويلة او ثلاث ايات قصار خلافا للشافعی حيث
قال بركنية الفاتحة وسنية ما يضم معها وفی رواية عن المقرئ عن ابی حنيفة مثله
ای مثل ما تقدم من الرواية وزاد ای المقرئ فی اخره قلت لابی حنيفة ما يعنی
ای شیء يريد الراوی بقوله فی كل ركعتين تسليم قال يعنی التشهد وقال
المقرئ صدق ای الراوی او ابو حنيفة وفی رواية نحوه وزاد فی اخره ولا تجزئ
صلوة الا بفاتحة الكتاب ومعها شیء ای من القرآن ولو كانت اية والحديث

رواه ابن ماجة في القراءة عن ابي سعيد بلفظ الوضوء مفتاح الصلوة والتكبير تحريمها
والتحليل تسليمها ولا تجزئ صلوة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها وفي ركعتين تسليم
ورواه ابن ابي شيبة وتقي بن مخلد او ابن جرير ورواه ابو يعلى وابن ماجة عن
ابي سعيد زاد واذا ركع احدكم فلا يدبح تدبيح الحمار وليقم صلبه فان الانسان
يسجد على سبعة اعظم جبهته وكفيه وركبتيه وصدور قدميه واذا جلس فلينصب
رجله اليمنى وليخفض رجله اليسرى وفي رواية الطبراني عن ابي رفاعة بن رافع
مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وفي كل ركعتين تسليم
ولا صلوة لمن لا يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة في فريضة وغيرها وبه عن
ابي سفيان عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم الانسان اي المصلي في مقام الاتيان يسجد على سبعة اعظم جبهته بالجر
على البدل ويديه وركبتيه ومقدم قدميه اي صدورهما واذا سجد احدكم
فليضع كل عضو موضعه اي ليعطي كل ذي حق حقه واذا ركع فلا يدبح بتشديد
الموحدة المكسورة بعد الدال المهملة تدبيح الحمار وفي النهاية نهى ان يدبح في الصلوة
وهو ان يطاطئ راسه حتى يكون اخفض من ظهره قال الازهري رواه الليث
بالذال المعجمة وهو تصحيف وبه عن ابي سفيان عن ابي نضرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يمد رجليه فان الانسان يسجد على
سبعة اعظم جبهته ويديه وركبتيه ورجليه ورواه احمد ومسلم والاربعة
عن العباس مرفوعا اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه و
ركبتاه وقدماه وفي رواية اذا سجد احدكم فلا يمد رجليه اي اعقابه وفي رواية قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمد رجليه في سجوده وبه عن ابي سفيان
عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فصل في
الوتر فيه دليل على ان الافضل في الوتر عدم الفصل بتسليم بينهما وفي جوازه
خلاف بين الفقهاء وبه عن ابي سفيان عن يزيد عن عبد الله بن مغفل
انه صلى خلف امام فجهر اي الامام ببسم الله الرحمن الرحيم فلما انصرف
اي كل واحد منهما قال اي يزيد مخاطبا الامام يا عبد الله يحتمل ان يكون علما له
او اراد وصفه بر لحيتك بكسر الموحدة اي امنع عنا نغمتك بفتح النون وسكون الغين
المعجمة هذه اي نغمتك بالبسملة جهرا فاني صليت خلف رسول الله صلى الله

عليه وسلم وخلف ابي بكر وخلف عمر وعثمان فلم اسمعهم يجهرون بها اي بالبسملة
اصلا وهذا يشير الى ان يزيد هذا صحابي وان الحديث متصل مرفوع قال الجامع
وروت جماعة هذا الحديث عن ابي حنيفة عن ابي سفيان عن يزيد عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم اي اخبارا عن فعله عليه الصلوة والسلام قيل
اي قال بعض المحققين من المحدثين وهو اي هذا السند هو الصواب لان
هذا الخبر مشهور عن عبد الله بن مغفل اي لا عن ابيه وفيه انه يكون الحديث
بالسند المتقدم منقطعا وهو حجة عندنا اذا كان رجاله ثقة ثم هو معارض
بما وقع صريحا عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
وفي رواية جهر قال الحاكم صحيح بلا علة وصححه الدارقطني وهذا الحديثان مثل حديث في
الجهر الا وفي سنده مقال عند اهل الحديث ثم ان تم فهو محمول على وقوعه احيانا
في اول الامر ليعلمهم انها تقرأ فيها وهذا ما ورد الجهر بها عن الخلفاء وانما وجب
الحمل لصريح رواية مسلم عن انس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر و
عمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لم يرد به نفي القراءة كما
تعلق مالك بهذه الرواية بل المراد نفي السماع للاخفاء بدليل ما صرح به عن انس
فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد والنسائي باسناد على شرط
الصحيح وعنه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فكلهم يخفون بسم الله
الرحمن الرحيم رواه ابن ماجة وروى الطبراني عن انس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم وابا بكر وعمر وعثمان وعليا ومن تقدم
من التابعين ذكر اسناده عن سفيان بن طلحة بن زياد
وهو من اكابر التابعين ابو حنيفة عن ابي سفيان عن انس قال احتجم
النبي صلى الله عليه وسلم بعدما قال افطر الحاجم والمحجوم فيكون الحديث الاول
منسوخا او الحكم الاول مخصوصا لكن الاصل عدم اختصاصه الا بدليل صريح
به واعلم ان الحجامة تفطر في مذهب احمد لقوله عليه الصلوة والسلام افطر الحاجم
والمحجوم رواه الترمذي وهو معارض بما سبق وبما روى انه عليه الصلوة والسلام
احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم رواه البخاري وغيره وقيل لانس اكنتم تكرهون الحجامة
للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا الا من اجل الضعف رواه البخاري
قال انس اول ما كرهت الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

انظر هذا ان ثم رخص عليه الصلوة والسلام في الحجامة بعد للصائم وكان انس
يحتجم وهو صائم رواه الدارقطني وقال في رواية كلهم ثقات ولا اعلم له علة و
عن ابي سفيان عن جابر عن ابي سعيد انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوجده يصلي على حصير ويسجد عليه وفي صحيح البخاري وسنن ابي داود والنسائي
وابن ماجة عن ميمونة انه عليه الصلوة والسلام كان يصلي على الخمرة وهي بضم الخاء
المعجمة وسكون الميم وبالراء شيء ينسج من سعف النخل ويرمل بالخيوط وهو صغير
على قدر ما يسجد عليه المصلي كذا في النهاية وروى احمد وابو داود والحاكم عن المغيرة
انه عليه الصلوة والسلام كان يصلي على الحصير والفروة المدبوغة وروى ابن ماجة عن
ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام كان يصلي على بساط ففي هذه الاحاديث دلالة
على جواز الصلوة على غير الارض وان كانت عليها افضل خلافا للمالكية والامامية و به
عن ابي سفيان عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم محتبيا اي جالسا
بالاحتباء من رمد اي من اجل رمد كان بعينه و به عن طلحة بن نافع عن جابر
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي وجه العمل افضل قال الصلوة في
مواقيتها اي مطلقا ومقيدة باوقاتها المختارة والمعنى الاول اتم واعم وقد روى
احمد والشيخان وابو داود والنسائي عن ابن مسعود مرفوعا احب الاعمال الى الله
الصلوة لوقتها ثم بر الوالدين ثم الجهاد في سبيل الله **ذكر اسناده عن**
عطاء بن السائب بن المالك اي بن يزيد الثقفي مات سنة ثلاثين
ومائة **ابو حنيفة** عن عطاء عن ابيه يكنى ابا يزيد الكندي ولد في السنة
الثانية من الهجرة حضر حجة الوداع مع ابيه وهو ابن سبع سنين روى عنه الزهري وغيره
مات سنة ثمانين عن ابن عمر قال انكسفت الشمس اي تغيرت او تسودت يوم
مات ابراهيم وهو من جارية اسمها مارية اهداها له المقوقس صاحب مصر والاسكندرية
ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ولد في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة وكانت
سلمى زوجة ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قابلته فبشر ابو رافع به النبي
صلى الله عليه وسلم فوهب له عبدا وعق عنه يوم سابعه بكبشين وحلق راسه
يومئذ وسماه النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ وتصدق بزنة شعره ورقا على المساكين
ودفنوا شعره في الارض وروى ابن ابي حاتم عن انس قال ما رايت احدا ارحم
بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابراهيم مسترضعا في عوالي

اى كان ينطلق ويحسن معه وكان ظئره قينا فياخذه فيقبله ثم يرجع وفي حديث جابر اخذ
صلى الله عليه وسلم بيد عبد الرحمن بن عوف فاتى به النخل فاذا ابنه ابراهيم
يجود بنفسه فاخذه صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره ثم ذرفت عيناه ثم قال انا بك
يا ابراهيم من المحزونين تبكي العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب وتوفي
وله سبعون يوما وقيل غير ذلك وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم بالبقيع وقال
مدفنه عند فرطنا عثمان بن مظعون ورش قبره وعلم بعلامة وقال عليه
الصلوة والسلام ان له مرضعا في الجنة رواه ابن ماجة فقال الناس انكسفت
الشمس لموت ابراهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اى في الصلوة قياما طويلا
حتى ظنوا اى الصحابة المقتدون به انه لا يركع اى حتى تنجلي ثم ركع فكان ركوعه
قدر قيامه اى مقدار طوله ثم رفع راسه من الركوع فكان قيامه اى قومته
قدر ركوعه ثم سجد قدر قيامه اى مقدار قومته ثم جلس فكان جلوسه
بين السجدتين قدر سجوده اى الاول ثم سجد قدر جلوسه ثم صلى الركعة
الثانية ففعل مثل ذلك اى المذكور من الاطالة حتى اذا كانت السجدة اى الاخيرة
فيها بكى فاشتد بكاؤه فسمعناه وهو يقول الم تعدني ان لا تعذبهم وانا فيهم
ايماء الى قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم ثم جلس فتشهد ثم انصرف
واقبل عليهم بوجهه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله اى علامتان من
دلالات قدرته يخوف الله بهما عباده من اظهار هيبته لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته
فاذا كان كذلك اى فاذا وقع شيء من ذلك بخسوف قمر او كسوف شمس هنالك
فعليكم بالصلوة وفي رواية للبخاري والنسائي عن ابي بكرة وعن ابن مسعود وغيرهما
بلفظ ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله يخوف
الله بهما عباده فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم وفي رواية ابي داود
والنسائي عن قبيصة بن مخارق قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخرج فزعا يجر ثوبه وانا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام ثم
انصرف وانجلت ثم قال انما هذه الآيات يخوف الله بها عباده فاذا رايتموها فصلوا
وفي حديث البخاري عن ابي موسى فقام فزعا يخشى ان يكون الساعة وفي رواية عن عائشة
مرفوعا فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا وقد وقع في حديث النعمان
بن بشير وغيره بلفظ ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات

الله وان الله تعالى اذا تجلى لشئ من خلقه خشع له اخرجه احمد والنسائى وابن ماجه
وصححه ابن خزيمة والحاكم ولقد رايتني اي ابصرت نفسي او جعلت ردني اذ دنيت اي
قربت من الجنة حتى لو شئت ان اتناول غصنا من اغصانها اي اغصان اشجارها
المشتملة على اثمارها فعلت ولو رايتني ادنيت من النار حتى جعلت اتقي اي شرعت
احذر واجتنب لهبها اي شعلة نارها وظلمة دخانها وغبارها علي وعليكم وفي رواية
الشيخين قالوا يا رسول الله رايناك تناولت شيئا في مقامك هذا ثم رايناك تكعكعت
قال اني رايت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اصبته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا
ورايت النار فلم ار منظرا كاليوم اقطع ورايت اكثر اهلها النساء قالوا بما يا رسول
(ال)له صلى الله عليه وسلم قال بكفرهن قيل يكفرن بالله قال يكفرن الاحسان لو احسنت
الى احداهن الدهر كله ثم رات منك شيئا قالت ما رايت منك خيرا قط ولقد
رايت سارق رسول الله اي سارق متاعه صلى الله عليه وسلم وفي رواية سارق
بيت رسول الله اي بعض ما في بيته صلى الله عليه وسلم يعذب بالنار ولقد رايت
فيها اي في النار عبد بن دعدع سارق الحاج المراد به جنس الحجاج بمحجنة بكسر الميم
وسكون المهملة وفتح الجيم وهو عصا معوجة في راسها حديدة تتعلق بها الامتعة
ولقد رايت فيها امراة ادماء اي سمراء في اللون طويلة في القامة حميرية بكسر اوله اي منسوبة
الى قبيلة من اليمن يعذب في هرة لها ربطتها اي بسببها او لتصيد الفارة من
بيتها فلم تطعمها اي من عندها ولم تدعها اي لم تتركها تذهب وحينئذ تاكل من خشاش
الارض بضم او فتح هوامها وحشراتها وروي بالمهملة وهو يابس النبات فهو وهم كذا في النهاية
وفي رواية فرايت امراة تعذب في بيتها هرة ربطتها حتى ماتت جوعا وعطشا وفي رواية نحوه اي بمعناه
دون مبناه وفيه اي في هذا المروي ولقد رايت عبد بن دعدع سارق الحاج بمحجنه مكسرا
في عمله كما بينه بقوله فكان اذا خفي اي المقر له ذهب اي بالمتاع واذا راه احد اخذه
تعللا انه تعلق بمحجني من غير علمه وقصده وفي رواية كان اذا خفي له شئ ذهب به واذا
ظهر عليه قال انما تعلق بمحجني وفي رواية فرايت عمرو بن مالك يجر قصبه في النار و
كان اول من غير دين ابراهيم عليه الصلوة والسلام وعند الامام احمد انه لما
سلم حمد الله واثنى عليه واشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبد الله ورسوله ثم
قال ايها الناس انشدكم بالله هل تعلمون اني قصرت عن شئ من تبليغ رسالات
ربي لما اخبرتموني في ذلك فقام رجل فقال نشهد انك قد بلغت رسالات ربك



نصحت لامتك وقضيت الدين عليك ثم قال وايم الله لقد رايت منذ قمت
اصلي ما انتم لاقوه من امر دنياكم وآخرتكم وانه والله لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون
كذابا اخرهم الاعور الدجال من تبعه لم ينفعه صالح من عمله وبه عن عطاء بن
ابيه عن ابن عمر قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم اي جاءه رجل يريد الجهاد فقال الحي
والداك اي ابوك وامك ففيه تغليب قال نعم قال ففيهما فجاهد اي ففي خدمتهما و
خدمتهما فاجتهد فانه اولى في حقك اذا كانا محتاجين الى خدمتك ونفقتك و
الحديث رواه احمد والشيخان والاربعة عن ابن عمر وبه عن عطاء عن ابيه عن سعد
بن ابي وقاص وهو احد العشرة المبشرة قال دخل عليّ اي لديّ بتشديد الياء
النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى انه جاءني في حال كونه يعودني في مرض عرض لي
فقلت يا رسول الله اوصي بمالي كله اي اوصي بذلك قال لا قلت فنصفه
قال لا قلت فثلثه قال والثلث كثير اي فينبغي ان يكون الايصاء باقل منه اذا
كان اهله فقراء كما بينه عليه الصلوة والسلام بقوله الا تدع اهلك اي لا تترك
ورثتك يتكففون الناس اي يطلبون منهم ويمدون كفهم اليهم طمعا في ما لهم
وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على سعد يعوده قال اي النبي صلى
الله عليه وسلم اوصيت بتقدير الاستفهام قال نعم اوصيت بمالي كله اي للفقراء و
المساكين ولما لم تجز الوصية زيادة على قدر الثلث منعه عن ايصاء كله فلم يزل رسول
الله صلى الله عليه وسلم يناقصني اي يبالغ في النقصان ويبالغه في هذا الشان حتى
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم عند قول سعد فبالثلث الثلث اي جائز فقد
ورد ان الله اعطاكم ثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة في اعمالكم على ما رواه
الطبراني عن خالد بن عبيد السلمي والثلث كثير اي بالنسبة اليك وفي رواية
عن عطاء عن ابيه عن جده وقد تقدم ذكرهما عن سعد قال دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم علي او في بيتي يعودني اي يتفقدني بالعيادة التي هي الزيارة عن العادة
فقلت يا رسول الله صلى الله عليك وسلم اوصي بمالي كله قال لا قلت فبالنصف قال لا قلت
فبالثلث اي اوصي والثلث كثير اي والحال انه كثير لان اهلك فقراء وان تدع اهلك
اي تترك ورثتك بخير اي من بركتك خير من ان تدعهم عالة اي فقراء في معاش
الا الذين يتكففون الناس وفي رواية مسلم عن سعد بلفظ الثلث والثلث كثير
ان صدقتك من مالك صدقة وان نفقتك على عيالك صدقة وان تاكل امراتك من مالك صدقة

انك ان تدع اهلك بخير خير من ان تدعهم يتكففون الناس وفي رواية لاحمد و
الشيخين والاربعة عن سعد الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير
من ان تذرهم عالة يتكففون الناس انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت
حتى ما تجعل في في امراتك **وبه** عن عطاء عن ابيه عن سعد قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انك لن تنفق نفقة تريد بها وجهه اي الله رضاه كائن من
سواه الا اجرت عليها بصيغة المفعول اي اثبت على تلك النفقة جزيلة او قليلة حتى
اللقمة ترفعها الى في امراتك اي فمها ملاطفة بها او استعانة لها حال ضعفها وقد سبق
في معناه **وبه** عن عطاء عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اياكم والظلم اي اجتنبوا الظلم لا سيما بالتعدي الى الغير فان الظلم اي
حقيقة المشتمل على انواع ظلمات اي موجب لكثرة الظلمات يوم القيمة وقد روى الشيخان
عن ابن عمر الظلم ظلمات يوم القيمة **ذكر اسناده عن علقمة
بن مرثد** بفتح ميم وسكون راء وفتح مثلثة فدال مهملة **ابو حنيفة**
عن علقمة بن بريدة بالتصغير عن ابيه وهو بريدة بن الحصيب الاسلمي وقد سبق
ترجمتهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدال على الخير كفاعله ورواه الطبراني
والبزار عن ابن ابي مسعود عن سهل بن سعد وزاد احمد وابو يعلى ايضا عن بريدة
والله يحب اغاثة اللهفان اي اعانة المكروب وصحيح مسلم عن ابي مسعود رفعه من دل
على خير فله مثل اجر فاعله **وبه** عن علقمة عن يحيى عن يعمر على وزن ينصر قال
بينا انا مع صاحب لي بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ بصرنا بضم الصاد والباء
بعبد الله بن عمر للتعدية كقوله تعالى فبصرت به اذ اي رايناه والمعنى فاجانا رؤيته
فقلت لصاحبي هل لك اي رغبة ان ناتيه فنساله عن القدر اي عن الايمان من
جهة اثباته ونفيه لاختلاف الناس في امره قال نعم فقلت دعني اي اتركني حتى اكون
انا الذي اساله بدلا عنك فاني اعرف به منك اي اكثر معرفة وازيد معاشرة
قال فانتهينا الى عبد الله فقلت يا ابا عبد الرحمن وهو كنيته انا اي معشر التابعين
نتقلب في هذه الارض اي نسافر ونتردد في جنسها او بخصوص بعضها وهو الذي
كثير لغات القدر فيها فربما قدمنا البلدة اي بلدة من بلادها بها قوم يقولون
لا قدر اي لا قضاء مقدر وانما يكون الامر مستانفا ميسر فيما نرد عليهم اي فاي
شيء نجيبهم ليكون القائل مخبر ومحترزا قال ابلغهم مني اي اوصلهم

واخبرهم على لسانى أنى برئ منهم وفيه دليل على ان قول الصحابى حجة كما اشار اليه
صلى الله عليه وسلم اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ولولانى وجدت اعوانا
مساعدين لجاهدتهم لترويج امر الدين اذ كانوا فى بلدة مجتمعين ثم انشأ اى شرع
وابتدأ يحدثنا اى عن النبى صلى الله عليه وسلم تقوية لما تقدم قال بينما نحن
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه رهط اى جمع من الصحابة اى المخصوصين
اذ اقبل شاب فى السن والقوة جميل فى الهيئة ابيض فى السورة حسن اللمة بكسر
اللام وتشديد الميم وهى الشعر الذى يلم بالمنكب طيب الريح عليه ثياب بيض
بتنوينها فى نسخة باضافتها فقال السلام عليك يا رسول الله اى خصوصا السلام
عليكم اى ملتفتا الاصحاب عموما قال فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى سلامه باحسن رد ورددنا معه اى كذلك فقال ادنو اى اقرب اليك يا
رسول الله قال ادن اى اقرب فدنا دنوة او دنوتين اى قرب خطوة او خطوتين
ثم قال اى الرجل موقرا اى معظما لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ادنو
يا رسول الله فقال ادنه بها السكت فدنا حتى التصق ركبته بركبة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفى بعض الروايات ووضع يديه على فخذيه صلى الله عليه
وسلم ارادة لكمال التقرب اليه مع غاية التاديب لديه فقال اخبرنى عن الايمان
اى عن المؤمن به اجمالا قال ان تؤمن بالله اى بذاته وصفاته وملئكته وكتبه
ورسله ولقائه اى بالقبر والبعث او برؤيته فى جنته واليوم الآخر من حشره ونشره
والقدر خيره وشره اى حلوه ومره ونفعه وضره من الله اى من قضائه وامره
بحيث لا يتصور تغيره بغيره فقال صدقت قال فعجبنا من تصديقه لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وقوله صدقت تفسير لما قبله كانه يعلم اى الحكم عيانا
ويسال عنه امتحانا و قال فاخبرنى عن شرائع الاسلام اى فرائضه واركانه
ماهى اى التى مدارها عليها واساسها لديها ورجوع سائرها اليها قال اقام الصلوة
اى اقامتها بشرائطها واركانها وايتاء الزكوة اى اعطاء ما يجب من المال لمستحقها
على وجه تمليكها وحج البيت بفتح الحاء وكسرها اى قصد بيت الله الحرام و
سائر المشاعر العظام لمن استطاع اليه سبيلا بالزاد والراحلة ذهابا وايابا و
صوم رمضان اى ايام شهره مع تعظيم امره ورعاية قدره والاغتسال من الجنابة
اى بجميع اعضاء بدنه وفى الروايات المشهورة بدل هذا الخامس شهادة ان

لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وهو كان اول اركانه وهو الموافق لما ورد في
الصحيح بني الاسلام على خمس الحديث قال صدقت فعجبنا لقوله صدقت والحاصل
ان السؤال الاول وجوابه تحقيق الايمان وتصديقه من جهة الباطني والثاني لنفاد
الظاهر وهذا فرق لغوي وفي الاعتبار الشرعي مفهوم الايمان والاسلام واحد فكل
مؤمن مسلم كما ان كل مسلم مؤمن نعم يدل الحديث على ان الايمان في
التحقيق مجرد التصديق واما الاقرار فشرط لاجراء احكام الاسلام واما بقية الاعمال
فمن باب الكمال والله اعلم بالاحوال قال فاخبرني عن الاحسان اي تحسين الايمان
والاسلام في مقام المرام ما هو قال الاحسان ان تعمل لله وفي الرواية المشهورة ان تعبد
الله كانك تراه حاضرا لديك وناظرا اليك فان لم تكن تراه اي تشاهده بهذا
المنوال فانه يراك اي فاعلم انه يراك في جميع الاحوال فيجب عليك ان تحسن الاعمال
قال اي الراوي فاذا فعلت ذلك فانا محسن في عمله قال نعم قال صدقت قال
فاخبرني عن الساعة متى هي اي اين وقت وقوعها قال ما المسؤل عنها
باعلم من السائل اي كل مسؤل عنها عاجز من جوابه كالسائل عنها فانه سبحانه
استاثر بعلمها فلا يعلمها الا هو ولكن لها اشراط هي علامات تدل على قربها
فهي من الخمس التي استاثر الله بها وفي الصحيح مفاتيح الغيب خمس فقال اي فقرا
استشهادا او فكر اعتقادا ان الله عنده اي لا عند غيره علم الساعة اي علم وقت
قيام ساعة القيامة وينزل الغيث في وقت يعلمه ويعلم ما في الارحام اي لا يعلمه
غيره وما تدري نفس ماذا تكسب غدا اي في المستقبل وما تدري نفس باي ارض
تموت عند انتهاء الاجل ان الله عليم خبير بما اراده لمن اراده من الانبياء والاولياء
الا علم الساعة فانه كما في قوله تعالى اكاد اخفيها اي عن نفسي لو امكن وهذا غاية المبالغة
او اخفي اتيانها فضلا عن بيان وقتها لحكمة اقتضت اخفاءها قال صدقت ثم
انصرف اي ذهب ونحن نراه قال النبي صلى الله عليه وسلم علي بالرجل اي نادوه
لي واطلبوه لاجلي فقمنا في اثره بفتحتين وبكسر فسكون اي طالبين في عقبه لا
ندري اين توجه ولا راينا شيئا اي مما يدل عليه فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال هذا جبرئيل عليه السلام اتاكم يعلمكم معالم دينكم اي مجملها او
طريق سؤالها والله ما اتاني في صورة اي من دحية وغيره الا وانا اعرفه فيها الا
هذه الصورة وقد بسطنا في هذا الحديث المتين في شرح الاربعين والله الموفق

والعين وولہ عن علقمة عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال نهيناكم عن زيارة القبور فقد اذن بصيغة المجهول لمحمد في الزيارة قبر امه
فزوروها اي قبوركم فهذا الحكم ناسخ للاول وهل يشتمل النساء او لا فيه
خلاف ولا تقولوا هجرا بضم فسكون اي فحشا من الكلام كالنياحة وغيرها وفي رواية ابن ماجة
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا القبور فانها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة وفي
رواية الحاكم عن انس كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها ترق القلب
وتدمع العين وتذكر الآخرة ولا تقولوا هجرا وعن لحوم الاضاحي اي نهيناكم
عن ان تمسكوها اي تدخروها وهو بدل اشتمال مما قبله فوق ثلاثة ايام وانما نهيناكم
اي اولا ليوسع موسركم اي غنيكم على فقيركم رحمة على الفقراء وشفقة على الضعفاء و
زيادة مثوبة للاغنياء والآن قد وسع الله عليكم بايصال كثرة الخير اليكم فكلوا اي
بعضه او كله وتزودوا اي ادخروا الزاد للمعاش ان شئتم لكن الافضل ان ياكل
ثلثه ويطعم الفقراء ثلثه ويهدي الجيران ونحوهم ثلثه ليكون جامعا بين علم المعاش
وزاد المعاد وفي رواية الترمذي عن بريدة كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق
ثلاث ليتسع ذو الطول على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم واطعموا وادخروا وعن
الشرب اي ونهيناكم عن الشرب في الحنتم اي الجرة الخضراء والمزفت اي الظرف
المطلي بالزفت وهو القير وفي رواية عن النقير والدباء والنقير كانت هو المنقور
من الخشب والسبب في منعه ان هذه الظروف كانت معدة للخمر فاراد صلى الله
عليه وسلم المبالغة عن منعها ومنع ملابستها ثم اذن بقوله فاشربوا اي الآن في
كل ظرف شئتم من هذه الظروف وغيرها فان الظرف لا يحل شيئا اي حقيقة
ولا يحرم لكن بالجر الى صورة المعصية فوجب الكراهة في قرب المعاهدة ولا
تشربوا مسكرا اي ولو لم يكن خمرا وفي حديث مسلم عن بريدة كنت نهيتكم عن الاشربة
الا في ظروف الادم فاشربوا في كل ظرف شئتم من هذه الظروف وغيرها لان
الظرف لا يحل شيئا في الحقيقة ولا يحرم لكن بالجر الى صورة المعصية يوجب الكراهة
في قرب العادة ولا تشربوا مسكرا اي ولو لم يكن خمرا وفي حديث مسلم عن
بريدة كنت نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير
ان لا تشربوا مسكرا وفي رواية ابن ماجة عن بريدة ايضا كنت نهيتكم عن الاوعية
فانبذوا واجتنبوا كل مسكر وفي رواية اي لابي حنيفة عن بريدة انه قال نهيناكم

عن ثلاث عن زيارت القبور فزوروها ونهيناكم ان تمسكوا لحوم الاضاحي فوق
ثلاثة ايام فامسكوها وتزودوا فانما نهيناكم ليتوسع غنيكم على فقيركم ونهيناكم ان
تشربوا اي النبيذ الكائن في الدباء بالمد والقصر فاشربوا فيما بدا لكم اي ظهر عند
كم من الظروف فان الظرف اي جنسه لا يحل شيئا ولا يحرمه ولا تشربوا مسكرا
فان الله حرمه وفي رواية نحوه وفيه عن النبيذ اي نهيناكم عن الانتباذ في
الدباء والحنتم والمزفت فاشربوا في كل ظرف ولا تشربوا مسكرا وله عن
علقمة عن ابن بريدة عن ابيه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة
اي معها ولاجلها فاتى قبر امه فجاء اي فرجع وهو يبكي اشد البكاء حتى كادت نفسه
تخرج من بين جنبيه اي من جميع اجزاء جسده والمعنى انه قرب ان يموت من شدة
حزنه قال اي بريدة قلنا اي نحن معشر الصحابة الحاضرين يا رسول الله ما يبكيك
اي اي شئ سبب بكائك قال استاذنت ربي في زيارة قبر ام محمد فيه وضع
الظاهر موضع المضمر اي قبر امي فاذن لي ولعل الحكمة في اذنه ليكون سببا في
تخفيف عذاب امه واستاذنته في الشفاعة اي لرفع عذاب عنها من اجله فابى علي
اي لم ياذن ولم يقبل مني لقوله سبحانه ان الله لا يغفر ان يشرك به وهذا دليل
صريح في ان امه ماتت كافرة انها في النار داخلة مخلدة وهو الذي اعتقده ابو حنيفة
وذكره في فقه الاكبر من ان والدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتا على الكفر
وعارضه السيوطي في رسائله اي ببعض الدلائل مما ليس تحتها شئ من الطائل
وقد جعلت رسالة مستقلة في تحقيق هذه المسالة وتدقيق ما يتعلق بها من
الادلة وفي رواية لابي حنيفة عن بريدة قال استاذن النبي صلى الله عليه وسلم
ربه في زيارة قبر امه فاذن له فانطلق وانطلق معه المسلمون حتى انتهوا الى قريب
من القبر فمكث المسلمون بضم الكاف وفتحها اي فلبثوا ومضى النبي صلى الله عليه
وسلم الى زيارة قبر امه فمكث طويلا اي زمانا او مكثا ثم اشتد بكاءه حتى ظننا
انه لا يسكن اي من البكاء فاقبل وهو يبكي فقال له عمر ما ابكاك يا نبي الله بابي انت و
امي اي افديك بهما قال استاذنت ربي في زيارت قبر امي فاذن لي فاستاذنته
في الشفاعة فابى فبكيت رحمة لها اي بمقتضى الطبيعة وبكى المسلمون رحمة للنبي
صلى الله عليه وسلم اي بموجب الشريعة وهذا الحديث يبطل قول القائل انها من
اهل الفترة وانهم لا يعذبون في النار وله عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه

م ويعذبها دون ذلك لمن [illegible]

قال كنا جلوسا اى جالسين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لاصحابه
اى الحاضرين انهضوا بفتح الهاء اى قوموا بنا نعود جارنا اليهودى فانه احد
الجيران الثلاثة على ما رواه البزار وابو الشيخ فى الثواب وابو نعيم فى الحلية
عن جابر مرفوعا الجيران ثلاثة فجار له حق واحد وجار له حقان وجار له ثلاثة حقوق
فاما الذى له حق واحد فجار مشرك له حق الجوار واما الذى له حقان فجار مسلم له
حق الاسلام وحق الجوار واما الذى له ثلاثة حقوق فجار مسلم ذو رحم له حق
الاسلام وحق الرحم وحق الجوار قال اى بريدة فدخل اى النبى صلى الله عليه
وسلم عليه اى على اليهودى فوجده فى الموت اى فى سكراته ومقدماته
فسأله اى عن حاله ثم قال اتشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله رجاء ان
يؤمن به ويجير من النار بسببه فنظر الى ابيه اى كالمستشيرة فى امره فلم يكلمه
ابوه ايماء الى عدم رضائه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اتشهد ان لا اله الا الله
وانى رسول الله فنظر [illegible] ابيه اى متوقفا اذنه فيه فقال له ابوه مراعاة لحق
واشهد له اى بال[illegible] [illegible] العامة فقال لفتى اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذى انقذ اى خلص ونجى بى اى
بسببى نسمة اى مخلوقا ذا روح من النار اى من عذاب الكفار وفى رواية
اى اخرى انه اى النبى عليه الصلوة والسلام قال ذات يوم اى يوما من الايام
لاصحابه اى الكرام انهضوا بنا نعود جارنا اليهودى قال اى الراوى فوجده فى الموت
فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم لانه كان من اهل الكتاب وعالمهم اهل التوحيد
فى هذا الباب قال اتشهد انى رسول الله اى الى العرب والعجم واليهود والنصارى
وغيرهم قال اى الراوى فنظر الرجل الى ابيه وفيه ايماء الى ميل قلبه الى الاسلام
قال فاعاد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الكلام مرة بعد اخرى فوصف اى
الراوى الحديث اى كلامه عليه السلام ثلاث مرات الى اخره على هذه الهيئة المذكورة
المتقدمة الى قوله فقال اى ابوه له اشهد له انك رسول الله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحمد لله الذى انقذ بى نسمة من النار رواه عن علقمة عن ابن بريدة
عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيشا اى عسكرا كثيرا
كانه يجوش ويفور من قوة حركته او سرية اى عسكرا قليلا اقصاه اربعمائة كانه
يخفى فى سيره من قلة وبدنيه اوصى اميرهم فى خاصة نفسه اى فى ما يتعلق بامر دينه

ودنياه بتقوى الله اى اكتساب اوامره واجتناب زواجره واوصى فيمن معه
فى حق من سار معه وتابعه من المسلمين خيرا اى بالخير والاحسان ثم قال اغزوا
اى جميعهم اغزوا باسم الله اى مستعينين به فى سبيل الله اى طالبين لرضائه
قاتلوا من كفر اى بالله لا بغير حق سواه لا تغلوا بضم الغين المعجمة واللام المشددة
اى لا تخونوا فى الغنيمة ولا تغدروا بكسر الدال المهملة اى لا تنقضوا العهد بالخذلان
ولا تمثلوا بضم المثلثة اى لا تقطعوا الاطراف من الانف والاذن وغيرهما من
من الاصناف فانه لا منفعة فيها بل يوجب زيادة الغيظ بينهما والسلب بمثلها
لا تقتلوا وليدا اى مولودا صغيرا دون البلوغ اذ اسره اولى ونفعه للمسلمين اعلى
لا سيما اذا كان اعلى الا اذا كان سلطانا او ولده فان وجوده خوف الفتنة والفساد
فى عرض شهوده والحديث رواه مسلم والاربعة عن بريدة وفى رواية لابى داود
وكذا لابى داود شيخا كبيرا اى من لا يقدر الا ان يكون صاحب راى او مدعى
ملك وزاد ابى داود ولا امراة وهى مقيدة بما تقدم والله اعلم فاذا لقيتم عدوكم
اى اعداءكم من الكفار ولو من اهل الكتاب فادعوهم الى الاسلام اولا
فان ابوا اى امتنعوا فادعوهم الى اعطاء الجزية اى ان كانوا من اهلها
فان ابوا فقاتلوهم اى بامره وعونه فاذا حاصرتم اهل حصن فارادوكم
اى طلبوا منكم ان تنزلوهم على حكم الله اى فيهم من القتل والسبى والمن فلا
تفعلوا اى فلا تقبلوا فانكم لا تدرون ما حكم الله اى بخصوصه فى حقهم ولكن
انزلوا على حكمكم اى كلكم او بعضكم ثم احكموا فيهم بما بدء بالانفس اى بما ظهر لكم من
الراى فيهم فان ارادوكم اى حاولوكم ان تعطوهم ذمة الله اى عهده وامانه
خوفا ان يعجزوا عن القيام بحقه فاعطوهم ذممكم وذمم اباءكم الظاهر ان الواو
او فانكم ان تخفروا اى تنقضوا ذممكم وفى رواية فان ارادوكم ان تعطوهم ذمة الله وذمة
رسوله فلا تعطوهم ذمة الله ولا ذمة رسوله ولكن اعطوهم ذممكم وذمم اباءكم
فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم اباءكم ايسر فان ذمة الله وذمة رسوله فى مقام التعظيم
اكبر وعن علقمة عن ابن بريدة ان رجلا من الانصار وهم المؤمنون من اهل
المدينة مر برسول الله صلى الله عليه وسلم فراه حزينا اى فراى الرجل رسول الله صلى
الله عليه وسلم محزونا وكان الرجل اى الانصارى من صفته وعادته وكرمه و
اذا طعم اى تغدى او تعشى يجتمع اليه بصيغة المجهول اى يحضر بعض الفقراء

بضم التاء وكسر الفاء اى ان هتكوا ليس منكر اهون اى اخف من ان تخفروا ذمة الله ان تخفروا

المدينة فانطلق اى فذهب الرجل الى غير محله حزينا بما راى من حزن رسول الله صلى
الله عليه وسلم بضم الحاء وسكون الزاى وبفتحتين وبهما قرئت فى قوله سبحانه و
تعالى عدوا وحزنا فترك طعامه اى المهيا ولاصحابه كرامة وما كان يجتمع اليه من اهله
وقرابته وفقراء جاره ودخل مسجده اى الكائن فى محلته يصلى جملة حالية او استئنافية
فبينما هو كذلك اى حزينا مصليا اذ نعس اى فى صلوته او بعد ما فرغ من مناجاته
فاتاه آت فى النوم فقال اى الاتى هل علمت مما حزن رسول الله صلى الله عليه و
سلم بكسر الزاء اى وهو فعل لازم بخلاف فتحها فانه متعد ومضارع الاول مفتوح
والثانى مضموم ومن التعليلية وما استفهامية قال اى الرجل لا اى لا اعلم سببه ولا
اعرف موجبه قال اى الاتى فهو اى حزنه وهمه لهذا التاذين اى لاجل معرفته كيفية
التاذين وهو الاعلام بدخول وقت الصلوة للمصلين فاته امر من الاتيان اى فاحضره
فمره ان يامر بلالا ان يؤذن اى للناس فى اوقاتها فعلمه الاذان اى جميع كلماته الله اكبر
الله اكبر مرتين اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين وفيه دلالة
على عدم الترجيع خلافا للشافعى ومن تبعه حى على الصلوة مرتين حى على الفلاح مرتين
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله اى مرة كما هو المستفاد من السكوت عن التكرار ثم علمه
الاقامة مثل ذلك اى مثل الاذان الموصوف بالتكرار وفيه دلالة على عدم افراد
الاقامة خلافا لما ذهب اليه الشافعى وتبعه طائفة من اهل السنة والجماعة وقال فى
اخر ذلك اى بعد حى على الفلاح فالمراد باخره ما قرب منه قد قامت الصلوة قد
قامت الصلوة اى مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله كاذان الناس واقامتهم فيه
اشارة الى ان هذا الموصوف من الاذان والاقامة كان فى زمن الصحابة والتابعين
الذين هم افاضل الناس فى مقام الاستيناس فاقبل الانصارى اى فخرج من مسجده
فقعد على باب النبى صلى الله عليه وسلم اى ينتظر خروجه عليه الصلوة والسلام ليذكر
له ما راه فى المنام او يحصل له اذن بالدخول وما يترتب عليه من الكلام فمر ابو بكر رضى
الله عنه واراد الدخول اليه صلى الله عليه وسلم فقال الانصارى استاذن لى اى
بالدخول وقد راى اى والحال ان ابا بكر ايضا قد راى مثل ذلك اى مثل ما راى الانصارى
من المنام فاخبر به النبى صلى الله عليه وسلم ليكون من ان يتيقن فى كل مرتبة من مراتب
اليقين ثم استاذن الانصارى فدخل فاخبر بالذى راى فقال النبى صلى الله عليه
وسلم قد اخبرنا ابو بكر مثل ذلك وقد روى ان جماعة من الصحابة تواردوا على

فائته اوفى

ماراى هنالك فامر بلالا يؤذن بذلك وفى رواية ان رجلا من الانصارى مر برسول
الله صلى الله عليه وسلم فراه حزينا اى محزونا قد ظهر عليه اثاره من كثرة حزنه وكان
الرجل ذا طعام يغشيه اى الناس معه فانصرف اى عن طريق نية انقلب نيته عن اكله
لنفور طبيعته لما راى من حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم اى من اثار الحزن على
طبيعته فترك طعامه فدخل مسجده يصلى لما ورد انه صلى الله عليه وسلم اذا حزنه امر
فزع الى الصلوة ولعله مقتبس من قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة الاية
فبينما هو كذلك اذ نعس فاتاه ات فى النوم فقال له اتدرى ما حزن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى اتعلم ما سبب حزنه قال لا قال هو النداء اى عدم
كيفية
لتفسير الاذان من الفاظ الثناء والدعاء فانه مربان يامر بلالا قال للرجل فعلمه
الاذان اى هكذا الله اكبر الله اكبر مرتين اى باعتبار الجملتين والا فاعتبار كل جملة
تصير اربع مرات ان اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين
حى على الصلوة مرتين حى على الفلاح مرتين الله اكبر اى مرة لا اله الا الله اى
مرة ثم علمه الاقامة كذلك اى مرتين ثم قال فى اخر ذلك اى قريبا من اخره هو
بعد حى على الفلاح قد قامت الصلوة مرتين كاذان الناس واقامتهم اى من غير
زيادة ولا نقصان فانتبه الانصارى فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس الباب
اى باب بيته عليه الصلوة والسلام فجاء ابو بكر فقال له الانصارى استاذن لى
فدخل ابو بكر فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر بمثل ذلك اى بمثل ما راى
الانصارى لانه قد راى كذلك ثم دخل الانصارى اى بعد الاستيذان فاخبر النبى
صلى الله عليه وسلم بالذى راى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخبرنا ابو بكر
هذا نظير قوله عليه الصلوة والسلام سبق عكاشة فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم
مر بلالا بمثل ذلك اى حتى يؤذن الناس فى وقت وضع لما هنالك والحديث
رواه الدار قطنى بسند فيه عبد الرحمن بن ابى ليلى عن معاذ بن جبل قال قام رجل
من الانصار عبد الله بن زيد يعنى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى
رايت فى النوم كان رجلا نزل من السماء عليه بردان اخضران نزل على حائط من المدينة
فاذن مثنى ثم جلس قال علمها بلالا فقال عمر رايت مثل الذى راى ولكنه سبقنى
قال ابن الهمام وعبد الرحمن لم يسمع من معاذ فانه ولد لست بقين من خلافة
عمر فيكون سنة سبع عشرة سنة من الهجرة ومعاذ توفى سنة تسع عشرة من الهجرة

او ثماني عشرة وهذا حجة عندنا بعد ثقة الرواة ولابي داود وابن خزيمة بسند
متصل نحوه وقال الترمذي في علله الكبير سألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث
فقال هو عندي صحيح هذا وروى ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى بسند
قال في الامام رجاله رجال الصحيحين قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
ان عبد الله بن زيد الانصاري جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني
رايت في المنام كان رجلا قام عليه بردان خضران فقام على حائط فاذن مثنى مثنى
واقام مثنى مثنى قال الطحاوي تواترت الآثار عن بلال انه كان مثنى الاقامة
حتى مات وعن ابراهيم النخعي كانت الاقامة مثل الاذان حتى كاد هؤلاء الملوك
فجعلوها واحدة لسرعة اذا خرجوا يعني بني امية كما قال ابو الفرج بن الجوزي
كان الاذان مثنى مثنى والاقامة كذلك فلما قام بنو امية افردوا الاقامة فيستدل
الشافعي على افرادها في البخاري ان بلالا ليشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة
وفي رواية متفق عليها بذكر الاستثناء فاخذ بها مالك ولا يخفى ان ما روينا اقوى فانه
النص على العدد على وجه الحكاية لكلمات الاذان فانقطع الاحتمال بالكلية بخلاف امر ان
يوتر الاقامة فان بعد كون الامر هو النبي امدع فالاقامة اسم لمجموع الذكر والله اعلم
سبحانه وعنه عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
اي مرفوعا قال اي بريدة اتى رجل اي جاءه صلى الله عليه وسلم فاستحمله اي
طلب منه ما يحمله من دابة فقال ما عندي ما احملك عليه ما الاولى نافية و
الثاني موصولة او موصوفة ولكن سادلك على من يحملك اي لانه ذو جود وهو
في الكرم مشهور انطلق الى مقبرة بني فلان بفتح الباء وتضم اي محل قبورهم
وفناء دورهم فان فيها شابا من الانصار يترامى اي يتغالب في باب الرمي مع
اصحاب له اي من الرماة ومعه بعير له اي عنده او في تصرفه فاستحمله بصيغة
الامر على سبيل الاسترعاء فانه سيحملك اي لما فيه من شيم الكرم فانطلق الرجل
اي فذهب الى المقبرة المعروفة فاذا للمفاجاة به اي بذلك الشاب يترامى مع اصحاب
له فقص عليه الرجل قول النبي صلى الله عليه وسلم ففرح به غاية الفرح حيث شهد
له صلى الله عليه وسلم بالجود والكرم فاستحلفه بالله قال هذا اي القول رسول
الله صلى الله عليه وسلم اطمينانا للقلب فحلف له مرتين او ثلاثا زيادة لمطلوبه
في افادة مرغوبه ثم حمله اي على بعيره فمر به اي بالمحمول النبي صلى الله عليه وسلم

اى عليه قال اى الراوى فاخبره اى الرجل النبى الخبر اى خبر عطائه فقال انا
صلى الله عليه وسلم انطلق فان الدال على الخير كفاعله وقد روى البزار عن ابن مسعود
والطبرانى عن سهل بن سعد وعن ابى مسعود مرفوعا الدال على الخير كفاعله و
زاد احمد وابو يعلى فى مسنديهما وايضا عن بريدة وابن ابى الدنيا فى قضاء الحوائج
عن انس ان الله يحب اغاثة اللهفان اى المكروب وفى رواية اى اخرى لابى حنيفة
ان رجلا جاءه اى جاء النبى صلى الله عليه وسلم يستحمله فقال والله اقسم تاكيدا ما
عندى من شئ زيد من للاستغراق احملك عليه لكن انطلق الى مقبرة بنى فلان
فانك ستجد ثم بفتح المثلثة وتشديد الميم اى هنالك شابا من الانصار يترامى مع
اصحاب له فاستحمله فانه سيحملك فانطلق الرجل حتى اتى المقبرة التى قاله رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى اخبره بها فقص اى الرجل عليه اى على الانصارى القصة ا
المذكورة بتمامها فاستحلفه فقال اى الرجل والله الذى لا اله الا هو ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارسلنى اليك اى لان استحملك فاعطاه بعيرا له فانطلق بالرجل
فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انطلق فان الدال على الخير كفاعله والمقصود من تكرار
الاسناد فى المتن فان كان مؤداهما واحدا تقوية الحديث وتاكيد ثبوته وبه عن علقمة
مرسلا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الحاج مغفور له اى من الصغائر وفى تحت مشيئته
الكبائر الا ما يمكن تداركه هنالك من قضاء صلوة وصوم ورد مظالم ونحو ذلك و
لمن استغفر اى الحاج له الى انسلاخ المحرم اى الى فراغ شهر محرم الحرام فانه كان العدة
فيه مسامر بمكة فى تلك الايام وقد روى احمد فى مسنده مرفوعا اذا لقيت الحاج فسلم
عليه وصافحه وامره ان يستغفر لك قبل ان يدخل بيته فانه مغفور له وروى
الديلمى فى مسند الفردوس عن ابى امامة مرفوعا الحاج فى ضمان الله مقبلا ومدبرا
وروى البيهقى عن انس مرفوعا الحاج والعمار وفد الله تعالى دعاهم فاجابوه وسألوه
فاعطاهم ويخلف عليهم ما انفقوا الدرهم الف الف وزاد فى رواية والذى نفسى بيده
الدرهم الواحد منها اثقل من جبلكم هذا واشار الى ابى قبيس وبه عن علقمة عن
ابن بريدة عن ابيه ان ماعز بن مالك وهو الاسلمى معدود فى الكوفيين وهو
الذى رجمه النبى صلى الله عليه وسلم وروى عنه عبد الله حديثا واحدا كذا ذكره
صاحب المشكوة فى اسماء رجاله اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان الاخر اى المتاخر
عن الخير وفى معناه الابعد كما فى رواية وهو كناية عن نفسه بوصف ذمه لارتكابه

قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم

جرمه قد زنى فاقم عليه الحد فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اتاه الثانية اى
فى يوم او فى غدة فقال له مثل ذلك اى من الاقرار والرد كما فعل هنالك ثم اتاه الثالث والرابعة
فقال ان الاخر قد زنى فاقم عليه الحد فسال عنه اى عن حاله اصحابه اى اصحابه
المخصوصين به العارفين بكسبه هل تنكرون من عقله اى شيئا من حاله فيكون
مجنونا مجنونا او معتوها قالوا لا قال انطلقوا به وذلك لانه كان محصنا قال اى الراوى
فانطلق به بصيغة المجهول فرجم بالحجارة لكن ذلك المقام قليل الحجارة فاتم له الرجم و
حصل له زيادة الغم فلما ابطا عليه القتل اى الموت بالرجم انصرف اى عن ذلك
المكان الى مكان كثير الحجارة تهوينا عليه وتسهيلا لمن حضر لديه فى رجمهم اليه
فقام فيه اتمام رجمه فاتاه المسلمون اى فتبعوه فرجموه بالحجارة حتى قتلوه فبلغ
ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال هلا خليتم سبيله اى هلا تركتم رجمه حيث
انصرف من محله فيه اشعار بانه لو رجع عن اقراره قبل الحد او بعد ما اقيم عليه بعض حده
سقط كما هو مذهبنا وهو المسطور فى كتب الشافعية وعن احمد كقولنا وعن مالك
فى قبول رجوعه روايتان وعدم قبوله هو قول ابن ابى ليلى ولنا ان الرجوع خبر محتمل
الصدق وليس احد يكذبه فيه فيتحقق به الشبهة فى الاقرار السابق عليه فيندرئ
بالشبهة لانه رجح من الاقرار السابق هذا ويستحب للامام ان يلقن المقر الرجوع
لقوله عليه الصلوة والسلام لماعز لعلك مسستها لعلك قبلتها وعند البخارى لعلك قبلت
او غمزت او نظرت فاختلف الناس فيه اى فى حقه من جهة قدحه ومدحه فقائل
قائل هذا ماعز اهلك نفسه اى تسبب لهلاك نفسه بعد ستره فى ما وقع من
امره وقال قائل اى منهم النبى صلى الله عليه وسلم كما فى رواية انا لارجوان يكون
اى ما فعل فى حقه توبة اى عظيمة مقبولة لو تابها اى لو تاب مثل هذه التوبة فيام
بكسر الفاء فهمزة وقد يبدل ياء اى جماعات من الناس يقبل منهم بصيغة المجهول فلما بلغ
ذلك الكلام الصادر عنه عليه الصلوة والسلام قومه وطمعوا فيه اى فى حقه من الثواب
فساله اى النبى صلى الله عليه وسلم ما يصنع بجسده بصيغة المجهول او بالمتكلم مع الغير
ستره فقال اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الكفن اى من التكفين والصلوة
عليه اى بعد غسله والدفن فى قبور المسلمين قال فانطلق به اصحابه اى قومه
كما فى رواية فصلوا وفى صحيح البخارى من حديث جابر فى امر ماعز قال ثم امر به
فرجم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه قد رواه الترمذى وقال هذا

حسن صحيح ورواه غير واحد منهم ابو داؤد وصححوه واما ما رواه ابو داؤد من حديث
ابي برزة الاسلمي انه عليه الصلوة والسلام لم يصل على ماعز ولم ينه عن الصلوة عليه
ففيه مجاهيل نعم حديث جابر في الصحيحين في ماعز وقال له خيرا ولم يصل عليه
معارض صريح في صلوته عليه لكن المثبت اولى من النافي واما صلوته عليه الصلوة
والسلام على الغامدية فاخرجه الستة الا البخاري من عمران بن الحصين ان امراة من
جهينة اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزناء فقالت يا نبي الله اصبت حدا
فاقمه علي الحديث بطوله الى ان قال ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر
اتصلي عليها يا نبي الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين
من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة افضل من ان جادت اليه بنفسها
وفي رواية اي لابي حنيفة قال اي بريدة اتى ماعز بن مالك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاقر بالزنا فرده ثم عاد فاقر بالزنا فرده ثم عاد فاقر بالزنا الرابعة اي
في المرة الرابعة فسال النبي صلى الله عليه وسلم اي اصحابه عن حاله هل تنكرون من
عقله شيئا اي من خلله قالوا لا قال فامر به اي ان يرجم فرجم موضع قليل الحجارة
قال اي الراوي فابطا عليه الموت فانطلق يسعى اي يسرع الى موضع كثير الحجارة
واتبعه بتشديد التاء اي تبعه ولحقه الناس فرجموه حتى قتلوه ثم ذكروا شانه
اي حاله وما صنع من ذهابه لرسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق بذكروا فقال لولا
خليتم سبيله قال فاستاذن قوم رسول الله صلى الله عليه وسلم في دفنه والصلوة عليه
اي بعد غسله والوا ولجهه الجميع فاذن لهم في ذلك قال اي الراوي وقال عليه الصلوة
والسلام لقد تاب اي ماعز توبة لو تابها فئام من الناس قبل منهم وفي رواية قال اي
الراوي وهو بريدة لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بماعز بن مالك ان يرجم قام في موضع
قليل الحجارة فابطا عليه القتل فذهب به اي بنفسه مكانا كثير الحجارة واتبعه الناس
الى ان رجموه حتى رجموه اي اتموا رجمه يعني قتلوه فبلغ ذلك اي خبر ذهابه
النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا بفتح الهمزة وتشديد اللام لغة هلا خليتم سبيله
واستدل به على اخراجه الى ارض فضاء وفي الحديث الصحيح فرجمناه يعني ماعزا بالمصلى
وفي مسلم ولابي داؤد فانطلقنا به الى بقيع الغرقد وكان المصلى كان به لان
المراد به مصلى الجنائز فيتفق الحديثان واما ما في الترمذي من قوله فامر به في
الرابعة فاخرج به الى الحرة فرجم بالحجارة فان لم يتناول كمل على انه اتبع حين

تامل

فرده ثم عاد

هرب حتى اخرج الى ايها ابتدا ليرجمها ولان الرجم بين الجدار ان يوجب صدا من
بعض الناس للبعض للضيق وفي رواية قال لما هلك اي مات ماعز بن مالك
بالرجم اختلف الناس فيه اي في ذمه ومدحه فقال قائل هلك ماعز اي
بارتكاب ذنبه واهلك نفسه بعدم ستره وقال قائل تاب اي وله حسن مآب
فبلغ ذلك اي ما ذكر من نوعي الجواب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لقد تاب توبة لو تابها صاحب مكس اي عشار ظالم متعد بالجور على الناس
لقبل منه او تابها فيام من الناس لقبل منهم واو اما للشك الراوي او للتنويع المروي
وفي رواية قال جاء ماعز بن مالك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس
جملة حالية وفايدة ذكرها التنبيه على تنبيه الراوي بالقضية فقال يا رسول الله اني زنيت
فاقم الحد علي فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم ففعل ذلك اربع مرات كل ذلك اي
في كل المراتب هنالك يرده النبي صلى الله عليه وسلم ويعرض عنه اي عن الحكم في حقه
فقال في الرابعة انكرتم بهمزة الاستفهام او بتقديرها في الكلام من عقل هذا شيئا
قالوا اما نعلم اي ما نعرفه موصوفا بحال الا عاقلا وما نعلم اي في افعاله الاخيرة
قال فاذهبوا به فارجموه قال فذهبوا به فاتوا به في مكان قليل الحجارة فلما اصابته
الحجارة جزع اي حين ابطا عليه الموت قال اي الراوي فخرج اي فذهب يشتد
اي اسرع في المشي حتى اتى الحرة بفتح الحاء المهملة والراء المشددة وهي موضع كثير
الحجارة خارج المدينة فثبت لهم اي وقف لرجمهم قال اي الراوي فرموه بجلاميد
بينها بفتح الجيم جمع الجلمود وهو الصخر كالجمة حتى سكت اي مات قال اي
الراوي فقالوا اي بعض اصحابه يا رسول الله ماعز حين اصابته الحجارة جزع
فخرج يشتد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا خليتم سبيله قال اي الراوي فاختلف الناس
في امره فقالت طائفة هلك ماعز اي بالاصرار واهلك نفسه اي بالاقرار بذنبه و
بعدم ستره على نفسه وانه ممن قال تعالى فيه ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فاخطاوا
في اجتهادهم في شانه وقالت طائفة بل تاب الى الله توبة اي مقبولة لو تابها فيام
من الناس لقبل منهم اي فاصابوه او وافقهم عليه الصلوة والسلام في مقالتهم قالوا
يا رسول الله فما نصنع به اي هل نصنع به ما نصنع بالكفار بلفه في خرقة وستره في حفرة او
نصنع به ما نصنع بالابرار من تكفينه وغسله والصلوة عليه ودفنه في قبر المسلمين
فما سالوه لانه كان اول قضية قال اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم من الغسل والكفن

م الحرة والاقوى غلطان الصحاح والحسان متظافرة على ان اظهار الباهار بالاذهب اليها

والحنوط اى انواع الطيب والصلوة عليه والدفن فانه من التائبين ولكون الزنا
وغيره من الكبائر لم يخرج صاحبه من الايمان كما هو مذهب اهل السنة والجماعة
خلافا للخوارج والمعتزلة من المبتدعة وقد روى هذا الحديث بروايات مختلفة
وعبارات مؤتلفة نحو ما تقدم اى فى معناه وان اختلف مبناه ومنها ما اخرجه
ابو داود وعبد الرزاق فى مصنفه بعد قوله فيعرض عنه فاقبل فى الخامسة فقال
انكتها قال نعم كما يغيب المرود فى المكحلة والرشاء فى البير قال نعم قال فهل تدرى
ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما مثل ما ياتى الرجل من امراته حلالا قال فما
تريد بهذا القول قال اريد ان تطهرنى فامر به فرجم فسمع النبى صلى الله عليه وسلم
رجلين من اصحابه يقول احدهما لصاحبه انظر الى هذا الذى ستر الله عليه فلم
تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة
حمار شائل برجليه فقال اين فلان وفلان فقالا نحن ذان يا رسول الله فقال انزلا
فكلا من جيفة الحمار فقالا ومن ياكل من هذا يا رسول الله قال فما نلتما من عرض
اخيكما آنفا اشد من اكل منه والذى نفسى بيده انه الآن لفى انهار الجنة ينغمس فيها
واستدل بهذا الحديث على استفسار المقر وكذا الشاهد عن الكيفية ومنها ما اخرجه
ابو داود عن يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه قال كان ماعز بن مالك فى حجر ابى
فاصاب جارية من الحى فقال له ابى ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره
بما صنعت لعله ان يستغفر لك فاتاه فقال يا رسول الله انى زنيت فاقم على كتاب
الله فاعرض عنه فعاد حتى قالها اربع مرات فقال عليه الصلوة والسلام انك قد
قلتها اربع مرات فيمن قال بفلانة قال هل ضاجعتها قال نعم قال هل جامعتها قال
نعم قال هل باشرتها قال نعم فامر به ان يرجم فاخرج الى الحرة فلما وجد مس الحجارة
خرج يشتد فلقيه عبد الله بن انيس وقد عجز اصحابه فنزع بوظيف بعير فرماه به
فقتله ثم اتى النبى صلى الله عليه وسلم وذكر ذلك له فقال هلا تركتموه لعله ان يتوب
فيتوب الله عليه ورواه عبد الرزاق فى مصنفه وقال فيه فامر به ان يرجم فلم يقتل
حتى رماه عمر بن الخطاب بلحى بعير فاصاب راسه فقتله واستدل به على استفسار
المزنية ثم اعلم ان الحكم قد اختلف فى اشتراط تعدد الاقرار فنفاه الحسن وحماد بن
سليمان ومالك والشافعى وابو ثور واستدلوا بحديث العسيف حيث قال عليه الصلوة
والسلام اغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يقل اربع مرات ولان الغالب

قال حتى عاب ذلك منك لى ذلك منها قال نعم

لم تقر اربعا وانما رد ماعزا لانه شك في امره فقال ابك جنون وذهب كثير من
العلماء الى اشتراط الاربع واختلفوا في اشتراط كونها في اربعة مجالس ومجلس فقال
به علماؤنا ونفاه ابن ابي ليلى واحمد فيما ذكر عنه واكتفوا بالاربع في المجلس الواحد
وما في الصحيحين ظاهر فيه وهو ما عن ابي هريرة قال اتى رجل من المسلمين رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه
فتنحى تلقاء وجهه فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه حتى ثنى ذلك
اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ابك جنون قال لا قال هل احصنت قال نعم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذهبوا به فارجموه فرجمنا بالمصلى فلما اذلقته الحجارة هرب فادركناه بالحرة
فرجمناه قال ابن الهمام فهذا ظاهر في انه كان في مجلس واحد قلت نعم هو اظهر منه في
افادة انها في مجالس ما في صحيح مسلم عن بريدة ان ماعزا اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فرده ثم اتاه الثانية من الغد فرده ثم ارسل الى قومه هل تعلمون بعقله
شيئا فقالوا ما نعلمه الا وفي العقل من صالحينا فاتاه الثالثة فارسل اليهم ايضا فسألهم
فاخبروه انه لا باس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفيرة فرجمه واخرج احمد و
اسحق بن راهويه في مسنديهما وابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن اسرائيل
عن جابر عن عامر عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابي بكر قال اتى ماعز بن مالك
النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف وانا عنده مرة فرده ثم جاء فاعترف عنده فرده
ثم جاء الثالثة فرده فقلت له لو اعترفت الرابعة رجمك قال فاعترف الرابعة فحبسه ثم
سال عنه فقالوا لا نعلم الا خيرا فامر به قال ابن الهمام فصرح بتعدد المجيء وهو يستلزم غيبة و
نحن انما قلنا انه اذا تغيب ثم عاد فهو مجلس آخر وروى ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة
قال انه جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الابعد قد زنى فقال ويلك وما
يدريك وما الزنا فامر به فطرد فاخرج فقال ثم اتاه الثانية فقال مثل ذلك فقال دخلت واخرجت
قال نعم فامر به ان يرجم فهذا وغيره مما يطول ذكره ظاهر في تعدد المجالس فوجب ان يحمل
الحديث الاول عليها وان قوله فتنحى تلقاء وجهه معد ودمع قوله الاول اقرار واحد لانه
في مجلس واحد وقوله حتى ثنى ذلك اربع مرات اي في اربعة مجالس فانه لا ينافي
ذلك وقد دلت الاحاديث على تعدد المجالس فيحمل عليه واما كون الكلام مع
الملتقين مرة واحدة فنقول الغامدية لم تقر الا مرة واحدة ممنوع بل اقرت اربعا

باسا

يدل عليه ما عند ابي داود والنسائي فانه كان امتحان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجد ون ان الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما وانما
رجمهما بعد الرابعة فهذا تصريح في اقرارهما اربعا غايته في الباب انه لم ينقل تفاصيلها
والرواة كثيرا ما يحذفون بعض الصور الواقعة على انه روى البزار في مسنده انها
اقرت اربع مرات وهو يردها ثم قال اذهبي حتى تلدي والحديث غير ان فيه مجهولا
تخريجها لتقويته بما يشهد له من حديث ابي داود والنسائي واما كون رد ماعز اربعا
لاستثباته في العقل فان سلم لا يتوقف علم ذلك على الاربع ومما يدل على ذلك
ترتيبه عليه السلام الحكم عليها وهو مشعر بعليتها وكذا الصحابة فمن ذلك قوله في
الحديث هذا لانك قد قلتها اربعا فبمن وهو حديث اخرجه ابو داود والنسائي
والامام احمد عن يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه قال كان ماعز بن مالك في حجر ابي
فاصاب جارية من الحي فقال ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحديث الى
والله يا هزال لو كنت سترته بثوبك لكان خيرا لك مما صنعت به ومن ذلك في
لفظ لابي داود عن ابن عباس انك شهدت على نفسك اربع مرات وفي لفظ
لابن ابي شيبة اليس انك قلتها اربع مرات وتقدم من مسند احمد عن ابي بكر
انه قال بحضرته عليه الصلوة والسلام ان اعترفت الرابعة رجمك واما كونه روى
في الصحيح ارده مرتين او ثلثا فمن اختصار الراوي لا شك انه اقر اربعا واما قوله في
الحديث العسيف فان اعترفت فارجمها فمعناه الاعتراف في الزنا بناء على انه كان
معلوما بين الصحابة خصوصا لمن كان قريبا من الخاصة واما حديث ابي بريدة في
استفسار ماعز انه رجمه بعد الخامسة فتاويله انه عد حد الاقرار فان منها اقرارين
في مجلس واحد كما قدمناه في الجمع فكانت خمسا واما ما روي ان الغامدية قالت
له عليه الصلوة والسلام اتريد ان ترددني كما رددت ماعزا والله اني لحبلى من الزنا
فليس فيه دليل لاحد بل لما قالته قال اما لا فاذهبي حتى تلدي فلما ولدت اتته
بصبي في خرقة قالت هذا ولدته قال فاذهبي فارضعيه حتى تفطميه فاتت بالصبي في
يده كسرة خبز قالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد اكل الطعام فدفع الصبي الى
رجل من المسلمين ثم امر بها فحفر لها الى صدرها وامر الناس ان يرجموها فقتل خالد
بن الوليد بحجر فرمى راسها فنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع النبي صلى الله
عليه وسلم سبه اياها فقال مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة

ثم ذكر حديث احمد قال حدثنا [illegible] عن يزيد بن نعيم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم اعلم ان الرجم عليه اجماع الصحابة فجهل مركب للذين
من هو اجماع قطعي فان انكروا وقوعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواتر بمعنى
كشجاعة علي وجود حاتم والاحاد في تفاصيل صورة خصوصياته اما اصل
الرجم فلا شك فيه ولقد كوشف بهم عمر وكاشف بهم حيث قال حيث يطول
بالناس زمان حتى قال قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة
انزلها الله الا وان الرجم حق على من زنى وقد احصن اذا قامت البينة او كان الحبل
او الاعتراف رواه البخاري وروى ابو داود انه خطب وقال ان الله تعالى بعث محمدا صلى
الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل عليه اية الرجم فقرأناها ورجم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا من بعده واني خشيت ان يطول بالناس
زمان فيقول لقائل لا نجد الرجم الحديث وقال لولا ان يقال ان عمر زاد في كتاب
الله لكتبتها على حاشية المصحف وحاصله ان اية الرجم هي قوله تعالى والشيخ و
الشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله عزيز حكيم منسوخ المبنى بحكم المعنى و
في الحديث الصحيح عن ابن مسعود مرفوعا لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث
الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة وروى الترمذي عن عثمان
انه اشرف عليهم يوم الدار وقال انشدكم بالله اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث زنا بعد احصان وارتداد بعد اسلام
وقتل نفس بغير حق قالوا اللهم نعم قال فعلام تقتلوني الحديث قال الترمذي حديث
حسن ورواه الشافعي في مسنده عن عثمان لا يحل دم امرء مسلم الا من احدى ثلاث
كفر بعد اسلام وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير نفس ورواه البزار والحاكم و
قال صحيح على شرط الشيخين والبيهقي وابو داود والدارمي واخرج البخاري عن
فعله عليه السلام من قول ابي قلابة حيث قال والله ما قتل رسول الله صلى
الله عليه وسلم احدا قط الا في ثلاث خصال رجل قتل بجريرة نفسه فقتل ورجل
زنى بعد احصان او رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الاسلام ولا شك في رجم عمر
وعلي رضي الله تعالى عنهما ولا يخفى ان قول المخرج حسن او صحيح في هذا الحديث
يراد به المتن من حيث هو واقع في خصوص ذلك السند وذلك لا ينافي الشهرة
وقطعية الثبوت بالتظافر والقبول والحاصل ان انكاره انكار دليل قطعي
بالاتفاق فان الخوارج يوجبون العمل بالتواتر معنى ولفظا كسائر المسلمين الا ان

ومن تقدم من علماء الامة والحكم الخوارج الرجم باطل لانهم انكروا حجية اجماع الصحابة

بيان

انحرافهم عن الاختلاط بالصحابة والتابعين وترك التردد واما العلماء المر
واما الرواة والمحدثين المتكلمين في علوم الدين اوقعهم في جهالات كثير
لخفاء السمع عليهم والشهرة ولهذا لما عابوا على عمر بن عبد العزيز القول
بالرجم لانه ليس في كتاب الله الزمهم باعداد الركعات ومقادير الزكوة فقالوا
ذلك لانه فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون فقال لهم وهذا
ايضا فعله هو والمسلمون وبه عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم سمع رجلا ينشد بضم عينه اي يطلب جملا في المسجد فقال دعاء عليه
لا وجدت اي الجمل او البعير وفي رواية سمع رجلا ينشد بعيرا فقال لا وجدت
ان هذه البيوت اي بيوت الله وهي المساجد بنيت لما بنيت له اي من الصلوة
وذكر الله والتلاوة ونحوها وفي رواية ان رجلا اطلع راسه بفتح همزة وسكون
طاء اي ادخله في المسجد فقال من دعا اي من دعاني مشيرا الى الجمل الاحمر فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وجدت انما بنيت هذه المساجد لما بنيت
له ورواه مسلم ان رجلا نشد في المسجد فقال من دعى الى الجمل الاحمر الخ وفي الحصن
الحصين للجزري بلفظ وان سمع من ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله
عليك فان المساجد لم تبن لهذا ورواه مسلم وابو داود وابن ماجة كلهم عن ابي
هريرة ولفظ الحديث عندهم من سمع رجلا ينشد وهذا يدخل فيه كل امر لم
يبن المسجد له عن البيع والشراء ونحو ذلك من كلام الدنيا واشتغاله من
الخياطة والكتابة بالاجر وتعليم الصبيان وامثالها وكذا كل ما يشتغل المصلي
ويشوش عليه حتى قال بعض علمائنا رفع الصوت حرام في المسجد ولو بالذكر
بل قال بعضهم انه يحرم اعطاء السائل المتعرض برفع صوت او الحاح ومبالغة
او مجاوزة صف او تخطوة على رقبة او في حال الخطبة وامثال ذلك تعظيما
هنالك وبه عن علقمة عن ابي بريدة قال تذاكروا اي بعض الصحابة الشوم
بضم فسكون همزة ويبدل اي الشامة يعني هل لها اصل ام لا وفيما تكون
وفيما لا تكون وباي معنى تكون ذات يوم اي يوما من الايام عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال الشوم اي ثابت في ثلاث في الدار والفرس والمرأة
اي اجمالا واما تفصيلا فشوم الدار ان يكون ضيقة اي غير كافية لصاحبها
جيران سوء اي من الظلمة والفسقة او غيرهم ممن يتاذى به اهلها وشوم

ن
بيد

حرام
لو

الفرس ان تكون جموحا اى اعترت فارسها عليه تمنع ظهرها عن ركوبه ابتداء وعن ثبوته
انتهاء والفرس تذكر وتؤنث وشوم المراة ان تكون عاقرا اى لم تلد ولو كانت شابة
زاد الحسن بن سفيان اى فى روايته سوء الخلق فالمعنى ان يكون فيهما عيبان كما فى
الدار والظاهر ان كل عيب شوم وفى رواية اى لابى حنيفة ان يكون الشوم فى
شئ اى من الاشياء ففى الدار والفرس والمرأة اى يتصور وقوعها فيها فاما الدار
فشومها ضيقها واما المرأة فشومها سوء خلقها او عقر رحمها واما شوم الفرس فان
يكون جموحا والحديث رواه مالك واحمد والبخارى وابن ماجة عن سهل
بن سعد والشيخان عن ابن عمر ومسلم والترمذى عن جابر بلفظ ان كان الشوم
فى شئ ففى الدار والمرأة والفرس وفى رواية لاحمد وغيره عن عائشة مرفوعا
الشوم سوء الخلق وحديث يمن المراة تسهيل امرها وقلة صداقها رواه ابن حبان
وعنه عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
مرض العبد وهو على طائفة اى بعض خصال من الخير كصلوة اقامة واذكار وتلاوة
وصيام وقيام وطواف واعتكاف ونحوها وضعف عن القيام بها فى ايام مرضه واوقات
مرضه قال الله تبارك وتعالى للملائكة اى الكرام الكاتبين والمراد بهم اصحاب اليمين اكتبوا
لعبدى مثل اجر ما كان يعمل وهو صحيح اى فى حال صحته بناء على تحسين نيته
وتزيين طويته وقد اخرج ابن مردويه عن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كان العبد على طريقة من الخير فمرض او سافر كتب الله له مثل ما
كان يعمل ثم قرأ فلهم اجر غير ممنون واخرج الحكيم الترمذى فى نوادر الاصول
عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله فلهم اجر غير ممنون اى غير مقطوعة
ما يكتب لهم صاحب اليمين من عمل خير كتب له صاحب اليمين وان ضعف عن ذلك
كتب له صاحب اليمين وامسك صاحب الشمال فلم يكتب سيئة زاد اى الراوى
فى رواية اى غير هذه مع اجر البلاء اى مع زيادة صبره على المرض والبلاء وما
يترتب من الدعاء وفى رواية كتبوا لعبدى ما كان يعمل اى مثل ثوابه وهو
صحيح جملة حالية وفى رواية اذا مرض العبد وهو على عمل من الطاعة اى من انواعها
واصنافها فلم يقدر فى مرضه على العمل اى على القيام به لضعفه عنه قال الله تبارك
وتعالى يقول لحفظته اى لحفظة اعمال ذلك العبد اكتبوا لعبدى اجر ما كان
يعمل وهو صحيح وروى احمد والبخارى وابن حبان عن ابى موسى بلفظ اذا مرض العبد

او سافر كتب الله تعالى له من الاجر مثل ما كان يعمل صحيحا مقيما وروى ابن عساكر
عن مكحول مرسلا ولفظه اذا مرض العبد يقال لصاحب الشمال ارفع عنه القلم
ويقال لصاحب اليمين اكتب له احسن ما كان يعمل فاني اعلم به وانا قيدته واخرج
الطبراني عن شداد بن اوس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك
وتعالى يقول اذا ابتليت عبدا من عبادي مؤمنا فحمدني على ما ابتليته فانه يقوم
من مضجعه كيوم ولدته امه من الخطايا ويقول الرب عز وجل اني انا قيدت
عبدي هذا وابتليته فاجروا له ما كنتم تجرون له قبل ذلك وهو صحيح **وبه** عن
علقمة عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
مسح على الخفين وصلى خمس صلوات اي بذلك الوضوء وفيه دفع توهم انه بما مسح
عليهما وانه اجمع عليه اهل السنة والجماعة خلافا لبعض المبتدعة **وبه** عن علقمة
عن ابن بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة وهي بضم الميم قطع الاطراف
كالانف والاذن واللسان وامثالها والحديث بعينه رواه الحاكم في مستدركه عن
عمران والطبراني عن ابن عمر وعن المغيرة ايضا وقد سبق حديث ايصائه عليه
الصلوة والسلام لبعض صحابه الكرام للتوجهين الى دار الحرب لاعزاز الاسلام
حيث قال لا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدا ولا شيخا كبيرا الحديث وروى
احمد والشيخان والنسائي عن ابن عمر انه عليه الصلوة والسلام لعن الله من مثل
بالحيوان **وبه** عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعن الله القدرية اي الجماعة المنكرة ان الامور كلها بقضاء وقدر من
خير وشر وحلو ومر ونفع وضر ومانبي ولا رسول الا لعنهم اي دعا عليهم
بالطرد والبعد عن رحمة الله الخاصة لامته الخاصة وفي امته عن الكلام معهم
اي فضلا عن السلام لهم وقد روى الدارقطني في العلل عن علي كرم الله وجهه لعنت القدرية
على لسان سبعين نبيا وروى ابو داود والحاكم عن ابن عمر مرفوعا القدرية مجوس هذه
الامة ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم وقد روى الطبراني في
الاوسط عن ابن عباس مرفوعا القدر نظام التوحيد فمن وحد الله وآمن بالقدر
فقد استمسك بالعروة الوثقى وروى الترمذي عن ابن عمر مرفوعا قدر الله المقادير
قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وروى ابو يعلى
بسند حسن عن ابي هريرة مرفوعا من لم يؤمن بالقدر خيره وشره فانا منه

عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذلك قوله يثبت الله الذين
امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت قال نزلت في عذاب
القبر حين يقال من ربك يقول ربي الله ونبي محمد فذلك يثبت الله الذين
امنوا بالقول الثابت الاية والاحاديث في ذلك كثيرة في المبنى وقد تواترت
بحسب المعنى واجمعوا عليه اهل السنة خلافا لبعض اهل البدعة ويضل الله الظالمين
اى لا يهدى المشركين في القبر الى الجواب بالصواب ويفعل الله ما يشاء من التوفيق
والخذلان والاعطاء والحرمان بمن يشاء من عباده في دار الامتحان وله عن علقمة
عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما لاصحابه
اترضون اى تحبون ان تكونوا ربع اهل الجنة قالوا نعم قال اترضون ان تكونوا
ثلث اهل الجنة اى في الكثرة بالنسبة الى سائر امم الاجابة قالوا نعم قال اترضون
ان تكونوا نصف اهل الجنة قالوا نعم قال ابشروا فان اهل الجنة عشرون ومائة
وهو لغة في مائة وعشرين صفا صف امتي من ذلك ثمانون صفا فيكونون ثلثي
اهل الجنة وارجوان ثلثي هذه الامة في الجنة جماعة الحنفية لكثرتهم بالنسبة
الى المالكية والشافعية والحنبلية وان كان الكل على ملة الحنفية والحديث رواه
احمد والترمذي وابن ماجة عن ابن مسعود مرفوعا بلفظ اترضون ان تكونوا ربع
اهل الجنة اترضون ان تكونوا شطر اهل الجنة ورواه الطبراني عن ابي مالك الاشعري
ولفظه اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة اترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة و
الذي نفسي بيده لارجو ان تكونوا شطر اهل الجنة وفي رواية لاحمد وعبد بن
حميد في تفسيره عن جابر اني لارجو ان يكون من تبعني من امتي يوم القيمة ربع
اهل الجنة وفي رواية الطبراني عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده اهل الجنة مائة
وعشرون صفا انتم كانوا والناس سائر ذلك وانتم وفاء سبعين امة خيرها واكرمها
على الله وفي رواية للطبراني والحاكم عن ابن مسعود اهل الجنة مائة وعشرون
صفا وانتم منها ثمانون صفا وفي رواية لاحمد والطبراني عن ابن مسعود كيف انتم
وربع الجنة لكم ولسائر الناس ثلاثة ارباعها كيف انتم وثلثها كيف انتم والشطر كيف انتم
واهل الجنة يوم القيمة عشرون ومائة صف انتم منها ثمانون صفا وروى ابن ابي حاتم
عن عوف بن مالك امتي ثلاثة اثلاث فثلث يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب

قال المسلم اذا سئل في القبر يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله

وثلث يحاسبون حسابا يسيرا ثم يدخلون الجنة وثلث يمحصون ويكشفون ثم
تاتي الملئكة فيقولون وجدناهم يقولون لا اله الا الله فيقول الله صدقوا لا اله
الا انا فادخلوهم الجنة بقول لا اله الا الله وبه عن علقمة عن ابن بريدة عن
ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يقبل عذر مسلم يعتذر اليه
بناء على انه واجب عليه ان يحسن الظن به في تحقيق عذره وتصديق امره ثم وزر
كوزر صاحب مكس بفتح فسكون اي ظلم ونقص وهو بهذا المعنى يشتمل كل متعد
جائر في حق الخلق لكن الصحابة رضي الله عنهم فهموا انه عليه الصلوة والسلام اراد
فرض خاص في هذا المقام فقيل يا رسول الله وما صاحب مكس قال عشار اي ظالم
في اخذ عشره والمتعدي في حق غيره وانما سمي عشارا لانه ياخذ من الحربي الذي
مر عليه في طريق التجارة عشر ماله بشروط ومن الذمي نصف عشره ومن المسلم
ربع عشره واما اليوم فترقى في ظلمه حتى ياخذ ربع المال بل ثلثه بل نصفه بل كله
والحديث رواه ابن ماجة والضياء عن جودان بلفظ من اعتذر اليه اخوه بمعذرة
فلم يقبلها كان عليه من الخطيئة مثل صاحب مكس وبه عن علقمة عن ابن بريدة
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان
جائر اي ذي جور وظلم والحديث بعينه رواه ابن ماجة عن ابي سعيد واحمد و
الطبراني والبيهقي عن ابي امامة والنسائي وغيره عن طارق بن شهاب وفي رواية
ابن النجار عن ابي ذر افضل الجهاد ان يجاهد الرجل في نفسه وهواه اقول هو
الجهاد الاكبر الذي يترتب عليه الجهاد الاصغر ومنه كلمة الحق عند ظالم
الخلق وبه عن علقمة عن ابن بريدة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا
خرج الى المقابر كالبقيع وقبور الشهداء السلام على اهل الديار اي سكان هذه الدار
وفي رواية السلام عليكم اهل الديار من المسلمين الشامل للابرار والفجار وفي
رواية والمؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وفي رواية لاحقون اي متصلون
فانكم سابقون والاستثناء للتبرك او الخصوص لتلك المقبرة او للموت على الاسلام
تعليما للامة من خوف الخاتمة نسال الله لنا ولكم العافية اي الخلاص من كل
محنة وبلية ومن العقوبة في الدنيا والآخرة والحديث رواه بعينه مسلم و
النسائي وابن ماجة عن بريدة بن الحصيب وزاد ابن ماجة في رواية انتم لنا فرط وانا
بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم وفي رواية لمسلم والنسائي وابن ماجة

عن عائشة على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا و
المستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وفى رواية للنسائي زيادة انتم لنا فرط ونحن لكم تبع
فى رواية اخرى لمسلم والنسائي عن عائشة ايضا السلام عليكم دار قوم مؤمنين واتاكم ما
توعدون غدا موجلون وانا ان شاء الله بكم لاحقون وفى رواية للترمذي عن ابن عباس
السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم انتم سلفنا ونحن بالاثر وقد وضحنا معانى هذا
الحديث فى شرح الحصن الحصين **وبه** عن علقمة عن ابن بريدة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم جعل الله حرمة نساء المجاهدين اى فى سبيل الله من الغزاة
الغائبين على القاعدين اى من الرجال المتخلفين عن عذر كحرمة امهاتهم فيجب عليهم
اداء حرمتهن والقيام بامر معيشتهن وحفظ حرمتهن ورعاية حشمتهن وما من رجل
من القاعدين يخونون احدا من المجاهدين فى اهله اى من نسائه وجواريه و
اقاربه وذريته خيانة مالية او غيرها الا قيل له يوم القيمة اقتص اى خذ حقك
منه بان توخذ حسناته وتوضع عليه سيئاته وفى الحصر اشارة الى ان هذه الخيانة
لا تكفر فى الدنيا ولا تغفر فى العقبى ولا يتخلص منها الا بالتوبة المتضمنة للفضيحة فما ظنكم
اى فاى شيء ظنكم فى المجاهدين اتظنون بهم كغيرهم من القاعدين والحديث
رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي عن بريدة بلفظ حرمة نساء المجاهدين على القاعدين
كحرمة امهاتهم وما من رجل تم يوم القيمة وقيل له من خلفك فى اهلك بسوء فخذ من حسناته
ما شئت فيأخذ من عمله ما شاء فما ظنكم وفى رواية اخرى عنهم عن سليمان عن بريدة
عن ابيه بلفظ حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم وما من رجل
من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين فى اهله فيخونه فيهم الا وقف له
يوم القيمة فقيل له خلفك فى اهلك بسوء فخذ من حسناته ما شئت فيأخذ
من عمله ما شاء فما ظنكم ما ارى يدع من حسناته وقد روى الديلمي عن ابن عباس
مرفوعا اقرب من درجة النبوة اهل الجهاد واهل العلم لان اهل الجهاد يجاهدون على ما
جاءت به الرسل واما اهل العلم فدلوا الناس على ما جاءت به الانبياء عليهم الصلوة والسلام
وبه عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اى
وقته او عام صلى خمس صلوات بوضوء واحد اى على خلاف عادته من انه كان
يتوضأ لكل صلوة اما عملا بظاهر القرآن من قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
قمتم الى الصلوة الاية والجمهور على تقدير وانتم محدثون حملا للامر على الوجوب

م القاعدين خلف رجلا من المجاهدين فى اهله فيخونه فيهم الا وقف

واما عملا بالاستحباب من تجديد الوضوء من حسن الادب قيل كان فرضا عليه خاصة
ثم نسخ ومسح على خفيه اي خلاف عادته ايضا من غسل رجليه فقال له عمر ما
رايناك صنعت هذا اي مثل هذا الجمع بين الصلوات والمسح على الخفين او ما ذكر من فعلين
قبل اليوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عمدا صنعته يا عمر يعني ليعرف ان تجديد
الوضوء غير واجب وليتبين ان المسح على الخفين جائز وان اية المائدة غير منسوخة
وان الجمع بين القرائتين هو اختلاف الحمل من غسل الرجلين ومسحهما المحمولان على
الحالتين وهذا معنى قول الشافعي نزل القرآن بالمسح وجرت السنة بالغسل والحاصل
انه عليه السلام كان مبينا لما اجمل من الاحكام والحديث رواه احمد ومسلم
وغيرهما عن بريدة وفي رواية لعبد الرزاق وابن ابي شيبة عن بريدة بن الحصيب
الاسلمي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلوة فلما كان يوم الفتح
صلى الصلوات كلها بوضوء واحد **وبه** عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة اي غسل اعضاء وضوءه ومسح راسه
مرة مرة ايماء الى ان الواجب هو المرة الواحدة وتثليث الغسل سنة والجمهور على ان
الراس يمسح مرة واحدة خلافا للشافعي وقد روى احمد عن ابن عمر مرفوعا من توضأ
واحدة فتلك وظيفة الوضوء التي لا بد منها ومن توضأ اثنتين فله كفلان ومن
توضأ ثلاثا فذلك وضوء الانبياء قبلي **وبه** عن علقمة عن ابن الاسود
عن حمران بضم مهملة وسكون ميم فراء فالف فنون قال ما لقي بصيغة المجهول
اي ما روي ابن عمر قط اي في خاصة الاحوال الماضية الا و اقرب الناس مجلسا منه
حمران فيه وضع الظاهر موضع المضمر مع ما فيه من نوع التفات فقال اي ابن عمر ذات
يوم اي يوما من الايام يا حمران لا اراك بضم الهمزة اي لا اظنك تواظبنا اي تداومنا
وتلازمنا الا وانت تريد لنفسك خيرا اي من جهة خدمتنا وبركتنا فقال اي حمران
اجل اي نعم يا ابا عبد الرحمن وهو كنية عبد الله بن عمر قال اي ابن عمر اما اثنتان اي خصلتان
فاني انهاك عنهما بحسب اجتهادي فيهما واما واحدة اي من تلك الخصال الثلاثة
يا ابا عبد الرحمن قال لا تموتن اي لا يحضرنك موت وعليك دين جملة حالية
الا دينا تدع اي تترك به اي بدله وفاء اي ما تكون وافيا لقضائه احترازا من
حقوق العباد الى المعاد ولا تستمعن نهي مؤكد من التسميع بمعنى الرياء ومن في
قوله من تلاوة اية تبعيضية او تقليلية فانه يسمع بك يوم القيمة كما سمعت به

اى الناس قصاصا اى جزاء وفاقا وفى الحديث من سمع سمع الله به من رايا رايا الله به
رواه احمد ومسلم عن ابن عباس والمعنى من سمع حديثه الناس بما يفعله ليلا و
بالرياء والسمعة فضحه الله يوم القيمة ولا يظلم ربك احدا بزيادة عقاب او نقصان ثواب
واما الذى امرك بهما امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بركعتى الفجر لا تتركهما بل واظب
عليهما فان فيهما اى فى الاتيان بهما الرغائب اى اسباب الرغبة الى علو المراتب وسمو المطالب
وقد سبق انهما السنن الرواتب بل قيل انهما واجبتان وفيه عن علقمة عن ابن بريدة
عن ابيه قال الحد النبى صلى الله عليه وسلم اى ادخل فى اللحد او امر بالادخال فيه واحد
اى من الصحابة كانه ما عرف اسمه من قبل القبلة بكسر القاف وفتح الموحدة اى من طرفها
وجانبها وقبالتها كما هو مذهبنا وذلك بان توضع الجنازة فى جانب القبلة من القبر فيحمل
الميت فيوضع فى اللحد فيكون الآخذ له مستقبل القبلة حال الاخذ لا من جانب راس
الميت كما هو مذهب الشافعى فان عنده يسل سلا وهو بان يوضع السرير فى مؤخر
القبر حتى يكون راس الميت بازاء موضع قدميه من القبر ثم يدخل راس الميت القبر
ويسل كذلك او يكون رجلاه موضع راسه ثم يدخل رجلاه ويسل كذلك وقد قيل
كل منهما والمروى للشافعى هو الاولى قال اخبرنا الثقة عن عمرو بن عطاء عن عكرمة عن
ابن عباس قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل راسه قلنا ادخاله عليه
الصلوة والسلام مضطرب فيه كما روى ذلك روى خلافه فقد اخرج ابو داود فى
المراسيل وكذا ابن ابى شيبة فى مصنفه عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم النخعى ان
النبى صلى الله عليه وسلم ادخل القبر من قبل القبلة ولم يسل وزاد ابن ابى شيبة
ورفع قبره حتى يعرف واخرج ابن ماجة فى سننه عن ابى سعيد انه عليه الصلوة
والسلام اخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالا ويؤيده ما رواه الترمذى عن
وحسنه عن ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام دخل ليلا قبرا فاسرج له سراجا
فاخذه من القبلة قال رحمك الله ان كنت لاواها تلاء للقرآن وكبر عليه اربعا و
اخرج ابن ابى شيبة ان عليا كبر على يزيد بن المكفف اربعا وادخله من
واخرج عن ابن الحنفية انه ولى ابن عباس فكبر عليه اربعا وادخله من قبل القبلة
هذا وفى الحديث تنبيه ينبه الى ما ذهب اليه علماؤنا من ان السنة اللحد الا
ان يكون رخوة من الارض فيخاف ان ينهال اللحد فيصار الى الشق وقد ورد
عليه الصلوة والسلام لما توفى وكان بالمدينة رجل يلحد والاخر يضرح اى يشق

فقالوا لنستخير ربنا ونبعث اليهما فايهما اسبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد
فلحد للنبي صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي عن ابن عباس وابن ماجة عن انس
ونصب عليه اللبن بفتح اللام وكسر الموحدة نصبا فقد روى مسلم عن سعد بن
ابي وقاص انه قال في مرضه الذي مات فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا
كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو رواية من سعد انه عليه الصلوة والسلام
الحد وروى ابن حبان في صحيحه عن جابر انه عليه الصلوة والسلام الحد ونصب عليه اللبن
نصبا ورفع قبره من الارض شبر وعن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ميت من المسلمين يموت اي قبل
موته وله ثلثة من الولد بفتحهما وضم فسكون اسم جنس يشتمل المذكر والمونث
والمعنى انه يصبر على مصيبتهم الا ادخله الجنة اي بشفاعتهم فقال عمر او اثنان و
هذا عطف تلقين ومعناه التماس ان يقول واثنان فقال صلى الله عليه وسلم او
اثنان اي او اثنان والحديث رواه مسلم وابن ماجة عن عتبة بن عبد الله بلفظ
ما من مسلم يموت وله ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا تلقوه من ابواب الجنة الثمانية
من ايها شاء دخل وروى الترمذي في الشمائل عن ابن عباس بحديث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من كان له فرطان من امتي ادخله الله تعالى بهما الجنة فقالت
له عائشة فمن كان له فرط من امتك قال ومن كان له فرط يا موفقة قالت فمن لم يكن له
فرط من امتك قال فانا فرط لامتي لن يصابوا بمثلي ابو حنيفة قال كنا مع علقمة
وعطاء بن ابي رباح بفتح الراء فساله علقمة فقال اي لهم وهو من اكابر التابعين من
اهل مكة ولذا اعظمه وكناه يقول يا محمد ان ببلادنا يعني الكوفة وسائر العراق لا يثبتون
لانفسهم الايمان اي بطريق الجزم والامان ويكرهون ان يقولوا انا مؤمنون اي بطريق
اطلاق بل يقولون انا مؤمنون ان شاء الله تعالى فقال ما لهم لا يقولون اي واي
شئ مانع من اطلاق قولهم انا مؤمنون يشكون ولا يترددون بل يوقنون قال علقمة
يقولون انا اذا اثبتنا لانفسنا الايمان جعلنا انفسنا من اهل الجنة والمعنى ان الله وعد
المؤمنين الجنة فاذا ادعينا انا مؤمنون يلزم منه القول بانا من اهل الجنة واهل
الجنة مجهولون كما قال تعالى فريق في الجنة وفريق في السعير وكما ورد هؤلاء
للجنة ولا ابالي وهؤلاء للنار ولا ابالي وفيه بحث اذ السؤال عن قضية والاشكال
من جهة الاجمال في الاستقبال ولذا قال المحققون حتى من الشافعية ان المخالفة

لفظية لا حقيقة فان من قال انا مؤمن يريد ايمان الحال ومن قال انا مؤمن ان شاء الله
تعالى يريد الموافات في استقبال والله اعلم بحقيقة الاحوال قال اي عطاء سبحان الله
تنزيه اريد به التعجب هذا اي التزام الذي تصوره من خدع الشيطان اي من تلبيساته
وتدليساته وحبائله اي انكاره بان يقربهم الى التردد والشك في الايمان ولو صورة
ليتوصل به الى عدم الجزم والايقان انجاهم اي اضطرهم الى ان وفقوا الاعظم منة
الله عليهم ثم هو الاسلام اي الانقياد الظاهري والباطني الموجب للشكر المستوجب
للمزيد من الثبات والدوام عليه المقتضي لدخول الجنة والقرب لديه وخالفوا سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حيث لم يرو عنه صلى الله عليه وسلم استثناء في
ايمانه ولا اعلم احدا يستثني في ايقانه بل قال تعالى اولئك هم المؤمنون حقا واولئك
هم الكافرون حقا ولا واسطة بينهما اصلا وقطعا في الحال لم يظهر مع احتمال تغير الحال
باعتبار الخاتمة رايت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم يثبتون الايمان
لانفسهم اي من غير ترددهم في قولهم ولا استثناء في مقولهم يذكرون ذلك اي يروون
مثل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قولا وفعلا وتقريرا فعليهم بالله
للقوم المذكورين يقولون خبر معناه امر اي يقولوا والمعنى ليقولوا انا مؤمنون ولا
يقولوا انا من اهل الجنة اذ لا يلزم ذلك من وجود ما هنالك فان الله لو عذب اهل
سمواته اي من الملئكة المقربين واهل ارضه اي من الانبياء والمرسلين ويعذبهم وهو
غير ظالم لهم اذ الظلم لا يتصور عنه سواء يكون بمعنى وضع الشيء في غير محله او بمعنى
التحكم في ملك غيره وقد قال تعالى وما ربك بظلام للعبيد وقال عز وجل لا يسأل
عما يفعل وهم يسألون وقال اهل السنة والجماعة ان الله سبحانه لا يجب عليه اثابة
مطيع ولا عقوبة عاص فقال له علقمة يا ابا محمد ان الله لو عذب الملئكة الذين
لم يعصوه صفة كاشفة او احتراز به من نحو هاروت وماروت طرفة عين اي
تمضيها اعذبهم وهو غير ظالم لهم وعلى هذا القياس لو عذب الانبياء المعصومين
واماثلهم لظهور امرهم في باب المقالة من علو قدرهم فكان همزة الاستفهام مقدرة
على قوله عذبهم ليبهم قال اي علقمة نعم قال اي ثم قال علقمة هذا اي الذي ذكر
اجمالا عندنا عظيم اي امره فكيف نعرف هذا اي تفصيلا فقال له يا ابن اخي اي
في الدين فان المؤمنون اخوة في مقام اليقين من هنا اي هذا الباب الذي هو
طريق التحقيق ضل اهل القدر اي معتزلة وسائر اهل البدعة فاياك ان تقول

بقولهم اى فى هذه المسئلة فانهم اعداء الله اى اعداء دينه الرادون على الله اى ما ورد
فى كلامه وصح فى حديث رسوله بتمامه على وجه وضوحه ونظامه اليس يقول الله لنبيه
صلى الله عليه وسلم قل فلله الحجة البالغة اى بينة الواضحة التى بلغت غاية المتانة والقوة
على اثبات المدعى من الكتاب والسنة والاجماع الامة فلو شاء لهديكم اجمعين اى
بالتوفيق بها والحمل عليها ولكن شاء هداية قوم وضلالة اخرين وقد اتفق كلمة السلف
على ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن فسبحان من
يجرى فى ملكه الا ما يشاء من الخير والفحشاء فقال علقمة اشرح اى اوضح يا ابا محمد شرحا
اى ايضاحا يذهب عن قلوبنا هذه الشبهة اى بالكلية فى قطع القضية فقال الصبى ان الله تبارك
وتعالى دل الملئكة على تلك الطاعة اى هداهم اليها والهمهم اياها اى وفقهم عليها
وعزمهم عليها فى كثرة الطاعة والعصمة عن المخالفة وجبرهم على ذلك اى وقهرهم
على هنالك بحيث لا يتصور انهم يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون قال اى
علقمة نعم فقال اى عطاء وهذه اى وهذه المذكورات نعم اى كثيرة نزل مثلها فى
محظورات انعم الله بها عليهم قال نعم قال فلو طالبهم اى الله بشكر هذه النعم اى
القيام باداء حقها كما هو لائق لمنحها ما قدروا على ذلك واعترفوا بتقويهم ما عبدناك
حق عبادتك والعجز ولعن الشكر وقصروا عن الذكر وكان له اى الله سبحانه ان
يعذبهم بتقصير الشكر وهو غير ظالم لهم ومضمون هذا الحديث الشريف روى
موقوفا عن بعض الصحابة ومرفوعا عن معتصم فرواه احمد وابو داود وابن ماجه عن ابن الديلمى
قال اتيت ابى بن كعب فقلت له قد وقع فى نفسى شئ من القدر فحدثنى لعل الله ان
يذهب من قلبى فقال لو ان الله عذب اهل سمواته واهل ارضه عذبهم وهو غير
ظالم لهم ولو كانت رحمته خير لهم من اعمالهم ولو انفقت مثل احد ذهبا فى سبيل الله
ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك و
لو مت على غير هذا لدخلت النار قال ثم اتيت عبد الله بن مسعود فقال مثل ذلك ثم
اتيت زيد بن ثابت فحدثنى عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ذكر
اسناده عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون
الياء وهو الاسدى المكى سكن الكوفة وهو من مشاهير التابعين وثقاتهم سمع
ابن عباس وانس بن مالك واتى عليه نيف وتسعون سنة ابو حنيفة
عن عبد العزيز اى المشار اليه عن مصعب بن سعد بن ابى وقاص بضم الميم

ما اخطأك لم يكن ليصيبك وان ما اصابك لم يكن ليخطئك

وفتح العين سمع اباه وعلي بن ابي طالب وابن عمر و روى عنه سماك بن حرب
وغيره من ابيه وهو احد العشرة المبشرة بالجنة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من نفس اي من نفس بني ادم الا وقد كتب الله مدخلها اين دخولها
وزمانه وسائر شأنه من اول ولادته الى انتهاء نشأته ومخرجها اي مكان خروجها و
زمانه وهو منتهى اجله ومقتضى عمله ومنقطع عمله وما هي لاقية اي ملاقية
فيما بعد الحالتين من ابتداء البعث الى الابد سواء يكون من اهل الجنة او النار
وفيه ايماء الى قوله تعالى يا ايها الانسان انك كادح الى ربك كدحا فملاقيه
والكدح السعي فقال رجل من الانصار ظنا منه ان العمل يوجب الثواب ويقتضي العقاب
هذا الباب من غير ما سبق في هذا الكتاب ففيم العمل اذا اي اذا كان الامر مفروغا اليه وليس
مستانف مبني على خير العمل وشره يا رسول الله ايماء الى ان هذا سؤال استفهام استعلام
الانكار لما ورد من كلام فقال اعملوا اي لا تتركوا العمل فانكم مامورون بتحسين الاعمال
وتزيين الاحوال فكل ميسر اي مسهل او موفق لما خلق له اي من الاعمال في الحال
والاستقبال خيرا وشرا فهذا مجمل الكلام واما تفصيل المرام فقوله اهل الشقاوة فيسرون
لعمل اهل الشقاوة من الكفر والمعصية واما اهل السعادة فيسروا لعمل اهل السعادة اي من
الايمان والطاعة فقال الانصاري الان حق العمل اي ثبت ظهور فائدة العمل ونتيجة الامل
وفي رواية اعملوا فكل ميسر اي لعمل خاص من كان من اهل الجنة اي في علم الله و
كتابه يسر لعمل اهل الجنة ومن كان من اهل النار فقال الانصاري الان حق العمل و
لهذا قال ابن عطاء في حكم اذا اردت ان تعرف قدرك عنده فانظر فيما ذا يقيمك
وقد ورد من اراد ان يعلم منزلته عنده فلينظر كيف منزلة الله من قلبه وهذا
معنى قول بعض السلف اعرض نفسك على كتاب الله من قوله عز وجل ان الابرار
لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم وهذا امر مطرد كلي وهو لا ينافي تخلف فرد جزئي بانقلاب
بره فجورا او بانعكاس فجوره ابرارا فان الاعمال بالخواتيم والحديث رواه الشيخان عن علي كرم
الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد كتب
مقعده من النار ومقعده من الجنة قالوا يا رسول الله افلا نتكل على كتابنا وندع العمل
قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له اما من كان من اهل السعادة ثم قرأ فاما من اعطى
واتقى وصدق بالحسنى الاية وقد بسطت شرح هذا الحديث وما قبله في المرقاة
شرح المشكوة وبا عن عبد العزيز عن مجاهد عن ابن عباس ان امرأة

زوجها اي وفاة لها سنة فجاء عم ولدها وهو اخو زوجها فخطبها اي هي تريد فابى الاب
ان يزوجها اي اياه لامر من الامور وزوجها آخر اي من خاطب غيره وهي مكرهة
فاتت المرأة النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك اي المذكور من حال الزوجين
له اي للنبي صلى الله عليه وسلم فبعث الى ابيها اي ليحضر فحضر فقال ما تقول هذه اي
المرأة الكاذبة في قولها ام صادقة قال صدقت اي في مقالتها ولكن زوجتها ممن هو
خير منه اي من عم ولدها اما نسبا وحسبا او غيرهما ففرق بينهما اي بين المرأة والزوج
الآخر وزوجها عم ولدها وفي رواية اي اخرى عن ابن عباس ان اسما اسم المرأة
خطبها عم ولدها ورجل آخر اي ابيها استلق بخطب فزوجها اي ابوها من الرجل اي
الآخر فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكت ذلك اليه اي فرافعت خصومتها
بان يد يرضعها من الرجل اي كل له ففسخها وفرقها وزوجها عم ولدها وفي
رواية اي اخرى عن ابن عباس وغيره ان امرأة توفي زوجها فخطبها عم ولدها فزوجها
ابوها بغير رضاها من رجل آخر فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له
فدعا النبي صلى الله عليه وسلم فان ازوجها اي بغير رضاها قال زوجتها ممن هو
خير منه اي ممن تريده وتحبه ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بينها وبينه وزوجها
من عم ولدها وفي رواية ان امرأة توفي عنها زوجها ولها منه ولد فخطبها عم ولدها
والى ابيها فقالت زوجته فابى وزوجها غيره بغير رضى منها فاتت النبي صلى الله
عليه وسلم فذكرت ذلك له فسأله اي اباها عن ذلك اي اباءه فقال نعم زوجتها
من هو خير منها من عم ولدها ففرق بينهما وزوجها من عم ولدها فهذا كله صريح
في ان الثيب احق بنفسها من وليها ولو زوجها ابوها من كفوها وفي صحيح مسلم
وابوداؤد والترمذي والنسائي ومالك في الموطا الايم احق بنفسها من وليها والبكر
تستاذن في نفسها واذنها صماتها والايم بتشديد الياء المكسورة من لا زوج لها بكرا كانت
او ثيبا ولكن الا يجوز اجبار البكر البالغة على النكاح عندنا خلافا للشافعي ومعنى الاجبار
ان تباشر العقد فينفذ عليها شاءت اوابت ومبنى الخلاف ان علة ثبوت ولاية الاجبار
هو الصغر او البكارة فعندنا الصغر وعند الشافعي البكارة فابتنى عليه ما اذا زوج
الاب الصغيرة فدخل وطلقت قبل البلوغ لم يجز للاب تزويجها عنده حتى تبلغ فتشاور
بعدم البكارة وعندنا له تزويجها لوجود الصغر والحاصل ان الكلام هنا في الكبيرة
اعم من البكر والثيب فيشترط رضاها اما الثيب فقد سبق ذكرها وهو متفق

كما صرح به ابن الهمام قال ابن القطان حديث ابن عباس هذا صحيح

عليه اما البكر ففي سنن ابي داود والنسائي وابن ماجه ومسند الامام احمد من
ابن عباس ان جارية بكرا اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ان ابا
زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حديث صحيح وا
خنساء بنت خذام التي زوجها ابوها وهي ثيب فكرهته فرد النبي صلى ا
نكاحه فان هذه بكر وتلك ثيب انتهى على انه روي ان خنساء ايضا كانت بكرا اخ
في سنده حديثا وفيه انها كانت بكرا لكن رواية البخاري ترجح وتحمل تعددها قال ابن
والدليل على انهما ثبت لهما الخيار ما اخرج الدارقطني عن ابن عباس ان النبي صلى الله
نكاح ثيب وبكر انكحهما ابوهما وهما كارهتان وبه عن عبد العزيز عن ابن قتادة قال قال
الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر اي خالقه ومصرفه
والشر وفي النهاية كان من شان العرب ذم الدهر ونسبته عند النوازل والحو
ويقولون اباؤهم وقد ذكره والدهر عنهم في كتابه العزيز لقوله تعالى وقالوا ما
الا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا الا الدهر والدهر اسم لزمان الطويل
ومدة الحيوة الدنيا فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذم الدهر وسبه ا
تسبوا فاعل هذه الاشياء فانكم اذا سببتموه وقع السب على الله تعالى لانه هو الفعال
لما يريد والحديث بعينه رواه مسلم عن ابي هريرة **ذكر اسناده عن**
عبد الكريم بن ابي امية بضم ففتح فتشديد تحتية وهو من
اجلاء التابعين **ابو حنيفة** عن عبد الكريم عن ام عطية هي النسيبة
النون وفتح السين المهملة وسكون الياء وفتح الباء بنت كعب وقيل بنت الحارث
الانصارية بايعت النبي صلى الله عليه وسلم فرضي المرضى وتداوي الجرحى
كان اي النبي صلى الله عليه وسلم يرخص للنساء اي جميعهن من الشواب وغير
في الخروج اي جواز خروجهن الى العيدين اي صلاتهما من الفطر والاضحى بيان
قبلهما وفي شرح الهداية لابن الهمام وتخرج العجائز للعيد لا الشواب يعني
اهل الزمان من الرجال والنسوان وفي رواية قالت ان مخففة من الثقيلة اي
كانت الطامث اي الحائض لتخرج اي الى مصلى العيد فتجلس في عرض النساء
العين اي في جانب منهن احترازا من قطع صفهن فتدعو اي تارة وتؤمن
ليحصل لها البركة في العيدين وفي رواية قالت امرنا اي معشر النساء رسول
صلى الله عليه وسلم ان نخرج بصيغة الغائبة او الغائب يوم النحر ويوم الفطر

فيهما الى مصلى هما ذوات الخدور اى المخدرات من وراء الاستار كالابكار والحيض بضم
فتحتية مشددة مفتوحة جمع الحائض فاما الحيض فيعتزلن الصلوة فانهن ممنوعات
منها ويشهدن الخير اى ويحضرن عبادة اهل الخير ودعوة المسلمين دبركة القرب
بوضوح امرهن فى زيادة المشاركة من العبادة والطاعة فقالت امراة يا رسول الله اذا كان
احدنا ليس لها جلباب بكسر الجيم اى ازار وبرقع ونحوهما مما يغطى به وجهها وبدنها قال
لتلبسها بضم التاء وكسر الباء اى ينبغى ان تعيرها اختها فى النسب والدين اذا كانت لغنى
عنها من جلبابها اذ لتعذ عندها او اذا تعذر حضورها بنفسها هذا ومروى ابو حنيفة
عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير عن
النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ فى العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك
الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية ورواه ابو حنيفة مرة فى العيدين فقط كذا
ذكره ابن الهمام وبه عن عبد الكريم عن المسور بكسر الميم وفتح الواو بن مخرمة
بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة فراء مفتوحة يكنى اباعبد الرحمن الزهرى القرشى هو
ابن اخت عبد الرحمن بن عوف ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين وقدم به الى المدينة
فى ذى الحجة سنة ثمان وقبض النبى صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين وسمع منه
وحفظ عنه وكان فقيها من اهل الفضل والدين لم يزل بالمدينة الى ان قتل عثمان
وانتقل الى مكة فلم يزل بها حتى مات معاوية وكره بيعة يزيد فلم مقيما بمكة الى ان بعث
يزيد عسكره وحاصر مكة وبها ابن الزبير فاصاب المسور حجر من حجارة المنجنيق وهو
يصلى فى الحجر فقتله وذلك فى مستهل ربيع الاول سنة اربع وستين روى عنه خلق
كثير قال اراد سعد وهو ابن ابى وقاص بيع دار له فقال لجاره خذها بسبعمائة
فانى قد اعطيت بها بصيغة المجهول اى اعطانى الناس بدلها ثمانى مائة درهم ولكن
اعطيتكها اى بانقص من قيمتها واكتفيت باصل ثمنها لانى سمعت رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم يقول الجار احق بشفعته وهذا من كمال سخاوته وجمال رحمته ورافته والحديث
المرفوع رواه احمد والاربعة عن جابر ولفظه الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا
اذا كان طريقهما واحدا ورواه البخارى وابو داود والنسائى وابن ماجة عن ابى رافع والنسائى
وابن ماجة عن الشريد بن سويد بلفظ الجار احق بصقبه بفتح المهملة والقاف اى بما يليه و
يقربه وفى رواية عن المسور يعنى شيخ عبد الكريم عن رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة و
كسر الدال المهملة وسكون التحتية فجيم يكنى اباعبد الله الحارثى الانصارى اصابه سهم يوم

احد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انا شهيد لك يوم القيمة وانقضت حرمته
زمن عبد الملك بن مروان فمات سنة ثلث وسبعين بالمدينة وله ست وثمانون سنة
روى عنه خلق كثير قال عرض علي سعد بيتا اي شراءه رما اي له فقال خذ اي
خذ البيت بثمنه ولا تتوقف في اخذه اما اي تنبيه اني قد اعطيت به اي بمقابلته اكثر
مما تعطي اي وفوق ما اطلبه منك ولكنك احق به فاخترتك على غيرك في اخذه فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بشفعته اي من غيره لكن نقيه
وانما سامح سعد رضي الله تعالى عنه في ترك زيادته لكمال مروته وسخاوته وفي روا
عن المسور عن رافع مولى سعد انه قال لرجل يعني اي يريد به المسور ان سعدا وقوله
خذ هذا البيت باربع مائة مقول سعد اما بتخفيف الميم التنبيه اني اعطيت به ثمان
مائة درهم ولكني اعطيتكه وروى انقص عن ثمنه لحديث سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بشفعته وفي رواية عن سعد بن مالك يعني
بن ابي وقاص انه عرض بيتا له على جاره اي الملاصق داره بداره باربعمائة بناء على
المسامحة وقال قد اعطيت به ثماني مائة ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الجار احق بصقبه اعلم ان الشفعة شرعا تملك العقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه
وتثبت للخليط وهو الشريك الذي يقاسم في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب
والطريق خاصين ثم لجار ملاصق بشروط المعروفة في الفقه فعندنا الشفعة لكل
واحد من هذه الثلاثة على هذا الترتيب وهو قول سفيان الثوري وعبد الله
بن المبارك كما ذكره الترمذي في جامعه وقال مالك والشافعي واحمد لا شفعة
للجار لما روى البخاري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالشفعة في كل ما يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
ولنا ما روى ابو داؤد في البيوع والترمذي في الاحكام وقال حسن صحيح والنسائي في الشروط
عن قتادة عن الحسن بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جار الدار احق بدار
الجار او الارض ورواه احمد في مسنده والطبراني في معجمه وابن ابي شيبة في مصنفه
وفي بعض الفاظهم الجار احق بشفعة الدار فان قيل المراد بالجار هو الجار الذي
يكون شريكا لما اخرجه البخاري عن عمرو بن الشريد قال وقفت على سعد بن ابي وقاص
فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على احدى منكبي اذ جاء ابو رافع مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا سعد ابتع مني بيتي في دارك فقال الله ابتاعهما

فقال المسور والله لتبتاعنهما فقال سعد والله لا ازيد على اربعة الاف منجمة او مقطعة
قال ابو رافع لقد اعطيت بها خمسمائة دينار ولولا اني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول الجار احق بصقبه وفي رواية بسقبه ما اعطيتكها باربعة
الاف درهم وانا اعطى بها خمسمائة دينار فاعطاها اياه اجيب بان هذا معارض
لما اخرجه النسائي وابن ماجة عن عمرو بن الشريد عن ابيه ان رجلا قال يا رسول
الله ارضي ليس لاحد فيها شريك ولا قسم الا الجوار فقال الجار احق بصقبه هذا
واجيب عن حديث جابر بان تخصيص ما لم يقسم بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما
عداه وقوله استحقاق الشفعة للجار مع ما روينا من وقوع الاخبار ولو سلم انه من
كلام سيد الابرار فمعناه لا شفعة بسبب القسمة لتوهم ان القسمة تثبت بها
الشفعة كالبيع لما فيها من معنى التمليك من كل واحد من الشريكين للآخر
وبه اي بسند ابي حنيفة عن عبد الكريم اي ابن امية المذكور عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا وهو مبهم لم يعرف يسوق هدية اي
يمشي وراءها ويزجرها والمراد بها الابل هنا فقال اركبها لانه عليه الصلوة والسلام
علم انه اتعبه السفر في ذلك المقام والحديث في الصحيحين عن ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم راى رجلا يسوق هدية فقال اركبها قال انها هدية قال اركبها
قال فرايته راكبها يساير النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلف في ركوب البدن الهدية
المهداة فعن بعضهم انه واجب لاطلاق هذا الامر مع ما فيه من مخالفة سيرة
الجاهلية وهو مجانبة السائبة والوصيلة والحامي ورد هذا بانه عليه الصلوة والسلام
لم يركب هديه ولم يركبه ولا امر الناس بركوب هداياهم ومنهم من قال له ان يركبها
مطلقا من غير حاجة تمسكا بالاطلاق هذا وقال اصحابنا والشافعي لا يركبها الا عند
الحاجة حملا للامر المذكور على انه كان لما راى من حاجة الرجل الى ذلك ويؤيده
ما في صحيح مسلم عن ابي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يسال عن ركوب
الهدي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت
اليها وفي الكافي للحاكم فان ركبها او حمل متاعه عليها للضرورة ضمن ما نقصها ذلك
يعني ان نقصه ذلك ضمنه نقصان ما هنالك وبه عن عبد الكريم بن
ابي المخارق بضم ميم فخاء معجمة ثم راء مكسورة عن طاوس بالصرف اذ علية
ليس فيه الا العلمية خلاف داود فان فيه زيادة العجمة وهو ابن كيسان الخولاني

الهمداني اليماني من ابناء الفرس روى عن جماعة من الصحابة وعنه الزهري و
خلق سواه وقال عمرو بن دينار ما رايت مثل طاوس كان راسا في العلم والعمل مات
بمكة سنة خمس ومائة قال جاء رجل الى ابن عمر فساله اي سوالا علميا فقال يا ابا
عبد الرحمن كناه تعظيما له ارايت اي اعلمت والمعنى اخبرني عن حال الذين يغيرون
اغلاقنا اي قفالنا ويفتحون ابوابنا وينقبون بيوتنا اي جدرانها ويغيرون على
امتعتنا من الاغارة اي وياخذون اسبابنا على وجه التعدي اكفروا اي بهذه
الافعال ونحوها من الاحوال قال لا فيه رد على الخوارج حيث قالوا بكفر مرتكب الكبيرة
من السرقة والغصب والظلم خلافا لمذهب اهل السنة والجماعة واعرب المعتزلة
في قولهم انه يخرج من الاسلام ولم يدخل في الكفر قال اي الرجل السائل ارايت
هولاء الذين يتاولون علينا اي من الخوارج والبغاة ويسفكون دماءنا اي يريقونها
والمعنى يبيحون قتلنا بتاويلات فاسدة واراء كاسدة اكفروا قال لا اي لانهم اخطاوا
في اجتهادهم ووقعوا في خلاف مرادهم فتوهموا انا نستحق القتل لما صدر عنا من
التقصير في الدين على زعمهم والحاصل انهم وغيرهم لم يكفروا حتى يجعلوا مع الله
شيئا اي شريكا وفي معناه كل ما يوجب كفرا فاما المعاصي فلا يخرج المؤمن عن
ايمانه وهذا كله مقتبس من قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء قال طاوس وانا انظر الى اصبع ابن عمر وهو يحركها اشارة الى التوحيد
ومقام التفريد ويقول سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي هذا شريعته وطريقته
وهذا الحديث وان كان بظاهره موقوفا لكن رواه جماعة اي اخرين فرفعوه اي فنقلوه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا المبنى او المعنى ولا يبعد ان يكون عن
الباء لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى **وله** عن عبد الكريم بن ابي امية عن ابراهيم
اي النخعي حدثني من سمع جرير بن عبد الله الظاهر انه تابعي اذ لم يذكره ابن
عبد البر في الاستيعاب لتراجم الصحابة فالحديث مرسل وهو حجة عندنا وعند
الجمهور يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الخفين بعد ما انزلت
سورة المائدة في ذكرها ان المسح عليهما بيان لقراءة الجر في ارجلكم كما ان الغسل
المستفاد من قراءة النصب مبين بغسل الرجلين الخاليين من الخفين وحاصله ان
الاية باعتبار اختلاف الرواية مجملة بينها صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم
ومن الفائدة البصيرة ان سورة المائدة آخر ما نزلت فلا يجوز ان يكون منسوخة

ذكر اسناده عن الهيثم ابو حنيفة رح عن الهيثم بن حبيب
الصرفي احد التابعين الاجلاء عن انس بن مالك قال خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم لليلتين اختلتا اى بقيتا من شهر رمضان من المدينة [illegible]
الى مكة اى بقصد فتحها فصام حتى اتى قديدا وهو بالتصغير موضع بين الحرمين
فشكى الناس اليه الجهد بضم الجيم وفتحها اى المشقة من جهة الصوم فى تلك الحالة
حيث لا يمكنهم متابعته عليه السلام فى العمل بالرخصة وترك العزيمة فافطر لما
راى بهم من الضرورة فلم يزل له مفطرا حتى اتى مكة وفيه تنبيه على ان الصوم فى
السفر افضل لمن يكون له قوة كما يشير اليه اطلاق قوله سبحانه وتعالى وان تصوموا
خير لكم واما حديث ليس من البر الصوم فى السفر فمحمول على حالة الضعف و
الضرورة والحديث رواه عبد الرزاق فى جامعه ولفظه خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام الفتح فى شهر رمضان حتى مر بقديد فى الطريق وذلك فى نحو الظهيرة
فعطش الناس فجعلوا يمدون اعناقهم تتوق انفسهم اليه فدعى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقدح ماء فامسكه على يده حتى راه الناس ثم شرب فشرب
الناس وروى ابن عدى عن ابى جعفر قال لما ان كان النبى صلى الله عليه وسلم
مخرجه للفتح بعسفان او بالكديد نزول قد حاد وهو على راحلته فى شهر رمضان
فجعلت الرفاق تمر به والقدح على يده ثم شرب فبلغه بعد ذلك ان ناسا
صاموا فقال اولئك العاصون وروى احمد عن ابى سعيد والترمذى بسند حسن
عن عمر قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوتين فى رمضان يوم بدر
ويوم الفتح فافطرنا فيهما وبه عن الهيثم عن ابى صالح وهو ذكوان السمان الزيات
المدنى كان يجلب السمن والزيت الى الكوفة وهو مولى جويرية بنت الحارث زوج
النبى صلى الله عليه وسلم وهو تابعى جليل مشهور كثير الحديث واسع الرواية روى عن
ابى هريرة وابى سعيد وعنه ابنه سهيل والاعمش عن ابى هريرة عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال من قال حين يصبح اى يدخل فى الصباح وهو اول النهار اعوذ
بكلمات الله التامات اى الجامعات الكاملات وهى الآيات القرآنية المشتملة
على المعجزات وهى التامة الكافيات للبليات والآفات ثلث مرات اى متواليات
على ما هو الظاهر لم يضره عقرب حتى يمسى اى يدخل فى المساء وهو اول الليل
وقيل اخر النهار على اختلاف فى اوله ومن قال اى كذلك حين يمسى لم يضره

عقرب حتى يصبح وفي رواية قال اي النبي صلى الله عليه وسلم من قال اعوذ بكلمات
الله التامات حين يصبح قبل طلوع الشمس ثلاث مرات لم يضره عقرب يومئذ
اي في يوم ذلك واذا قال حين يمسي اي ثلث مرات لم يضره عقرب ليلته اي
في ليلة ذلك والحديث رواه الطبراني في الاوسط بلفظ من قال حين يصبح
وحين يمسي وفي رواية حين يمسي فقط وكذا رواية مسلم والاربعة والدارمي
وابن السني عن معقل بن يسار وفي الاذكار للنووي روينا في صحيح مسلم عن ابي هريرة
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما لقيت من
عقرب حتى لدغتني البارحة قال اما لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات
من شر ما خلق لم يضرك وروينا في كتاب ابن السني وقال فيه من قال اعوذ بكلمات
الله التامات من شر ما خلق ثلاثا لم يضره انتهى وفي رواية للترمذي بسند
حسن من قال حين يمسي ثلاث مرات لم يضره حمة في تلك الليلة قال سهيل فكان اهلنا
يقولونها كل ليلة فلدغت جارية منهم فلم تجد وجعا وهذا وروى الحافظ ابو نعيم في
تاريخ الاصبهاني والمستغفري في الدعوات والبيهقي في شعب عن علي انه قال لدغت النبي
صلى الله عليه وسلم عقرب وهو في الصلوة فلما فرغ قال لعن الله العقرب لا تدع مصليا
ولا غيره ولا نبيا ولا غيره الا لدغته وتناول نعله فقتلها بها ثم دعا بماء وملح وجعل
يمسح عليها ويقرأ قل هو الله احد والمعوذتين وروى ابن ابي شيبة عن جابر بن عبد الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس وهو عاصب اصبعه من لدغة عقرب
وبه عن الهيثم عن عامر الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصيب من وجهها اي باللمس والقبلة وهو صائم اي فرضا او نفلا
والجملة حالية نفي كلام احد الروايات اي تريد عائشة بهذه الاصابة القبلة لما
صرحت بها في رواية اخرى فقد روى احمد والشيخان والاربعة عن عائشة انه عليه الصلوة
والسلام كان يقبل وهو صائم وقد سبق بعض ما يتعلق به وبه عن الهيثم عن
عكرمة عن ابن عباس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمن كلب الصيد
وقد روى احمد والنسائي عن جابر انه عليه الصلوة والسلام نهى في ثمن الكلب الا
الكلب المعلم وفي رواية الترمذي نهى عن ثمن الكلب الا كلب الصيد واعلم ان بيع العين الطاهرة
صحيح بالاتفاق واما بيع العين النجسة في نفسها كالكلب والخنزير والخمر والسرجين هل يصح ام
لا قال ابو حنيفة يصح بيع الكلب والسرجين وان يوكل المسلم ذميا في بيع الخمر واتباعها

اختلف اصحاب مالك في بيع الكلب فمنهم من اجازه مطلقا ومنهم من كرهه ومنهم من
منع الجواز بالمأذون في امساكه وقال الشافعي واحمد لا يجوز بيع شيء من ذلك
اصلا ولا قيمة للكلب ان قتل واتلف كذا في اختلاف الائمة قال الترمذي في حيوة الحيوان
يحرم جميع الكلاب عندنا خلافا لمالك فانه اباح بيعها وقال ابو حنيفة يجوز بيع غير
العقور انتهى وفي فتاوى قاضيخان ان بيع الكلب المعلم عندنا جائز ومفهومه عدم
جواز بيع الكلب اذا لم يكن معلما وهو المطابق لرواية هذا الحديث والله اعلم
[illegible] له عن الهيثم عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال خرج غلام من الانصار قبل
احد بكسر القاف وفتح الموحدة اي الى جانب احد وهو بضمتين جبل عظيم بقرب
المدينة وقد ورد في حقه احد جبل يحبنا ونحبه فرأى فذهب في طريقه فاصطاد ارنبا
وهو حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين اسم جنس يطلق على الذكر
والانثى فلم يجد اي معه ما يذبحها اي من الا ت الحديد كالسكين فخروة فذبح
بحجر اي حاد فجاء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علقها بيده فامره باكلها و
فيه تنبيه على جواز الذبح بكل ما فيه حدة اذ المقصود هو اخراج الدم واستثنى السن
والظفر القائمان اي غير المنزوعين اذ يموت الحيوان بذلك خنقا بخلاف ما اذا
كانا منزوعين فانه يجوز الذبح بهما لكنه يكره لما فيه من استعمال جزء الادمي وفي
رواية ان رجلا اصاب ارنبين فذبحهما بمروة بفتح الميم يعني الحجر اي الابيض البراق
وهو اصلب الحجارة فامره النبي صلى الله عليه وسلم باكلها وفي رواية اصاب رجل
من بني سلمة ارنبا يا اخذ فلم يجد سكينا فذبحها بحجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم
باكلها واعلم انه يحل اكل الارنب عند العلماء كافة الا ما حكي عن عبد الله بن عمرو
بن العاص وابن ابي ليلى انهما كرها اكلها اما حجتنا ما رواه الامام الاعظم والهمام
الاقدم وقد روى الجماعة عن انس قال انفجنا ارنبا بمر الظهران فسعى القوم عليها
فلغبوا فادركتها فاخذتها فاتيت بها ابا طلحة فذبحها فبعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم بوركها وفخذها فقبله وفي البخاري في كتاب الهبة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبله واكل منه وروى احمد والنسائي وابن ماجة والحاكم وابن حبان
عن محمد بن صفوان انه صاد ارنبين فذبحهما بمروتين واتى النبي صلى الله عليه
وسلم فامره باكلها واحتج ابن ابي ليلى ومن وافقه بما روى الترمذي عن حبان بن
جزء عن اخيه خزيمة بن جزء قال قلت يا رسول الله ما تقول في الارنب قال لا

اكله ولا احرمه قال قلت ولم يا رسول الله قال فاني اجتنبت لانها نابت في اي تحنه
وغاية هذا الحديث استقذارها مع جواز اكلها وليس ما يدل على تحريمها ولا تكر
ولا كراهتها **وبه** عن الهيثم عن رجل عن جابر بن عبد الله اي الانصاري قال
اختصم رجلان في ناقة كل واحد منهما يقيم البينة اي الشهود انها ناقته نتجها اي
ولدها في ملكه فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم للذي في يده ترجيحا لجانب ذي
رواية ان رجلين اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناقة اي لاجل ناقة نتجاها ما
البينة انه فاقام هذا اي احدهما انه نتجها واقام هذا اي الاخر بينة انه نتجها فجعلها رسو
الله صلى الله عليه وسلم للذي هي في يده فان البينتين لما تعارضتا تساقطا فرجح صا
اليد لان الاصل فيه انها ملكه **وبه** عن الهيثم عن رجل عن عائشة رضي
تعالى عنها انها قدمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهي متمتعة اي
ناوية للعمرة في اشهر الحج وهي حائض اي فلم تقدر ان تطوف لعمرتها فامرها النبي صلى الله
عليه وسلم اي برفض العمرة بالشروع في احرام الحج فرفضت عمرتها اي فتركت اعمالها
فاستقبلت باعمال الحج وذبحت لرفضها كما سياتي في الحديث الذي يليه وفي معا
اللدنية لما نزل صلى الله عليه وسلم بسرف خرج الى اصحابه فقال من لم يكن
معه هدي واحب ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدي فلا وحاضت عائشة
فخرج عليها صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقال ما يبكيك يا هنتاه قالت سمعت قو
لاصحابك فطمثت العمرة قال وما شانك قالت لا اصلي قال فلا يضرك انما انت امرا
من بنات ادم كتب الله عليك ما كتب عليهن فكوني في حجك فعسى الله ان ير
اي العمرة رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وفي رواية قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج حين جئنا بسرف فطمثت فدخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك فقالت والله اني لوددت اني لم اكن خر
العام فقال ما لك لعلك نفست اي حضت قلت نعم قال هذا شيء كتبه الله على بنات
ادم فافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري الحديث وقد اختلف
فيما احرمت به عائشة كما اختلف هل كانت متمتعة ام مفردة ام قارنة واذا كانت متمتعة
فقيل انها اولا احرمت بالحج هو ظاهر الحديث لكن في حجة الوداع من المغازي عند ال
من طريق هشام بن عروة عن ابيه قالت وكنت فيمن اهل بعمرة وزاد احمد من وجه
ولم اسق هديا وهذا يقوي قول الكوفيين ان عائشة تركت العمرة وحجت مفردة وتمسكوا

فسمعت

فمر

ابوبكر وعمر اى بعد مفارقتهما للنبى صلى الله عليه وسلم اما فى اخر الليل واما فى
يبشراته اى يريدان يأتيانه اليه ان يبشراه بما صدر عن صدر الانبياء من مدح
قرائته وامره بالدعاء واجابته فسبق ابوبكر وعمر اليه اى فى النزول عليه وفى الكلام
لديه فبشره اى اجمالا واخبره اى تفصيلا ان النبى صلى الله عليه وسلم قد امره بالدعا
فقال اى ابن مسعود فى دعائه اللهم انى اسئلك ايمانا دائما اى مستمرا مستقرا لا
يزول تفسير لما قبله او تاكيد له وفى رواية ايمانا لا يرتد وهذا يدل على كمال خوفه من
الخاتمة ونعيما لا ينفد بفتح الفاء فدال المهملة اى لا يفنى ولا يحول وهذا يشير الى كمال
زهده فى الدنيا ورغبته فى نعيم العقبى ومرافقة نبيك فى جنة الخلد وهذا يشعر
بعلو همته ورفعة مرتبته حيث اراد قرب المولى بوسيلة المصطفى وفى رواية ابى
واحمد والترمذى والنسائى وابن خزيمة وابن ابى داود وابن الانبارى معا فى
المصحف وعبد الرزاق وابن حبان والدارقطنى فى الافراد وابن عساكر وابن نعيم
فى الحلية وابى يعلى عن قيس بن مروان انه اتى عمر فقال جئت يا امير المؤمنين من
الكوفة وتركت بها رجلا يملى المصاحف من ظهر قلبه فغضب وانتفخ حتى كاد يملأ ما
بين شفتى الرجل فقال ومن هو ويحك قلت عبد الله بن مسعود فقال فما زال
يطفأ ويسير عنه الغضب حتى عاد الى حاله التى كان عليها ثم قال ويحك والله ما
اعلمه بقى من الناس احد هو احق بذلك منه وسأحدثك عن ذلك كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يزال يسمر عند ابى بكر الليلة كذلك فى الامر من امر
المسلمين وانه سمر عنده ذات ليلة وانا معه فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخرجنا معه فاذا رجل قائم يصلى فى المسجد فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستمع قرائته فلما كدنا ان نعرفه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان
يقرأ القران رطبا كما انزل فليقرأ على قراءة ابن ام عبد ثم جلس الرجل يدعو
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سل تعطه قلت والله لاغدون اليه
فلابشرنه فغدوت اليه لابشره فوجدت ابابكر قد سبقنى اليه فبشره والله ما سابقته
الى خير الا سبقنى اليه وروى ابن عساكر عن كميل قال قال عمر بن الخطاب كنت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ابوبكر ومن شاء الله فمررنا بعبد الله بن مسعود
وهو يصلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الذى يقرأ فقيل له هذا
عبد الله بن ام عبد فقال ان عبد الله يقرأ القران غضا كما انزل فاثنى عبد الله

على ربه وحمده كاحسن ما اثنى عبد على ربه ثم سأله فاحسن المسالة وسأله كاحسن
مسالة سالها عبد ربه ثم قال اللهم انى اسالك ايمانا لا يرتد ويقينا لا ينفد ومرافقة
محمد صلى الله عليه وسلم فى اعلى عليين فى جنانك جنات الخلد وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول سل تعطه فانطلقت لابشره فوجدت ابا بكر قد سبقنى
كان سباقا بالخير قال ابن عساكر وهذا غريب والمحفوظ عن عمر ما تقدم اول واشتهر
كذا فى الجامع الكبير ولا منع من الجمع بالحمل على تعدد القضية والله سبحانه اعلم وفى رواية
عن الهيثم عن عبد الله اى ابن مسعود ولم يذكر رجلا فيحتمل ان الحديث موصول
من وجه ومقطوع امن وجه آخر فتدبر وعلى كل تقدير فهو معمول عندنا ان
ابا بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما سمرا عند النبى صلى الله عليه وسلم اى فى ليلة المشاورة
فى قضية فجيا وخرج معهما فمروا بابن مسعود اى فى المسجد وهو يقرأ القرآن فى الصلوة اى صلوة
التهجد فقال النبى صلى الله عليه وسلم من احب ان يقرأ القرآن غضا اى طريا كما انزل
اى من غير تغيير من لحن وغيره فليقرأ على قراءة ابن ام عبد الله يعنى ابن مسعود وجعل
اى النبى صلى الله عليه وسلم عند دعاء ابن مسعود بعد فراغ قرائته يقول اى فى حقه
سل تعطه شهادة له ان قرائته مقبولة ودعوته مستجابة وذكر اى الهيثم تمام الاول اى
بقية الحديث السابق كما تقدم والله اعلم وبه عن الهيثم عن موسى بن
طلحة يكنى بابا عيسى التيمى القرشى سمع جماعة من الصحابة مات سنة اربع ومائة عن
ابن الحوتكية بفتح مهملة وسكون واو وكسر كاف وتحتية مشددة احد اجلاء التابعين
عن عمر رضى الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى جئ بارنب بفتح
الهمزة والنون وهو حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين وهو اسم
جنس يقع على الذكر والانثى فامر اصحابه فاكلوا فيه تنبيه على انه اتى مطبوخا وليس فيه
ما يدل صريحا على انه عليه الصلوة والسلام ما اكله لكن رواه ابو داود فى سننه من
حديث خالد بن الحويرث عن عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
فى الارنب انها تحيض وخالد بن الحويرث قال ابن مسعود لا اعرفه وذكره ابن حبان فى
الثقات ولا يعرف له الا هذا الحديث ويؤيده انه روى البيهقى عن ابن عمر ان النبى
صلى الله عليه وسلم جئ له بارنب فلم ياكلها ولم ينه عنها وزعم انها تحيض انتهى فالظاهر
ان ضمير زعم لابن عمر فتدبر ولو صح امتناعه عليه الصلوة والسلام عن اكله بمقتضى طبعه
فحيث امر اصحابه باكله دل على انه حلال فى اصله وقال للذى جاء بها مالك اى

مانع لك حال كونك لا تاكل منها بمقتضى الطبع والمانع من الشرع قال انى صائم قال وما
صومك اى فرض بقضاء او نذر او غيرهما قال تطوع اى هو نافلة وكان فى غير الايام
البيض قال فهلا اى فهلا اخترت البيض اى ايامها باعتبار لياليها المقمرة من الثلاث عشر
والاربع عشر والخمسة عشر وفيه ترغيب للافضل والاكمل فتامل واعلم ان كل الارنب يحل
عند العلماء كافة الا ما حكى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن ابى ليلى انهما كرها اكلها
والحجة للجمهور ما رواه الجماعة عن انس قال انفجنا ارنبا بمر الظهران فسعى القوم عليها فلغبوا
فادركتها فاخذتها فاتيت بها ابا طلحة فذبحها وبعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بوركها وفخذيها فقبله زاد البخارى فى كتاب الهبة واكل منه ولفظ ابى داود
كنت غلاما حزورا فصدت ارنبا فشويتها فبعث معى
ابو طلحة بعجزها الى النبى صلى الله عليه وسلم وقد سئل صلى الله عليه وسلم فقال هى
حلال وروى احمد والنسائى وابن ماجه والحاكم وابن حبان عن محمد بن صفوان
انه صاد ارنبين فذبحهما بمروتين واتى النبى صلى الله عليه وسلم فامره باكلهما واحتج
ابن ابى ليلى ومن وافقه بما رواه الترمذى عن حبان بن جزء قال قلت يا رسول الله
ما تقول فى الارنب قال لا اكله ولا احرمه قال قلت ولم يا رسول الله قال انى احسب
انها تدمى قال قلت يا رسول الله ما تقول فى الضبع قال ومن ياكل الضبع قال الترمذى
واسناده ليس بالقوى وروى ابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة وفى بعض الروايات
وسالته عن الذئب فقال او ياكل الذئب احد فيه خير وليس فى شئ من الاحاديث
وان ضعفت ما يدل على تحريم الارنب وغاية هذين الخبرين استبعاد اكلها مع جواز
اكلها وبه عن الهيثم عن عامر اى ابن شرحبيل الشعبى بفتح فسكون وهو الكوفى
احد الاعلام ولد فى خلافة عمر روى عن خلق كثير وعنه امم قال ادركت خمسمائة
من الصحابة وقال ما كتبت سوادا فى البيضاء قط ولا حدثت بحديث الا حفظته قال
ابن عيينة كان ابن عباس فى زمانه والشعبى فى زمانه والثورى فى زمانه وقال الزهرى
العلماء اربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبى بالكوفة والحسن بالبصرة ومكحول بالشام
مات سنة اربع ومائة وله اثنتان وثمانون سنة قال اى الهيثم كان اى الشعبى يحدث
عن المغازى اى غزوات النبى صلى الله عليه وسلم وما يتعلق بها من سراياه وما
يجرى بجراه وابن عمر يسمع قال اى ابن عمر حين سمع حديثه اى حديث الشعبى
فى المغازى انه اى الشعبى او الشان يحدث اى الشعبى كانه شهد القوم اى حضر مع ...

الذين كانوا في تلك الغزوات وشاهدوا تلك الحركات والسكنات في [illegible]
عن ام ثور احدى التابعيات عن ابن عباس انه قال لا باس ان تصل المراة شعرها [illegible]
اى ونحوه من الحرير والكتان واشباههما انما نهى اى وصلها اياه بالشعر فانه من باب
الغش وروى من غشنا فليس منا وفي رواية اى لها عنه لا باس بالوصل اى بغير
الشعر اذا كان اى الموصول به شعر بالراس اى بشعره فهو محمل حديث لعن الله الواصلة
والمستوصلة والواشمة والمستوشمة على ما رواه احمد واصحاب الكتب الستة عن ابن عمر
تكون مخصوصا بهذا و روى عن الهيثم عن موسى ابن كثير احد اكابر التابعين ان عمر مر
بعثمان رضي الله عنهما وهو اى والحال ان عثمان حزين اى اثار الحزن ظاهر عليه قال
ما يحزنك بضم الياء فكسر الزاى وبفتح الياء وضم الزاى اى شئ يوقعك في الحزن قال
الا احزن بفتح الهمزة والزاى وهو لازم اى لا اهتم وقد انقطع الصهر اى نسب التصاهر
بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم اى بحسب الظاهر وذلك اى القول حين
بفتح الحاء والدال ونصب النون اى اوائل ماتت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي رقية ولدت سنة ثلث وثلثين من مولده عليه الصلوة والسلام وقد ذكر
الزبير بن بكار وغيره انها اكبر بناته عليه الصلوة والسلام وصححه الجرجاني وانا ثابت و
الاصح الذي عليه الاكثرون ان زينب اكبرهن وكانت اى رقية تحته اى في عصمة
نكاح عثمان فتوفت والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر وعن ابن عباس لما اخبر النبي
عليه الصلوة والسلام برقية قال الحمد لله دفن البنات من المكرمات [illegible]
فقال له عمر ازوجك حفصة ابنتي فقال اى عثمان له حتى استامر اى استاذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاتاه اى جاء عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اى لعمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك ان ادلك على صهر هو خير لك من عثمان و
ادل عثمان على صهر هو خير له منك فقال اى عمر نعم فقال زوجني حفصة و
ازوج عثمان بنتي اى ام كلثوم فقال نعم ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك
كلا الامرين وفي رواية اخرجها الجندي انه لما توفيت رقية خطب عثمان ابنة عمر فرده فبلغ
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمر ادلك على خير لك من عثمان وادل عثمان
على خير له منك قال نعم يا نبي الله فقال زوجني ابنتك وازوج عثمان ابنتي انتهى
ولا يبعد ان يجمع بين الروايتين ان عمر رده اولا ثم عرض عليه ثانيا وكان تزويج
عثمان بام كلثوم سنة ثلاث من الهجرة وماتت سنة تسع منها ولم يصبها عثمان

بذى النورين رضى الله عنه انه عليه الصلوة والسلام قال والذى نفسى بيده لو ان عندى مائة
بنت يموتن واحدة بعد واحدة ازوجتك اخرى هذا جبرئيل اخبرنى ان الله
يامرنى ان ازوجكها رواه الفضائلى وبه عن الهيثم عن ميمون عن ابن عباس
ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى برجل اى اماماله فصلى اى الرجل خلفه اى فى ورائه
ويحتمل انه وقف عن يمينه متاخرا فتصرف عليه وصلى ورائه وامراة اى وصلت
امراة خلف ذلك اى الرجل مراعاة بحق الصف ولئلا تبطل صلوة الرجل لو حاذته
فى صلوة مشتركة اداء وتحريمة بشروط المذكورة فى كتب الفقه فصلوتهم جماعة
جرابة حالية او استينافية والظاهر ان هذه الصلوة كانت نافلة فدل على جوازها اذا
لم تكن علانية هذا وقد اجمعوا على ان اقل الجمع الذى ينعقد به صلوة الجماعة فى الفرض
والنفل غير الجمعة اثنان امام ومأموم قائم عن يمينه الا ان عند احمد اذا كان المأموم
واحدا ووقف عن يسار الامام فانه صلوته تبطل ولعله استدل بما وقع لابن عباس
فى اقتدائه بالنبى صلى الله عليه وسلم فى صلوة التهجد عند بيتوتته فى بيت ميمونة
خالته ام المؤمنين وقد وقف عن يساره عليه الصلوة والسلام فاداره الى يمينه
الكريمة والحديث رواه الشيخان وغيرهما وبه عن الهيثم عن نافع عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجئ قوم يقولون لا قدر اى لا تقدير
الله فى الاشياء قبل خلقها وقد قال تعالى ما اصاب من مصيبة فى الارض ولا فى
انفسكم الا فى كتاب من قبل ان نبرأها وهذا دليل صريح على ان
المذكورة هم النافون للقدر الذى لا يثبتون له ثم يخرجون منه اى من هذا الاعتقاد
الناشى عن ترك الاتباع الى الزندقة وهى الخروج عن الشريعة بالطامع انقيادا
ظاهرا فاذا لقيتموهم فلا تسلموا عليهم والظاهر ان سلموا عليه لا يستحقون الرد
عليهم فان المبتدع عنده من الفسقة وكان فرض الكفاية يسقط لا عذار عنهم
كما يدل عليه قوله وان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم ومن جملة
التشييع الصلوة عليهم وحضور دفنهم فانهم شيعة الدجال اى اتباعه واتباعه
او مقدمته وهم مجوس هذه الامة اى امة الدعوة او الاجابة بناء على خلاف فى
كفرهم وانما شبهوا بالمجوس لان المجوس يقولون بالمبدئين وهم يقولون بان افعال العباد
مستقلة لهم فكانهم يقولون بتعدد الالهة لان الله سبحانه وتعالى هو المتفرد بانه
فعال لما يريد ولا خالق سواه هل من خالق غير الله حق على الله اى ثابت فى حكمه

او واجب عليه بمقتضى اخباره اذ لا خلف فى وعده ووعيده ان يلحقهم اى القدرية
اللهم اى بالمجوس فى النار ولو لم يكونوا مخلدين فيها كما يشير اليه الالحاق فان النار
اعدت للكافرين بالاصالة وللفاجرين بالتبعية والاحاديث فى ذم القدرية من
المعتزلة وغيرهم من اهل البدعة مشهورة فى كتب الحديث مسطورة ورواه
ابن الهيثم عن عكرمة وهو مولى ابن عباس وسبق ذكره عن ابن عباس انه
استاذن على عائشة اى ليعودها فى مرضها فارسلت اليه اى اعتذرت انى
اجد غما اى هما كثيرا او كربا اى قبضا كبيرا فانصرف اى ارجع فانى لم ارد ان
اقابلك فى هذه الحال واكالمك على هذا المنوال فقال للرسول ما انا بالذى ينصرف
حتى ادخل قصدا ان يفرج كربها ويزيل غمها بما يلايم مقامها فرجع الرسول فاخبرها
بذلك اى بما صدر عن ابن عباس هنالك فاذنت له اى بالدخول فدخل عليها
من وراء حجابها فقالت انى اجد غما وكربا اى شديدا وانا مشفقة اى خائفة مما
اى عن حال اخاف اى اعلم او اظن ان اهجم عليه اى من الموت على ما صدر لى
من بعض النقصان او الفوت فقال لها ابن عباس ابشرى فوالله لسمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول عائشة فى الجنة ولا شك ان تكونى معه عليه الصلوة
والسلام فى الدرجة العالية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكرم على الله ان يزوجه جمرة
من جمر جهنم فيه اشارة الى بشارة عدم سبق العذاب لها على دخول الجنة لها
فقالت فرجت عنى اى ازلت عنى غمى وكربى فرج الله عنك اى كل كرب وغم او
عند الموت جزاء ووفاقا وقد ورد احاديث كثيرة فى فضلها منها قوله عليه الصلوة
والسلام لعائشة اما ترضين ان تكونى زوجتى فى الدنيا والآخرة رواه الحاكم فى
مستدركه ومنها قوله عليه الصلوة والسلام انى ليهون على الموت انى رايتك زوجتى
فى الجنة رواه الطبرانى فى الكبير وروى ابن الهيثم عن جابر الاسود والاسود بن جابر
عن ابيه اى جابر وهو اذا اطلق فالمراد به جابر بن عبد الله الانصارى والله سبحانه
وتعالى اعلم ان رجلين اى من اهل المدينة صليا الظهر فى بيوتهما اى منفردين
على عهد النبى صلى الله عليه وسلم اى فى زمانه عليه الصلوة والسلام وهما يريان
بضم اوله اى يظنان ان الناس قد صلوا اى فى المسجد جماعة ثم اتيا الى المسجد
اى بعد فراغ صلوتهما فاذا المفاجاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والصلوة
اى فى اولها واخرها فقعدا ناحية من المسجد وهما يريان اى يتوهمان ان الصلوة الخ

اى عادتهما او لا فتكونا لهما نافلة لا تحل لهما حيث انهما قد صليا فلما انصرف رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومراده اى حالهما التشابه الى المنافقين او الكافرين
ارسل اليهما اى يطلبهما فجئ بهما وفرائصهما ترتعد جمع فريصة وهي اوداج اللحم
او اللحم بين الجنب والكتف لا تزال ترتعد خشية ان يكون قد حدث اى نزل
في امرهما شيء اى من الوحي الجلي او الخفي ويكون موجبا لغضبه عليه الصلوة و
السلام عليهما فسالهما اى عن وجه امتناع اقتدائهما فاخبراه الخبر فقال اذا
فعلتما ذلك فصليا مع الناس واجعلا الاولى هي الفريضة اى والثانية نافلة و
فيه اشارة الى انه انما يصلي نافلة اذا لم يكن الوقت مكروها لادائها فلا يصلي بعد
الصبح ولا بعد العصر ولا بعد المغرب لامتناع ثلث ركعات نفلا ولعدم
على ركعتين وازدياده على ثلث لزوم مخالفة الامام وعن ابن عمر قال ان كنت
قد صليت في اهلك ثم ادركت الصلوة في المسجد مع الامام فصل معه غير صلوة
الصبح وصلوة المغرب فانهما لا يصليان مرتين رواه عبد الرزاق والعصر في
حكم الصبح وعن علي رضي الله تعالى عنه قال اذا اعاد المغرب يشفع بركعة رواه
ابن ابي شيبة وهو محمول على فرض وقوعه فانه اولى من الاقتصار على الثلثة والله سبحانه
وتعالى اعلم وفي الحديث دليل على ان الجماعة ليست شرطا لصحة الصلوة كما
قال احمد والا كانت الثانية فرضا وفيه تنبيه على ان الاعادة ممنوعة وان القول بان
الثانية هي الفريضة ضعيف وكذا القول بانه مبهم مفوض الى الله سبحانه وتعالى اذ لا
بد ان يكون الصلوة متعينة لتكون الاحكام عليها متفرعة قيل قد روى هذا
الحديث جماعة اى من الرواة عن ابي حنيفة عن الهيثم فلم يجاوزوا الهيثم اى في
اسنادهم فقالوا عن الهيثم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فيكون الحديث مرسلا
او مقطوعا وهو حجة عندنا واصل الحديث ورد عن يزيد بن الاسود على ما رواه
ابو داود والحاكم والبيهقي بلفظ اذا صلى احدكم في رحله ثم ادرك الامام ولم
يصل فليصل معه فانها نافلة وفي رواية لاحمد والترمذي والنسائي والبيهقي عنه ايضا بلفظ
اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة وفي رواية
للبيهقي عن ابن عمر بلفظ اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما الامام فصليا معه فيكون
لكما نافلة والتي في رحالكما فريضة وعن ابن عمر انه سئل عن الرجل يصلي الظهر في
بيته ثم ياتي المسجد والناس يصلون فيصلي معهم فايتهما صلوته قال الاولى منهما

صلوته وعن علي في الذي يصلي وحده ثم يصلي في الجماعة قال ايهما صلوته قال
الاولى منهما صلوته وعن علي في الذي يصلي وحده ثم يصلي في الجماعة قال صلوته
الاولى رواه ابن ابي شيبة واما ما في ابي داؤد والنسائي عن سليمان بن يسار قال
اتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون قلت الا تصلي معهم قال قد صليت اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا صلوة في يوم مرتين فمحمول
على انه قد صلى تلك الصلوة جماعة لما روى مالك في الموطا ثنا نافع ان رجلا
سال ابن عمر فقال اني اصلي في بيتي ثم ادركت الصلوة مع الامام افاصلي معه فقال
ابن عمر نعم فقال ايتهما اجعل صلواتي فقال ابن عمر ليس ذلك اليك انما ذلك الى
الله يجعل ايتهما شاء وقال مالك هذا من ابن عمر دليل على ان الذي روي عن
سليمان بن يسار عنه انما اراد كليتهما على وجه الفرض اذا صلى في جماعة فلا يعيد
انتهى قال ابن الهمام وفيه نفي لقول الشافعي بايجاب الاعادة مطلقا وان
صلاها في جماعة والله سبحانه وتعالى اعلم وعن الهيثم عن رجل عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل شهر رمضان نام اي احيانا في اول الليل
وقام اي الصلوة احيانا او نام اول الليل وقام اخره وهذا هو عادته المستمرة و
اذا دخل العشر الاواخر وهو وقت الاعتكاف شد المئزر بكسر الميم اي ربط
الازار ربطا شديدا وكناية عن ترك الجماع او عن كثرة العبادة كما يعبر عنها
بالتشمير ايضا ويشير اليه قوله واحيا الليل اي غالبه او كله والظاهر هو الاول
اذ لم يرو صريحا انه عليه الصلوة والسلام ترك المنام في الليل جميعه والحديث
رواه البخاري ومسلم وابو داؤد والنسائي عنها بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه و
سلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان احيا الليل وايقظ اهله وجد وشد المئزر
وروي في حديث مسلم عنها قالت كان صلى الله عليه وسلم يجتهد في رمضان
ما لا يجتهد في غيره وفي العشر الاواخر منه ما لا يجتهد في غيره وعن الهيثم
عن الحسن اي البصري فانه المراد اذا اطلق عند المحدثين عن ابي ذر سبق ذكره
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اباذر الامرة بكسر الهمزة الامارة و
الحكومة امانة اي عظيمة حيث يتعلق بها حقوق الله وحقوق عباده فايا[illegible] فيها
[illegible] ولعل هذا هو المعنى لقوله تعالى انا عرضنا الامانة الآية ويؤيده قوله عليه
الصلوة والسلام كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته نعم تتفاوت مراتب الرعاة وهي

اي قبول هذه الامانة الكبرى يوم القيمة وهي بسبب تضيعها والعذاب خزي اي فضيحة
وندامة اي تبين فيها منفعة الا من اخذها من حقها اي على وجه استحقاقها علما و
دلالة لا تسلطا وظلما وادى الذي عليه اي من الواجب في حكومته من العدالة
انى ذلك استفهام استبعاد اي يستبعد وجود ذلك غالبا فيها هنالك فعلى العاقل
ان لا يرمي نفسه في المهالك وفي رواية عن ابي حنيفة عن ابي عسال بفتح العين وتشديد
السين عن الحسن عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الامرة امانة وهي يوم
القيمة خزي وندامة الا من اخذها من حقها وادى الذي عليه فيه انى ذلك
يا ابا ذر والحديث بعينه الا باختلاف تقديم يا ابا ذر وتاخيره وهذا يدل على كمال
ضبط الامام وحفظه في اختلاف المتن وتعدد الاسناد فعلم انه خير امة عالم واحد
في ايراد المراد وبه عن الهيثم عن رجل ان ابا قحافة بضم قاف وخفة مهملة ثم فاء
فهاء وهو عثمان بن عامر والد الصديق الاكبر القرشي التيمي المكي اسلم يوم الفتح وعاش
الى خلافة عمر ومات سنة عشرة وله تسع وتسعون سنة روى عنه الصديق
واسماء بنت ابي بكر اتى النبي صلى الله عليه وسلم ولحيته قد انتشرت اي باعتبار
كثرة شعرها قال اي الراوي فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم لو اخذتم اي
لو اخذ بعضكم ايها الصحابة لكان حسنا او لو للتمني ح لا يحتاج الى جواب واشار اي
النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى نواحي لحيته فالاشارة قامت مقام العبارة
فالتقدير لو اخذتم نواحي لحيته طولا وعرضا وتركتم قدر المستحب وهو مقدار القبضة
وهي الحد المتوسط بين الطرفين المذمومين من ارسالها مطلقا ومن حلقها
وقصها على وجه استيصالها وفي حديث الترمذي عن ابن عمر انه عليه الصلوة
والسلام كان ياخذ من لحيته من عرضها وطولها وبه عن الهيثم عن الحسن عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يوم الجمعة اي
وقي بصيغة المجهول اي حفظ عذاب القبر اي مطلقا او شدته او بخصوصه او
كل يوم جمعة والحديث رواه ابن ماجة عن عكرمة بن خالد المخزومي قال من مات
يوم الجمعة او ليلة الجمعة او ليلة القدر وختم بخاتم الايمان وقي عذاب القبر واخرج
الترمذي والطبراني وابو نعيم عن عبد الله مرفوعا من مات يوم الجمعة وقي
من فتنة القبر ورواه ابو نعيم في الحلية عن جابر بلفظ من مات يوم الجمعة او ليلة
الجمعة اجير من عذاب القبر وجاء يوم القيمة وعليه طابع الشهداء ووقع

الروايات من مات يوم الجمعة كتب له اجر شهيد و وقي من فتنة القبر وفي رواية
لاحمد والترمذي عن عائشة مرفوعا ما من مسلم مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة
الا وقاه الله تعالى فتنة القبر وروى عن الهيثم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله
اي ابن مسعود قال قد مضى الدخان والبطشة على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لانهما آيتان في آخر الزمان اختلفوا في الدخان والبطشة المذكورتين
في قوله تعالى يوم تأتي السماء بدخان مبين وقوله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى
ففي البخاري سأل محمد بن كثير عن سفيان بن منصور والاعمش عن ابي الضحى عن مسروق
وقال بينما رجل يحدث في كندة فقال يجيء دخان يوم القيمة فيأخذ باسماع المنافقين
وابصارهم ويأخذ المؤمن منه كهيئة الزكام ففزعنا فأتيت ابن مسعود وكان متكئا
فغضب فجلس فقال من علم شيئا فليقل ومن لم يعلم فليقل الله اعلم فان من العلم
ان يقول لما لا يعلم لا اعلم والله ورسوله اعلم فان الله تعالى قال قل ما اسألكم عليه من
اجر وما انا من المتكلفين وان قريشا ابطأوا عن الاسلام فدعا عليهم النبي صلى
الله عليه وسلم فقال اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف فأخذتهم سنة حتى
هلكوا فيها واكلوا الميتة والعظام ويرى الرجل ما بين السماء والارض كهيئة الدخان
فجاء ابو سفيان فقال يا محمد جئت تأمر بصلة الرحم وان قومك قد هلكوا فادع
الله لهم فقرأ فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين الى قوله عائدون فتكشف
عنهم عذاب الآخرة اذا جاء ثم عادوا الى كفرهم فذلك قوله يوم نبطش البطشة
الكبرى يعني يوم بدر وقال البغوي وهذا قول ابن مسعود واكثر العلماء و
قال الحسن يوم نبطش البطشة الكبرى يوم القيمة وروى عكرمة ذلك عن ابن عباس
وقال يوم الدخان يجيء قبل قيام الساعة ولم يأت بعد فيدخل في اسماع
الكفار والمنافقين ويعتري المؤمن كهيئة الزكام وتكون الارض كلها كبيت او
قد فيه النار وهو قول ابن عباس وابن عمر والحسن وفي البخاري عن ربعي بن
حراش قال سمعت حذيفة بن اليمان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اول الآيات الدخان ونزول عيسى بن مريم ونار تخرج من قعر عدن ابين
تسوق الناس الى المحشر تقيل معهم حيث قالوا قال حذيفة يا رسول الله وما الدخان
فتلا هذه الآية فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين تملأ ما بين المشرق و
المغرب تمكث اربعين يوما وليلة اما المؤمن فيصيبه منه الزكام واما الكافر

ه النبي صلى الله عليه وسلم

كهيئة السكران يخرج من منخريه واذنيه ودبره ولا يخفى ان قول ابن مسعود اصرح في
تفسير الاية اذ قوله تعالى انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عائدون كالتصريح بمتصل
فانه لا يتصور كشف عذاب الاخرة لا قليلا ولا كثيرا وكذا عودهم الى شدة الكفر
غير متصور حينئذ فتعين ان يحمل على عذاب الدنيا وانهم عائدون في كفرهم نقضا
لعهدهم ويؤيده ايضا قوله يوم نبطش البطشة الكبرى انا منتقمون انه يوم بدر ولا
يبعد حمل الاية على المعنى الاعم والله سبحانه وتعالى اعلم وبه عن الهيثم عن الشعبي
عن مسروق عن عبد الله قال ما كذبت منذ اسلمت الا واحدة اي مرة او كذبة
واحدة ثم بينها بقوله كنت ارحّل بتشديد الحاء المهملة اي اصنع رحل الدابة و
هي للبعير بمنزلة السرج للفرس وفي القاموس رحل البعير كمنعه حط عليه الرحل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى اي جاء المدينة رحال بتشديد الحاء المهملة
اي صانع الرحل المشهور في صنعته العالم بطريقته من الطائف وهو موضع معروف
من الحجاز فقال اي مشيرا الي ومتشيرا علي اي الراحلة اي اي صاحبة الرحل
والا فقد يطلق الراحلة على الناقة الجيدة مع قطع النظر عن رحلها كما
ورد الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة احب الى رسول الله صلى الله عليه
اي اعجب واحسن لديه قلت الطائفية الكثيرة وما لهما متحد في الكيفية قال اي
ابن مسعود كان اي النبي صلى الله عليه وسلم يكرهها وانما كان يحب المدينية
الى حب اهلها في مقام رحلها فلما رحل اي الناقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اتى بها اي بالراحلة فلما راها على غير حالها المعتاد في رحالها قال من رحلها
الراحلة استفهام انكار وتعجب قال اي احد من الحاضرين او ابن مسعود على
التفات رحال الذي اتيت به من الطائف اي على زعم ان رحله مستحسن فقال
ردوا الراحلة لابن مسعود اي ليرحل على معرفته بها وهذه الكذبة ربما يقول
ليست منه موهمة من وجه اذ هي في سبيل الله ورضى رسوله حيث شفا فانه يفوت
هذه الخدمة المعظمة ونظير هذه القضية انه عليه الصلوة والسلام تزوج بامراة وهي
من اجمل النساء فخفن الازواج المطهرات ان تغلبهن عليه فقلن لها انه يحب اذا دنا منك ان
تقولي اعوذ بالله منك فقالت ذلك فقال قد عذت بمعاذ وطلقها وسرحها
وكانت تسمي نفسها الشقية [illegible]

يأكلون نارا واقعة في بطونهم كما هي كائنة في ظهورهم وسمى مال اليتيم نارا باعتبار
ماله اذا اكل ظلما وسيصلون بصيغة المعروف والمجهول اي سيدخلون سعيرا
اي نارا تسعرهم وتتوقد عليهم عدل اي تاخر من كان يتولى اموال اليتامى فلم يقربوها
اي خوفا من وقوع الظلم الموجب لدخول النار وشق عليهم حفظها اي شق عليهم
ضبطها بانفرادها وخافوا الاثم على انفسهم اي في خلطها او بمطلقا فنزلت الاية اي الاتية
تخفيفا عليهم اي القضية وهي قوله تعالى يسئلونك اي يتساءلون الحال او
بيان المقال عن اليتامى اي اخذ اموالهم والاختلاط معهم في احوالهم
قل اصلاح لهم اي لاموالهم خير اي من تركها الموجب لضياع اموالهم وان تخالطوهم
اي في حال الاكل الاية فاخوانكم اي فهم اخوانكم حقيقة او حكما فان المؤمنين
اخوة ولا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه والله يعلم المفسد في
اعماله من المصلح في احواله وفي هذه وعد ووعيد لمربي اليتيم وامثاله ولو شاء الله لاعنتكم
اي لاوقعكم في العنت وهو المشقة والمحنة بعدم جواز المخالطة ولكن ما شاء فلم يقع العنت
لانه سبحانه قال ليس عليكم في الدين من حرج وقال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم
العسر وقال عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها اي طاقتها ان الله عزيز اي غالب على
امره حكيم في تدبيره وفي تفسير البغوي قال ابن عباس وقتادة لما نزلت الاية و
لا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وقوله ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما
الاية تحرج المسلمون من اموال اليتامى تحرجا شديدا اي تحولوا اليتامى عن اموالهم
حتى كان يصنع لليتيم طعام فيفضل منه شيء فيتركونه ولا يأكلونه حتى يفسد فاشتد
ذلك عليهم فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله هذه الاية قل اصلاح لهم خير
اي الاصلاح لاموالهم من غير اجرة ولا اخذ عوض منهم خير واعظم اجرا قال مجاهد يوسع عليه
من طعام نفسه ولا يتوسع من طعام اليتيم وان تخالطوهم هذا اباحة المخالطة اي ان تشاركوا
هم في اموالهم وتخلطوها باموالكم في نفقاتكم ومساكنكم وخدمكم ودوابكم فتصيبوا
من اموالهم عوضا من قيامكم باموره وتكافئوهم على ما تصيبون من اموالهم فاخوانكم
الاخوان يعين بعضهم بعضا ويصيب بعضهم من مال بعض على وجه الاصلاح والله يعلم
المفسد لاموالهم من المصلح لها يعني الذي يقصد بالمخالطة الخيانة وافساد مال اليتيم واكله
بغير حق من الذي يقصد الاصلاح وروى عن الهيثم عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر
بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بتشديد الحاء بكبشين اي الحمل او الانثى [illegible]

وكسر

طلعت رباعيته اشعرين اى شعرها كثيرا املحين الملحة بالفم بياض يخالط سواد احدهما
عن نفسه الشريفة على خلاف فى ان الاضحية كانت واجبة عليه او مستحبة منسوبة اليه
والاخر عمن شهد ان لا اله الا الله اى وان محمدا رسول الله من امته اى ممن لم
يقدر على التضحية وفى رواية نحوه اى بمعناه او بسنده ولم يذكر جابر بن عبد الله
فيكون الحديث مرسلا اسناده عن قيس بن مسلم احد اجلاء
التابعين ابو حنيفة عن قيس عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عليكم بالبان البقر جمع اللبن باعتبار انواعها
او مقابلة للجمع بالجمع والبقر اسم جنس فيذكر ويؤنث ولذا قال فانها والضمير راجع
الى المفردة المفهومة من الجنس اى فان البقر ترم بضم الراء وكسرها وتشديد الميم اى
تاكل وترعى من كل شجرة اى فيكون كالمعجون المركب المعتدل الموافق بمزاج كل احد
وفيه تنبيه على الاحتراز من لبن البقرة الجلالة وفيها اى فى البانها شفاء اى من كل داء
او فى الجملة وظاهر الاطلاق هو الاول فهو المنقول ويؤيده رواية الحاكم عن ابن مسعود
بلفظ عليكم بالبان البقر فانها ترم من كل الشجر وهو شفاء من كل داء وبه عن قيس
عن طارق عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينزل الله
داء الا انزل معه الدواء اى لذلك الداء الا الهرم بفتحتين وهو كبر السن وما يترتب
عليه من ضعف القوى فعليكم بالبان البقر فانها ترم من الشجر والحديث رواه
الحاكم عن ابن مسعود بلفظ ان الله لم ينزل داء الا انزل له شفاء الحديث وفى رواية
ان الله لم يجعل فى الارض داء الا جعل له دواء الا الهرم والسام اى الموت فعليكم
بالبان البقر فانها اى البانها تخلط من كل شجر وفى رواية ما انزل الله من داء الا انزل
معه دواء الا السام والهرم فعليكم بالبان البقر فانها اى البانها تخلط من كل الشجر
اى من كل نوع من جنسها وروى ابن ماجة عن ابى هريرة قال ما انزل الله داء الا
انزل شفاء وروى ابن السني وابو نعيم والحاكم بسند صحيح عن ابن مسعود عليكم
بالبان البقر فانها دواء والبانها شفاء واياكم ولحومها فانها داء وفى رواية لابن السني
وابى نعيم عن صهيب بلفظ عليكم بالبان البقر فانها شفاء وسمنها دواء ولحمها داء و
فى رواية ان الله لم يضع فى الارض داء الا وضع له شفاء ودواء غير السام فعليكم بالبان
البقر فانها تخلط من كل الشجر وفى رواية للحاكم عن ابن مسعود ان الله تعالى لم ينزل داء
الا انزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله الا السام وهو الموت ورواه احمد عن

فى لبن البقر
المعمول
الارض
شفاء
فانها

طارق بن شهاب في لفظ ان الله تعالى لم يضع داء الا وضع له شفاء فعليكم الحديث
وفي رواية ابن عساكر عن طارق بن شهاب عليكم بالبان الابل والبقر فانها ترم
الشجر كله وهو دواء من كل داء وبه عن قيس عن طارق عن ابن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الحج العج والثج في لكل فاما العج فالعج اي
رفع الصوت بالتلبية واما الثج فثج البدن بفتحتين وهي الابل وكذا البقر
عندنا والمعنى سيلان دمائها قال بعضهم فثج الدم اي صبه واراقته تقربا الى الله
وفي رواية واما الثج فنحر الهدي وهو شامل للابل والبقر والغنم ثم الظاهر ان
التفسير من ابن مسعود ولا يبعد ان يكون مرفوعا والحديث رواه الترمذي
عن ابن عمر والبيهقي عن ابي بكر وابي يعلى عن ابن مسعود افضل الحج العج والثج
وبه عن قيس عن طارق عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم ما من ليلة جمعة الا وينظر الله عز وجل اي بنظر الرحمة الى خلقه ثلاث مرات
الظاهر ان مرة في الثلث الاول ومرة في الثلث الاوسط والاخرى في الثلث الاخير
يغفر الله لمن لا يشرك به شيئا اي من الاشياء او من الاشراك فيشمل الشرك
الجلي والخفي فان الريا والسمعة شرك خفي وروى ابن عساكر عن ابي هريرة مرفوعا
ان الاعمال تعرض يوم الخميس ويوم الجمعة فيغفر لكل عبد لا يشرك به شيئا الا
رجلين كانت بينهما شحناء فانه يقول اخروا هذين حتى يصطلحا ذكر اسناده
عن القاسم بن عبد الرحمن اي الشامي مولى عبد الرحمن بن [illegible]
سمع ابا امامة روى عنه العلاء وابن الحارث وغيره قال عبد الرحمن بن يزيد
ما رايت احدا افضل من القاسم مولى عبد الرحمن كذا في اسماء الرجال لصاحب
المشكوة والمفهوم مما سياتي ان القاسم هذا سبط ابن مسعود ابو حنيفة عن ابي
عن القاسم عن ابيه عن جده ان عبد الله بن الاشعث بن قيس اي ابن معدي
كنيته ابو محمد الكندي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد كندة وكان
رئيسهم وذلك في سنة عشر وكان رئيسا في الجاهلية مطاعا في قومه وكان وجيها
في الاسلام ولما مات النبي صلى الله عليه وسلم ارتد عن الاسلام ثم راجع في
خلافة ابي بكر ونزل الكوفة ومات بها سنة اربعين وصلى عليه الحسين بن علي
روى عنه نفر اشترى من ابن مسعود رقيقا اي مملوكا وهو اسم جنس يقع على
المفرد وغيره ولهذا قال من رقيق الامارة بكسر الهمزة اي الخلافة فتقاضاه

عبد الله اى ثمنه فاختلفا فى قدره فقال الاشعث اشتريت منك بعشرة آلاف
درهم وقال عبد الله بعتك بعشرين الفا اى الف درهم فقال عبـ
وبينك رجلا اى يكون حكما يفصل بيننا بوجه شرعى من الكتاب والسنة فقـ
الاشعث فانى اجعلك بينى وبين نفسك اى حكما عدلا والمعنى انى ارضى بـ
تقول فى وتحكم علىّ فانك عالم عامل وحكم عادل قال عبد الله فانى سأقضى
بينى وبينك بقضاء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
البيعان بتشديد الياء التحتية المكسورة اى المتبايعان وهما البائع والمشترى فى شـ
من مقدار الثمن ونحوه ولم يكن بينهما بينة يشهد لاحدهما له او عليه فانه لو
اختلفا فى قدر الثمن حكم لمن برهن وذلك لان فى الجانب الآخر ليس الا مجرد الـ
والبينة اقوى واما اذا لم يبرهن فالقول ما قال البائع فاما ان يرضى المشترى بـ
او يترادان البيع اى يفسخانه واما اذا برهنا فلمثبت الزيادة وهو البائع لان البينـ
شرعت للاثبات ولا تعارض فى الزيادة وفى المبسوط وان عجزا عن اقامة البينة
كل بالزيادة والا تحالفا اى حلف كل واحد منهما على الدعوى الآخر اذا استحلفا لـ
والقياس ان يكون الحلف على منكر الزيادة لانهما اتفقا على اصل البيع وادعى البائع
فى الثمن والمشترى فالقول قول المنكر مع يمينه لكنا تركنا القياس بالحديث المشهو
وهو قوله عليه الصلوة والسلام اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحا
وترادا انتهى وصفة اليمين ان يحلف البائع بالله ما باعه بالف ويحلف المشترى
ما اشتراه بالفين لكن لا يحلف المنكر بعد هلاك المبيع وفى رواية عن القا
ابيه اى عبد الرحمن عن جده اى عبد الله قال قال رسول الله صلى
وسلم واذا اختلف البيعان والسلعة بكسر اوله وهى المبيع قائمة اى موجودة
فالقول قول البائع او يترادان زاد فى رواية البيع وهو مفعول به ليترادان و
رواية اذا اختلف المتبايعان اى المتعاقدان فى قدر الثمن فالقول قول ا
او يترادان وفى رواية عن عبد الله ان الاشعث اشترى منه رقيقا فتقاضاه ا
عبد الله واختلف فى قدر الثمن فقال عبد الله بعشرين الفا اى من الدر
وقال الاشعث بعشرة الاف اى من الدرهم اشتريته فقال عبد الله سـ
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف البيعان فالقول للبائع ا
والحديث رواه ابو داود والنسائى والحاكم والبيهقى عن ابن مسعود مرفو

اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة او يتتاركان وفي رواية
للترمذي والبيهقي عنه اذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمتبايع بالخيار
وفي رواية لابن ماجة عنه اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة والمبيع قائم بعينه
فالقول ما قال البائع او يتركان البيع وبه عن القاسم عن ابيه اي عبد الرحمن عن
عبد الله وهو جده على ما تقدم واريد به ابن مسعود والله اعلم قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره تسليمتين يسلم عن يمينه تسليمة
وعن يساره اخرى والحديث رواه اصحاب السنن الاربعة عن ابن مسعود ولفظ
النسائي كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن
وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر وصححه
الترمذي وهو ارجح ما اخذ به مالك من رواية عائشة انه عليه الصلوة و
السلام كان يسلم في الصلوة بتسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل الى الشق الايمن
لتقدم الرجال خلف الامام دون النساء فالحال اكشف الرجال مع ان لتاء
اختص من الاولى فلعلها خصت عمن كان بعيدا كذا قرره ابن الهمام وفيه
ان عائشة ليست مما لا يخفى عليها اذا صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها ولعل
الجمع بينهما انه عليه الصلوة والسلام كان يفعل في بعض النوافل مثل رواية
عائشة وفي الفرائض مثل رواية ابن مسعود ثم بلغني عن مالك انه حمل حديث
عائشة على حال الانفراد والله اعلم بالمراد وبه عن القاسم عن ابيه عن جده
عبد الله قال كان اي كان الشان تقطع اليمين اي يمين السارق على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في عشرة دراهم وفي رواية انما كان القطع اي قطع اليد
في عشرة دراهم وروى ابن ماجة عن انس مرفوعا لا يقطع السارق في اقل من
عشرة دراهم وبه عن القاسم عن ابيه عن عبد الله قال علمنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة ولما كانت الحاجة عامة قال يعني النكاح و
هو تفسير من احد الرواة ان بفتح الهمزة وكسرها الحمد لله اي ثابت مستمر
له في جميع احوالنا ونشكره على جميع وسائر افعالنا ونستعينه على جميع امورنا
ونستغفره من تقصيرنا ونستهديه في طاعتنا ومهماتنا ونعوذ بالله من
شرور انفسنا اي من اخلاقها الذميمة من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل

لاشريك له ونشهد ان محمدا عبده ورسوله اى وحبيبه وخليله يآيها الذين امنوا
اتقوا الله حق تقاته وهو ان يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى وقيل انه منسوخ
بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم ولا تموتن الا وانتم مسلمون اى منقادون
لله مطيعون وقيل متزوجون واتقوا الله الذى تسآلون بـــه اى
يتسآلون به والمعنى بعضكم بعضا فى حال التعاطف والتراحم بالله سبحانه بتشديد
السين وتخفيفها والارحام بالنصب عطف على الجلال اى واتقوا الارحام
ان تقطعوها اذ وجب عليكم ان تصلوها وقرأ حمزة بالخفض على انه عطف على
الضمير المجرور فى به وهو فصيح على الصحيح ان الله كان عليكم رقيبا اى مراقبا
على افعالكم محافظا لاحوالكم ومجازيا باعمالكم يآيها الذين امنوا اتقوا الله فى
جميع احوالكم وقولوا قولا سديدا اى صوابا مستقيما يصلح لكم اعمالكم فيه
ايماء الى ان سداد الاقوال سبب لصلاح الاعمال ويغفر لكم ذنوبكم ما
صدر عنكم فى بعض الاحوال ومن يطع الله ورسوله فى قوله وفعله فقد فاز
فوزا عظيما اى افلح وظفر على مقصوده ظفرا جسيما والحديث رواه الاربعة و
والحاكم وابو عوانة كلهم عن ابن مسعود قال الترمذى حسن ورواه احمد والدارمى
ايضا بالفاظ مختلفة بينتها فى شرح الحصن الحصين **وبه** عن القاسم عن ابيه
عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الصلوة وهى الثناء
على الله سبحانه فى القعدة يعنى يريد بها ابن مسعود التشهد اى المروى المشهور
عنه وقد سبق الكلام عليه رواية ودراية **وبه** عن القاسم عن ابيه عن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين اى محلوف عليه و
استثنى اى قال ان شاء الله بلسانه متصلا بيمينه فله ثنياه اى استثناء معتبر له
والحديث رواه ابو داود والنسائى والحاكم بسند صحيح عن ابن عمر بلفظ
من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى اى فصح استثناؤه ولا يحنث
اذا خالف **وبه** عن القاسم عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كذب على متعمدا او قال ما لم اقل او للشك من الراوى او للتنويع
فى الرواية فليتبوء مقعده من النار هذا حديث مشهور كاد ان يكون متواترا
فقد رواه احمد والشيخان والاربعة والحاكم والطبرانى والدارقطنى والخطيب و
غيرهم بروايات متعددة عن الصحابة فيهم العشرة المبشرة بلفظ من كذب على

متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وفي بعض الروايات من قال ما لم اقل فليتبوأ مقعده
من النار اسناده عن خالد بن علقمة احد اكابر
المحدثين شرحتير وهو ابو حنيفة عن خالد عن عبد خير من
التابعين ابن يزيد يكنى ابا عمارة الذاني يقال انه ادرك زمن النبي صلى الله عليه
وسلم الا انه لم يلقه وصحب عليا وهو من اصحابه ثقة مامون سكن الكوفة
اتى عليه مائة وعشرون سنة عن علي رضي الله عنه انه دعا بماء اي طلب ماء
الوضوء فغسل كفيه اي الى رسغيه ثلاثا ومضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا
اي على حدة كما هو الوجه المختار وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه اي الى مرفقيه
ثلاثا ومسح راسه اي كله على ظاهره ثلاثا كما ذهب اليه الشافعي ولا يبعد ان
يحمل ثلاثا على ثلاث اوقات ليطابق ما صح من مسح الراس مرة في عدة روايات
وغسل قدميه اي الى كعبيه ثلاثا وفي هذا رد على مدعين من اشياعه حمله
على التقية ساقط في مقام تحقيق القضية ثم قال هذا وضوء رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي مثل وضوئه وفي رواية اي لابي حنيفة عن خالد عن
عبد خير عن علي رضي الله عنه انه دعا بماء فغسل كفيه ثلاثا ومضمض فاه
ثلاثا واستنشق اي انفه ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح براسه
مرة اي واحدة وغسل قدميه ثلاثا ثم قال هذا وضوء رسول الله صلى الله
اي صفته وضوءه صلى الله عليه وسلم كاملا اي اتيا على وجه الكمال من مراعاة
الفرض والسنة وهذا لانه عليه الصلوة والسلام احيانا غسل اعضاءه مرة مرة
واحيانا مرتين مرتين ولم يزد على ثلاث ابدا بل ورد وعيد في الزيادة عليها
وعد من الاسراف ولو على نهر جار وفي رواية انه يعني عليا دعا بماء فاتي باناء
فيه ماء وهو طست بسين مهملة وروي بمعجمة وهو اما عطف تفسير للاناء
او صفة او بالواو ولما ياتي من ان الاناء كان مفتوحا قال عبد خير ونحن
اي معشر اصحاب علي كرم الله وجهه ننظر اليه اي نظار اليه لنطلع على ما يقع
لديه فاخذ بيده اليمنى الاناء فاكفى اي فاراق على يده اليسرى ثم غسل
يديه الى رسغيه ثلاث مرات اي خارجا عن الاناء ثم ادخل يده اليمنى الاناء
فملأ فيه ومضمض واستنشق ففعل هذا اي ما ذكر من المضمضة والاستنشاق
ثلاث مرات اي بمياه جديدة مفصلات على ما هو الصحيح من روايات متعددة

دفعات

نطالع

فقلبه

ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يديه اي جنسها الشامل لليمنى واليسرى وارادة
ذراعيه الى المرافق اي منتهيا اليها وفيه رد على الشيعة حيث عكسوا فيها ثلاث مرات
ثم اخذ الماء بيده ثم مسح اي فمسح بها راسه مرة واحدة ثم غسل قدميه اي
كل واحدة منهما ولذا قال ثلاثا ثلاثا بالتكرار ثم غرف اي اخذ الماء بكفه فشرب
منه اي من سؤر الوضوء فانه مستحب ثم قال من سره ان ينظر الى طهور رسول
الله صلى الله عليه وسلم بضم الطاء او فتحها اي استعمال الطهارة فهذا طهوره
اي مثله وفي رواية انه دعا بماء فغسل كفيه ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل
وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم اخذ ماء في كفه اي ولم يكتف بما في يده
من البلل فصبه اي فوضعه على صلعته بفتحتين وبضم فسكون اي مقدم شعر
على راسه فانه كرم الله وجهه كان اصلع وفي القاموس الصلع محركة انحسار شعر مقدم الراس
نقصان مادة الشعر في تلك البقعة وقصورها عنها واستيلاء الجفاف عليها
وليطامن الدماغ عما يمسه من القحف فلا يستفيد اياه وموضع الصلع الصلعة
محركة وبضم ايضا ثم قال اي علي من سره ان ينظر الى طهور رسول الله صلى الله عليه و
سلم فلينظر الى هذا اي طهوري فانه نظيره على صفته وفي رواية عن علي انه توضأ
اي غسل اعضاء وضوءه ثلاثا وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي شرح ابن الهمام قال ابو داود ورواه وكيع عن اسرائيل قال توضأ ثلاثا ثلاثا
فقط قال واحاديث عثمان الصحاح كلها يدل على ان المسح مرة واحدة فانهم
ذكروا الوضوء ثلاثا ثلاثا وقالوا ومسح براسه ولم يذكروا عددا انتهى وروى
عن ابي داود والطبراني عن علي في حكاية المسح ثلاثا قال عبد الله بن محمد احد
رواة هذا الحديث عن يعقوب يعني يزيد عبد الله بن عمر روى عن ابي حنيفة
في هذا الحديث عن خالد اي بسنده المتقدم او باسناد منقطع او مرسل ان
النبي صلى الله عليه وسلم مسح راسه ثلاثا اي بناء على انه وضع يده على يافوخه اي
مقدم راسه ثم مد يده الى مؤخر راسه ثم الى مقدم راسه اي ثم الى مؤخر
راسه فيحمل ذلك ما ذكر ثلاث مرات اي دفعات في الصورة وهي في الحقيقة مرة
واحدة وانما وقع مرات للاستيعاب ولا يبعد ان يحمل على انه وضع يديه على مقدم
راسه ومدها الى مؤخره ثم مد يده اليمنى على طرفه الايمن واليسرى على طرفه الايسر
ويمكن انه وضع يده واحدة على مقدم راسه [illegible]

تسفيه

[illegible]

مسح الراس

عبد خير عن علي تصحيف اي حرف شعبة الاسمان في اسناده فقال بدل خالد
مالك وبدل علقمة عرفطة وهما غلطان في الحقيقة ولو كان هذا الغلط او نحوه
من ابي حنيفة لنسبوه اي اعداده من المحدثين او الفقهاء المحدثين الى الجهالة
اي في فن الحديث ولقلة المعرفة اي بالاسانيد ولاخرجوه من الذين اي نقصه
من غير اليقين مع انه افضل المجتهدين وهذا اي ماذكر من النسبة المذمومة
من قلة الورع اي من عدم التقوى واتباع الهوى من جهة التعصب ان ذي عموم
البلوى وذلك لان الامام قد يصيب وقد يخطئ والانسان قد يسهو وينسى و
كل احد يقبل كلامه ويرد الا المعصوم من جانب الله الاحد على ان الانسان ماخوذ
من النسيان فسبحان من لا ينسى وقد رفع عن هذه الامة الخطاء والنسيان وقال تعالى
فلا تنسى الا ماشاء الله وبه عن خالد بن علقمة عن عبد الله بن الحارث احد
اجلاء التابعين عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فناء
امتي اي اكثر موتهم بالطعن والطاعون فقيل يا رسول الله هذا الطعن قد علمناه
اي عرفنا في لغتنا ان المراد به طعن السلاح من نحو السيف والرماح فما الطاعون
اي الدال على المبالغة في مقام الطعن حيث يقع الطعن ولا يرى ولا يمكن دفعه
بالماعون قال وخز اعدائكم من الجن والوخز كالوعد الطعن بالرمح وغيره
الا انه لا يكون نافذا لكن الغالب يكون مهلكا وفي كل اي من الطعن والطاعون
شهادة اي اما حقيقة او حكما والحديث بعينه رواه احمد والطبراني في الكبير عن
ابي موسى وفي الاوسط عن ابن عمر اسناده عن الحارث بن
عبد الرحمن عن الحارث اي المذكور عن ابي الجلاس بضم الجيم وتخفيف اللام
ابو خيثمة فالكنى مناى من جمع سمع من عبد الله السبائي كلاما عظيما فيما يتعلق
بذات الله تعالى او صفاته او نحو ذلك مما يعظم شانه هنالك فاتينا به عليا اي
احضرناه عند علي ونحن نهى اي نضرب ونذق عنقه في طريقه فوجدنا عليا
في الرحبة بفتح الحاء وسكون اي رحبة مسجد الكوفة وهو ساحته وصنعه الموضع والكنف
للطهارة وامثالها مستلقيا على ظهره واضعا احدى رجليه على الاخرى ثبت انه
عليه الصلوة والسلام استلقى على هذه الهيئة وجاء عنه ايضا انه نهى عنها وجمع بينهما
بان النهي هو الذي يتوهم معه كشف بعض العورة فسالناه اي عليا عن الكلام اي
الذي تكلم به فتكلم به فقال تروية عن الله اي وحيا بادعاء النبوة او الهاما بادعاء

الولاية او عن كتابة تصريحا او تلويحا او عن رسول بواسطة او بغيرها فان طرق
العلم منحصر فيها فقال لا اي لا رواية عن شيء من ذلك قال فعن ما اي فعن من روي
قال عن نفسي اي من تلقاء نفسي ومن جهة عقلي قال اما التنبيه انك لو رويت
عن الله تبارك وتعالى اي بدعوى الوحي او الالهام او عن كتابه اي بالزيادة
عليه او بتاويل الدية او عن رسوله بالافتراء عليه ضربت عنقك اما سياسة
او لارتدادك ولو رويته عني اوجعتك عقوبة اي تعزيرا فكنت كاذبا اي مردود
الشهادة ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين يدي الساعة ثلاثون
كذابا اي دجالون وانت منهم هذا من كلام علي خطابا له فهذه من علامات النبوة في اشراط
الساعة والحديث المرفوع رواه احمد ومسلم عن جابر بن سمرة ولفظه ان بين يدي
الساعة كذابين فاحذروهم وفي رواية عن ابي جلاس قال كنت فيمن اي في جملة
من سمع من عبد الله الشيباني كلاما عظيما فاتينا به عليا فوجدناه في الرحبة
مستلقيا على ظهره واضعا احدى رجليه على الاخرى فسأله عن الكلام اي عن
كلام ذلك فتكلم اي وفق ما هنالك فقال اترويه عن الله او عن كتابه او عن رسوله
ضربت عنقك الى ان قال لا قال فعن من ترويه قال عن نفسي قال اما انك
لو رويت عن الله او عن كتابه او عن رسوله ضربت عنقك ولو رويت عني او
جعتك عقوبة فكنت كاذبا ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
بين يدي الساعة ثلاثون كذابا فانت منهم وبه عن الحارث عن ابي صالح
سبق انه ذكوان السمان الزيات المدني تابعي جليل مشهور كثير الرواية واسع الدراية
عن ام هانئ بكسر النون بعدها همزة اخت علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله
عليه وسلم يوم فتح مكة اي عنوة او صلحا ويؤيد الاول قوله وضع لامته
بسكون الهمزة وتخفيف اي اذ رعه ودعا بماء اي فاتي به فصبه اي فافاضه عليه اي
على بدنه جميعا والمعنى انه اغتسل ثم دعا بثوب واحد اي فلبسه والتحف به فصلى
فيه اي ركعتين زاد اي ابو صالح في رواية اي عنها متوشحا بحال وفي رواية
ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع لامته يوم فتح مكة ثم دعا بماء فاتي به في
جفنة اي صحفة كبيرة فيها اثر العجين الظاهر انه من مقلوب الكلام اي عجين
الخبز والمعنى فيها اثر عجين وفيه دليل على ان الماء اذا اختلط بطاهر اي للتنظيف
والقصد للطواف ونحوه لم يضره الا اذا اخرجه عن طبع الماء فاستتر بثوب فاغتسل

ثم دعا بثوب فتوشح به ثم صلى ركعتين قال ابو حنيفة وهي الضحى وهذه الصلوة
صلوة الضحى او صلوة هي وقت الضحى وانما المحتمل صلوة على شكر الوضوء فانه ليس له
صلوة على حدة كما حققه حجة الاسلام في الاحياء وروى الترمذي في شمائله عن
عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ما اخبرني احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي الضحى الا ام هانئ فانها حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيتها
يوم فتح مكة فاغتسل فسبح ثماني ركعة ما رايته صلوة قط اخف منها غير انه كان
يتم الركوع والسجود وقد بسطت هذه المسئلة في شرح الشمائل والعدد لا مفهوم
له عند جميع ارباب الفهم فلا يتوهم التنافي بين ركعتين وبين غيرهما وفي رواية
ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع يوم فتح مكة لاستره ودعا بماء فاتي به في جفنة فيها
اثر عجين فاغتسل اي بالماء الذي فيه وصلى اربعا او ركعتين في ثوب واحد
متوشحا يحتمل ان يكون كل منها قيدا واقعيا ويحتمل احترازيا وفيه ان باقي صلوته
كان بهيئة اخرى او في ثوبين وبه عن ابي هند عن عامر اي الشعبي انه كان
يحدث عن مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي صفات غزواته صلى
الله عليه وسلم في حلقة بفتح الحاء واللام وتسكن فيها ابن عمر اي في داخلها او
قريبا منها فقال ابن عمر انه اي عامر يحدث حديثا اي ثابتا حديثا صحيحا كانه
شهد القوم اي حضرهم حال رحالهم وقتالهم وسائر افعالهم وعرف رجالهم وبقية
احوالهم وبه عن الحارث عن ابي مسلم الخولاني وهو عبد الله بن الثوب
الزاهد لقي ابا بكر وعمر ومعاذا روى عنه جماعة وله مناقب كثيرة مات سنة
اثنين وستين وخولان بفتح المعجمة قبيلة باليمن قال لما نزل معاذ اي ابن جبل
حمص بكسر اوله اسم بلدة مشهورة قريبة من دمشق الشام اتاه رجل شاب فقال له
ما ترى في رجل وصل الرحم وبر اي واحسن الى الناس وصدق الحديث بتخفيف
الدال اي وصدق في كلامه ولم يكذب وادى الامانة اي من غير الخيانة و
عفف بطنه وفرجه اي صار عفيفا من جهة بطنه حيث لم ياكل الحرام ومن جهة
فرجه فاحترز من الزنا ونحوه وعمل ما استطاع من خير من طاعة فرضا ونفلا
غير انه شك في الله اي في توحيد ذاته وما يتعلق بتحقيق بعض صفاته ورسوله
اي في نبوته او معجزاته او عموم رسالاته قال اي معاذ انها اي الريبة التي مراد
الشك يحفظ ما كان سعيها من الاعمال اي التي شرط في صحتها الايمان المحقق

في الحال والمآل قال اي الرجل السائل فما ترى في رجل ركب المعاصي اي ارتكبها
وسفك الدماء اي فعل ما هو اقبحها واستحل الفروج اي فروج المحرمات و
الاموال اي اموال الناس والمعنى عامل فيهما معاملة المستحل في مباشرتهما
والا فالاستحلال الحقيقي كفر بلا شبهة فيها غير انه يشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا عبده ورسوله مخلصا اي آتيا بالخلاص من الشك والريبة
وعن الرياء والسمعة قال معاذ ارجو اي له النجاة الا بمانه واخاف عليه اي من
جهة عصيانه فان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وهذا
اي الذي صدر عن المعاذ من الجوابين هو المطابق لمذهب اهل السنة والجماعة
في المسألتين قال الفتى والله ان كانت اي الريبة هي التي احبطت ما معها من
عمل اي من طاعات ما يضر هذه اي الشهادة مع الاخلاص ما عمل معها اي
من المنكرات ثم انصرف فقال معاذ ما ازعم ان رجلا افقه بالسنة اي بالشريعة
من هذا اي الفتى وفيه اشكال لان ظاهر كلام الفتى مذهب المرجئة القائلين بان المعصية
لا تضر مع الايمان كما ان الطاعة لا تنفع مع الكفر وزعمهم ان الواحد من المكلفين
اذا قال لا اله الا الله محمد رسول الله وفعل بعد ذلك سائر المعاصي لم يدخل
النار اصلا وتحقيق هذه المسألة بسطه في شرح الفقه الاكبر وبينت فيه ان امامنا
هو الامام الاعظم والهمام الاقدم من اهل السنة والجماعة فلا ينبغي ان
يتوهم ان هذا الكلام من معاذ مرضي له ومستحسن عنده ولعل تاويل كلام
الفتى ان المعصية لا تضر ضررا كليا بحيث يبقى صاحبها في النار مخلدا ولا يدخل
في الجنة ابدا ولا بد من هذا التاويل في كلامه اذ لم يقل احد من الصحابة
بالارجاء بل اول من قال به الحسن بن محمد بن الحنفية بن علي بن ابي طالب على
ما ذكره الدلجي في شرح الشفاء هذا وقد وقع في الغنية للقطب الرباني السيد عبد القادر
الجيلاني انه لما ذكر الفرق الضالة قال واما الحنفية ففرقة من المرجئة وهم اصحاب
ابي حنيفة نعمان بن ثابت زعم ان الايمان هو الاقرار والمعرفة بالله ورسوله و
بما جاء من عنده جملة على ما ذكره البرهوتي في كتاب الشجرة انتهى ومقال بعض
الصديقين ادخل هذا الجملة في اثناء كلام الشيخ مع ان الايمان هو المعرفة الناشئة
عند التصديق سواء يكون تلك المعرفة صادرة عن الدليل والتصديق او
خارجة عن التحقيقية لكنها وقعت تقليد البعض ارباب التحقيق فهو ولا شك ان

مقابلة النعمة المعرفة بالله هو الجهل به وينشاء عنه جميع انواع الكفر ثم الاقرار بشرط
على خلاف بين العلماء اهل السنة والجماعة ولعل الشيخ لما كان معتقدا
ان الايمان قول باللسان ومعرفة بالجنان وعمل بالاركان كما بينه في الغنية وقد
اي ان الاسلام اقتصر على الاولين توهم انه من المرجئة وليس كذلك فان العمل بالاركان
هو من كمال الايمان عند اهل السنة خلافا للمعتزلة والخوارج وجماعة من اهل
البدعة وانما ذكرت هذا الكلام لان غافلا لا يطلع هذا المقام فيحصل له الشبهة
والريبة فيمن هو رئيس الفرقة الناجية واكثر اهل الاسلام تبع له في الاصول العلمية و
الفروع العملية المستفادة من القواعد الشرعية والقواعد المرعية اسناده عن
يحيى بن عبد الله بن ابي ماجد احد اكابر التابعين المعروفين
ابو حنيفة عن يحيى عن ابن مسعود قال اتاه رجل بابن اخ له اي لذلك
الرجل نشوان اي سكران وزنا ومعنى قد ذهب عقله اي بسبب سكره
وفي فتاوى قاضيخان قال ابو حنيفة السكران من لا يعرف الارض من السماء
ولا الرجل من المرأة وقال صاحباه اذا اختلط كلامه فصار غالب كلامه الهذيان
فهو سكران والفتوى على قولهما وامر به اي بحبسه فحبس اي لان يفيق ويدرك
الم الحد فيفيد في زجره عن عوده حتى اذا اصحى اي دخل في الصحو وافاق عن السكر
اجماع الائمة الاربعة على انه لا يحد السكران حتى يزول عنه السكر تحصيلا للمقصود
الزجر دعا اي ابن مسعود بالسوط ولعله كان اميرا او مامورا او قاضيا حينئذ
ولي القضاء بالكوفة وثبت بها الى العمر وصدرا من خلافة عثمان ثم صار في المدينة
فمات بها ودفن بالبقيع فقطع ثمرته اي قطع ثمرة السوط وهي عقدة فدقتا بين
حجرين حتى يلين فعن ابي عثمان النهدي قال اتي عمر برجل في حد فامر بسوط
فجيء بسوط فيه شدة فقال اريد الين من هذا فاتي بسوط فيه لين فقال
اريد اشد من هذا فاتي بسوط بين السوطين فقال اضرب به ثم دقه
ودعا جلادا بيان لما قبله فقال ابن مسعود اجلده اي اضربه على جلده بالكسر اي
بشرته مكشوفة وارفع يدك في جلدك بالفتح اي في ضربك على جلده ولا
تبد بضم اوله من الابداء اي ولا تظهر ضبعيك بفتح اوله اي ابطيك والمعنى
ارفع يدك رفعا متوسطا قال اي الراوي وانشأ اي شرع عبد الله هو ابن مسعود
يعد اي يحسب ضرب سوطه حتى اكمل ثمانين جلدة فخلى سبيله اي تركه ثم

بيان الخ

ما لها

في طريقه فقال الشيخ اي الرجل الذي اتى بابن اخيه يا ابا عبد الرحمن خطابا
لابن مسعود والله انه لابن اخي اي حقيقة واخي قد مات ومالي ولد غيره
قال اي ابن مسعود بئس العم والي اليتيم انت مخصوص بالذم كنت اي
قبل ذلك والله ما احسنت ادبه صغيرا ولا سترته كبيرا والمعنى ان الواجب
كان عليك ان تؤدب بالعلم والعمل ليطلع صالحا والغالب انك لو ادبته صغيرا
ما كان يفسق كبيرا ثم لما قدر اي ارتكب حدا من حدود الله التي يتعلق بها
حقوق العباد كان اللائق بك ان تستره ولم يأت به الا اميرا ان يزجره قال اي
الراوي وهو يحيى ثم انشا اي شرع ابن مسعود يحدثنا اي احاديث تناسب
المقام فقال ان اول حد اقيم في الاسلام اي كان لسارق اتى به الى النبي صلى الله
عليه وسلم فلما قامت عليه البينة اي بشروطها البينة وقيودها المعينة قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم انطلقوا به فقطعوه اي يمينه فلما انطلق به بصيغة
المجهول والمعنى اذ ذهبوا به نظر بصيغة المجهول والمعنى نظر بعض الصحابة الى وجه
النبي صلى الله عليه وسلم اي فراه كانما سفي عليه بصيغة المجهول من باب التفعيل
والله قسم معترض الرماد نائب الفاعل يقال سفت الريح التراب تسفيه ذرته
وحملته فقال بعض جلسائه اي من اصحابه الذين كانوا اخلصائه يا رسول الله
لكان يشتد بالنون اي عسى هذا اي قطع هذا السارق قد اشتد عليك
اي صعب وصار سببا للحزن لديك قال وما يمنعني ان لا يشتد علي ان تكونوا
اي كونكم اعوان الشيطان اي معاونين في عرضه الكاسد وهو اشتهار الفسق والعمل
الفاسد على اخيكم فيه دليل على ان المؤمن وان سرق لا يخرج عن الايمان كما هو
مذهب اهل السنة والجماعة خلافا للخوارج والمعتزلة قالوا فلولا خليت سبيله اي
فهلا تركته بلا قطع قال افلا كان هذا اي تركه مغفورا قبل ان تاتوني به اي فاما
بعد ان تاتوني به فلا فان الامام اذا انتهى اليه حد اي ثبت عنده فليس ينبغي له
اي لا يجوز له ان يعطله اي لم يقم بامره لقوله تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها
وقوله سبحانه وتعالى ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله الاية قال اي ابن مسعود
ثم تلا اي النبي صلى الله عليه وسلم استشهادا واعتضادا الى ما سبق له في ان اللائق
بهم فيما بينهم ان يتاتروا في حقوق الله تعالى وليعفوا اي عن خصمائهم وليصفحوا
اي اعرضوا عن تشنيع افعالهم وعن المعالجة في تشنيع اقوالهم واحوالهم

سفت ذرته

القالحة

الا تحبون ان يغفر الله لكم وهذا اعرض والمعنى ان كل من يحب ان يغفر الله له
فليعف وليصفح عن اخيه المسلم ولذا لما نزلت الآية قال ابو بكر بلى ورجع على مسطح
بالاحسان والاكرام وعن ابن عمر قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق
فلما نظر اليه تغير وجهه كانما ذر على وجهه حب الرمان فلما راى القوم شدة
قالوا يا رسول الله لو علمنا مشقته عليك ما جئناك به فقال كيف لا يشق علي
وانتم اعوان الشيطان على اخيكم رواه الديلمي وفي رواية عن ابن مسعود ان
رجلا اتى بابن اخ له سكران اي على زعم الرجل فقال ابن مسعود لاصحابه ترتروه
بكسر الفوقانية الثانية امر من ترتر والسكران اي حركوه وزعزعوه ومزمزوه
اي حركوه تحريكا عنيفا واستنكهوه اي استنشموه هل يجد منه ريح الخمر ام لا
فترتروه اي بمبالغة وغيرها واستنكهوه فوجد منه ريح شراب اي خمر فامر
بحبسه فلما صحا اي افاق عن سكره ورجع عقله اليه فضحوه دعا به ودعا بسوط
فامر به فقطعت ثمرته بصيغة المجهول وذكر الحديث اي السابق الى اخره وفي
رواية عن ابن مسعود قال ان اول حد اقيم في الاسلام ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتى بسارق فامر به فقطعت يده فاريد قطع يده فلما انطلق به
نظر اي نظروا الى رسول الله صلى الله عليه كانما يسفي اي يذر في وجهه الرماد
اي من كثرة الحزن المؤثر في الفؤاد فقال اي قائل يا رسول الله كانه يشق عليك
فقال الا يشق علي ان تكونوا اعوانا للشيطان على اخيكم اي على ايصال ضرره و
وارادة شره قالوا فلا ندعه بالنون او بتاء الخطاب اي نتركه قال افلا كان
هذا قبل ان يوتى به فان الامام اذا رفع اليه الحد فليس ينبغي له ان يدعه
اي يتركه حتى يمضيه بضم اوله اي يقضيه ثم تلا وليعفوا وليصفحوا الى اخر الآية
اي المتقدمة وفي الجامع الكبير لشيخ مشائخنا جلال الدين السيوطي عن ابي ماجد
الحنفي اتاه رجل بابن اخ له وهو سكران فقال ترتروه ومزمزوه واستنكهوه
فوجدوا منه ريح شراب فامر به عبد الله الى السجن ثم اخرجه من الغد ثم امر
بسوط فدقت ثمرته حتى آضت له مخفقة يعني صارت خفيف ثم قال للجلاد اضرب
وارجع يديك واعط كل عضو حقه فضربه ضربا غير مبرح واوجع قيل يا ابا ماجد
ما المبرح قال ضرب الامراء قيل فما قوله ارجع يديك قال لا يتمطى ولا يرى ابطه
قال فاقامه في قباء وسراويل ثم قال بئس لعمر والله والي اليتيم هذا ما ادبت

فاحسنت الادب ولاسترته الخزية ثم قال عبد الله ان الله عفو يحب العفو وان لا
ينبغي لوالي ان يؤتى بحد الا اقامه ثم انشأ عبد الله يحدث قال اول حد اقيم في
الاسلام رجل قطع من المسلمين رجل من الانصار اتي به رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكانما سفي في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم رماد بغي ذر عليه رماد فقال
يا رسول الله كان هذا اشق عليك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يمنعه
وانتم اعوان الشيطان على صاحبكم ان الله عفو يحب العفو وانه لا ينبغي لوالي ان
يؤتى بحد الا اقامه ثم قرأ وليعفوا وليصفحوا الآية رواه عبد الرزاق وابن ابي الدنيا
في ذم الغضب وابن ابي حاتم والخرائطي في مكارم الاخلاق والطبراني وابن مردويه
والحاكم وغيره قال ابن الهمام فعن عبد الرزاق حدثنا سفيان الثوري عن
يحيى بن عبد الله التيمي الجابري عن ابي ماجد الحنفي قال جاء رجل بابن اخ له
سكران الى عبد الله بن مسعود فقال عبد الله ترتروه ومزمزوه واستنكهوه ففعلوا
ذلك فرفعه الى السجن ثم عاد به من الغد فدعا بسوط ثم امر به فدقت ثمرته
بين حجرين حتى صارت درة ثم قال للجلاد اجلد وارجع يدك واعط كل عضو
حقه ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني ورواه اسحق بن راهويه اخبرنا جرير
بن عبد الحميد عن يحيى بن عبد الجابرية انتهى وفي القاموس الدرة بالكسر التي
يضرب بها انتهى لا يخفى انه تعريف قاصر **اسناده عن مسلم بن ابي عمران**
احد مشائخ الحديث **ابو حنيفة** عن مسلم عن سعيد بن جبير مفرداته من
اجل التابعين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يكره لكم
اي حرم عليكم الخمر اي شربها واستعمالها والميسرة اي المقامرة بانواعها ولحوالها
والمزمار اي جميع اعمالها والكوبة بضم الكاف وهي النرد والشطرنج والبربط وهو العود
يعني آلة الغناء والقهر وهو بالتحريك والفتران يجامع امرأته وجاريته وفي البيت الآخر
تسمع حسه قيل ان يجامعها ولا ينزل معها ثم ينتقل الى اخرى فينزل فيها **وبه** عن
مسلم عن ابراهيم النخعي عن مسروق عن عائشة قالت لقد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اتى بمريض يدعو له بقوله اذهب الباس بهمزة الساكنة ويبدل
الفا والمراد به الشدة رب الناس بحذف حرف النداء اشف اي صاحب هذا الداء
انت الشافي اي حقيقة لا شفاء الا شفاءك شفاء مفعول مطلق بقوله اشف اي شفاء
كاملا مطلقا شاملا لا يغادر اي لا يترك سقما بضم فسكون وبفتحتين اي مرضا

جرير

دائما والحديث رواه البخاري ومسلم والنسائي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يعود بعض اهله فيمسح بيده اليمنى ويقول اللهم رب الناس اذهب الباس
اشفه انت الشافي لا شفاء الا شفاءك شفاء لا يغادر سقما **اسناده عن معن**
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود رض هو من اكابر التابعين **ابو حنيفة**
عن معن عن ابن مسعود قال ما كذبت مذ اسلمت الا كذبة واحدة كنت ارحل
للنبي صلى الله عليه وسلم فاتى رجال من الطائف فسالني اى الرجال اى الرواحل
احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت طائفية المكية وكان يكرهها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اتى بها اى جئ بالراحلة قال من رحل
لنا هذه قالوا رحالك اى الجديد قال مروا ابن ام عبد اى ابن مسعود فليرحل
لنا فاعيدت الى الراحلة اى فاعدت رحلها وقد تقدم هذا الحديث بعينه الا
انه باسناد اخر وفي رواية قال عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم جئ براحلة
من اهل الطائف قال اى عبد الله فجعل في الطائفي فقال اى الراحلة احب الى
رسول الله قلت الطائفية المكية فخرج اى النبي صلى الله عليه وسلم ورأى الراحلة
على صفة يكرهها فقال من صاحب هذه الراحلة قيل الطائفي قال لا حاجة لنا بها
وبه عن ابن مسعود اى مرفوعا قال اشتروا اى بالنية متكلا على الله لا على
ما سواه فان من توكل عليه كفاه قالوا كيف ذلك اى الامر هنالك يا رسول الله
قال تقولون بعنا اى اشترينا مع ان البيع لفظ مشترك كالشراء يستعمل كل في معنى
الاخر والمعنى لا تتبايعوا حال كونكم تقولون الى مقاسمنا اى مقاسم ارزاقنا و
مغانمنا اى اوقات قسمة غنائمنا فان هذا امر مبهم لا يعرف احد انه يصل اليها ام
لا واذا وصلت اليه لا تدري ايضا ان تقدر على قضاء دينه منها ام لا فينبغي ان
تكون الاعتماد على الله تعالى لا على ما سواه وهو لا ينافي الاجل للقدر فقد بركة
ان اخذ الزاد في السفر لا ينافي التوكل على صاحب القضاء والقدر **وبه** عن
معن قال وجدت بخط ابي عوف عن عبد الله بن مسعود قال نهينا ان
بالكتاب او السنة ان ناتي النساء ولو حال حيضهن في محاشهن بفتح الميم وتشديد
الشين المعجمة اى ادبارهن اما الكتاب فقوله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم
انى شئتم والفرج هو موضع الحرث يعني زراعة الولد لا الدبر فانه موضع الفرث
وقد ورد اتقوا محاشي النساء رواه سمويه وابن عدي عن جابر وروى احمد

وابوداؤد عن ابی هریرة ملعون من اتی امرءة فی دبرها **اسناده عن عون**
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عبد الله هذا ابن اخی عبد الله
بن مسعود الهذلی مدنی الاصل سکن الکوفة ادرک زمن النبی صلی الله علیه وسلم و
هو من کبار التابعین بالکوفة سمع عمر بن الخطاب وغیره روی عنه ابنه عبد الله
ومحمد بن سیرین وغیرهما مات فی ولایة بشر بن مروان بالکوفة **ابو حنیفة**
عن عون عن عامر الشعبی عن عائشة قالت فیّ ای توجد فی ذاتی وصفاتی
سبع خصال ای حمیدة لیست کل واحدة منها فی واحدة من ازواج رسول الله
صلی الله علیه وسلم تزوجنی وانا بکر ولم یتزوج احدا من نسائه بکرا غیری و
من المعلوم ان البکر احب من الثیب عقلا ونقلا فقد ورد هلا بکرا وقد تزوجها
علیه الصلوة والسلام بمکة فی شوال سنة عشرة من النبوة وقیل الهجرة بثلاث
ولها ست سنین واعرس بها فی المدینة فی شوال سنة اثنتین من الهجرة علی راس
ثمان عشر شهرا ولها تسع سنین وصداقها فیما قال ابن اسحق اربعمائة درهم
وفی الصحیحین عنها انها قالت تزوجنی رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا ابنت
ست سنین واسلمونی الیه وانا یومئذ بنت تسع سنین انتهی وکان مدة مقامها
معه علیه الصلوة والسلام تسع سنین ونزل جبرئیل علیه السلام بصورتی ای الیه
قبل ان یتزوجنی ولم ینزل بصورة احد من نسائه غیری ففی الترمذی ان جبرئیل
جاءه علیه السلام بصورتها فی خرقة حریر خضراء وقال هذه زوجتک فی الدنیا و
الاخرة وفی روایة عنه قال جبرئیل ان الله قد زوجک بابنة ابی بکر ومعه صورتها
وفی الصحیحین انه علیه الصلوة والسلام قال لها رایتک فی المنام ثلاث لیال جاءنی
بک الملک فی سرقة من حریر فیقول هذه امرأتک فاکشف عن وجهک فاقول
ان یک من عند الله یمضه والسرقة بفتحتین شقة الحریر البیضاء وارأی
النبی صلی الله علیه وسلم جبرئیل ولم یره بضم ولم احد من ازواجه غیری وهذا
یشکل بما ذکره ابن عبد البر فی الاستیعاب عن ابن اسحق قال حدثنی اسمعیل بن
ابی حکیم انه بلغه عن خدیجة انها قالت لرسول الله صلی الله علیه وسلم یا ابن عم
تستطیع ان تخبرنی لصاحبک اذا جاء یعنی جبرئیل علیه السلام فلما جاءه قال
خدیجة هذا جبرائیل قد جاءنی فقالت له قم یا ابن عم فاقعد علی فخذی الایمن
فقالت له هل تراه قال نعم قالت فتحول الی الیسری ففعل فقالت هل تراه

فقال نعم قالت فاجلس في حجري فتحول فقالت هل تراه قال نعم قال فالقت خمارها
وحسرت عن صدرها فقالت له هل تراه قال لا قالت ابشر فانه والله ملك
وليس بشيطان انتهى وفيه انه لا يلزم من قوله يا خديجة هذا جبرئيل اقرأ
وعلى تقدير التسليم ربما يقول يلزم ارادت عائشة رويته بعد ليمة بالرسالة
واما قضية خديجة فكانت ايام النبوة هذا وقد روى الشيخان والترمذي و
النسائي وابن ماجة عن عائشة يا عائشة هذا جبرئيل يقرئك السلام لكن في صحيح
مسلم اتى جبرئيل فقال يا رسول الله هذه خديجة قد اتتك ومعها اناء فيه ادام
او طعام او شراب فاذا هي قد اتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ومني الحديث
وكنت من احبهن اليه نفسا وابا ففي الصحيحين احب النساء الى عائشة ومن الرجال
ابوها ولا يبعد ان يقيد الازواج بما عدا خديجة اذا ارادت من حيث المجموع في
النبيين ونزل في اي في براءتي ايات من القرآن وهي في اوائل سورة النور من
قوله سبحانه ان الذين جاؤوا بالافك عصبة منكم الى قوله عز وجل اولئك مبرءون
مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم كاد يهلك اي يكفر فئام اي جماعات من الناس
اي رجالا ونساء ومات اي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي ويومي اي في نوبتي
وبيتي وتوفي بين سحري ونحري بفتح فسكون فيهما والسحر الرية والنحر الصدر قالت
مات وهو مستند الى صدرها وما يحاذي سحرها منه وفي رواية انها قالت
ان في سبع خصال ما هن اي لا يجمعهن ولا واحدة منهن في احد من ازواجه
تزوجني بكرا حال من المفعول ولم يتزوج بكرا غيري واتاه جبرئيل بصورتي قبل
ان تزوجني اي بعد موت خديجة ولم ير اي جبرئيل بصورة احد من ازواجه
غيري وكنت احبهن اليه نفسا وابا ونزل في اي في براءتي عذر وكاد يهلك فئام من
الناس اي من جهة الافك ومات في يومي وليلتي بين سحري ونحري ورأيت
جبرئيل بالنصب على انه مفعول ثان ولم يره احد من ازواجه غيري و
عن عون عن ابيه اي عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله اي ابن مسعود
وهو اساس الاسلام ومن قدماء الصحابة الاعلام انه كان اذا دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيته اي عند احدى ازواجه ولم يمكن له اطلاع على افعاله
ليقتدي به عليه الصلوة والسلام في جميع احواله ارسل الربيبة ام عبد الله بن
مسعود تدخل الى النبي صلى الله عليه وسلم في بيته تنظر الى هدي النبي صلى الله

النبيين

عليه وسلم اى سيرته وطريقته فى شريعته ودله اى دلالة وسمته اى هيئته
وحالته وفى النهاية ان الدل والسمت والهدى عبارة عن الحالة التى يكون عليها
الانسان من السكينة والوقار وحسن السيرة والطريقة واستقامة المنظر والهيئة و
دل المرأة حسن هيئتها وقيل حسن حديثها فتخبره بذلك اى بجميع ما راته هنا الله
فيتشبه به اى فى جميع اقواله وافعاله ويتبعه فى جميع احواله وقد روى ان
بعض الصحابة اسلم فظن ان ابن مسعود وامه من اهل بيت النبوة من كثرة
دخولهما وخروجهما عن الحضرة وآثارظهورهما فى مقام الخدمة فى الاسناد
لابن عبد البر رواية حفص بن سليمان عن ابان بن ابى عياش عن ابراهيم
النخعى عن علقمة عن عبد الله قال ارسلت امى لتبيت عند النبى صلى الله عليه و
وسلم فتنظر كيف يوتر فبات عند النبى صلى الله عليه وسلم فصلى ما شاء الله ان يصلى
حتى اذا كان اخر الليل واراد الوتر قرأ سبح اسم ربك الاعلى فى ركعة الاولى وقرأ
فى الثانية قل يا ايها الكفرون ثم قعد ثم قام ولم يفصل بينهما بسلام ثم قرأ
بقل هو الله احد حتى اذا فرغ كبر ثم قنت فدعا بما شاء الله ان يدعوا ثم كبر و
ركع وقد روى عن ابن المدنى قال حدثنا سفيان حدثنا جامع بن ابى الاسند
سمع حذيفة يحلف بالله ما اعلم احدا اشبه دلا ولا هديا برسول الله صلى الله عليه
من حين يخرج من بيته الى ان يرجع اليه من عبد الله بن مسعود وقال ابن المدنى
وقد روى هذا الحديث الاعمش عن ابى وائل عن حذيفة وقال محمد بن
عبيد حدثنا الاعمش عن شقيق قال سمعت حذيفة يقول ان اشبه الناس
هديا ودلا وسمتا بمحمد صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود من حين يخرج
الى ان يرجع لا ادرى ما يصنع فى بيته قال ابن المدنى بسند اخر سمعت عبد الرحمن
بن يزيد قال قلنا لحذيفة اخبرنا برجل قريب السمت والهدى والدل من رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى نلزم قال ما اعلم احدا اقرب سمتا ولا هديا ولا دلا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تواريه جدار بيته من ابن ام عبد انتهى و لهذا
قدمه امامنا على سائر الصحابة فى الفقه ما عدا الخلفاء الاربعة وبه عن عون
عن ابيه اى المذكور عن عبد الله اى ابن مسعود انه كان صاحب حصير رسول
الله صلى الله عليه وسلم اى سجادته صلى الله عليه وسلم وفى رواية كان صاحب
عصى رسول الله عليه وسلم وفى رواية كان صاحب رداء رسول الله صلى الله

عليه وسلم وفى رواية كان صاحب الراحلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
كما تقدم وفى رواية كان صاحب سواك رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فى
السفر وصاحب البيضات اى المطهرة مبنى ومعنى وصاحب النعلين وجاء فى رواية
وصاحب الوسادة قال ابن عبد البركان ابن مسعود يلج عليه يلبسه نعليه و
يمشى امامه ويستره اذا اغتسل ويوقظه اذا نام اسناده اسمعيل بن
عبد الله احد اكابر المحدثين ابو حنيفة عن اسمعيل عن ابى صالح
عن ام هانى سبق ذكرهما قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
تعالى خلق فى الجنة مدينة اى بلدة عظيم من مسك اذفر افعل وصف من الذفر محركة
وهو شدة ذكاء الريح ماءها السلسبيل اللام للعهد اى المذكور فى قوله تعالى ويسقون
فيها كاسا كان مزاجها زنجبيلا عينا فيها تسمى سلسبيلا وفى القاموس السلسبيل اللين
الذى لا خشونة فيه والخمر وعين فى الجنة انتهى ويقال هو مركب من سل سبيل
اليها اللطف عليها ويتنعم لديها وشجرها خلقت من نور اى فثمرها فى غاية من لذة
وسرور فيها اى فى تلك المدينة حور اى بيض البدن واسع الاعين حسان فى
جميع اعضائهن على كل واحدة سبعون ذوابة بضم اوله وهى الناصية او منبتها من
الراس كذا فى القاموس والاظهر ان المراد بها هنا قطعة من الشعر حال كونها ممتدة
اعم من ان يكون مضفورة ام لا الوان واحدة منها اى من جماعة الحور المذكورة اشرقت
فى الارض اى طالعت فيها كشف وجهها او شئ من بدنها لاضاءت اى لنورت
واستنارت ما بين المشرق والمغرب ولملأت من طيب ريحها ما بين السماء والارض
فقالوا يا رسول الله لمن هذا اى المقام العالى قال لمن كان سمحا اى سهلا اذا
يسر ونساعة فى التقاضى اى فى طلب قضاء حقه دينا وعينا وفى رواية قالت
لو ان واحدة من الحور العين اشرقت لاضاءت ما بين المشرق والمغرب ولملأت
اى ريحا ما بين السماء والارض من طيبها وفى رواية قالت ام هانى قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان لله مدينة اى خالصة خلقت من مسك اذفر معلقة
تحت العرش فان عرش الرحمن سقف الجنة على ما ورد ها ونجرها من النور وماءها
السلسبيل وحورعينها خلقت من بنات الجنان بكسر الجيم جمع الجنة على كل واحدة
منها سبعون ذوابة لو ان واحدة منهن اى من تلك الذوائب علقت فى المشرق
لاضاءت اى لنورت اهل المغرب وقد روى الطبرانى والضياء عن سعيد

ابن عامر مرفوعا لو ان امراة من نساء اهل الجنة اشرفت الى الارض لملأت الارض بريح
المسك ولاذهبت ضوء الشمس والقمر وروى احمد والترمذي عن ابي سعيد
الخدري مرفوعا لو ان ما يقل ظفر مما في الجنة بدا لتزخرفت له ما بين خوافق السموات
والارض ولو ان رجلا من اهل الجنة اطلع فبدا اساوره لطمس ضوءه ضوء الشمس
كما تطمس الشمس ضوء النجوم وفي منهاج العابدين للغزالي لقد حكي ان بعض
اصحاب سفيان الثوري كلموه فيما كانوا يرون من خوفه واجتهاده ورثة حاله
فقالوا يا استاذ لو نقصت من هذا الجهد نلت مرادك ايضا ان شاء الله تعالى
فقال سفيان كيف لا اجتهد وقد بلغني ان اهل الجنة يكونون في منازلهم
فيتجلى لهم نور تضيء له الجنان الثمان فيظنون ان ذلك نور من جهة الرب
سبحانه فيخرون ساجدين فينودون ان ارفعوا رؤسكم فليس الذي تظنون
انما هو نور جارية تبسمت في وجه زوجها فان شاء يقول ما ضر من كانت الفردوس
مسكنه ماذا يحتمل من بؤس واقتار تراه تمشي كئيبا خائفا وجلا الى المساجد
السعي بين اطمار يا نفس ما لك من صبر على النار قد حان ان تقبلي من بعد ادبار
وبه عن اسمعيل عن ابي صالح عن ام هانئ قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من شدد على امتي في التقاضي اذا كان معسرا اي فقيرا مفلسا
شدد الله عليه في قبره وروى الطبراني في الاوسط عن ابي سعيد مرفوعا افضل المؤمنين
رجل سمح البيع سمح الشرى سمح القضاء وروى البخاري وابن ماجة عن جابر مرفوعا
رحم الله عبدا سمحا اذا اشترى سمحا اذا باع سمحا اذا اقتضى سمحا
وروى القضاعي عن ابن عمر والديلمي عن ابي هريرة مرفوعا السماح رباح والعسر شؤم
وروى ابن ماجة عن ابي هريرة مرفوعا من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا
والاخرة وبه عن اسمعيل عن ابي صالح عن ام هانئ قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا عائشة ليكن شوارك وهو بفتح الشين المعجمة اي متاع بيتك ولا
يبعد ان يكون تصحيف شعارك العلم والقرآن تخصيص والمراد بالعلم الحكمة
فانه به يعلم القرآن وغيره فلكونه اعم تقدم والله اعلم وبه عن اسمعيل
عن ابي صالح عن ام هانئ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر الى علي كرم الله
وجهه ذات يوم اي نهارا فرآه جائعا اي مكاشفة او ملاحظة ناشئة من آثار
الجوع كالضعف والصفرة فقال يا علي ما اجاعك اي اي شيء جعلك جائعا

صوم او ترك اكل اختيارا او اضطرارا قال يا رسول الله اني لم اشبع منذ كذا وكذا
اي لعل هذا ومتى على ترك الشبع اظهرت اثار الجوع على وجهي فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ابشر بالجنة اي ونعيمها وقد ورد جوعوا انفسكم لوليمة الفردوس
ولجوعكم في الدنيا اشبعكم في الآخرة وبه عن اسمعيل عن ابي صالح عن ام هانئ
عن النبي صلى الله عليه وسلم في القبر ثلث اي خصال سوال اي للملكين عن
الله تبارك وتعالى اي وعن دينه ونبيه ودرجات في الجنان اي مكشوفة معروضة
على اهل الايمان وقراة القران عند راسك ايها المخاطب المومن فهي اما على لسان
ملك اما بتصور عمل القران عنده انس لقاري محافظة له وموانسة كما اشار اليه
الشيخ الولي الشاطبي بقوله وحيث الفتى يرتاع في ظلمات من القبر يلقاه سنا مستهللا
هنالك يهنيه مقيلا وروضة ومن اجله في ذروة العز يجتلى وبه عن اسمعيل
عن ابي صالح عن ام هانئ قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم ان الله
يغفر له فهو مغفور واصل الحديث رواه البخاري ومسلم والنسائي عن ابي هريرة مرفوعا
ان عبدا اذا اصاب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا فاغفر لي فقال ربه اعلم عبدي
ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله ثم اصاب ذنبا
فقال ربي اذنبت ذنبا اخر فاغفر لي فقال علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به
غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله ثم اصاب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا اخر فاغفر
لي فقال علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي ثلاثا فليعمل ما
شاء وهذا مرتب على عادته المعروفة من الوقوع في المعصية والرجوع الى التوبة
وليس المراد به الامر على وجه الاباحة بالمخالفة كما بينته في شرح حصن الحصين و
الله الموفق والمعين وبه عن اسمعيل عن ابي صالح عن ام هانئ قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مؤمن جاع يوما اي ولم يصم صوما [illegible]
الصائم اي ارتكاب المحرمات ولم ياكل مال المسلمين من الايتام وغيرهم باطلا
اي ظلما وهذا تخصيص بعد التعميم اعتناء بحقوق العباد زيادة على ما يختص
بحقوق الله الا اطعمه الله تبارك وتعالى من ثمار الجنة اي فواكه اشجارها التي لا
ينقطع اثارها وبه اي بالاسناد المذكور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يوم القيمة ذو حسرة وندامة وهو مستفاد من قوله تعالى وانذرهم يوم الحسرة
وقد ورد ليس يتحسر اهل الجنة يوم القيمة الا على ساعة فوتت بهم ولم يذكروا

الله فيما رواه الطبراني والبيهقي عن معاذ بن جبل اسناده عن منصور بن
معتمر احد اجلاء المحدثين وهو المشهور المنصور الاعمش ابو حنيفة
عن منصور عن ابي وائل وهو شقيق ابن سلمة الاسدي الكوفي ادرك الجاهلية
والاسلام وادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ولم يسمع منه قال كنت قبل
ان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم ابن عشر سنين ارعى غنما لاهلي بالبادية روى
عنه خلق من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود كان خصوصا به وهو
كثير الحديث ثقة ثبت حجة مات زمن الحجاج عن حذيفة قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يبول على سباطة قوم بضم السين وهي كناسة يطرح ما في
البيوت قائما حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث رواه مسلم عن
المغيرة انه عليه الصلوة والسلام توضأ ومسح بناصيته والخفين وروا ابن ماجة
عنه ايضا انه صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما وفي نسخة فتوضأ
وبه عن منصور عن الشعبي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يجوز للمعتوه وهو كالمجنون وقيل هو قليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير
لكن لا يضرب ولا يشتم بلا سبب بخلاف المجنون وكذا حكم النائم والمدهوش و
المغمى عليه طلاق ولا بيع ولا شراء اي ونحوها من العقود الشرعية تقصد بعض
القيود المرعية قال ابن الهمام وهذا القول عليه الصلوة والسلام كل طلاق جائز
الا طلاق الصبي والمجنون والذي فيه شيء رواه الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا
كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله وضعفه وروى ابن ابي شيبة
بسند عن ابن عباس لا يجوز طلاق الصبي وروى ايضا عن علي كرم الله وجهه
كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه وعلقه البخاري ايضا عن علي كرم الله وجهه والمراد
بالجواز بها النفاذ وروى البخاري عن عثمان رضي الله تعالى عنه انه قال ليس
لمجنون ولا سكران طلاق وبه عن منصور عن مجاهد عن رجل من ثقيف و
هو قبيلة من قبائل اهل الحجاز يقال له الحكم بفتحتين او ابن الحكم عن ابيه قال ابن عبد
الحكم بن سفيان الثقفي يقال سفيان بن الحكم روى حديثه منصور عن مجاهد
فاختلف اصحاب منصور في اسمه وهو معدود في اهل الحجاز له حديث واحد
في الوضوء مضطرب الاسناد يقال انه لا يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم سماع
عندك صحيح لانه نقله الثقات منهم الثوري ولم يخالف من هو في الحفظ مثله و

عن نخ
نافسترا
في المعتوه

قال ابن اسحق هو الحكم بن سفيان بن عثمان بن عامر بن معتب الثقفي قال توضأ
النبي صلى الله عليه وسلم ولخذ حفنة بفتح الحاء اي غرفة من ماء فنضحه
اي رشه في مواضع طهوره اي فرجه وهو يحتمل ان يكون فوقه او فوق ازاره
فيما يحاذيه وهذا لدفع الوسوسة فيما ينافيه والحديث رواه احمد وابو داود
والنسائي وابن ماجه والحاكم عن الحكم بن سفيان ولفظه انه عليه الصلوة
والسلام كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فنضح به فرجه وروى الترمذي و
ابن ماجه عن ابي هريرة بلفظ جاءني جبرئيل فقال يا محمد اذا توضأت فانتضح
وبه عن منصور عن سالم بن ابي الجعد وهو رافع الكوفي من مشاهير
التابعين وثقاتهم سمع ابن عمر وجابرا وانسا وروى عنه المنصور والاعمش مات سنة
وتسعين عن عبد الله بن بسطاس بالموحدة في اوله او بالنون نسختان احد
التابعين عن ابن مسعود انه قال من السنة وهذا اللفظ من الصحابي في حكم المرفوع
كما حققه ارباب اصول علم الحديث ان تحمل اي انت ايها المخاطب بالخطاب العام
بجوانب السرير اي باطراف الاربعة والمراد بالسرير نعش الميت فما زاد تم على ذلك
اي ما ذكر من حمل الجوانب الاربعة كل جانب اربعين خطوات كما في رواية فهو نافلة
اي زيادة على الخير حاصلة وتكون السنة بها كاملة وقد روى ابن عساكر
واثلة مرفوعا من حمل بجوانب السرير الاربع غفر له اربعين كبيرة وفيه اشارة
الى ما قدمناه من اختيار اربعين خطوة ليكون كل خطوة كفارة الخطيئة وفيه ايماء
الى ان السنة حمل الجنازة بجوانبها الاربع لا بين العمودين كما اختار الشافعي واتباعه
واستدل ببعض الاحاديث الموقوفة القابلة للتاويل مع انها معارضة بالاحاديث
اصح منها واخرج في المقصود عنها فقد روى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفه
ثنا هشيم بن ابي عطاء عن علي الازدي قال رايت ابن عمر في جنازة فحمل بجوانب
السرير الاربع وروى عبد الرزاق اخبرني الثوري عن عباد بن منصور اخبرنا
ابو المهزم عن ابي هريرة قال من حمل الجنازة بجوانبها الاربع فقد قضى الذي
عليه ثم قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما ذهبوا اليه فقد
روى عبد الرزاق وابن ابي شيبة ثنا شعبة عن منصور بن المعتمر عن عبيد الله
بن بسطاس عن عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود قال من اتبع الجنازة فليأخذ
بجوانب السرير الاربعة وروى محمد بن الحسن انا ابو حنيفة ثنا منصور بن المعتمر

عبيد

قال من السنة حمل الجنازة بجوانبها الاربعة ورواه ابن ماجة ولفظه من اتبع الجنازة
فليأخذ بجوانب السرير كلها فانه من السنة وان شاء فليدع قال ابن الهمام موجب
الحكم بان هذا هو السنة وان خلافه ان تحقق من بعض السلف ويعارض لا
يجب على المناظر تعيينه وقد يشاء فيبدع محملات مناسبة تجويز لضيق المكان او
كثرة الناس او قلة حاملين وغير ذلك انتهى وفي قوله او كثرة الناس فيه نظر لا
يخفى اسناده عن مسلم بن سالم الجهني بضم الجيم وفتح الهاء
نسبة الى بني جهينة قبيلة من العرب ابو حنيفة عن مسلم عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى هو الازدي ولد لست سنين بقيت من خلافة عمر قيل غرق بنهر
البصرة سنة ثلاث وثمانين حديثه في الكوفيين سمع اباه وخلقا كثيرا من
الصحابة وعنه الشعبي ومجاهد وابن سيرين وخلق سواهم كثير وهو في
الطبقة الاولى من تابعي الكوفيين وقد يقال ابن ابي ليلى ايضا لولده محمد وهو
قاضي الكوفة امام مشهور في الفقه صاحب مذهب في قوله واذا اطلق المحدثون
ابن ابي ليلى فانما يعنون اباه واذا اطلق الفقهاء ابن ابي ليلى فانما يعنون محمدا
ولد محمد هذا سنة اربع وسبعين ومات سنة ثمان واربعين ومائة قال
نزلنا اي ضيفا مع حذيفة بن اليمان رضي الله عنه على دهقان بكسر الدال و
يضم زعيم فلاحي العجم ورئيس الاقليم معرب بالمدائن اي مدائن كسرى قرب بغداد
سميت بها لكبرها والافرى جمع المدينة وهي كل بلدة كبيرة او عظيمة وضدها
القرية وهي اعم منها فاتى اي الدهقان بطعام فطعمنا بكسر العين اي فاكلنا منه
ثم دعا حذيفة بشراب اي طلب منه فاتى بشراب في اناء فضة فضرب اي خذفه
به اي بالاناء وجهه اي وجه الدهقان غضبا عليه فساءنا اي اوقعنا في المساءة
ما صنع من ضربه من غير ان يعلم بان هذا لا يجوز في الشريعة فربما يكون جاهلا
بالمسألة فقال تدرون لما صنعت به هذا فقلنا لا فقال اني نزلت اي عليه
في العام الماضي فدعوت بشراب فيه فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهانا ان ناكل في انية الذهب والفضة وان نشرب فيها وان نلبس الحرير اي
جنسه والديباج بالكسر ويفتح وهو نوع منه غليظ فانها اي المذكورات للمشركين
اي لانتفاعهم في الدنيا خاصة وهي لنا في الاخرة اي خالصة وهذا لا ينافي كونها
حراما عليهم فتامل فانه موضع زلل وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاكل في الثمن

فی اناء الذهب فی الفضة رواه النسائی عن انس ونهی عن الدیباج والحریر والاستبرق
رواه ابن ماجة عن البراء **اسناده عن مسلم بن کیسان** تابعی جلیل
ابو حنیفة عن مسلم عن انس قال سافر النبی صلی الله علیه وسلم فی
رمضان یرید مکة ای فتحها فصام وصام الناس معه ثم افطر وافطر الناس معه
کما تقدم بسنده السابق وفی روایة اخرج من المدینة الی مکة فی رمضان فصام حتی
انتهی ای وصل الی بعض الطریق فعند احمد باسناد صحیح عن ابی سعید قال
خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم عام الفتح لللیلتین خلتا من شهر رمضان
فصام حتی انتهی ای وصل الی بعض الطریق فشکا الناس الیه الجهد بضم الجهد
وفتحها ای المشقة والضیق فافطر وافطروا فلم یزل مفطرا حتی اتی مکة وفی لبخاری
افطر فلم یزل مفطرا حتی انسلخ الشهر وفی اخری له افطر وافطروا والحدیث وفی
روایة قال سافر رسول الله صلی الله علیه وسلم فی رمضان یرید مکة فصام وصام
معه المسلمون حتی اذا کان ببعض الطریق شکا بعض المسلمین الجهد فدعا بماء
فافطر وافطر المسلمون **وبه** عن مسلم عن انس قال کان رسول الله صلی الله
علیه وسلم یجیب دعوة المملوک ای العبد العتیق وسمی مملوکا باعتبار ما کان او
یجیب سیده بدعوته من غیر ان یحضر صاحبه وهذا یدل علی کمال تواضعه
مع اصحابه ویعود المریض ای لو کان فقیرا او یرکب الحمار ای مع اقتداره علی الخیل
والناقة والبغل وفی روایة ابن عساکر عن ابی ایوب کان یرکب الحمار ویخصف النعل
ویرقع القمیص ویلبس الصوف ویقول من رغب عن سنتی فلیس منی وفی روایة ابن
سعد عن حمزة بن عبد الله بن عتبة مرسلا کان یرکب الحمار عریا لیس علیه شیء و
روی الحاکم عن انس کان یردف خلفه ویضع طعامه علی الارض ویجیب دعوة
المملوک ویرکب الحمار ورواه الطبرانی بسند حسن عن ابن عباس کان یجلس علی
الارض ویاکل علی الارض ویعتقل الشاة ویجیب دعوة المملوک علی خبز الشعیر
اسناده عن ابی حصین عثمان بن عاصم الاسدی
من اکابر التابعین **ابو حنیفة** عن ابی حصین عن رافع بن خدیج یکنی ابا
عبد الله الحارثی الانصاری اصابه سهم یوم احد فقال رسول الله صلی الله علیه و
سلم انا اشهد لک یوم القیمة وانتقضت جراحته زمن عبد الملک بن مروان فمات
سنة ثلاث وسبعین فی المدینة وله ثمانون سنة روی عنه خلق کثیر عن النبی

المعتوق

صلى الله عليه وسلم انه امر بحائط اى بستان فاعجبه اى استحسنه فقال لمن هذا
فقلت لى فقال اين هولك اى باى سبب حصل لك قلت استاجرت قال فلا
تستاجره بشئ منه اى من محصوله فان فيه خطرا وفى رواية ان النبى صلى الله عليه
وسلم مر بحائط فقال لمن هذا فقلت لى وقد استاجرته قال فلا تستاجره بشئ والمقصود
من تكرار المتن مع تغيير يسير وتعدد الاسناد ليتقوى المراد عند الايراد اسناده
عن سعيد بن مسروق الثورى احد اجلاء التابعين المحدثين
ابو حنيفة عن سعيد عن قتادة عن رافع بن خديج ان بعيرا من الابل الصدقة
اقد بتشديد الدال اى تعزر وشرد فطلبوه اى فلم يقدروا عليه فلما اعياهم ان
ياخذوه اى عجزهم اخذه رماه رجل بسهم فاصاب مقتله اى موضعا منه كان سببا
لقتله فسئلوا النبى صلى الله عليه وسلم اى هل يجوز اكله من غير وقوع ذبحه فامر باكله
وقال ان لها اى للابل اوابد اى شوارد كاوابد الوحوش فاذا خفتم منها اى من
شواردها ان يفوتكم فاصنعوا مثل ما صنعتم بهذا البعير ثم كلوه وفى معناه البقر
والدجاج ونحوهما وفى رواية ان بعيرا من الابل الصدقة اقد فرماه رجل بسهم
فقتله اى السهم حيث اصاب مقتله فسئل النبى صلى الله عليه وسلم فقال كلوه
فان لها اوابد الوحش وبه عن سعيد عن ابراهيم التيمى عن عمرو بن ميمون الا
روى عن ابى عبد الله الجدلى بفتحتين عن خزيمة بن ثابت بضم الخاء وفتح
الزاى انصارى يعرف بذى الشهادتين ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل
عن المسح اى مدته على الخفين قال للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما و
ليلة وقد تقدم وبه عن سعيد عن ابراهيم عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كذب على محمد متعمدا فليتبوأ مقعده من النار سبق
الكلام عليه اسناده عن عدى بن ثابت هو ابو اليقظان قال
الترمذى سالت محمد بن اسمعيل يعنى البخارى عن جد عدى بن ثابت فقال
لا ادرى ما اسمه قال وذكر يحيى بن معين ان اسمه دينار ابو حنيفة عن
عدى عن ابى حازم عن ابى الشعثاء وهو سليم بن اسود المحاربى الكوفى من
مشاهير التابعين وثقاتهم مات زمن الحجاج عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه و
سلم نهى عن صوم الوصال وهو المواصلة بلا تخلل اكل وشراب بان لا يفطر يوما
او ايام ففى الصحيحين عن ابن عمر وابى هريرة وعائشة انه عليه الصلوة والسلام

ابي هريرة
او يوم

نهى عن الوصال اى عن صوم وفي الصحيحين عن عائشة قالت نهاهم صلى الله عليه
وسلم عن الوصال رحمة لهم فقالوا انك تواصل فقال انى لست كاحدكم انى يطعمنى ربى
ويسقينى اى من الجنة وفيه اشارة الى انه لا ينظر طعام يكون على خرق العادة ولا
يكون من الوصال فى العبادة ما نشأ او معناه يقومين على الطاعة قوة تقوم مقامها
من الرزق اما من جهة العلم والمعرفة واما من جهة لذة الخدمة وصوم الصمت وعن
صوم يلتزم فيه ان يصمت عن الكلام مع الانام كان مشروعا فى دين النصارى ومنه
قوله تعالى انى نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا والا فقد روى من صمت
نجا ورواه الترمذى واحمد عن ابن عمر وروى الديلمى عن ابن عمر مرفوعا صمت الصائم
تسبيح ونومه عبادة ودعاؤه مستجاب وعمله مضاعف قال ابن الهمام يكره صوم
الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم يعنى يلتزم عدم الكلام بل يتكلم بخير وبحاجة ويكره
صوم الوصال ولو يومين ويكره صوم الدهر لانه يضعفه او يصير طبعا له ومبنى العبادة
على خلاف العادة وبه عن عدى عن سعيد بن جابر عن ابن عباس ان النبى صلى
الله عليه وسلم خرج يوم العيد الى المصلى اى مسجد العيد وهو خارج المدينة
فلم يصل من النوافل مطلقا قبل الصلوة اى صلوة العيد ولا بعدها اى فى المصلى
شيئا فى الهداية ولا يتنفل فى المصلى قبل صلوة العيد وعامة المشائخ على كراهة التنفل
قبلها فى المصلى وفى البيت وبعدها فى المصلى خاصة كما فى الكتب الستة عن ابن عباس
ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج فصلى يوم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها واخرج
الترمذى عن ابن عمر انه خرج فى يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكر ان النبى
صلى الله عليه وسلم فعله وصححه الترمذى قال ابن الهمام وهذا النفى بعد الصلوة محمول
عليه فى المصلى لما روى ابن ماجة عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى
ركعتين وبه عن عدى عن ابراهيم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم العشاء وقرأ اى فى احدى الركعتين بالتين والزيتون هذه السورة وبه
عن عدى عن عبد الله بن يزيد عن ابى ايوب قال صليت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم المغرب والعشاء فى حجة الوداع بالمزدلفة اى جمعا واصل الحديث
فى الصحيحين عن جابر وبه عن عدى عن ابن جبير عن ابن عباس قال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فتمضمض اى غسل فمه وصلى ولم

جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها فقال اتردين عليه حديقته
التي اصدقها قالت نعم وزيادة قال واما الزيادة فلا واخرجه الدارقطني كذلك في المراسيل
انتهى واخرج عن ابن الزبير ان ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله
بن ابي سلول وكان اصدقها حديقته فكرهته فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اتردين عليه حديقته التي اعطاك قالت نعم وزيادة فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اما الزيادة فلا ولكن حديقته قالت نعم فاخذها وخلى سبيلها قال سمعه
ابو الزبير من غير واحد ثم اخرج عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأخذ
الرجل من المختلعة اكثر من اعطاها وروى ابن ماجه عن ابن عباس الحديث وفيه فامره
ان يأخذ حديقته ولا يزداد فقد علمت غيرنا اذا اعتضد بمرسل آخر يرسل من روى
غير رجال الاول او بمسند كان حجة وقد اعتضد بهما هنا جميعا هذا وذكر عبد الرزاق
عن علي لا يأخذ منها فوق ما اعطاها ورواه وكيع عن ابي حنيفة عن عمار بن عمران
الهمداني عن علي انه كره ان يأخذ منها اكثر مما اعطاها وقال طاوس لا يحل له ان يأخذ
منها اكثر مما اعطاها ويه عن ابيه عن اسمعيل بن ابي خالد وبيان بن بشر عن قيس
بن ابي حازم هو الاحمسي البجلي ادرك زمن الجاهلية واسلم وجاء الى النبي صلى الله عليه
وسلم ليبايعه فوجده قد توفي بعد في تابعي الكوفة وقد ذكر في اسماء الصحابة مع
اعترافهم بانه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم وليس في التابعين من روى عن نفسه من
العشرة الا هو وروى عنه جماعة كثيرة من التابعين شهد النهروان مع علي وطال
عمره حتى جاوز المائة ومات سنة ثمان وتسعين قال سمعت جرير بن عبد الله اي
البجلي وقد سبق ذكره يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم سترون ربكم
اي رؤية ظاهرة كما ترون هذا القمر ليلة البدر اي في كمال الظهور منزها عن الجهة
والمقابلة والصورة والهيئة ولا تضامون في رؤيته بتشديد الميم مع فتح التاء على حذف
احد التائين او بضمها اي لا تحتاجون ان يضم بعضكم الى بعض كما هو العادة في
رؤية الهلال يعني يكون رؤية الله على وجه كل احد في محله ينظر الله بحسب ما يتجلى
عليه وفي رواية بتخفيف الميم من الضيم وهو الظلم وفتح حرف المضارع اي لا
يظلم بعضكم بعضا في رؤيته لاجل المزاحمة في مشاهدته والمعنى السكون في رؤيته
فانظروا اي تفكروا واجتهدوا ان كنتم تريدون اللقاء على وجه الكمال والبهاء ان
لا تغلبوا بصيغة المجهول اي لا يغلبكم الشيطان ولا يشغلكم الاشغال والاهل عن

التهيؤ للعبادة في صلوة قبل طلوع الشمس وهي صلوة الفجر وقبل غروبها وهي صلوة
العصر او العصر والظهر وخصا بالذكر لان من دام عليهما يوفق للمواظبة بالاولى على
غيرهما قال حماد هو ابن الامام على سياق الكلام يعني اي يريد عليه الصلوة والسلام
من الصلاتين الغداة اي الفجر والعشاء اي الظهر والعصر ولا يمكن تفسير العشي بما يشبههما
والمغرب والعشاء لتقييدها في الحديث بما قبل الغروب ولعل التقييد بالوقتين للايماء
بان اللقاء يكون في مقدارهما غالبا العامة المؤمنين كما يشير اليه قوله تعالى ولهم
رزقهم فيها بكرة وعشيا والحديث رواه احمد واصحاب الكتب الستة كلهم عن جرير
بلفظ انكم سترون ربكم هذا القمر لا تضامون في رويته فان استطعتم ان لا تغلبوا على
صلوة قبل طلوع الشمس وصلوة قبل غروبها فافعلوا والاحاديث في هذا الباب
مشهورة كادت ان يكون متواترة فيا حسرة على المعتزلة المنكرة اسناد ابي حنيفة
رحمه الله عن الصحابة رضي الله عنهم اجمعين قال شيخ
مشائخنا الجلال السيوطي وقفت على فتيا رفعت الى الشيخ ولي العراقي صورتها
هل راى ابو حنيفة احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهل يعد في
التابعين ام لا فاجاب بما نصه الامام ابو حنيفة لم تصح له رواية عن احد من الصحابة
وقد راى انس بن مالك فمن يكتفي في التابعين بمجرد روية الصحابة يجعله تابعيا
من لم يكتف بذلك لا يعده تابعيا ورفع هذا السوال الى الحافظ ابن حجر يعني العسقلاني
فاجاب بما نصه ادرك الامام ابو حنيفة جماعة من الصحابة لانه ولد بالكوفة سنة ثمانين
من الهجرة وبها يومئذ من الصحابة عبد الله بن ابي اوفى فانه مات بعد ذلك
بالاتفاق وبالبصرة يومئذ انس بن مالك ومات سنة تسعين او بعدها وقد
اورد ابن سعد بسند لا باس به ان ابا حنيفة راى انسا وكان غير هذين من الصحابة
في البلاد احياء قد جمع بعضهم جزء فيما ورد من رواية ابي حنيفة من الصحابة لكن لا
يخلو اسناده من ضعف والمعتمد على ادراكه ما تقدم وعلى رويته من الصحابة ما اورده
ابن سعد في الطبقات وهو بهذا الاعتبار من طبقة التابعين ولم يثبت ذلك لاحد
من ائمة الامصار المعاصرين له كالاوزاعي بالشام والحماد بالبصرة والثوري بالكوفة
ومالك بالمدينة ومسلم بن خالد الزنجي بمكة والليث بن سعد بمصر انتهى وقال السخاوي
في شرحه لالفية العراقي والثنائيات في الموطا للامام مالك والوحدان في حديث
الامام ابي حنيفة لكن بسند غير مقبول اذ المعتمد انه لا رواية له عن احد من الصحابة

وفي شرح المشكوة لابن حجر المكي ادرك الامام الاعظم ثمانية من الصحابة منهم انس و
عبد الله بن ابي اوفى وسهل بن سعيد وابو الطفيل انتهى وقال الكردري
جماعة من المحدثين انكروا ملاقاته مع الصحابة واصحابه اثبتوه بالاسانيد الصحاح
الحسان وهم اعرف باحواله منهم والمثبت العدل العالم اولى من النافي وقد جمعوا
مسندا انه فبلغ خمسين حديثا يرويه الامام عن الصحابة الكرام وانشد بعضهم
شعر كفى النعمان فخرا ما رواه [illegible] من الاخبار عن خير الصحابه * والى ما ذكرنا اشار
الامام بقوله ما جاءنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الراس والعين وما
جاءنا عن التابعين فهم رجال لانه من زاحم التابعين في الفتوى اللهم اذا كان لنا
يزاحم في الفتوى الصحابي فانه يقلد التابعي كما يقلد الصحابي وهذا سبب صالح
لتقديم مذهبه على سائر المذاهب ابو حنيفة عن انس بن مالك وهو اخر
من مات بالبصرة عن الصحابة سنة احد وتسعين وقيل ثلث وله يوم مات من
السن مائة وثلث وقيل تسع وتسعون فيكون الامام يوم وفاته ابن ثلاث عشر
سنة او احدى عشرة سنة وقد تردد الامام الى البصرة على ان امكان اللقى كفاية
على الصحيح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل
مسلم سبق الكلام عليه مستوفى مبنى ومعنى وبه عن انس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الدال على الخير كفاعله ورواه البزار عن انس وابن مسعود
والطبراني عن سهل بن سعد وعن ابي مسعود وذكره البارذي في مختصره
جامع الاصول ورواه الترمذي في كتاب العلم بلفظ ان الدال على الخير كفاعله ورواه
العسكري والدارقطني وغيرهما عن ابن عباس مرفوعا ولفظه كل معروف صدقة و
الدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان وفي صحيح مسلم ومسند احمد وسنن
ابي داود وجامع الترمذي عن ابي مسعود رفعه من دل على خير فله مثل اجر فاعله
ورواه احمد وابو يعلى والضياء عن بريدة وابن ابي الدنيا في قضاء الحوائج عن
انس بلفظ الدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان المكروب وقد تقدم
بسند اخر من الامام وسبق عليه الكلام واما حديث الدال على الشر كفاعله فقد
اخرجه ابو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث انس باسناد ضعيف
جدا قاله العراقي في كتاب التشرق والمجبر والرضى عن انس قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يحب اغاثة اللهفان تقدم من اخرجه والظاهر

ان الامام اسند بسندين بخلاف بقية الائمة اعلام والله اعلم بالمرام وقد افرده ابن
عساكر ايضا عن ابي هريرة هذا الحديث بعينه قال ابو حنيفة ولدت سنة
ثمانين هذا قول الاكثرين وعلى قول الاقلين سنة سبعين وقدم عبد الله بن انيس
تصغير انس صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الكوفة سنة اربع وتسعين و
هو ممن شهد احدا او بعدها وكان مهاجرا انصاريا عقبيا ورايته وسمعت منه و
انا ابن اربعة سنة سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حبك
الشئ يعمي من الاعماء ويصم من الاصما والحديث رواه ابو داود من حديث
ابي الدرداء مرفوعا وقد وهم الصنعاني فحكم عليه بالوضع قال السخاوي ويكفينا سكوت
ابي داود عليه فليس موضوع ولا شديد الضعف وحسن قلت وفي الجامع الصغير للسيوطي
رواه احمد والبخاري في تاريخه وابي داود عن ابي الدرداء والخرائطي في اعتلال القلوب
عن ابي بردة وابن عباس عن عبد الله بن انيس انتهى وقد ذكر صدر الائمة المكي
والسيد الحافظ الديلمي في برهان الاسلام الغزنوي ان الامام لقي عبد الله بن انيس و
ذكر الكردري انه ذكر في المناقب بالاسناد عن ابي داود الطيالسي قال سمعت الامام
يقول قدم علينا بالكوفة عبد الله بن انيس عام اربع وتسعين وانا ابن اربع عشرة سنة
سمعته يقول قال قال صلى الله عليه وسلم حبك للشئ يعمي ويصم لكن في ملاقاة
عبد الله بن انيس به اشكال لان اهل السير والتواريخ مجمعون على انه مات بالشام
عام اربع وخمسين قبل ولادة الامام بستين انتهى فيحمل الرواية على نوع من المرسل
فتامل ثم اعلم ان الحب ربطة القلب بالشئ رغبا وانضيابا الهم عليه وانكباب
الهم اليه غالبا ويختلف باختلاف كل والقلب في صفائه قلوب المالون اذائه فمن
محب الحق ومحب للباطل ومحب للعلي الاعلى ومن متعلق بالاقل فمحب الحق ابكم
واصم واعمى من غير مولاه ومحب الباطل لايبصر ولا يسمع الاعمن يهويه ويتولاه اهل
الله صم بكم عمي عما لايعنيهم في السر والعلن مصروفة هممهم الى تكميل الفرائض والسنن
واسرارهم طاهرة طيبة عن المخالفات والاحسن فهم الى الله ذاهبون صم بكم عمي فهم
لايرجعون اولئك لاخوف عليهم ولاهم يحزنون فيقول لهولاء المتدلين بغرور الى
بقيع الطيب مقبور وما انت بمسمع من في القبور ومن تعلق قلبه بغير المولى خلا
عن هذه الصفات وتولى وبالهوى في النار هوى فانها لاتعمى الابصار ولكن تعمى القلوب
التي في الصدور ومن لم يجعل الله له نورا فماله من نور قال ابو حنيفة

ولد سنة ثمانين وحججت مع ابى سنة ست او تسع وتسعين وانا ابن تسعة عشرة سنة
فلما دخلت المسجد الحرام رايت حلقة بسكون لام وتفتح وتكسر اى جماعة من الناس
عظيمة اى كثيرة فقلت لابى حلقة من هذا فقال حلقة عبد الله بن الحارث بن
جزء بفتح الجيم وسكون الزاى بعدها همزة الزبيدى بفتح الزاى وكسر الموحدة صاحب
النبى عليه السلام فتقدمت فسمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من تفقه فى دين الله كفاه الله همه وفى رواية ما اهمه اى فى امر دينه ودنياه
لما ورد من جعل الهموم هما واحدا هم الدين ورزقه من حيث لا يحتسب لقوله
تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وقد ورد ان الله
تعالى يرزق عبده المؤمن الا من حيث لا يحتسب رواه الديلمى فى مسند الفردوس و
البيهقى عن على قال الكردرى وذكر فى كتاب المناقب له بعض كتب الفقه انه لقى عبد الله
بن الحارث بن جزء وهو مات بمصر سنة خمس او ست او سبع او ثمان وثمانين فسنه
اذن من خمس الى ثمان يوم مماته وعلى هذا لا يتقدم كلام الخطيب لخطيبا باسناده عن
ابى بن سماعة عن ابى يوسف ان الامام لقيه حتى حين حج مع ابيه وسمعه يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تفقه الحديث لان حجة الامام مع
ابيه كانت سنة ست وتسعين فلا يتحقق الملاقاة وذكر برهان الاسلام حسن بن
على الحسين الغزنوى انه مات سنة تسع وتسعين فيمكن الرواية والاقرب ما ذكره
ابو منصور البغدادى باسناده عن بلال بن ابى العلاء عنه انه قال حملنى ابى على عاتقه
وذهب بى الى عبد الله بن الحارث فقال له ما تريد قال اريد ان تحدث الى فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اغاثة الملهوف فرض على كل مسلم من تفقه
فى دين الله الحديث الصبى الذى على العاتق فى العادة اذا كان ابن خمس له وقرب
منه فيصح من الزمان واما من حيث المكان فلو كان وفاته فى اخر التسعين يصح
مكانا لكن الحمل على العاتق مشكل مخالف العادة الا اذا فرض الملاقات فى غير الحرم فيصح
واذا كان وفاته فى الثمانين اقول ولا يبعد ان اباه حمله على عاتقه للازدحام فى
المسجد الحرام لا سيما فى حلقة صحابى النبى صلى الله عليه وسلم وقد اراد انه يراه و
يسمع منه الكلام والله اعلم بحقيقة المرام ومثل هذا الحديث رواه الحسن عن عمران
بن الحصين مرفوعا من انقطع الى الله كفاه الله كل مؤنته ورزقه من حيث لا يحتسب
وبه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما مثل هو وابوه العقبة الثانية وشهد

بدرا وما بعده من المشاهد وقدم الشام ومصر ووالده كان من النقباء الاثني عش[illegible]
لك بعمره في اخر عمره مات بالمدينة سنة سبع او ثمان وسبعين وصلى عليه ابان
بن عثمان وهو اميرها قال الكردري فلا يتصور الملاقاة الا على قول من قال ولا[illegible]
الامام كانت سنة احدى وسبعين والاكثر على خلافه والله اعلم فان جابر[illegible]
من الانصار الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما رزقت بصيغة
المجهول اي ما رزقني الله ولدا قط ولا ولد لي تاكيد لما قبله او المراد ولا ولد لي
سقط قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فاين انت من كثرة الاستغفار اي لا[illegible]
شيء غفلت عنه او اين ذهبت انت من تكثره وكثرة الصدقة ترزق فيهما[illegible]
بكل واحدة من الخصلتين او بالصدقة وتعرف ما قبله بالقائلة فيكون من[illegible]
قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة وانها الكبيرة الا على الخشعين قال اي جابر فكان
الرجل يكثر الصدقة ويكثر الاستغفار اي بعد ذلك قال جابر فولد له تسعة ذكور
ولعله مقتبس من قوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام فقلت استغفروا ر[illegible]
انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين وقد و[illegible]
من اكثر من الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا من كل ضيق مخرجا ورزقه
من حيث لا يحتسب رواه احمد والحاكم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما و[illegible]
ذكر انه لقي جابر بن عبد الله وقال سمعته يقول بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
على السمع والطاعة والنصيحة لكل مسلم وبه قال سمعت عبد الله بن ابي او[illegible]
قال ابن عبد البر هو الاسلمي شهد الحديبية وخيبر وما بعد ذلك من المشاهد[illegible]
نزل بالمدينة حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تحول الى الكوفة[illegible]
اخر من بقي بالكوفة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مات سنة سبع وثمانين[illegible]
وكان [illegible] وكان قد كف بصره وقيل بل مات بالكوفة سنة ست
ثمانين وقال الكردري سنة ست او سبع وثمانين فيكون سنه على قول الاكثر[illegible]
يوم مات هذا الصحابي ستا او سبعا وعلى قول الاقل اربعا وعشرين او خمسا وعشر[illegible]
فعلى القولين يتحقق السماع ويصح الرواية والرواية اما على القول الاقل فظاهر اما
قول الاكثر فروى ابن الصلاح عن موسى بن هارون الحمال احد الحفاظ انه
اذا فرق الصبي بين البقرة والحمار جاز له سماع الحديث وذكر القاضي الحافظ عياض
[illegible] موسى الخضران الى الحديث حد [illegible] بن محمود بن الربيع وذكر واحد[illegible]

في صحيحه عنه بعد ان ترجم متى تصح سماع الصغير باسناده عن محمود بن الربيع قال عقلت
سنه صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي ابن خمس سنين من دلو وفي رواية
كان ابن اربع سنين قال ابن الصلاح بلغنا عن ابراهيم بن سعيد الجوهري قال
رايت صبيا ابن اربع سنين حمل الى المامون وقد قرا القرآن ونظر في الراى غير انه
اذا جاع يبكي وعن القاضي ابي محمد الاصفهاني قال حفظت القرآن ولي خمس سنين
فاذا لا تنكر سماع الامام من ابي اوفى وقد ذكر سيد الحفاظ الديلمي عنه انه قال
سمعت عبد الله بن ابي اوفى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
حبك للشيء يعمي ويصم والدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى لله مسجدا ولو مفحص
قطاة المفحص بفتح الميم والحاء بينهما فاء الوكر والقطاة طائر والخطاه القطا طائر
معروف وسميت بها لحكاية صوتها فانها تقول ذلك قيل ان وكد باشيان بحرب
المسجد في استدارته ولا يكون الا في الارض فيناسب المسجد وقيل خرج ذلك
مخرج الترغيب بالقليل مخرج الكثير وهو الظاهر بنى الله تعالى له بيتا في الجنة و
الحديث بعينه رواه ابن حبان وغيره من حديث ابي ذر وابن ماجة من حديث
جابر واحمد عن ابن عباس بزيادة لبيضها بسند قطاة وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من بنى مسجدا بنى الله له تعالى في الجنة مثله ورواه ابن ماجة مثله عن
علي ورواه احمد والبخاري والترمذي وابن ماجة عن عثمان ولفظ من بنى مسجدا
بنى الله له بيتا في الجنة ورواه الطبراني عن ابي امامة بلفظ من بنى لله مسجدا بنى الله له
بيتا في الجنة اوسع منه ورويته قال سمعت واثلة بكسر المثلثة بن الاسقع بالقاف
وهو الليثي اسلم والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز الى تبوك يقال له انه خدم النبي
صلى الله عليه وسلم ثلث سنين وكان من اصحاب الصفة نزل البصرة ثم نزل
الشام وكان منزله على ثلثة فراسخ من دمشق بقرية يقال لها البلاط ثم تحول
الى بيت المقدس ومات بها وهو ابن مائة سنة روى عنه جماعة يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تظهرن بالنون الثقيلة شماتة في القدح
بالبلية لاخيك اى المسلم فيعافيه الله ويبتليك الظاهر انه ما منصوبان على
جواب النهي ولا يبعد ان يكون مرفوعين على لغة من وقف مراعاة للسجع والمشاكلة
والحديث رواه الترمذي عن واثلة بلفظ لا تظهر الشماتة لاخيك فيرحمه الله ويبتليك

وفي المناقب قال الامام سمعت واثلة بن الاسقع يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يظن احدكم انه يتقرب الى الله تعالى باقرب من هذه الركعات يعني الصلوة
وفي معناه رواه البخاري عن ابي هريرة من الحديث القدسي وما تقرب الي عبدي بشيء
احب الي مما افترضت عليه وبه قال سمعت عائشة بنت عجرة تقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر جند الله اي اكثر خلقه في الارض فيه ايماء الى
قوله تعالى ولله جنود السموات والارض واشارة الى كثرته في قوله سبحانه يخرجون
من الاجداث كانهم جراد منتشر الجراد لا آكله اي لعدم موافقة طبعي له ولا احرمه
لاجماع المسلمين على اباحة اكله وقد قال عبد الله بن ابي اوفى غزونا مع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم سبع غزوات نأكل الجراد رواه البخاري وابو داود وابو نعيم وفيه اكله
معنا يعني احيانا فلا ينافي ما تقدم من قوله ولا آكله اي دائما الا بهذا الوقت ولا
يبعد ان يحمل عدم اكله على الحضر واكله في السفر لما الضرورة واما موافقته لمن حضره
ويروي ابن ماجة عن انس قال انه قال كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يتهادين
الجراد في الاطباق وذكره ابن المنذر ايضا وليس فيه ما يدل على اكله عليه السلام
بل فيه ثم قال الائمة الاربعة يحل اكله سواء مات حتف انفه او بزكاة ونحوه عن
احمد اذا قتله البرد لم يؤكل وملخص مذهب مالك ان قطعت راسه حل و
الا فلا وكان سعيد بن المسيب يكره اكل ميت الجراد الا اذا اخذ حيا ثم مات والدليل
على عموم حله قوله عليه السلام احلت لنا ميتتان والدمان اما الميتتان فالحوت والجراد
واما الدمان فالكبد والطحال رواه الشافعي واحمد وابن ماجة والبيهقي والدارقطني
عن ابن عمر مرفوعا واختلف العلماء في قتل الجراد اذا دخل بارض قوم واصابهم فقيل لا
يقتل لانه خلق عظيم من خلق الله يأكل رزق الله ويؤيده قوله عليه السلام لا تقتلوا
الجراد فانه جند الله الاعظم رواه الطبراني والبيهقي في شعبه وعامة الفقهاء على انه يحل
قتله لان في تركه افساد الاموال ورخص صلى الله عليه وسلم بقتل المسلم اذا اخذ
ماله واجابوا عن الحديث بانه محمول على حال عدم افساده ثم اعلم ان المحدثين اتفقوا
على ان اربعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا على عهد ابي حنيفة احياء و
اذا تنازعوا في روايته عنهم وهم انس وعبد الله بن ابي اوفى وقد سبق تاريخهما وسهل
بن سعد بن عدي مات وهو ابن احدى وتسعين وقيل ثمان وتسعين وهو اخر من مات
من الصحابة بالمدينة وابو الطفيل عامر بن واثلة الكناني مات بمكة سنة اثنين ومائة

وكسر العين المهملة اى اتكى والضبع بسكون الموحدة العضد وقيل وسطه وفي الصحيحين
من حديث عبد الله بن مالك ابن بحينة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجنح في سجوده حتى يرى وضح ابطيه اى بياضهما وقوله يجنح بالجيم وتشديد النون
اى يجافي وروى احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم عن عبد الرحمن
بن شبل انه عليه الصلوة والسلام نهى عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن
الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير وبه عن جبلة عن ابن عمر قال جرت السنة من
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحية اى ثبتت مشروعية الاضحية اما وجوبا
كما هو مذهبنا او ندبا كما هو مذهب بعض الائمة في الاحاديث النبوية وبه عن
جبلة عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النخل اى في بيع ثمرها
حتى يبدو اى يظهر صلاحه وذهب فساده وقد روى احمد والشيخان عن جابر
انه عليه الصلوة والسلام نهى عن بيع الثمر حتى يطيب وفي رواية البخاري عن انس
نهى عن بيع الثمرة حتى تبدو صلاحها وعن النخل حتى تزهو ابو حنيفة عن حجية
بن عبد الله الكندي بكسر الكاف نسبة الى قبيلة بني كندة عن ابي الاسود عن ابي ذر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احسن ما غير به الشيب في رواية ما غير به
الشيب الحنا بكسر الحاء وتشديد النون تمد وتقصر والكتم بفتح الكاف والتاء
المخففة وقد يشدد وهو الوسمة والاظهر ان الواو بمعنى او لان الجمع بينهما يورث
السواد وهو منهي عنه وقد بسطت ما يتعلق به من المسائل في شرح الشمائل
الحديث بعينه رواه احمد والاربعة وفي رواية قال احسن ما غير به الشعر بفتحتين
ويسكن العين واللام للعهد اى الشعر الابيض من اللحية الحنا والكتم وفي رواية من
احسن ما غير به الشيب الحنا والكتم ابو حنيفة عن يحيى بن حبة بن
ابي حبان عن هاني عن ابن عمر قال اى يزيد اقضينا اى رجعنا معه اى مع ابن عمر
من عرفات فلما نزلنا جمعا اى المزدلفة قيل ومنه قوله تعالى فوسطن به جمعا اقام
اى بنفسه وامر باقامة الصلوة فصلينا المغرب معه ثم تقدم فصلى
ركعتين اى من غير اقامة ثانية وبه قال بعض المشائخ واراد بهما صلوة العشاء
لكونه مسافرا ثم دعا بماء فصب عليه امادفعا للحرارة او غسلا لكونه للمزدلفة
ثم اوى بقصر الهمزة ومد اى ذهب الى فراشه فقعدنا ننتظر الصلوة طويلا اى
زمانا كثيرا فظننا انه ركعتين كانت سنة المغرب او نافلة وذهابه الى فراشه استراحة

يبدو
اقضنا
هاني
يزيد

فلما نزل قلنا يا ابا عبد الرحمن الصلوة اى ادركها فقال اى الصلوة فقلنا الصلوة الاخرة
فقال اما بالتخفيف ويحتمل ان يكون بالتشديد كما صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقد صليت وتعلق الشافعي بظاهره حيث يقول هذا الجمع بالمزدلفة كما
تجوز بعرفة محمول على جميع المسافرين نوع الجمع تقديم وتاخير وعندنا هذا الجمع
للنسك يستوي منه المسافر والمقيم وفي رواية عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم جمع بين المغرب والعشاء يعني بالمزدلفة والحديث في الصحيحين وغيرهما
عن جابر وجماعة وبه عن يحيى عن حميد تابعي جليل عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من سل السيف اى شهر بالمقاتلة الباطلة على امتي اى
الاجابة فان لهم سبعة ابواب كما نص عليه في الكتاب يا بينها لمن سل السيف اى
على هذه الامة من غير اذن في الشريعة وقد روى احمد ومسلم عن سلمة بن الاكوع مرفوعا
من سل علينا السيف فليس منا ابو حنيفة عن زبيد بالتصغير بن الحرث اليامي و
نسخة الشامي عن ابن عمر عن عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة فزاء و
هو الخزاعي مولى نافع بن عبد الحارث سكن الكوفة واكثر روايته عن عمر بن الخطاب
وابي بن كعب روى عنه ابناه سعيد وعبد الله وغيرهما ومات بالكوفة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ اى غالبا في وتره سبح اسم ربك الاعلى اى
في الركعة الاولى بعد الفاتحة وقل يا ايها الكفرون في الثانية وقل هو الله احد في
الثالثة وقد تقدم نحوه عن ابن مسعود عن امه مرفوعا وفي رواية ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقرأ في الوتر في الركعة الاولى سبح اسم ربك الاعلى اى الى اخره وفي
الثانية قل للذين يعني اى يريد الراوي بقوله قل للذين قل يا ايها الكفرون اى
هذه السورة فهكذا اى قل للذين كفروا في قراءة ابن مسعود اى طبق ما في مصحفه وهذه
من جملة ما ارتفع تواتره وبقي شاذة وفي الثالثة قل هو الله احد الى اخره وفي رواية
انه كان يقرأ في الوتر في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثاني قل يا ايها الكفرون وفي الثالثة
قل هو الله احد وفي رواية كان يوتر بثلاث ركعات اى بتسليمة واحدة كما روت عائشة
على ما رواه الحاكم عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم الا في
اخرهن وكذا روى النسائي عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي
الوتر وفي مصنف ابن ابي شيبة بسنده عن الحسن قد اجمع المسلمون على ان الوتر في
ثلاث لا يسلم الا في اخرهن يقرأ فيها بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكفرون وقل

هو الله احد وروى الطحاوي بسنده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى الى اخره واما في
حديث عائشة المروي في السنن الاربعة وصحيح ابن حبان والمستدرك كان يقرأ
في الركعة الاولى من الوتر بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل
يا ايها الكفرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين وظاهره الجمع بين السور
الثلث في الركعة الاخرة من الوتر وهو خلاف سائر الروايات على انه يلزم منه تطويل
الثالثة على الثانية ولا يبعد ان يقال الواو بمعنى او وفي الثالثة قل هو الله احد احيانا
وبكل واحدة من المعوذتين احيانا قال ابن الهمام واعلم ان فيما روينا قراءته عليه الصلاة
والسلام في الثالثة بسورة الاخلاص والمعوذتين ولم يذكر اصحابنا سوى قرءة الاخلاص
وذلك لان ابا حنيفة روى في مسنده عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك
الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكفرون وفي الثالثة قل هو الله احد ويقنت قبل
الركوع ولا يعرف من فعله صلى الله عليه وسلم انه جمع بين السور في ركعة واحدة
قبل رواه ابن ابي شيبة عن بعض الصحابة مرفوعا اعطى كل سورة حظها في الركوع والسجود
ابو حنيفة عن شيبان عن ابن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير يكنى ابا
نصر اليماني مولى لطي اصله بصري صار الى اليمامة راى انس بن مالك وسمع عبد الله
بن قتادة وروى عنه عكرمة والاوزاعي وغيرهما عن المهاجر بن عكرمة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح البكر اي البالغة حتى تستامر بصيغة
المجهول اي حتى يستامر رضاها القائم مقام امرها سكوتها ولا تنكح الثيب اي البالغة
حتى تستاذن ولا بد من اذنها صريحا وفي رواية حتى تشاور وفي رواية لا تنكح البكر
حتى تستامر واذا سكتت فهو اي سكوتها اذنها اي في حكم صريح اذنها وسبب ذلك
ان الحياء غالب عليها ولا تنكح الثيب حتى تستاذن والمعنى ان سكوتها ليس يقوم مقام
رضاها كما يدل عليه حسن المقابلة وفي صحيح مسلم وابي داود والترمذي والنسائي
ومالك في الموطا مرفوعا الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها
صماتها وقوله الايم بتشديد الياء المكسورة من لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا لكنه
في المعنى الثاني اظهر واشهر فتدبر هذا وفي سنن ابي داود والنسائي وابن ماجة ومسند
الامام احمد من حديث ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم

وقلت هذا الحديث سبق في الشمائل ومروي النسائي عن زيد بن ابزى عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابزى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثالثة قل هو الله احد

فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن القطان
حديث ابن عباس هذا صحيح واخرج الدارقطني عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم رد نكاح ثيب وبكر انكحهما ابوهما وهما كارهتان واعلم انه لا يجوز اجبار
البكر البالغة على النكاح عندنا خلافا للشافعي ومعنى الاجبار ان يباشر العقد
فينعقد عليها شاءت او ابت ومبنى الخلاف ان علة ثبوت ولاية الاجبار هو الصغر
البكارة فعندنا الصغر وعند الشافعي البكارة وفي رواية عن شيبان عن يحيى عن المهاجر عن
ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يزوج احدى بناته
اي على احدى يقول ان فلانا يذكر فلانة اي يخطبها ويسكت [?] ثم يزوجها اي
بمجرد عرضها عليها وتحقق سكوتها وفي رواية عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا زوج اي اراد ان يزوج احدى بناته اتى خدرها بكسر الخاء المعجمة
اي جانب واستراها فيقول ان فلانا يذكر فلانة ثم يزوجها وفي رواية قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخطب اليه بصيغة المجهول ابنة من بناته اتى
خدرها فقال ان فلانا يذكر فلانة ثم ذهب اي عنها فانكح اي في غيبتها وفي رواية
عن شيبان عن يحيى عن المهاجر عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه و
سلم عن صوم الصمت وصوم الوصال وقد سبق وفي رواية عن شيبان عن يحيى عن ابي بريدة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاتته صلوة العصر اي باختياره من دون
نسيان او اضطرار فكانما وتر بصيغة المجهول اي نقص وترو منه قوله تعالى ولن
يتركم اعمالكم وقوله اهله وماله ضبط برفعهما ونصبهما بناء على انه متعد الى مفعول
او مفعولين وهو الظاهر من الآية ورواه احمد والبخاري والنسائي عن بريدة بلفظ
من ترك صلوة العصر حبط عمله اي كمال عمله ولعل وجه التخصيص مع انه ورد على ما رواه
الطبراني عن ابن عباس من ترك صلوة لقي الله وهو عليه غضبان بناء على القول المعتمد
في الصلوة الوسطى انها العصر على ما حرر في محله وفي رواية عن شيبان عن يحيى عن ابي
بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بكروا امر من التبكير وهو المبادرة
اي في كون الوقت اي اوله والمعنى اسرعوا الصلوة العصر اي لادائها قبل فواتها
وسيأتي في الحديث الآتي انه مقيد بيوم فيه غيم والا فتاخيرها مستحب ما لم
يتغير الشمس فانه يكره وفي رواية عن بريدة الاسلمي اسلم قبل بدر ولم يشهدها
وبايع بيعة الرضوان وكان ساكن المدينة ثم تحول الى البصرة ثم خرج منها الى خراسان

غازيا فمات بمرو سنة اثنين وستين روى عنه جماعة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بكروا بالصلوة العصر في يوم غيم فان من فاته صلوة العصر اي متعمدا حتى تغرب
الشمس بيان لغاية الفوت فقد حبط عمله رواه احمد وابن ماجه وابن حبان عن بريدة بلفظ
بكروا بالصلوة في يوم الغيم فانه من ترك صلوة العصر حبط عمله وبه عن شيبان عن
يحيى عن ابي سلمة احد الفقهاء السبعة ولجلاء التابعين في المدينة وقد سبق ذكره
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا صلى على الميت اي بعد التكبير الثالث
اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا اي حاضرنا وغائبنا والمقصود المبالغة في الاستيعاب
وصغيرنا اي من سيفعل ذنبا وكبيرنا والمراد بهما شابنا وشيخنا وذكرنا وانثانا والمراد
استيفاء انواع المؤمنين والمؤمنات والحديث في الحصن الحصين رواه ابوداود والترمذي
والنسائي واحمد وابن حبان والحاكم عن ابي هريرة قال ابن الهمام وفي حديث ابراهيم
الاشهل عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنازة قال اللهم
اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا صغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا رواه الترمذي
والنسائي ورواه ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد
فيه اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وفي
رواية لابي داود نحوه وفي اخرى ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تضلنا بعده انتهى وفي رواية النسائي ولا تفتنا بعده وروى زيادة واغفر لنا وله
وبه عن شيبان عن عبد الملك الظاهر انه ابن عمير القرشي الكوفي المنسوب
الى الفرس ومن لا يدري يقول القرشي نسبة الى قريش وليس كذلك وانما هو منسوب
الى فرس له كان على قضاء الكوفة بعد الشعبي ومن مشاهير التابعين وثقاتهم ومن
كبار اهل الكوفة روى عن جندب بن عبد الله وجابر بن سمرة وعنه الثوري و
شعبة مات سنة ست وثلاثين او نحوها وهو ابن ثلاث وستين عن جده عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استشارك اي طلب منك
الدلالة على الرشد بطريق المشورة في الامر الذي اراده امرا بقوله تعالى وامرهم شورى
بينهم وبما ورد من قوله عليه الصلوة والسلام ما خاب من استخار وما ندم من
استشار فاشر عليه برشد بضم فسكون وبفتحتين ايضا اي فدله على الرشاد وطريق
الصلاح والسداد فان لم يفعل اي لو سكت عنه ما علمك بما هو خير له فقد
خانه في مقام المراد وهو نوع من الفساد والله رؤف بالعباد وروى ابن ماجه

مائة وثلاثين سنة

عن جابر مرفوعا اذا استشار احدكم اخاه فليشير عليه | ابو حنيفة عن محمد بن
الزبير الحنظلي عن الحسن اي البصري عن عمران بن حصين يكنى ابا نجيد بضم النون
وفتح جيم وسكون تحتية فدال مهملة الخزاعي عن الكعب اسلم عام حنين سكن البصرة
الى ان مات بها سنة اثنين وخمسين وكان فضلاء الصحابة وفقهائهم اسلم هو و
ابوه روى عنه ابو رجاء ومصرف وزرارة بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم نذر اي لا يحل نذر في معصية الله لكن لو نذر فيها الا وفاء عليه و
كفارته كفارة يمين والحديث بعينه رواه الاربعة واحمد عن عائشة والنسائي عن
عمران بن حصين وبه عن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله سواء في واجب وغيره فليستطع
ومن نذر ان يعصيه اي يعصي الله كما في رواية فلا يعصه اي بل كفر عن حنثه فيه
كفارة يمين ولا نذر اي في منعقد اي في حال شدته حيث لم يكن في شعوره
من كمال حدته او المعنى لا نذر في فعل غضب ولا تركه لانه فعل جبلي لا اختياري و
الاول اظهر ولعل هذا مذهب على حدته قال في يمين اللغو هو اليمين في الغضب و
تبعه طاوس والحديث بعينه رواه احمد والبخاري والاربعة عن عائشة الا انه ليس
في روايتها فلا نذر في غضب ابو حنيفة عن ابي عون محمد الثقفي الظاهر انه محمد
بن ابي بكر بن عوف الثقفي الحجازي روى عن انس بن مالك وعنه جماعة عن عبد الله
بن شداد بتشديد الدال الاولى عن ابن عباس اي موقوفا انه قال حرمت الخمر
اي مطلقا قليلها اي ولو قطرة مخلوطة او غيرها وكثيرها وهو ما يبلغ حد السكر و
ما يبلغ السكر اي وحرم قدر ما تبلغ السكر من كل شراب اي يكون غيرها وفي رواية
عن ابن عباس قال حرمت الخمر بعينها اي بذاتها قال ابن الهمام والرواية المعروفة
فيه بالباء لا باللام انتهى ويفيد قوله بعينها انه يحرم شربها وبيعها واكل ثمنها قليلها
وكثيرها وهذا مستفاد من الكتاب والاحاديث المشهورة من السنة والسكر من
كل شراب كذا في الاصل وقال ابن الهمام الرواية والمسكر من كل شراب ولفظ السكر
تصحيف والمعنى ان كل شراب غيرها فانما يحرم بعينه بل اذا بلغ حد سكر وقد ورد
كل مسكر حرام رواه احمد والشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجة عن ابن عمر
والنسائي وابن ماجة عن ابن مسعود وفي رواية احمد ومسلم والاربعة عن ابن عمر
بلفظ كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها و

عن ابي هريرة

ولم يترتب لم يشربها في الآخرة وما رواه ابو داؤد والترمذي عن عائشة بلفظ كل مسكر
حرام وما اسكر منه الفرق فملأ الكف منه حرام وفي لفظ الترمذي فالحسوة منه حرام
قال الترمذي حديث حسن ورواه ابن حبان في صحيحه وفي رواية النسائي وابن
حبان نهى عن قليل ما اسكر كثيره فتعلق بظاهره الشافعي حتى قال اصحابه بحرمة
اكل الجوز الهندي والزعفران ونحوهما ولو شيئا قليلا قال ابن الهمام والحد انما
يتعلق في غير الخمر من الانبذة بالسكر وفي الخمر بشرب قطرة واحدة وعند الائمة
الثلاثة كلما اسكر كثيره حرم قليله وحد به لقوله عليه الصلوة والسلام كل
مسكر خمر وكل مسكر حرام رواه مسلم وفي رواية احمد وابن حبان في صحيحه
وعبد الرزاق وكل خمر حرام لكن كلها محمولة على التشبيه بحذف اداته فكل مسكر
حرام كزيد الاسد اى في حكمه ثم لا يلزم من التشبيه عموم وجهه في كل صفة فلا يلزم من
ثبوت هذه الاحاديث ثبوت الحد بالاشربة التي هي غير الخمر بل تصحيح الحمل المذكور فيها
ثبوت حرمتها في الجملة اما قليلها وكثيرها او كثيرها المسكر منها وحمل بعضهم على ما به
حصل السكر وهو القدح الاخير وقد اسند الى ابن مسعود انه قال كل مسكر حرام
هي الشربة التي اسكرتك اخرجه الدارقطني وكذا نقل عن ابراهيم النخعي قيل وانما
منع قليلها لانه يجر غالبا الى كثيرها فهو من قبيل منع الاعمى حول الجب خشيا فقران
يقع فيه هذا وروى الدارقطني في سننه ان اعرابيا شرب من اداوة عمر
نبيذا فسكر منه فضربه الحد فقال الاعرابي انما شربته من اداوتك فقال عمر انما
جلدناك بالسكر وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن حبان بن مخارق قال بلغني
ان عمر بن الخطاب وساير رجلا في سفر وكان صائما فلما افطر اهوى الى قربة لعمر
معلقة فيه نبيذ فشربه فسكر فضربه عمر الحد فقال انما شربته من قربتك فقال
له عمر انما جلدناك لسكرك وروى الدارقطني عن الشعبي ان رجلا شرب من اداوة
علي بصفين فسكر فضربه الحد وقد رواه ابن ابي شيبة في مصنفه بنحوه وقال فضربها
بثمانين وروى ابن ابي شيبة بسنده عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال في
السكر النبيذ ثمانين فهذه الاحاديث وان ضعف بعضها فتعدد الطرق يرتقي
الى حد الحسن ثم هذا الذي ذكر من ان حد الخمر والسكر من غيرها ثمانون سوطا
هو مذهبنا وهو قول مالك واحمد وفي رواية عن احمد وهو قول الشافعي اربعون
الا ان الامام لو راى ان يجلده ثمانين جاز على الاصح وتحقيق هذا المرام

في شرح الهداية لابن الهمام ابو حنيفة عن محمد بن السائب الكلبي احد اكابر
المحدثين عن ابي صالح وهو ذكوان السمان وتقدم ذكره عن ابن عباس ان وحشيا
اي ابن حرب الحبشي من سودان مكة مولى جبير بن مطعم لما قتل حمزة وهو ابن
عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم وذلك في غزوة احد وكان وحشي يومئذ
كافرا مكث بفتح الكاف وضمها اي لبث زمانا اي على كفره ثم وقع في قلبه الاسلام
اي بعد الطائف فارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مخبرا انه اي الشان
قد وقع في قلبه الاسلام اي محبته وقد سمعتك اي بلغني عنك تقول عن الله
تعالى اي ناقلا عن كتابه والذين لا يدعون مع الله الها آخر اي يوحدون الله ولا
يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق اي بامره ولا يزنون ومن يفعل ذلك اي ما
ذكر من الشرك وقتل النفس بغير الحق والزنا يلق اثاما اي بالقصر والاشباع اي جزاء
اثمه يضاعف بالجزم والرفع ويضعف بالتشديد له العذاب يوم القيمة ويخلد اي يدوم
فيه اي العذاب المخلد مهانا اي مذللا فقال وحشي فاني قد فعلتهن اي الافعال الثلاثة
السابقة جميعا فهل لي من رخصة اي المدخل في الاسلام قال فنزل جبريل فقال يا
محمد قل له الا من تاب اي عن الشرك وسائر انواع الكفر وامن اي بجميع ما يجب
به الايمان وعمل عملا صالحا اي بعد اسلامه من صلوة وصوم وزكوة وحج ونحوها فاولئك
اي التائبون الثابتون يبدل الله سيآتهم اي السابقة حسنات اي لاحقة وكان الله
غفورا لمن تاب رحيما لمن اناب لا يقال ظاهره انه سكوت عن معرض البيان فان استثناء
المعروف عند الاعيان في كثير من اي القرآن ولا يبعد ان الاستثناء لما يلي الرحيم
فاستثنى بما قبله من غير اطلاع على ما بعده ومن اللطائف ان قلندرا قيل له لم لا تصلي
فقال لقوله تعالى لا تقربوا الصلوة فاجيب بان اقرا ما بعدها وانتم سكارى ومن هذا
القبيل الاشكال السابق في قوله سبحانه وما هم بخارجين منها ودفعه باقرا ما قبله ان
الذين كفروا قال اي ابن عباس فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه
الآية اي التي فيها الاستثناء اليه فلما قرئت عليه قال ان في هذه الآية شروطا و
كان يظن ان العمل الصالح شرط صحة الايمان كما ذهب اليه بعض اهل البدعة
ولم يدر انه شرط كمال الايمان وسبب الخلاص من الدخول في النيران و
الوصول ابتداء الى الدرجات العالية في الجنان واخشى ان لا اتي بها اي بالاعمال
الصالحة من ارتكاب المامورات واجتناب المحظورات فلا احقق ان اعملها

صالحا الا ای بان اعیش حتی اعمل عملا صالحا بعد الاسلام او اراد عملا مقبولا وهو غیب
لا یدری فهل عندک شیء الین من هذا ای اوثق وارجی وارفق من هذا الکلام لکن
یا محمد قال ای الراوی فنزل جبرئیل بهذه الآیة ای بنزولها ویاقرأها علیه ان الله
لا یغفر ان یشرک به ویغفر ما دون ذلک لمن یشاء ای بغیر توبة فی القضیتین وانما
یکون هذا الین لدلالته الصریحة علی ان الاعمال الصالحة لیست بشرط الایمان بل
الکمال فی مقام العرفان وانه اذا صدر عنه شیء من العصیان یکون تحت المشیئة بین الغفران
وبین نوع من العذاب من غیر خلود فی النیران قال فکتب رسول الله صلی الله علیه
وسلم بهذه الآیة فبعث الی وحشی قال فلما قرأت له قال انه ای الله سبحانه وتعالی
یقول ان الله لا یغفر ان یشرک به ویغفر ما دون ذلک لمن یشاء وانا لا ادری ای
لا اعلم الغیب لعلی ان لا اکون ای داخلا فی مشیئته ان شاء فی المغفرة ولو کانت الآیة
ویغفر ما دون ذلک ولم یقل لمن یشاء کان ذلک ای اوفق لما هنالک فهل عندک
اوسع ای فی باب المغفرة من ذلک یا محمد فنزل جبرئیل بهذه الآیة قل یا عبادی
الذین اسرفوا علی انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله یغفر الذنوب جمیعا انه
هو الغفور الرحیم سبق بعض الکلام علیه قال فکتب رسول الله صلی الله علیه وسلم
ای هذه الآیة وبعث بها الی وحشی فلما قرئت علیه قال اما هذه الآیة ای بظاهرها
فنعم اوسع من غیرها ثم اسلم ولا یتوهم ان الآیة علی عمومها وانها ناسخة لما قبلها
فان آیة ان الله لا یغفر ان یشرک به الی آخره محکمة باجماع الائمة مع ان الاخبار لا تنسخ
عند العلماء الاخیار فلا بد فی هذه الآیة من قید المشیئة ان کان الخطاب للمؤمنین
لما سبق من الآیة او من تقیید الذنوب لما سبق فی حال الکفر ان کان الخطاب للکافر
لقوله تعالی قل للذین کفروا ان ینتهوا یغفر لهم ما قد سلف ثم ارسل الی رسول الله صلی
الله علیه وسلم فقال یا رسول الله انی قد اسلمت فاذن لی فی لقائک ای ملاقاتک
او فی مشاهدة رؤیتک فارسل الیه رسول الله صلی الله علیه وسلم وار من الموارات
ای استر عنی وجهک فانی لا استطیع ای بمقتضی الجبلة البشریة ان املأ عینی من قاتل
حمزة عمی والظاهر انه ما رای النبی صلی الله علیه وسلم ومارآه علیه السلام بعد الاسلام
فلا یعد من الصحابة الکرام فذکره معهم مسامحة لبعض العلماء الاعلام روی انه علیه
الصلوة والسلام خرج یوم احد یلتمس حمزة فوجده ببطن الوادی قد بقر بطنه عن
کبده ومثل به فجدع انفه واذناه ونظر علیه الصلوة والسلام الی شیء لم ینظر الی شیء

فلعل

اوجع لقلبه منه فقال رحمة الله عليك لقد كنت فعولا للخيرات وصولا للرحم اما والله
لامثلن بسبعين منهم مكانك فنزلت عليه خواتيم سورة النحل فصبر وكفر عن يمينه
وامسك عما اراد وروى ابن السنين مرفوعا سيد الشهداء يوم القيمة حمزة بن عبد المطلب
وعن ابي هريرة وقف عليه الصلوة والسلام على حمزة وقد قتل ومثل به فلم ير منظرا
كان اوجع لقلبه منه رواه صاحب الصفوة وعند ابن هشام انه عليه الصلوة والسلام
قال لن اصاب بمثلك ابدا ما وقفت موقفا قط اغيظ لي من هذا وعن ابن شاذان
من حديث ابن مسعود ما راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم باكيا قط اشد من بكائه
على حمزة يا عم رسول الله واسد رسوله يا حمزة فاعل الخيرات يا حمزة يا كاشف الكرب
يا حمزة يا ذاب عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم اذا
صلى على جنازة كبر عليها اربعا وكبر على حمزة سبعين تكبيرة رواه البغوي في معجمه قال
اي الراوي فسكت وهني حتى كتب مسيلمة بضم الميم وفتح السين المهملة وسكون
التحتية وفتح اللام وهو المشهور بالكذاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه صورة
الكتاب من مسيلمة رسول الله الى محمد رسول الله اشارة الى المشاركة في ميدان
الرسالة كما صرح به في قوله اما بعد اي بعد السلام فقد اشركت بصيغة المجهول في
الامر اي معك في الرسالة فلي اي ولاتباعي نصف الارض ولقريش اي ولك و
لقومك نصفها غير ان قريشا يعتدون اي يتجاوزون عن الحد فيريدون ان ياخذ
الارض كلها وهذه كلمة حق اجرى الله على لسانه انه اريد بها الباطل قال فقدم بها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان فلما قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكتاب قال للمرسولين اي رسولي مسيلمة لولا انكما رسولان اي الرسول في العرف لا يقتل
عادة لقتلتكما ثم دعا بعلي بن ابي طالب رضي الله فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم
من محمد رسول الله اي الصادق في دعواه الى مسيلمة الكذاب في دعوة النبوة والرسالة
السلام على من اتبع الهدى اي طريق الحق لا على من اتبع الباطل والهوى اما بعد اي بعد ما ذكر
فان الارض لله اي حقيقة يورثها اي يعطيها خلفا بعد خلق من يشاء من عباده
من المؤمنين والكافرين كما يشير اليه قوله تعالى وتلك الايام نداولها بين الناس
والعاقبة اي واخر الامر والعاقبة المحمودة والدار الاخرة الباقية التي هي العاقبة
بهذه الدار الفانية للمتقين اي من الشرك والمعاصي وصلى الله على سيدنا محمد
قال فلما بلغ وحشيا ما كتب مسيلمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من دعوى

المشاركة مصنف باب الرسالة اخرج المذراع الاظهر انه المذراع او المراد بالة الذرع يعني به
الحربة الذي قتل به حمزة فصقلها اي حدده وهم بقتل مسيلمة فلم يزل على عزمه من ذلك حتى
قتل يوم اليمامة فقال قتلت خير الناس وشر الناس بحربتي هذه ونزل الشام ومات بحمص
روى عنه ابناه اسحق وحرب وغيرهما وعن سعيد بن المسيب كان يقول اعجب لقاتل حمزة
كيف ينجو حتى انه مات غريقا في الخمر رواه الدارقطني على شرط الشيخين وقال ابن الهمام
بلغني ان وحشيا لم يزل يحد في الخمر حتى خلع من الديوان فكان ابن عمر يقول
لقد علمت ان الله لم يكن ليدع قاتل حمزة هذا وتفصيل قصة مسيلمة في كتب السير
مسطور وعند ارباب الحديث مشهور ابو حنيفة عن محمد بن قيس الهمداني
عن ابي عامر الثقفي انه كان يهدي للنبي صلى الله عليه وسلم كل عام راوية من خمر اي
قبل تحريمها وفي رواية ان رجلا من ثقيف يكنى اباعامر كان يهدي للنبي صلى الله عليه
وسلم كل عام راوية من خمر فاهدى في العام الذي حرمت فيه الخمر راوية اي منها على
عادته كما كان يهدي له قبل ذلك بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا عامر ان
الله قد حرم الخمر فلا حاجة لنا في خمرك قال خذها فبعها فاستعن بثمنها على حاجتك
فقال يا ابا عامر ان الله حرم الخمر وشربها وبيعها واكل ثمنها وفي حديث ابي داود والحاكم
عن ابن عمر مرفوعا لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها
وحاملها والمحمولة اليه واكل ثمنها اسناده عن محمول بن راشد النهدي
بفتح فسكون احمد بن محمد بن اسمعيل الكوفي عن يعقوب بن يوسف بن زياد عن
ابن جناد بضم الجيم عن ابراهيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقرأ في الجمعة اي ركعتي صلوة الجمعة سورة الجمعة والمنافقون اي ابتداء الموضعين منهما
واذا جاءك المنافقون ابو حنيفة عن محول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام افضل عند الله من ايام
عشر الاضحى الظاهر انها بعد عشر الاخير من رمضان فاكثروا فيهن من ذكر الله اي انواع
طاعته واصناف عبادته ورواه الترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة ولفظه ما من ايام احب
الى الله ان يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام
كل ليلة بقيام ليلة القدر ابو حنيفة عن الحسن بن عبيد الله عن حبيب بن ثابت
عن ابيه اي ثابت وهو من جماعة من الصحابة والتابعين ولم ادر من المراد به قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة جمع قاض وفي معناه المفتي ثلثة اثنان

شرط من الايمان

ماتكم

اى انواع قاضيان اى حاكمان شرعا وسياسة فى النار اى فى المآل او باعتبار
مباشرة اسبابها فى الحال كقوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتمى ظلما انما
يأكلون فى بطونهم نارا وقوله سبحانه ان الابرار لفى نعيم وان الفجار لفى جحيم قاض
اى احدهما ومنهما قاض يقضى فى الناس بغير علم اى من الكتاب والسنة او
المأخوذ منهما ويوكل اى يطعم بعضهم مال بعض اى بالباطل بناء على غرض الفاسد
العاطل والمعنى انه الجاهل فى قاض اى ومنهما قاض عالم الا انه يترك علمه وراء
ظهره ويقضى بغير الحق لاجل الرشوة ونحوها فهذان اى القاضيان الموصوفان
فى النار هذا نتيجة لذلك ذكرت تأكيدا للقضية وقاض يقضى بكتاب الله اى بعلم
الشريعة المستفاد من الكتاب فى السنة التى مبنية لاحكامه والمعنى يقضى بالحق عالما
به فهو فى الجنة وهذا نادر فى زماننا نسأل الله العافية ولعل هذا وجه تأخير
ذكره والحديث رواه الطبرانى عن ابن عمر بلفظ القضاة ثلثة قاضيان فى النار و
قاض فى الجنة قاض قضى بالهوى فهو فى النار وقاض قضى بغير علم فهو فى النار و
قاض قضى بالحق فهو فى الجنة ورواه اصحاب السنن الاربعة والحاكم فى مستدركه
عن بريدة ولفظه القضاة ثلثة اثنان فى النار وواحد فى الجنة رجل علم الحق فقضى به
فهو فى الجنة ورجل قضى الناس على جهل فهو فى النار ورجل عرف الحق فجار فى الحكم
فهو فى النار عن الحسن اى البصرى عن الشعبى بفتح اوله تابعى جليل عن النعمان
بن بشير بضم النون يكنى اباعبد الله الانصارى ولابويه صحبة سكن الكوفة وقد
سبق ذكره عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان فى الانسان اى فى جسده كما
فى رواية مضغة اى قطعة لحم صنوبرى اذا صلحت بفتح اللام وضمها صلح بها سائر الجسد
اى بسببها ولاجلها لان مدار الاعمال على صحة العقيدة وحسن الاصول فاذا سقمت
بكسر القاف وضمها اى فسدت كما فى رواية سقم بها سائر الجسد فهو بمنزلة الملك
فى الاعتقاد فى مرتبة الرعايا الا التنبيه وهى اى تلك المضغة القلب وسمى به لتقلبه بين
اصابع الرب والحديث رواه اصحاب الكتب الستة والمذكور بعض مرويهم وقد
بسطت الكلام عليه فى شرح الاربعين والله الموفق والمعين   عن الحسن عن الشعبى
قال سمعت النعمان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل المؤمنين
فى توادهم بتشديد الدال اى تحابهم وحبهم كمثل جسد واحد اذا اشتكى الراس
اى العضو كما فى رواية وخص لانه رئيس الاعضاء تداعى له اى وافقه سائره اى

باقی الجسد بالسهر بفتحتين اى عدم النوم والحمى بضم الحاء وتشديد الميم مقصورا اى
بالمه وشدة حرارته والحديث بعينه رواه احمد ومسلم عن النعمان بلفظ مثل المؤمنين
فی توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد
بالسهر والحمى **وبه** عن الحسن عن الشعبی قال سمعت النعمان يقول على المنبر اى
حال كونه خطيبا او واعظا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين
اى ظاهر مبين معين والحرام بين اى يعرفه كل احد من المسلمين وبين ذلك اى
ما ذكر من الامرين امور مشتبهات اى لها شبه الى الحرمة ولها شبه الى الحلية لا يعلمهن
كثير من الناس وانما يعرف حكمهن العلماء فمن اتقى الشبهات اى وصار العمل من الاتقيا
استبرأ لدينه وعرضه اى طلب البراءة لهما فلا احد يقدر ان يطعن فی ديانته ولا فی
مروته والحديث بطوله رواه الجماعة على ما ذكر فی الاربعين للنووی وقد اوضحت
الكلام عليه لما قدمت الاشارة اليه وفی حديث الطبرانی عن عمر مرفوعا الحلال بين
الحرام بين فدع ما يريبك الى ما لا يريبك وفی الترمذی وابن ماجه والحاكم عن سلمان
الحلال ما احل الله فی كتابه والحرام ما حرم الله فی كتابه وما سكت عنه فهو مما عفی
عنه **ابو حنيفة** عن ناصح بن عبد الله ويقال ابن عجلان بفتح اوله لقبه المحلمی
التابعی ذكر له فی باب الشفقة والرحمة روى عن سماك ويحيى بن كثير وعنه
يحيى بن يعلى واسحاق السلولی وناصح ضعفه وابوه عبد الله بن محمد بن علی
بن نفيل الحافظ روى عن مالك وعنه ابو داود وقال ما رايت احفظ منه و
كان احمد يعظمه ومن اركان الدين مات سنة اربع وثلاثين ومائتين عن يحيى
بن ابی كثير عن ابی سلمة سبق ذكرهما عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس مما عصى الله به بصيغة المجهول شیء هو اعجل عقابا اى اسرع عقوبة
فی الدنيا من البغی وهو الخروج على السلطان بغير حق او مطلق الظلم والتعدی
على الخلق وما من شیء اطيع به اسرع ثوابا اى مثوبة فی الدنيا من الصلة اى صلة
الرحم واليمين الفاجرة اى الكاذبة لا سيما اذا اخذ بها مال مسلم تدع الديار اى تركه
دار صاحبها بلاقع جمع البلقع وبها الفقر اى صحراء وهو كناية عن خراب حاله
وسوء ماله والحديث رواه البيهقی باسناد حسن عن ابی هريرة ولفظه ليس شیء اطيع
الله تعالى فيه اعجل ثواب من صلة الرحم وليس شیء اعجل عقابا من البغی وقطيعة
الرحم واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع وفی رواية ليس شیء اعجل عقوبة من البغی

وقطيعة الرحم واليمين الفاجر تدع الديار بلاقع اى فوارغ من اهلها وفى رواية
ما من عمل اطيع الله فيه باعجل ثوابا من صلة الرحم وما من عمل عصى الله فيه باعجل
عقوبة من البغى واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع وفى رواية ما من شئ اعجل عقوبة
مما يعصى الله فيه اى من جملة المعاصى من البغى متعلق باعجل ورواه احمد والبخارى
فى تاريخه وابو داود والترمذى وابن ماجة وابن حبان والحاكم عن ابى بكرة بلفظ
ما من ذنب اجدر ان يعجل الله لصاحبه العقوبة فى الدنيا مع ما يدخر له فى الآخرة
من قطيعة الرحم والخيانة والكذب وان اعجل الطاعة ثوابا لصلة الرحم حتى ان
اهل البيت ليكونون فجرة فتنموا اموالهم ويكثر عددهم اذا تواصلوا وبه
عن نافع عن يحيى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه و
سلم يعلمنا الاستخارة اى صلوتها ودعاها كما يعلمنا السورة من القرآن سبق الكلام
عليه وبه عن نافع عن يحيى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم الحديث مشهور رواه ابن عدى و
البيهقى عن انس والطبرانى فى الاوسط والخطيب عن حسين بن على والطبرانى فى الاوسط
عن ابن عباس وتمام عن ابن عمر والطبرانى فى الكبير عن ابن مسعود والخطيب عن على
والطبرانى فى الاوسط عن ابن عباس والبيهقى عن ابى سعيد وفى رواية لابن ماجة عن
انس طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وواضع العلم عند غير اهله كمقلد الخنازير
الجوهر واللؤلؤ والذهب ورواه ابن عبد البر فى العلم عن انس بلفظ طلب العلم فريضة
على كل مسلم وان طالب العلم يستغفر له كل شئ حتى الحيتان فى البحر واعلم ان ورود
الاحاديث من طرق كثيرة وتعددها يوجب القول بحسن الحديث فلا ينافى ما
قال البيهقى من ان متنه مشهور واسناده ضعيف وقد روى من اوجه كلها ضعيفة
وسئل الامام احمد فيما حكاه الجوزى عنه فى العلل المتناهية فقال انه لا يثبت عندنا
فى هذا الباب شئ اى لا يصح وكذا قول اسحق بن راهويه انه لم يصح فانه لا ينافى
انه يحسن هذا وقال العراقى وقد صحح بعض الائمة بعض طرقه وقال المزى ان طرقه
تبلغ به رتبة الحسن وقال الديلمى روى ايضا من حديث ابى بن كعب وحذيفة
وسلمان وسمرة بن جندب ومعاوية بن حيدة وابى ايوب وابى هريرة وعائشة
بنت الصديق وعائشة بنت قدامة وام هانئ وقد ثبت مخارجها فى الاحاديث
المتواترة كذا ذكره شيخ مشايخنا جلال الدين السيوطى وقال الزركشى روى من اوجه فى

فى طلب العلم فريضة على كل مسلم

ورود الاحاديث من طرق كثيرة وتعددها يوجب القول بحسن الحديث

كل طرقه مقال واخرجه ابن ماجه عن كثير بن شنظير عن محمد بن سيرين كثير مختلف
فيه فالحديث حسن وقال ابن عبد البر روي من وجوه كلها معلول وقال ابن
ابي داود سمعت ابي يقول ليس في طلب العلم فريضة اصح من هذا يعني من سنده
الذي ذكره هذا وفي شرح الجامع الصغير للعلقمي سئل النووي عن هذا الحديث فقال
انه ضعيف وان كان معناه صحيحا وقال تلميذه الحافظ الذي هذا الحديث روي
من طرق تبلغ رتبة الحسن وهو كما قال فاني رايت له خمسين طريقا جمعتها في جزء
وحكمت بصحته لكنه من القسم الثاني وهو الصحيح لغيره قلت وقد سبق ان بعضهم
صحح بعض طرقه فهو من القسم الثاني من الصحيح لذا ترشح اعلم ان المراد بهذا العلم
هو الذي لا يسع البالغ العاقل جهله او علم ما يطرأ له خاصة او اراد انه فريضة على كل
مسلم حتى يقوم به من فيه الكفاية ثم روي عن ابن المبارك انه سئل عن تفسير
هذا الحديث فقال ليس هو الذي تظنون انما طلب العلم فريضة ان يقع الرجل في
شيء من امر دينه فيسال عنه حتى يعلمه وقال البيضاوي المراد بالعلم هنا ما لا مندوحة
للعبد عن تعلمه كمعرفة الصانع والعلم بوحدانيته ونبوة رسوله وكيفية الصلوة فان تعلمه
فرض عين وقال الشيخ السهروردي قيل هو علم الاخلاص بمعرفة آفات النفوس
وما يفسد الاعمال لان الاخلاص مامور به وقيل معرفة الخواطر اذ به يعرف الفرق
بين لمة الملك ولمة الشيطان وقيل هو طلب علم الحلال حيث كان اكل الحلال فريضة
وقيل هو علم البيع والشراء والنكاح والطلاق اذا اراد الدخول في شيء من ذلك يجب
عليه طلب علمه وقيل هو طلب علم الفرائض الخمس التي بني الاسلام عليها وقيل
هو علم التوحيد بالنظر والاستدلال او النقل وقيل هو طلب علم الباطن وما
يزداد به العبد يقينا والله سبحانه وتعالى اعلم ابو حنيفة عن علي بن الحسين
الزراد بتشديد الميم الاولى عن جعفر بن ابي طالب وهو ذو الجناحين اسلم
قديما وكان اكبر من اخيه علي بعشر سنين وكان اشبه الناس خلقا وخلقا
برسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه ابنه عبد الله وخلق كثير من الصحابة
والتابعين قتل شهيدا يوم موتة سنة ثمان وله احدى واربعون سنة فوجد
فيما اقبل من جسده تسعون ضربة ما بين طعنة برمح وضربة بسيف ان ناسا من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم دخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال الي
اراكم قلحا بضم القاف وتشديد اللام المفتوحة وبالحاء المهملة جمع قالح من القلح

لصفرة الاسنان استاكوا امر من الاستياك وهو استعمال السواك فلولا
ان اشق على امتى اى بتكليف امر صعب لامرتهم اى وجوبا والا فقد امرتهم ندبا
بالسواك عند كل صلوة اى عند وضوئها كما فى روايات آخر وهو الاحوط
لئلا ينقض وضوئه عند ارادة الصلوة بخروج دمه عند استعمال السواك والا
فلا منع ولا مانع من الجمع وفى رواية مالى اراكم تدخلون على قلحا استاكوا اى فى اى
وقت كان وفيه تنبيه على المبالغة ليزول المقصود ويحصل النظافة وقد روى احمد
عن ابن عمر مرفوعا عليكم بالسواك فانه مطيبة للفم مرضاة للرب وفى رواية
عبد الجبار الخولانى عن انس بلفظ عليكم بالسواك فنعم الشئ السواك يذهب
بالحفر وهى صفرة تعلوا الاسنان ويقرع البلغم ويجلوا البصر ويشد اللثة و
يذهب بالبخر ويصلح المعدة ويزيد فى درجات الجنة ويحمد الملائكة ويرضى الرب
ويسخط الشيطان فلولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يستاكوا عند كل صلوة او عند
كل وضوء او للتنويع او للشك والله اعلم والحديث رواه مالك واحمد والشيخان و
الترمذى والنسائى وابن ماجة عن ابى هريرة واحمد وابوداود والنسائى عن زيد
بن خالد وفى رواية لمالك والشافعى والبيهقى عن ابى هريرة بلفظ لولا ان اشق
على امتى لامرتهم بالسواك مع كل وضوء وفى رواية لاحمد والنسائى عن ابى هريرة بلفظ
لولا ان اشق على امتى لامرتهم عند كل صلوة بوضوء ومع كل وضوء بسواك ورواه
الحاكم عن العباس بن عبد المطلب ولفظه لولا ان اشق على امتى لفرضت عليهم
الوضوء اى وجوده عند كل صلوة وفى رواية للحاكم والبيهقى عن ابى هريرة لولا ان
اشق على امتى لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ابو حنيفة عن ابى بكر الجهم بفتح الجيم و
سكون الهاء عن ابن عمر قال قدمت على غزوة العراق اى على اهلها او عسكرها
فاذا سعد بن مالك وهو سعد بن ابى وقاص احد العشرة المبشرة وقد سبق ذكره
يمسح على الخفين فقلت ما هذا اى المسح عليها فكانه ما راى هذا الفعل وما سمع
بهذا الامر قبل هذه ولذا انكره فقال يا ابن عمر اذا قدمت على ابيك فسئله عن ذلك
اى فانه اعرف بما هنالك قال فاتيته اى ابى فسألته فقال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يمسح فمسحنا اى تبعا له ولا نعرف وجهه اذ لا يحتاج الى دليله غير
هذا وهذا لا ينافى ما قال بعضهم ان آية الوضوء مجملة باعتبار القراءتين وفعله عليه
الصلوة والسلام مبين لها حيث غسل الرجلين ومسح على الخفين وفى رواية

ت السواك عند كل صلوة
كما فرضت عليهم

[illegible]

قال قدمت العراق اي بيته الشريف فاذا سعد بن مالك يمسح على الخفين فقلت ما هذا قال
اذا قدمت على عمر فساله فقال اذا قدمت على عمر فسالته فقال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمسح فمسحت وفي رواية قال قدمت العراق لغزوة جلولا
بفتح الجيم واللام موضع ببغداد وبها وقعة معروفة فرايت سعد بن ابي وقاص يمسح
على الخفين فقلت ما هذا يا سعد قال اذا لقيت امير المؤمنين يعني عمر وهو اول
من سمي بامير المؤمنين فساله قال فلقيت عمر فاخبرته بما صنع اي سعد من المسح فقال
عمر صدق سعد اي في فعله المطابق لنقله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنعه فصنعته وفي رواية اي عن ابن عمر قدمنا على غزوة العراق فرايت سعد بن
ابي وقاص يمسح على الخفين فانكرت عليه فقال لي اذا قدمت على عمر فساله عن ذلك
قال ابن عمر فلما قدمت عليه سالته وذكرت له ما صنع سعد فقال عمك اے
اخو ابيك في الدين افقه منك راينا اي انا وهو وغيره رسول الله صلى الله عليه و
سلم يمسح فمسحنا وهذا صريح في ان المسح ثابت اولا ليس بمنسوخ اخرا وقد سبق
تحقيق هذا المرام فيما سبق من الكلام ابو حنيفة عن ابي يعقوب لعبك عمر
حدثه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلوة اي
على الصلوات الخمس المفروضة فان الزيادة لابد ان يكون من جنس المزيد فيه و
هي وتر اي صلوة وتر فيكون فرضا الا انه لما كان الدليل ظنيا قال ما منا بانه فرض
اي اعتقادا وفرض عملا وفي رواية ان الله افترض عليكم اي الصلوة الخمس وزاد
كم الوتر اي صلوته وفي رواية ان الله زادكم صلوة الوتر وسبق عن الحسن نقل
الاجماع على انه ثلث ركعات وفي رواية ان الله زادكم صلوة وهي الوتر فحافظوا عليها
وقد قيل ان الصلوة الوسطى هي الوتر وكان هذا الحديث ماخذه حيث خص
بالمحافظة عليها طبق قوله سبحانه حافظوا على الصلوت والصلوة الوسطى والحديث رواه
جماعة من المحدثين عن جمع من الصحابة فرواه ابن راهويه في مسنده عن عمرو بن العاص
وعقبة بن عامر عنه عليه الصلوة والسلام قال ان الله زادكم صلوة هي لكم خير من
حمر النعم الوتر وهي لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر ورواه الطبراني والدارقطني
عن عكرمة عن ابن عباس واخرجه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
وفيه انه عليه الصلوة والسلام امرنا فاجتمعنا فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله
زاد صلوة فامرنا بالوتر ورواه الحاكم عن عمرو بن العاص قال سمعت ابا نضرة الغفاري

فاجتمعنا

يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله زادكم صلوة وهي الوتر
فصلوها ما بين العشاء الى طلوع صلوة الصبح رواه الحاكم وابوداود والترمذي وابن ماجه
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله امركم بصلوة هي خير لكم من
حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر قال الحاكم صحيح ولم
يخرجاه لتفرد التابعي عن الصحابي يعني وهو غير مضر وقول الترمذي غريب ينافي
الصحيح لما عرف في محله من الاصول وكذا القول في كتابه حسن صحيح غريب وما
نقل عن البخاري من انه علله بقوله لا يعرف سماع بعض هؤلاء من بعض فبناء على
اشتراط العلم باللقي والصحيح اللقاء بامكان اللقي هنا وقد روى ابوداود عن
عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق
فمن لم يوتر فليس مني الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني
رواه الحاكم وصححه وما اخرج البزار عن الاسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه
وسلم الوتر واجب على كل مسلم وبه عن ابي يعفور عمن حدثه عن سعد بن
مالك قال كنا نطبق بتشديد الموحدة المكسورة اي نجعل اليدين على الفخذين في
الركوع ثم امرنا بالركب بضم ففتح جمع الركبة اي باخذها حال الركوع وقد روى
الطبراني في معجمه عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا بني واذا ركعت
فضع يديك على ركبتيك وفرج بين اصابعك وارفع يديك عن جنبيك و
عن ابي يعفور عمن حدثه عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بعث
عتاب بتشديد الفوقية بن اسيد بفتح فكسر الى اهل مكة اي اميرا وهو قرشي
اموي اسلم يوم الفتح يوم خروجه عليه الصلوة والسلام الى حنين فولاه عليها و
قبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو عامل عليها واقره ابو بكر عليها الى ان مات بها
في سنة ثلاث عشر يوم موت ابي بكر وكان من سادات قريش خيرا صالحا قيل
نزلت فيه واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا فقال انههم
امر من نهي نهى عن شرطين في بيع وعن بيع وسلف في رواية الترمذي والنسائي
عن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام نهى عن بيعتين في بيعة قال صاحب النهاية
هو ان يقول بعتك هذا الثوب نقدا بعشرة ونسيئة بخمسة عشر فلا يجوز لانه لا يدري
ايهما الثمن الذي يختاره فيقع عليه العقد قال ومن صوره ان يقول بعتك هذا
بعشرين على ان تبيعني ثوبك بعشرة فلا يصح الشرط الذي فيه ولانه يسقط بسقوطه

بعض الثمن فيصير الثاني مجهولا وقد نهى عن بيع وشرط وبيع وسلف وما هذا الا لان
انتهى وهذا يفيد ان شرطا في بيع ايضا منهى عنه الا ان يكون شرطا مما يقتضيه العقد
ومحل بسطه كتب الفقه والتقييد بقوله في بيع يفيد ان الشرط في النكاح غير مفسد
وعن ربح ما لم يضمن وهو بيع ما اشتراه قبل قبضه فربح كذا في النهاية وعن بيع ما
لم يقبض والحديث رواه الطبراني عن حكيم بن حزام ولفظه نهى عن سلف و
شرطين في بيع وبيع ما ليس عندك وربح ما لم تضمن ابو حنيفة عن
ابي السوار بتشديد الواو ويقال ابو السوداء وهو السلمي عن ابن حاجب عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بالقاحة بالقاف والحاء المهملة
موضع بين مكة والمدينة وهو صائم اى فرضا او نفلا والجملة حالية وفي رواية
قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاحة وهو محرم اى بالحج و
العمرة وهذا محمول على ان الاحتجام وقع في موضع لم يحتج الى قطع شعره او على عذر
ويوجب كفارة صائم وهذا يدل على ان الحجامة غير مفطر للصيام كما هو مذهب
الجمهور خلافا لاحمد حيث تعلق بظاهر الحديث افطر الحاجم والمحجوم رواه احمد
وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن ثوبان قال السيوطي في جامع
الصغير وهو متواتر اى معنى وتاويله المشهور انهما تعرضا للافطار وقيل انه
منسوخ وقد روى الترمذي ثلث لا يفطرن الصائم الحجامة والقئ والاحتلام ورواه
البزار ايضا من حديث ابن عباس ولفظه تقدم يلقى قال وهذا من احسنها
اسنادا واجهادا وروى البخاري وغيره انه عليه الصلوة والسلام احتجم وهو محرم
واحتجم وهو صائم وقيل لانس اكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لا الا من اجل الضعف رواه البخاري وقال انس اول ما كرهت
الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به صلى الله عليه وسلم
فقال افطر هذا ثم رخص عليه الصلوة والسلام في الحجامة بعد للصائم وكان
انس يحتجم وهو صائم رواه الدارقطني وقال في رواية كلهم ثقات ولا اعلم له علة
وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم ثم اعطى الحجام اجرة اى اجرته ولو
كان اى اجر الحجام خبيثا اى حراما ما اعطاه وفيه رد لمن قال بكراهة اكله و
انه ينبغي ان يطعمه عبيده او دوابه وقد روى ابن ماجه عن ابي مسعود انه عليه
الصلوة والسلام نهى عن كسب الحجام فالنهي محمول على التنزيه لا على التحريم بدليل ما

الصلوة والسلام ابو حنيفة عن يونس بن عبد الله عن ابيه ربيع بن سبرة
بفتح السين وسكون الموحدة الجهني عن ابيه اي هو سبرة بن معبد الجهني سكن
المدينة روى عنه ابنه الربيع وعداده في المصريين قال نهى رسول الله صلى
الله عليه عن متعة النساء يوم فتح مكة وصورة النكاح المتعة ان يقول الرجل
لامراة خالية من الموانع اتمتع بك عشرة ايام مثلا او متعيني نفسك اياما او
لم يذكر اياما بكذا من المال وفي رواية نهى عن المتعة اي متعة النساء عام الحجة اي
سنة حجة الوداع فيكون تاكيدا لما قبله وايذانا بانه ناسخ لما قبلها ولما بينهما من
اباحتها فانه تعدد اباحتها وتحريمها وفي رواية نهى رسول الله صلى الله عليه و
عن متعة النساء عام الفتح وفي صحيح مسلم انه عليه الصلوة والسلام حرمها يوم
الفتح وفي الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام حرمها يوم الفتح خيبر والتوفيق
انهما مرتان المتعة ولحوم الحمر الاهلية والتوجه الى بيت المقدس في الصلوة و
قيل لا يحتاج الى الناسخ لانه صلى الله عليه وسلم كان اباحها ثلاثة اياما فبانقضائها
ينتهي الاباحة وذلك لما قال محمد بن الحسن في الاصل بلغنا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه احل المتعة ثلاثة ايام من الدهر في غزاة غزاها اشتد على الناس
فيها العزوبة ثم نهى عنها وفي صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم كنت اذنت
لكم في الاستمتاع من النساء وقد حرم الله ذلك الى يوم القيمة والاحاديث في
ذلك كثيرة مشهورة وفي كتب السير مسطورة وابن عباس صح رجوعه بعد ما
اشتهر عنه من اباحتها وقيل انما اباح للمضطر والحاصل انه لا خلاف في تحريمها
من الائمة الا طائفة من الشيعة واما ما في الهداية من قوله وقال مالك هو جائز
فقال ابن الهمام نسبته الى مالك غلط والله سبحانه وتعالى اعلم مسند حماد
بن ابي حنيفة رح هو حماد بن نعمان الامام ابن الامام تفقه على ابيه وافتى
في زمنه وتفقه عليه ابنه اسمعيل وهو في طبقة ابي يوسف ومحمد وزفر والحسن
بن زياد وكان الغالب عليه الورع ابو حنيفة قال الفضل بن دكين تقدم حماد
بن النعمان الى شريك بن عبد الله في شهادة فقال له شريك والله انك لعفيف
النظر والفرج خيار مسلم توفي سنة ست وسبعين ومائة لما توفي ابوه كان عنده
ودائع كثيرة من ذهب وفضة وغير ذلك واربابها غائبون وفيهم ايتام فحملها
ابنه حماد الى القاضي تسليمها منه فقال له القاضي لا نقبلها منك ولا نخرجها من عنده

فانك اهل لها وموضعها فقال له حماد زنها واقبضها وتبرأ ذمة ابي حنيفة ثم افعل
مابدا لك ففعل القاضي ذلك وبقي في وزنها اي ما قبلها اكل وزنها استرد حماد
فلم يظهر حتى دفعها الى غيره حماد اي روى عن ابي حنيفة والده عن ابي الهيثم بفتح
الهاء وسكون التحتية وفتح المثلثة المكي عن يوسف بن ماهك بفتح الهاء ومنع الصرف
عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي بنت عمر رضي الله تعالى عنه تزوجها
في سنة ثلاث وطلقها تطليقة واحدة ثم راجعها حيث نزل عليه الوحي راجع
حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة وروى عنها جماعة من الصحابة
والتابعين ماتت سنة خمس واربعين وهي ابنة ستين وقد روى ابن عساكر
عن هند بن ابي هالة مرفوعا ان الله امرني ان لا اتزوج الا اهل الجنة ان امرأة
اتتها اي جاءتها مستغيثة فقالت ان زوجي يأتيني اي يجامعني مجنية بضم الميم و
كسر النون المخففة او بفتحها مشددة اي حال كوني على جنبي فبلغه بتشديد اللام
تكرهه اي فعله ذلك فبلغ ذلك اي الكلام الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا بأس
اذا كان اي الجماع في صمام واحد بكسر الصاد يقال صمام القارورة بكسرها سدادها كذا في
القاموس فهو كناية عن الفرج واحتراز عن الدبر وفي النهاية الصمام المسلك وهو ظهر
فتدبر وفي حديث الترمذي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء عمر رضي
الله تعالى عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال
حولت رحلي البارحة فلم يرد عليه شيئا واوحى الله نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم
انى شئتم يقول اقبل وادبر واتق الدبر والحيضة وبه عن ابيه عن ابي مالك
الاشجعي قال حدثني ربعي بكسر الراء بن حراش بكسر الحاء عن حذيفة اي ابن
اليمان قال يؤتى بعبد لله تعالى الى موضع حكمه يوم القيمة اي للمحاسبة فيقول
اي العبد اي رب اي يا رب ما عملت الا خيرا اي طاعة ما اردت به اي بذلك
الخير الا لقاءك اي ابتغاء رضائك لا سمعة ولا رياء للسوائك فكنت اوسع على الموسر
اي على الغني زيادة في توسعته وانذر من الانذار بالدال المهملة عن المعسر اي
سقط الدين عنه والمعنى لا تجاوزه واسامحه فيقول الله تعالى انا احق بذلك
اي التجاوز منك تجاوزوا امر الملئكة عن عبدي اي المتجاوز جزاء وفاقا
فقال ابو مسعود الانصاري شهد العقبة الثانية سكن الكوفة ومات في خلافة علي
روى عنه ابنه بشير وخلق سواه واشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لاي

حذيفة سمعه اي الحديث السابق عنه اي الكوفي سمعت عنه صلى الله عليه و
سلم وبه عن ابيه عن عطية العوفي قال سمعت اباسعيد الخدري بضم الخاء المعجمة
وسكون الدال المهملة نسبة الى قبيلة بني خدرة وهو سعيد بن مالك الانصاري
كان من الحفاظ المكثرين والعلماء والفضلاء والعقلاء روى عنه جماعة من الصحابة
والتابعين مات سنة اربع وسبعين ودفن بالبقيع وله اربع وثمانون سنة يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اي يقرا عسى ان يبعثك
ربك اي يقيمك مقاما محمودا او يحشرك في مقام محمود قال يحتمل موقوفا ومرفوعا
يخرج الله تبارك وتعالى قوما من النار اي جماعة شاملة من الرجال والنساء من اهل
الايمان والقبلة اي ملة اهل الاسلام بشفاعة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذلك اي مقام شفاعته المذكور هو المقام المحمود اي من جملة فان حقيقته هو
الشفاعة الكبرى الشاملة للخلق طرا فيؤتى بهم باخراجهم من النار نهرا بفتح الهاء
وتسكين ويقال له الحيوان بفتح الهاء والياء اي نهر الحيوة الكاملة ومنه قوله تعالى
وان الدار الاخرة لهي الحيوان فيلقون فيه بصيغة المجهول او المعروف فينبتون اي نباتا
ثانيا وينمون نموا سريعا كما ينبت التقادير وهو صغار القثاء شبهوا بها لانها تنمو سريعا
ثم يخرجون بصيغة المجهول والفاعل وكذا قوله فيدخلون الجنة واما قوله فيسمى
الجهنميين فالمجهول متعين ثم يطلبون الى الله اي متضرعين اليه ان يذهب عنهم
ذلك الاسم يعني لكونهم مكتوبين على جباههم هؤلاء عتقاء من النار فيذهبه
عنهم اي يمحو ذلك الاسم من جباههم ومن قلوب اهل الجنة حتى يصيروا كالاخرين
منهم وقد سبق نحو ذلك فيما تقدم والله سبحانه وتعالى اعلم وبه عن ابيه عن
سعيد بن قيس وهو ابن مخرمة القرشي الحجازي روى عن ابي هريرة وعائشة وعنه
عبد الله بن كثير وغيره قال سالت ابن عمر او ابن كثير شك منه او من غيره عن
بيع الشحم فقال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم كما نص الله سبحانه وتعالى بقوله
ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الاية فحرموا اكلها واستحلوا بيعها واكل ثمنها
مع ان الاية مطلقة فقيدوها من تلقاء انفسهم فلا يرد ان قوله تعالى حرمت
عليكم الميتة محمول على اكلها وجاز الانتفاع بجلدها فان هذا البيان استفيد من نص الشريعة
لا بالراي الفاسد والقياس الكاسد وان الذي حرم الخمر حرم بيعها واكل ثمنها وفي سنن
بعض الحديث مرفوعا وقد روى احمد والجماعة عن جابر والشيخان عن ابي هريرة واحمد

في الشفاعة الكبرى

والشيخان والنسائی وابن ماجة عن عمر مرفوعا بلفظ قاتل الله اليهود ان الله عز وجل لما
حرم عليهم الشحوم جملوها بالجيم ثم باعوها واكلوا ثمنها قوله جملوها بالجيم ای اذابوها
عن ابيه عن عبد العزيز بن رفيع بالتصغير وهو الاسدی المكی سكن الكوفة وهو من مشاهير
التابعين وثقاتهم سمع ابن عباس واتی عليه نيف وتسعون سنة عن مصعب
وهو ابن سعد بن ابی وقاص القرشی سمع اباه وعليا وابن عمر روی عنه سماك بن حرب
وغيره عن سعد احد العشرة المبشرة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ما من نفس
ای من نفوس بنی آدم لان الكلام فيهم الا قد كتب الله عز وجل ای فی اللوح المحفوظ او اثبت
فی القضاء والقدر مدخلها ومخرجها ای الطاعة والمعصية وطلب الرزق وغيرهما وهما يحتملان
المصدر واسم الزمان والمكان وما هی لاقية ای ملاقية فی الدنيا والعقبی قيل ففيم العمل
ای الآن والحال ان الامور كلها مفروغ منها فی الازل يا رسول الله قال اعملوا ای لا بد
من العمل وظهوره الی تمام الاجل فكل ميسر ای مسهل مهيأ لما خلق له ای قدر له من الابد
الازل فمن كان من اهل الجنة يسر لعمل اهل الجنة ای حتی يموت علی عملهم ومن كان من
اهل النار يسر لعمل اهل النار حتی يموت علی عملهم فان العبرة بخواتيم الاعمال و
الاحوال قال الانصاری ای بعضهم الآن ای هذه الساعة حق العمل ای ظهر وجه حكمة
الامر بالعمل وهذا نظير قول زليخا الآن حصحص الحق والاحاديث فی هذا الباب كثيرة
شهيرة منها ما اورده صاحب المشكوة فی اول كتابه وقد شرحناها فی بابه وبه عن ابيه عن
عطية العوفی عن ابی سعيد الخدری قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من كذب
علی متعمدا فليتبوأ مقعده من النار قد سبق الكلام عليه قال عطية واشهد ای واحلف
انی لم اكذب علی ابی سعيد وان ابا سعيد لم يكذب علی رسول الله صلی الله عليه وسلم
ای فی هذا الحديث وغيره وبه عن ابيه عن عبد الرحمن بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزای عن
انس قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصينی بالجار ای بالاحسان اليه والتعطف عليه
حتی ظننت ای حسبت انه ای الله يورثه بالتشديد والتخفيف ای الجار من مثله والحديث
بعينه رواه احمد والشيخان وابو داود والترمذی عن ابن عمر واحمد والستة عن عائشة
ورواه البيهقی عن عائشة بلفظ الاصل مع زيادة وما زال يوصينی بالمملوك حتی ظننت
انه تضرب له اجلا ووقتا اذا بلغه عتق وما زال جبريل يوصينی بقيام الليل ای
للتهجد والعبادة والقراءة حتی ظننت ای علمت وتحققت ان خيار امتی لا ينامون الا
قليلا كما يدل عليه قوله سبحانه وتعالی كانوا قليلا من الليل ما يهجعون ای من قليل

ما ارتضيه ... الاعمال والاحوال ... علی رسول الله صلی الله عليه وسلم ... فی قيام الليل

زمانه الذی فیه یرقدون وفی تفسیر قول اخر وهو انهم کانوا قلیلا من الناس
موصوفین بانهم یهجعون مطلقا او بعضه علی ان ما نافیة او فی قلیل من اللیل عدم
هجوعهم اذا کانوا یقومون ثلث اللیل ونحوه کما اشار الیه قوله تعالی قم اللیل الا قلیلا
نصفه او انقص منه قلیلا او زد علیه الآیة وقوله عز وجل ان ربک یعلم انک
تقوم ادنی من ثلثی اللیل ونصفه وثلثه وطائفة من الذین معک وفی الحدیث
اشراف امتی حملة القران واصحاب اللیل رواه الطبرانی والبیهقی عن ابن عباس
عن ابیه عن سلمة بن کهیل بالتصغیر عن ابی عمرو عن ابن مسعود قال لا یبقی فی النار
ای احد من المؤمنین مخلدا الا من ذکر الله فی هذه الآیة ما سلککم فی سقر قالوا لم
نک من المصلین ولم نک نطعم المسکین الی قوله فما تنفعهم شفاعة الشافعین سبق الکلام علیه
وبه عن ابیه عن عاصم لعله الامام فی القراءة فانه شیخ الامام عن ابی صالح وهو
ابن الذکوان الزیات السمان من اجلاء التابعین قال الحقب وهو بضم وبضمتین
ثمانون سنة او اکثر هکذا فی القاموس منها ای من الثمانین سنة ایام عدد ایام
الدنیا لعله اراد عدد ایام خلق اصول الدنیا المفهوم من قوله سبحانه الله الذی
خلق السموات والارض فی ستة ایام وستة ایام عدد ایام الدنیا باعتبار ما مضی
بالنسبة الی القائل والا فقد ثبت ان عمر الدنیا سبعة ایام کل یوم الف سنة وان اخر
من یخرج من النار من عصاة المؤمنین من لبث فیها سبعة الاف سنة عمر الدنیا ف
مع هذا قلنا فلابد من اعتبار کسر فیها فانا نحن الان فی سنة اثنی عشر بعد الالف
الذی هو السابع نعم یجاوز عن خمسمائة والا فلزم ان یکون ثمانیة الاف کما
حققه شیخ مشایخنا السیوطی فی رسالة الکشف فی مجاوزة هذه الامة من الالف
خلاصته انه اراد ان الحقب ثمانون سنة وکل سنة اثنی عشر شهرا وکل شهر ثلاثون یوما
وکل یوم الف سنة وروی ذلک عن علی رضی الله تعالی عنه کما فی تفسیر البغوی
لا یخفی انه لا یندفع به الاشکال الوارد بحسب الظاهر المتبادر فی قوله سبحانه ان جهنم کانت
مرصادا للطاغین مآبا لابثین فیها احقابا فانه قد یتوهم منه انقطاع العذاب بعد
الاحقاب فالاظهر فی الجواب ان العدد لا مفهوم له او هو لیس ظرفا لما قبله من قوله
لابثین بل لما بعده من قوله لا یذوقون فیها بردا ولا شرابا الا حمیما وغساقا فیفید
انهم بعدها یذوقون اشیاء اخر من ضریع وزقوم وصدید ونحوها او المراد
التکثیر لا التحدید فقد قال الحسن ان الله تعالی لم یجعل لاهل النار مدة بل قال لابثین فیها احقابا

فوالله ماهو الا انه اذا مضى حقب دخل آخر الى الابد فليس للاحقاب عدة الا الخلود و
روى السدي عن مرة عن عبد الله قال لو علم اهل النار انهم لابثون في النار عدد حصى
الدنيا لفرحوا ولو علم اهل الجنة عدد حصى الجنة لحزنوا وبه عن ابيه عن زر بكسر
الزاء وتشديد الراء وهو ابن حبيش الاسدي الكوفي عاش في الجاهلية ستين
سنة وفي الاسلام ستين سنة وهو من اكابر القراء المشهورين من اصحاب عبد الله بن
مسعود وسمع عمر رضي الله عنه روى عنه خلق كثير من التابعين وغيرهم عن سعد بن جبير وهو
من سادات التابعين كما سبق ذكره عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم لجبرئيل عليه السلام ما لك لا تزورنا اكثر مما تزورنا فانا نشتاق الى لقائك ومشاهدة
طلعتك وبهائك فانزلت بعد ليالي اي قليلة وما نتنزل الا بامر ربك كما هو مبين بقوله
لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون له ما بين ايدينا وما خلفنا الآية اي وما
بين ذلك وما كان ربك نسيا والحديث بعينه رواه البخاري عن زر عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس وقال عكرمة والضحاك وقتادة ومقاتل والكلبي احتبس جبرئيل
عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم حين ساله قومه عن اصحاب الكهف و
ذي القرنين والروح فقال اخبركم غدا ولم يقل ان شاء الله حتى شق ذلك على النبي صلى
الله عليه وسلم ثم نزل بعد ايام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ابطأت علي حتى
ساء ظني واشتقت اليك فقال جبرئيل كنت اشوق ولكني عبد مامور اذا بعثت
نزلت واذا حبست احتبست فانزل الله تعالى وما نتنزل الا بامر ربك ونزل والضحى وقوله له
ما بين ايدينا وما خلفنا اي له علم ما بين ايدينا من الآخرة والثواب والعقاب وما خلفنا
ما مضى من الدنيا وما بين ذلك ما يكون من هذا الوقت الى قيام الساعة وقيل ما بين
الدنيا من امر العقبى وما خلفنا من امر الدنيا وما بين ذلك ما بين النفختين فهو
اربعون سنة وقيل غير ذلك قوله وما كان ربك نسيا اي ناسيا هو منزه عن
النسيان والمعنى اي ما نسيك ربك اي ما تركك وبه عن ابيه عن ابي سلمة
بن سبط قال كنت عند الضحاك بن مزاحم فساله رجل عن هذه الآية اي في سورة
يوسف انا نريك من المحسنين قال اهل السجن له ما كان احسانه اي الذين كانوا
يرونه قال اي الضحاك كان اي يوسف اذا راى رجلا مضيقا عليه بتشديد
التحتية المفتوحة وسع عليه اي بما قدر له من المقام والطعام واذا راى مريضا اي لا
يقوم بخدمته احد قام عليه اي بنفسه وبخدمته واذا راى محتاجا سال اي عن حاجته

(هامش: يلبثون — سعيد — ف والكلبي)

ولقضاء حاجته اي وامارا حته وفي تفسير البغوي روي ان الضحاك بن مزاحم
سئل عن قوله انا نريك من المحسنين ما كان احسانه قال كان اذا مرض انسان في السجن
عاده وقام عليه واذا ضاق المكان وسع عليه واذا احتاج جمع له شيئا وكان مع هذا
يجتهد في العبادة ويقوم الليل كله للصلوة قيل وكان يسليهم ويقول ابشروا واصبروا
وتوجروا وقيل انه ينبئ انا نريك من المحسنين في علم الرؤيا وبه عن ابيه عن
ابي مالك الاشجعي عن ربعي بن خراش عن حذيفة قال يدرس الاسلام بصيغة
المجهول اي يمحي اثاره ويندرس اقلامه كما يدرس وشي الثوب اي اذا عتق و
هو بفتح الواو وسكون الشين المعجمة نقش الثوب ويلون كل لون ولا يبقى اي ممن
ادرك الاسلام الا شيخ كبيرا وعجوز فانية شك من احد الرواة والمراد احد هذين
النوعين من جنس الانسان المتقدمين يقولون قد كان قوم اي من المسلمين قبل هذا
يقولون لا اله الا الله وهم اي هؤلاء الناقلين ما يقولون لا اله الا الله قال اي الراوي
فقال صلة بن زفر بكسر الصاد وتخفيف اللام احد الحاضرين فما يغني عنهم يا عبد الله
الله اعلم بالخطاب اي اي شيء ينفعهم لا اله الا الله اي مجرد التوحيد ولو كان مقرونا بالا[قرار]
النبوة لان هذه الكلمة علم للشهادتين او من باب الاكتفاء لما علم من الدين ان احدهما
لا يستغني عن الاخرى وانهما متلازمان في الاعتبار لمقام اليقين وهم لا يصومون ولا
يصلون ولا يحجون ولا يتصدقون اي لا يزكون قال ينجون بها من النار اي لقوله عليه
الصلوة والسلام من قال لا اله الا الله دخل الجنة وفي رواية حرم الله عليه النار وهو
اما محمول على انهم حينئذ لم يكونوا عالمين بوجوب هذه الاركان او ينجون بها في اخر
الزمان ولو كان بعد دخولهم النيران ثم قال الثانية اي في المرة الثانية والمقالة
الثانية يدل بها صوته يا صلة ينجون بها من النار وفي هذا الباب روايات كثيرة
واحاديث شهيرة منها ما رواه احمد ومسلم والترمذي عن انس مرفوعا لا تقوم
الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله وفي رواية لاحمد ومسلم عن ابن مسعود
لا تقوم الساعة الا على شرار الناس ورواه السنة والحاكم عن ابي سعيد لا تقوم
الساعة حتى لا يحج البيت وبه عن ابيه عن عبد الملك اي ابن عمير وسبق ذكره
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل قوم من اهل الايمان
يوم القيمة النار بذنوبهم اي من الكبائر والصغائر كما هو مقرر في عقيدة اهل
السنة فيقول لهم المشركون ما اغنى عنكم ايمانكم اي نفعكم تصديقكم بما ذكرتم

دخلتم النار بعصيانكم ونحن اى معاشر الكفار وانتم جماعة الفجار فى دار واحدة
نعذب فهذا من جهلهم بحال عصاة المؤمنين فان تعذيبهم لتقريب الكافرين لا
كمية ولا كيفية بل تعذيبهم انما هو تاديبهم وتهذيبهم فيغضب الله عز وجل لهم
اى فيظهر اثار غضبه سبحانه لاجل اهل الايمان ولو صدر عنهم بعض العصيان
فيامر ان لا يبقى فى النار احد يقول لا اله الا الله اى ويعترف مع هذا بنبوة رسول
الله فيخرجون وقد احترقوا حتى صاروا كالحمم السوداء الحمم كصرد الفحم وهو
الواحدة بها الا وجوههم فانه اى الشان لا ترق اعينهم ولا يسود وجوههم
بتشديد الراء والواو على صيغة المجهول او بتشديد القاف والدال على صيغة المعروف
فيها فيؤتى بهم نهرا على باب الجنة فيغتسلون فيه فيذهب عنهم كل فتنة اى
محنة واذى اى اذية وبلية ثم يدخلون الجنة فيقول لهم الملك اى واحد
من هذا الجنس وبعضهم طبتم اى طاب باطنكم بالايمان وظاهركم بالنيران
فادخلوها اى الجنة او الجنان خالدين اى مقدرين الخلود بلا غاية فى الازمان
فيسمون الجهنميين فى الجنة قال اى النبى صلى الله عليه وسلم ثم يدعون اى
يطلبون ازالة هذا الاسم عنهم حياء منهم فيذهب عنهم ذلك الاسم فلا يدعون
بصيغة المجهول اى فلا يسمون به اى بما ذكر ابدا فاذا خرجوا اى هؤلاء العصاة
من النار قال الكفار يا ليتنا كنا مسلمين فذلك قول الله عز وجل ربما بالتشديد
والتخفيف وهو للتكثير والتقليل وهو المناسب لهذا الحديث الجليل يود
الذين كفروا لو كانوا مسلمين قال البغوى فى تفسيره اختلفوا فى الحال الذى يتمنى
الكافر هذا فقال الضحاك حالة المعاينة وقيل يوم القيمة والمشهور انه حين يخرج الله
المؤمنين من النار روى عن ابى موسى الاشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا
اجتمع اهل النار فى النار ومعهم من شاء الله من اهل القبلة قال الكفار لمن فى النار
من اهل القبلة الستم مسلمين قالوا بلى قالوا فما اغنى عنكم اسلامكم وانتم معنا
فى النار قالوا كانت لنا ذنوب فاخذنا بها فيغفر الله لهم بفضل رحمته فيامر كل من
كان من اهل القبلة فى النار فيخرجون منها فحينئذ يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين
وبه عن ابيه عن عطية اى العوفى عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه و
سلم قال اتقوا من فراسة المؤمن بفتح الفاء اى ادراكه الكامل فانه ينظر بنور الله
تعالى ثم قرأ النبى صلى الله عليه وسلم او الصحابى استشهادا او اعتضادا ان فى ذلك

متعلق بالذات والعظمة بالصفات والحديث بعينه رواه احمد وابو داود وابن ماجة
عن ابی هريرة وابن ماجة ايضا عن ابن عباس ولفظهم فقد بدل القيد وفى رواية الحاكم
عن ابی هريرة قال الله تعالى الكبرياء ردائي فمن نازعني ردائي قصمته وفي رواية لمسلم
عن ابی سعيد وابی هريرة قال الله تعالى الكبرياء ردائي والعظمة ازاری من نازعني
فی شئ منهما عذبته وبه عن ابيه عن ابراهيم اى النخعی عن محمد بن المنكدر جماعة
منهم الثوری ومالك مات سنة ثمانين ومائة وله نيف وسبعون سنة وهو تابعي
كبير من مشاهير التابعين واجلتهم جمع بين العلم والزهد والعبادة والدين
المتين والصدق واليقين انه بلغه اى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن الصحابة
موقوفا لكنه فی حكم المرفوع ان المتكبر راسه بين رجليه اى يجعل الله معكوسا
منكوسا حيث كان يرتفع براسه ويتبختر برجله فى تابوت من مقفل عليه اى مغلق و
مضيق لا يرى وجه الخلق ولا يرون وجهه فی مقابلة عبوسه وجهه وادارة خده عن
الخلق مع نظره فی كبره الى الخلق ولا يخرج من التابوت ابدا فى النار اى ما دام فيها ان
كان مصرا من عصاة اهل الايمان او مخلدا فيها ان كان من اهل الكفر والكفران وبه عن
ابيه عن عبد الملك عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فی قوله
تعالى اى فی تفسيره فوربك لنسألنهم اجمعين عما كانوا يعملون قال عن لا اله الا الله اى عما
يعملون فی حق هذه الكلمة من القيام بحق الله سبحانه ومتابعة رسوله صلى الله عليه
وسلم وفی تفسير البغوی فوربك لنسألنهم اجمعين يوم القيمة عما كانوا يعملون فى
الدنيا قال محمد بن اسمعيل يعنى البخاری قال عدة من اهل العلم عن لا اله الا الله ثم هذا
سوال توبيخ وتقريع فلا ينافی قوله سبحانه وتعالى فيومئذ لا يسأل عن ذنبه انس ولا جان
فان المراد به سوال استعلام وقال عكرمة عن ابن عباس فی الاية ان يوم القيمة يوم طويل
فيه مواقف يسألون فی بعضها وبه عن ابيه عن حماد اى ابن سليمان كوفى يعد فی التابعين
سمع جماعة وروى عنه شعبة والثورى وغيرهما كان اعلم الناس براى ابراهيم النخعی يقال
مات سنة عشرين ومائة عن ابراهيم هو النخعی من اكابر التابعين قال يؤم القوم
اى يجوز ان يؤمهم ولد الزنا اى سائرهم مع انه اشر الثلاثة والعبد مع انه مملوك و
الغالب عليه الجهل والاعرابی وهو البدوی وقد نزل فی حقهم الاعراب اشد كفرا ونفاقا
واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله اذا قرا اى كل واحد منهم القران و
كان من يقرأ القران فی الصدر الاول عالما بالسنة والفقه المتعلق بالصلوة ونحوها

ولذا ورد يؤمهم اقرأهم وانما قال بعض العلماء بكراهية الاقتداء بهؤلاء الثلثة
لان الغالب عليهم الجهل بالقرءة والسنة والاستنكاف العامة عن الاقتداء بهم واما
اذا تبين انهم من اهل العلم فيجوز الاقتداء بهم بلا شبهة بل ربما يكونوا اولى من غيرهم
ولذا اخلف النبي صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم في المدينة عند خروجه عليه الصلوة
والسلام لبعض غزواته ليؤم الناس مع كونه اعمى فانه يكره اذا كان هنالك من هو
اعلم منه والله سبحانه وتعالى اعلم وبه عن ابيه عن حميد الاعرج عن ابي ذر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتيان النساء كناية عن جماعهن نحو المجاشي بفتح الميم
وتشديد الشين اي الادبار حرام وقد تقدم الكلام عليه وبه عن ابيه عن قيس
بن مسلم عن طارق بن شهاب يكنى ابا عبد الله البجلي الكوفي ادرك الجاهلية ورأى
النبي صلى الله عليه وسلم وليس له سماع منه الا شاذا وغزا في خلافة ابي بكر وعمر
ثلاثا وثلثين ومات سنة اثنين وثمانين عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله لم يضع داء الا وضع له دواء الا السام اي الموت الاكبر والهرم وهو الموت
الاصغر فعليكم بالبان البقر فانها تخلط من كل شئ تقدم الكلام عليه فقد بر وبه
عن ابيه عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه توضأ
فغسل كفيه ثلاثا وتمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه
ثلاثا ومسح راسه ثلاثا وغسل قدميه اي ثلاثا وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد سبق التحقيق والله ولي التوفيق وبه عن ابيه عن ابي اسحق عن الاسود
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب اهله اي يجامع بعض
نسائه في اول الليل ولا يصيب ماء اي لا للغسل ولا للوضوء وهذا لا ينافي انه كان
يتيمم وهذا ايضا وقع احيانا والا فقد كان يغسل اول الليل او يتوضأ فاذا استيقظ
من اخر الليل عاد اي الى الجماع اذا اراد واغتسل وهذا الحديث ايضا تقدم والله
اعلم وبه عن ابيه عن ابي فروة عن عطاء بن السائب ابي الضحاك تابعي
ثقفي عن ابن عباس في قوله عز وجل الم اي في البقرة وغيرها قال انا الله اعلم
ايماء الى ان الهمزة رمز الى انا واللام الى الجلالة والميم الى اعلم اخذ من كل كلمة
حرفا مشيرا من اوله او وسطه واخره اليها وقيل الهمزة رمز الى الله و
الميم الى محمد واللام الى جبرئيل والمعنى ان الله انزله على محمد بواسطة هذا الملك
وفي الاصل زيادة وارى وهذا منقول عن ابن عباس في المر اول الرعد

وهذا اقوال اخر ولغيره من المفسرين قيل يبلغ سبعين والمعتمد عند الجمهور منهم
الخلفاء الاربعة في تفسير الحروف المقطعات ان الله سبحانه وتعالى اعلم بمراده
بذلك عن ابيه عن ابي فروة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى تقدمت ترجمته في الخاتمة
بعينه قال استسقى حذيفة بن اليمان من دهقان فاتاه بشراب في اناء فضة
فاخذ الاناء فضرب به وجهه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب
في انية الفضة وبه عن ابيه عن ابي المنهال بكسر الميم عن القعقاع الخثعمي بضم الخاء
وفتح الشينان المعجمتين عن ابن مسعود انه قال اي موقوفا وتقدم عنه مرفوعا
حرام ان تولى النساء في المجالس وبه عن ابيه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن
عائشة في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قالت هو قول الرجل لا
والله اي تارة وبلى والله ومعناها كلا والله ما يصل به كلامه اي يجري على لسانه عجلة في
بيانه الصلة كلام من غير قصد وعقد كما بينه بقوله مما لا يعتقد عليه قلبه حديثا
اي من قصد اليمين ولذا قال تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والحديث
رواه الشافعي انبانا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت لغو
اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله ورفعه بعضهم والى هذا ذهب الشعبي وعكرمة
وبه قال الشافعي وقال الجمهور هو ان يحلف على شيء يرى انه صادق ثم تبين له خلاف
ذلك وهو قول الزهري والحسن والنخعي وقتادة ومكحول وبه قال ابو حنيفة وقالوا
لا كفارة فيه ولا اثم وقال علي ما هو اليمين في الغضب وبه قال طاوس وقال سعيد بن
جبير هو اليمين في المعصية لا يؤاخذه الله بالحنث فيها بل يحنث ويكفر وقال مسروق
ليس عليه كفارة ايكفر خطوات الشيطان وقال الشعبي في الرجل يحلف على المعصية كفارته
ان يتوب منها كذا في تفسير البغوي واعلم ان الحديث رواه اصحاب السنن عن عائشة مرفوعا
كما ذكره ابن الهمام ولا يلزم من رواية ابن الهمام هذا ان يكون مذهبه فان المعتمد في المذهب
ان يمين اللغو هو ان يحلف على امر وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه وهو مروي عن
ابن عباس وبه قال احمد ولا كفارة فيها وهو قول اكثر اهل العلم منهم مالك واحمد و
قال الشافعي فيها الكفارة وبه عن ابيه عن القاسم بن عبد الرحمن تابعي ثقة في
عن ابيه عن ابن مسعود قال من حلف على يمين اي محلوف عليه وقال ان شاء الله
متصلا بيمينه فقد استثنى اي فلا حنث عليه وكذا اذا نذر وقال ان شاء الله متصلا
لا يلزمه شيء قال محمد بلغنا ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وكذا

قال موسى ستجدني ان شاء الله صابرا ولم يصبر ولم يعد مخالفا لوعده وقال ال
يلزم حكم اليمين والنذر لان الاشياء كلها بمشية الله فلا يتغير بذكره حكم والجمهور على قو
عليه الصلوة والسلام من حلف على يمين وقال ان شاء الله فلا حنث عليه رواه ابو داود و
الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن ثم شرط عمل الاستثناء في الابطال
الاتصال فلو انقطع بتنفس وسعال ونحوه لا يضر وبه عن ابيه عن حماد عن ابراهيم عن
علقمة قال في المولي بالهمزة ويبدل وهو المذكور في قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم
تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم والايلاء لغة اليمين على ترك قربان الزوجة
اربعة اشهر فيئه اي رجعته المستفادة من قوله سبحانه فان فاؤا الجماع الا ان يكون له عذر
اي مانع من الجماع كمرض احدهما او امتناعها او جهالة مكانها او بينهما مسيرة اربعة اشهر
ففيئه باللسان بان يقول فئت اليها او رجعت عما قلت او راجعتها او ابطلت ايلاءها وكا
ابراهيم النخعي يقول الفئ باللسان على كل حال فاذا فاء فعليه الكفارة بيمينه في قول الفقهاء
الا الحسن وابراهيم وقتادة فانهم اسقطوا الكفارة اذا فاء لقوله تعالى فان الله غفور
رحيم وقال غيرهم هذا في اسقاط العقوبة لا الكفارة وبه عن ابيه عن ايوب
السختياني ان امرأة ثابت بن قيس اي ابن شماس الانصاري الخزرجي شهد له النبي
صلى الله عليه وسلم بالجنة وكان خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخطيب
الانصار وشهد يوم اليمامة مع مسيلمة الكذاب سنة اثنى عشرة روى عن انس
بن مالك وغيره اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا انا ولا ثابت اي
لا اجتمع انا معه ولا هو معي وهو كناية عن عدم ارادتها له فقال النبي صلى الله عليه و
اتختلعين اي تفتدين منه بحديقته اي اتردين عليه بستانه الذي جعله مهرا لها
فقالت نعم وازيد اي عليه من عندي ايضا وهذا من كمال كراهتها له وقوله ازيد
يحتمل فعلا وافعل قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا اي فلا حاجة بها
والحديث رواه البخاري عن ابن عباس بان امرأة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس لا اعيب عليه في دين ولا خلق ولكني اكره
الكفر في الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته
نعم قال صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة انتهى وليس فيه ذكر
الزيادة وقد رويت مرسلة ومسندة فروى ابو داود في مراسيله وعبد الرزاق كلهم
عن عطاء واقربها للاسانيد مسند عبد الرزاق وقال اخبرنا ابن جريج عن عطاء

جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها فقال أتردين عليه حديقته
التي اصدقها قالت نعم وزيادة قال واما الزيادة فلا واخرجه الدارقطني كذلك في المراسيل
اصح واخرج عن ابن الزبير ان ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله
بن ابي سلول وكان اصدقها حديقته فكرهته فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اتردين عليه حديقته التي اعطاك قالت نعم وزيادة فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اما الزيادة فلا ولكن حديقته قالت نعم فاخذها وخلى سبيلها قال سمعه
ابو الزبير من غير واحد ثم اخرج عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ياخذ
الرجل من المختلعة اكثر من اعطاها وروى ابن ماجة عن ابن عباس الحديث وفيه فامره
ان ياخذ حديقته ولا يزداد فقد علمت غيرنا اذا اعتضد بمرسل آخر يرسل من روى
غير رجال الاول او بمسند كان حجة وقد اعتضد بهما هنا جميعا هذا وذكر عبد الرزاق
عن علي لا ياخذ منها فوق ما اعطاها ورواه وكيع عن ابي حنيفة عن عمار بن عمران
الهمداني عن علي انه كره ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها وقال طاوس لا يحل له ان ياخذ
منها اكثر مما اعطاها ويه عن ابيه عن اسمعيل بن ابي خالد وبيان بن بشر عن قيس
بن ابي حازم هو الاحمسي البجلي ادرك زمن الجاهلية واسلم وجاء الى النبي صلى الله عليه
وسلم ليبايعه فوجده قد توفي يعد في تابعي الكوفة وقد ذكر في اسماء الصحابة مع
اعترافهم بانه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم وليس في التابعين من روى عن نفسه من
العشرة الا هو وروى عنه جماعة كثيرة من التابعين شهد النهروان مع علي وطال
عمره حتى جاوز المائة ومات سنة ثمان وتسعين قال سمعت جرير بن عبد الله اي
البجلي وقد سبق ذكره يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم سترون ربكم
اي روية ظاهرة كما ترون هذا القمر ليلة البدر اي في كمال الظهور منزها عن الجهة
والمقابلة والصورة والهيئة ولا تضامون في رويته بتشديد الميم مع فتح التاء على حذف
احد التائين او بضمها اي لا يحتاجون ان يضم بعضكم الى بعض كما هو العادة في
روية الهلال يعني يكون روية الله على وجه كل احد في محله ينظر الله بحسب ما يتجلى
عليه وفي رواية بتخفيف الميم من الضيم من هو الضر وفتح حرف المضارعة اي لا
يضر بعضكم بعضا في رويته لاجل المزاحمة في مشاهدته والمعنى السكون في رويته
فانظروا اي تفكروا واجتهدوا ان كنتم تريدون اللقاء على وجه الكمال والبهاء ان
لا يغلبوا بصيغة المجهول اي لا يغلبكم الشيطان ولا يشغلكم الاموال والاهل عن

الاحمسي

روية الله تعالى

التهيؤ للعبادة في صلوة قبل طلوع الشمس فهي صلوة الفجر وقبل غروبها وهي صلوة
العصر او العصر والظهر وخصا بالذكر لان من دام عليهما يوفق للمواظبة بالاولى على
غيرهما قال حماد هو ابن الامام على سياق الكلام يعني اي يريد عليه الصلوة والسلام
من الصلاتين الغداة اي الفجر والعشاء اي الظهر والعصر ولا يمكن تفسير العشي بما يشبههما
والمغرب والعشاء لتقييدها في الحديث بما قبل الغروب واجل التقييد بالوقتين لان
بان اللقاء يكون في مقدارهما غالبا لعامة المؤمنين كما يشير اليه قوله تعالى ولهم
رزقهم فيها بكرة وعشيا والحديث رواه احمد واصحاب الكتب الستة كلهم عن جرير
بلفظ انكم سترون ربكم هذا القمر لا تضامون في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على
صلوة قبل طلوع الشمس وصلوة قبل غروبها فافعلوا والاحاديث في هذا الباب
مشهورة كادت ان يكون متواترة فيا حسرة على المعتزلة المنكرة اسناد ابي حنيفة
رحمه الله عن الصحابة رضي الله عنهم اجمعين قال شيخ
مشايخنا الجلال السيوطي وقفت على فتيا رفعت الى الشيخ الولي العراقي صورتها
هل راى ابو حنيفة احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهل يعد في
التابعين ام لا فاجاب بما نصه الامام ابو حنيفة لم تصح له رواية عن احد من الصحابة
وقد راى انس بن مالك فمن يكتفي في التابعين بمجرد رؤية الصحابة يجعله تابعيا
ومن لم يكتف بذلك لا يعده تابعيا ورفع هذا السؤال الى الحافظ ابن حجر فكتب
فاجاب بما نصه ادرك الامام ابو حنيفة جماعة من الصحابة لانه ولد بالكوفة سنة ثمانين
من الهجرة وبها يومئذ من الصحابة عبد الله بن ابي اوفى فانه مات بعد ذلك
بالاتفاق وبالبصرة يومئذ انس بن مالك ومات سنة تسعين او بعدها وقد
اورد ابن سعد بسند لا باس به ان ابا حنيفة راى انسا وكان غير هذين من الصحابة
في البلاد احياء فقد جمع بعضهم جزءا فيما ورد من رواية ابي حنيفة عن الصحابة لكن
لا يخلو اسناده من ضعف والمعتمد على ادراكه ما تقدم وعلى رؤيته من الصحابة ما اورده
ابن سعد في الطبقات وهو بهذا الاعتبار من طبقة التابعين ولم يثبت ذلك لاحد
من ائمة الامصار المعاصرين له كالاوزاعي بالشام والحمادين بالبصرة والثوري بالكوفة
ومالك بالمدينة ومسلم بن خالد الزنجي بمكة والليث بن سعد بمصر انتهى وقال
في شرحه لالفية العراقي والثنائيات في الموطا للامام مالك والوحدان في حديث
الامام ابي حنيفة لكن بسند غير مقبول اذ المعتمد انه لا رواية له عن احد من الصحابة

وفي شرح المشكوة لابن حجر المكي ادرك الامام الاعظم ثمانية من الصحابة منهم انس و
عبد الله بن ابي اوفى وسهل بن سعيد وابو الطفيل انتهى وقال وقال الكردري
جماعة من المحدثين انكروا ملاقاته مع الصحابة واصحابه اثبتوه بالاسانيد الصحاح
الحسان وهم اعرف باحواله منهم والمثبت العدل لعالم اولى من النافي وقد جمعوا
مسنداته فبلغ خمسين حديثا يرويه الامام عن الصحابة الكرام وانشد بعضهم
كفى النعمان فخرا ما رواه * من الاخيار من غرر الصحابه * والى ما ذكرنا اشار
الامام بقوله ما جاءنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الراس والعين وما
جاءنا عن التابعين فهم رجال لانه ممن زاحم التابعين في الفتوى اللهم اذا كان التابعي
يزاحم في الفتوى الصحابي فانه يقلد التابعي كما يقلد الصحابي وهذا سبب صحة
تقديم مذهبه على سائر المذاهب ابو حنيفة عن انس بن مالك وهو اخر
من مات بالبصرة عن الصحابة سنة احد وتسعين وقيل ثلث وله يوم مات من
السن مائة وثلث وقيل تسع وتسعون فيكون الامام يوم وفاته ابن ثلاث عشرة
سنة او احدى عشرة سنة وقد تردد الامام الى البصرة على ان امكان اللقي كفاية
على الصحيح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل
مسلم سبق الكلام عليه مستوفى مبنى ومعنى وبه عن انس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الدال على الخير كفاعله ورواه البزار عن انس وابن مسعود
والطبراني عن سهل بن سعد وعن ابي مسعود وذكره البارذي في مختصره
جامع الاصول ورواه الترمذي في كتاب العلم بلفظ ان الدال على الخير كفاعله ورواه
العسكري والدارقطني وغيرهما عن ابن عباس مرفوعا ولفظه كل معروف صدقة و
الدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان وفي صحيح مسلم ومسند احمد وسنن
ابي داود وجامع الترمذي عن ابي مسعود رفعه من دل على خير فله مثل اجر فاعله
ورواه احمد وابو يعلى والضياء عن بريدة وابن ابي الدنيا في قضاء الحوائج عن
انس بلفظ الدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان المكروب وقد تقدم
بسند اخر من الامام وسبق عليه الكلام واما حديث الدال على الشر كفاعله فقد
اخرجه ابو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث انس باسناد ضعيف
جدا قاله العراقي في كتاب التشرق والمحبة والرضى عن انس قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يحب اغاثة اللهفان تقدم من اخرجه والفاظه

ان الامام اسنده بسندين بخلاف بقية الائمة اعلام والله اعلم بالمرام وقد افرده ابن
عساكر ايضا عن ابي هريرة هذا الحديث بعينه **قال ابو حنيفة** ولدت سنة
ثمانين هذا قول الاكثرين وعلى قول الاقلين سنة سبعين وقدم عبد الله بن انيس
تصغير انس صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الكوفة سنة اربع وتسعين و
هو ممن شهد احدا وبعدها وكان مهاجرا انصاريا عقبيا وراية وسمعت منه و
انا ابن اربع عشر سنة سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حبك
الشيء يعمي من الاعماء ويصم من الاصما والحديث رواه ابو داود من حديث
ابي الدرداء مرفوعا وقد وهم الصنعاني فحكم عليه بالوضع قال السخاوي ويكفينا سكوت
ابي داود عليه فليس بموضوع ولا شديد الضعف وحسن قلت وفي الجامع الصغير للسيوطي
رواه احمد والبخاري في تاريخه وابي داود عن ابي الدرداء والخرائطي في اعتلال القلوب
عن ابي بردة وابن عباس عن عبد الله بن انيس انتهى وقد ذكر صدر الائمة المكي
والسيد الحافظ الديلمي وبرهان الاسلام الغزنوي ان الامام لقي عبد الله بن انيس و
ذكر الكردري انه ذكر في المناقب بالاسناد عن ابي داود الطيالسي قال سمعت الامام
يقول قدم علينا بالكوفة عبد الله بن انيس عام اربع وتسعين وانا ابن اربع عشرة سنة
سمعته يقول قال قال صلى الله عليه وسلم حبك الشيء يعمي ويصم لكن في ملاقاة
عبد الله بن انيس به اشكال لان اهل السير والتواريخ مجمعون على انه مات بالمدينة
عام اربع وخمسين قبل ولادة الامام بستين انتهى فيحمل الرواية على نوع من المرسل
فتامل ثم اعلم ان الحب ربطة القلب بالشيء رغبا وانصبابا الهمم عليه وانكباب
الهمم اليه غالبا ويختلف باختلاف كدر القلب وصفائه قلوب المالون الوانه فمن
محب الحق ومحب للباطل ومحب للعلي الاعلى ومن متعلق بالاقل فحب الحق اكمل
واصم واعمى من غير مولاه ومحب الباطل لا يبصر ولا يسمع الا عن هويه وبنوا اهل
الله صم بكم عمي عما لا يعنيهم في السر والعلن مصروف همهم الى تكميل الفرائض والسنن
واسرارهم طاهرة طيبة عن المخالفات والاحسن فهم الى الله ذاهبون صم بكم عمي فهم
لا يرجعون اولئك لا خوف عليهم ولا هم يحزنون فيقول لهولاء المتدلين بغرور
نقيع الطيب مقبور وما انت بمسمع من في القبور ومن تعلق قلبه بغير المولى خلا
عن هذه الصفات وتولى وبالهوى في النار هوى فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب
التي في الصدور ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور **قال ابو حنيفة**

ولد سنة ثمانين وحججت مع ابي سنة ست اوتسع

ولما دخلت المسجد الحرام رايت حلقة بسكون لام وتفتح وتكسر اي جماعة من الناس
عظيمة اي كثيرة فقلت لابي حلقة من هذه فقال حلقة عبد الله بن الحارث بن
جزء بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة الزبيدي بفتح الزاي وكسر الموحدة صاحب
النبي عليه السلام فتقدمت فسمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من تفقه في دين الله كفاه الله همه وفي رواية ما اهمه اي في امر دينه ودنياه
لما ورد من جعل الهموم هما واحدا هم الدين ورزقه من حيث لا يحتسب لقوله
تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب قد ورد في اله
فاني يرزق عبد المؤمن الا من حيث لا يحتسب رواه الديلمي في مسند الفردوس و
البيهقي عن علي قال الكردري وذكر في كتاب المناقب له بعض كتب الفقه انه لقي عبد الله
بن الحارث بن جزء وهو مات بمصر سنة خمس او ست او سبع او ثمان وثمانين فسنه
اذن من خمس الى ثمان يوم موته وعلى هذا لا يتقسم كلام الخطيب الخطيب باسناده عن
ابي بن سماعة عن ابي يوسف ان الامام لقيه حتى حين حجه مع ابيه وسمعه يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تفقه الحديث لان حجة الامام مع
والده كانت سنة ست وتسعين فلا يتحقق الملاقاة وذكر برهان الاسلام حسن بن
علي الحسين الغزنوي انه مات سنة تسع وتسعين فيمكن الرواية والاقرب ما ذكره
ابو منصور البغدادي باسناده عن بلال بن ابي العلا عنه انه قال حملني ابي على عاتقه
وذهب الى عبد الله بن الحارث فقال له ما تريد قال اريد ان تحدثني فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اغاثة الملهوف فرض على كل مسلم من تفقه
في دين الله الحديث الصبي الذي على العاتق في العادة اذا كان ابن خمس له وقريبا
منه فيصح من الزمان واما من حيث المكان فلو كان وفاته في اخر التسعين يصح
مكانا لكن الحمل على العاتق مشكل مخالف العادة الا اذا فرض الملاقات في غير الحرم فيصح
واذا كان وفاته في الثمانين اقول ولا يبعد ان اباه حمله على عاتقه للازدحام في
المسجد الحرام لا سيما في حلقة صحابي النبي صلى الله عليه وسلم وقد اراد انه يراه و
يسمع منه الكلام والله اعلم بحقيقة المرام ومثل هذا الحديث رواه الحسن عن عمران
بن الحصين مرفوعا من انقطع الى الله كفاه الله كل مونته ورزقه من حيث لا يحتسب
وبه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مثل هو وابوه العقبة الثانية وشهد

بدرا وما بعده من المشاهد وقدم الشام ومصر ووالده كان من النقباء الاثني عشر
كف بصره في آخر عمره مات بالمدينة سنة سبع او ثمان وسبعين وصلى عليه ابان
بن عثمان وهو اميرها قال الكردري فلا يتصور الملاقاة الا على قول من قال ولادة
الامام كانت سنة احدى وسبعين والاكثر على خلافه والله اعلم فان جاء رجل
من الانصار الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما رزقت بصيغة
المجهول اي ما رزقني الله ولدا قط ولا ولد لي تاكيد لما قبله او المراد ولا ولد لي من
سقط قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فاين انت من كثرة الاستغفار اي لاي
شيء غفلت عنه او اين ذهبت انت من بكثرة وكثرة الصدقة ترزق بهما اي
بكل واحدة من الخصلتين او بالصدقة وتعرف ما قبله بالقائلة فيكون من قبيل
قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة وانها لكبيرة الا على الخاشعين قال اي جابر فكان
الرجل يكثر الصدقة ويكثر الاستغفار اي بعد ذلك قال جابر فولد له تسعة ذكور
ولعله مقتبس من قوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام فقلت استغفروا ربكم
انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين وقد ورد
من اكثر من الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه
من حيث لا يحتسب رواه احمد والحاكم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وقد
ذكر انه لقي جابر بن عبد الله وقال سمعته يقول بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
على السمع والطاعة والنصيحة لكل مسلم وبه قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى
قال ابن عبد البر شهد الحديبية وخيبر وما بعد ذلك من المشاهد ولم
يزل بالمدينة حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تحول الى الكوفة وهو
آخر من بقي بالكوفة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مات سنة سبع وثمانين بالكوفة
وكان النبي [illegible] وسلم وكان قد كف بصره وقيل بل مات بالكوفة سنة ست
وثمانين وقال الكردري سنة ست او سبع وثمانين فيكون سنه على قول الاكثرين
يوم مات هذا الصحابي ستا او سبعا وعلى قول الاقل اربعا وعشرين او خمسا وعشرين
فعلى القولين يتحقق السماع ويصح الرواية اما على القول الاقل فظاهر واما على
قول الاكثر فروى ابن الصلاح عن موسى بن هارون الحمال احد الحفاظ انه قال
اذا فرق الصبي بين البقرة والحمار جاز له سماع الحديث وذكر القاضي الحافظ عياض
بن موسى اليحصبي ان اهل الحديث حددوا اوله بسن محمود بن الربيع وذكروا حديث البخاري

في صحيحه عنه بعد ان ترجم متى تصح سماع الصغير باسناده عن محمود بن الربيع قال عقلت
سنة صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي ابن خمس سنين من دلو وفي رواية
كان ابن اربع سنين قال ابن الصلاح بلغنا عن ابراهيم بن سعيد الجوهري قال
رايت صبيا ابن اربع سنين حمل الى المامون وقد قرأ القرآن ونظر في الذي عرض انه
اذا جاع بكى وعن القاضي ابي محمد الاصفهاني قال حفظت القرآن ولي خمس سنين
فاذا لا تنكر سماع الامام من ابي اوفى وقد ذكر سيد الحفاظ الذهبي عنه انه قال
سمعت عبد الله بن ابي اوفى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
حبك للشيء يعمي ويصم والدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان يقول

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى لله مسجدا ولو مفحص
قطاة المفحص بفتح الميم والحاء بينهما فاء الوكر والقطاة طائر واخطاه القطا طائر
معروف وسميت بها لحكاية صوتها فانها تقول ذلك قيل ان وكد باشين يجوز
المسجد في استدارته ولا يكون الا في الارض فيناسب المسجد وقيل خرج ذلك
مخرج الترغيب بالتقليل مخرج الكثير وهو الظاهر بنى الله تعالى له بيتا في الجنة و
الحديث بعينه رواه ابن حبان وغيره من حديث ابي ذر وابن ماجة من حديث
انس واحمد عن ابن عباس بزيادة لبيضها بعد قطاة وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة مثله ورواه ابن ماجة مثله عن
علي ورواه احمد والبخاري والترمذي وابن ماجة عن عثمان ولفظه من بنى مسجدا
بنى الله له بيتا في الجنة ورواه الطبراني عن ابي امامة بلفظ من بنى لله مسجدا بنى الله له
بيتا في الجنة اوسع منه وبه قال سمعت واثلة بكسر المثلثة بن الاسقع بالقاف
وهو الليثي اسلم والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز الى تبوك يقال انه خدم النبي
صلى الله عليه وسلم ثلث سنين وكان من اصحاب الصفة نزل البصرة ثم نزل
الشام وكان منزله على ثلثة فراسخ من دمشق بقرية يقال لها البلاط ثم تحول
الى بيت المقدس ومات بها وهو ابن مائة سنة روى عنه جماعة يقول سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تظهرن بالنون الثقيلة شماتة في القدح
بالبلية لاخيك اي المسلم فيعافيه الله ويبتليك الظاهر انهما منصوبان على
جواب النهي ولا يبعد ان يكون مرفوعين على لغة معروفة مراعاة للسجع والمشاكلة
والحديث رواه الترمذي عن واثلة بلفظ لا تظهر الشماتة لاخيك فيرحمه الله ويبتليك

وفي المناقب قال الامام سمعت واثلة بن الاسقع يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يظن احدكم انه يتقرب الى الله تعالى باقرب من هذه الركعات يعني الصلوات الخمس
وفي معناه رواه البخاري عن ابي هريرة من الحديث القدسي وما تقرب الي عبدي بشيء
احب الي مما افترضت عليه وبه قال سمعت عائشة بنت عجرد تقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر جند الله اي اكثر خلقه في الارض فيه ايماء الى
قوله تعالى ولله جنود السموات والارض واشارة الى كثرته في قوله سبحانه يخرجون
من الاجداث كانهم جراد منتشر الجراد لا اكله اي لعدم موافقة طبعي له ولا احرمه
واجمع المسلمون على اباحة اكله وقد قال عبد الله بن ابي اوفى غزونا مع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم سبع غزوات ناكل الجراد ورواه البخاري وابو داود وابو نعيم وفيه ياكله
معنا يعني احيانا فلاينا في ما تقدم من قوله ولا اكله اي دائما الا في هذا الوقت ولا
يبعد ان يحمل عدم اكله على الحضر واكله في السفر لاجل الضرورة واما موافقه لمن حضره
وروى ابن ماجة عن انس قال انه قال كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يتهادين
الجراد في الاطباق وذكره ابن المنذر ايضا وليس فيه ما يدل على اكله عليه السلام
يلتقيان ثم قال الائمة الاربعة يحل اكله سواء مات حتف انفه او بزكات ونحوه عن
احمد اذا قتله البرد لم يوكل وملخص مذهب مالك ان قطعت راسه حل و
الا فلا وكان سعيد بن المسيب يكره اكل ميت الجراد الا اذا اخذ حيا ثم مات والدليل
على عموم حله قوله عليه السلام احلت لنا ميتتان ودمان اما الميتتان فالحوت والجراد
واما الدمان فالكبد والطحال رواه الشافعي واحمد وابن ماجة والبيهقي والدارقطني
عن ابن عمر مرفوعا واختلف العلماء في قتل الجراد اذا دخل بارض قوم واصيد فقيل لا
يقتل لانه خلق عظيم يرصف الله ياكل رزق الله ويؤيده قوله عليه السلام لا تقتلوا
الجراد فانه جند الله الاعظم رواه الطبراني والبيهقي في شعبه وعامة الفقهاء على انه يجوز
قتله لان في تركه افساد الاموال ورخص صلى الله عليه وسلم بقتل المسلم اذا اخذ
ماله ولجابوا عن الحديث بانه محمول على حال عدم افساده ثم اعلم ان المتفق عليه
على ان اربعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا على عهد ابي حنيفة احياء و
اذا تنازعوا في روايته عنهم وهم انس وعبد الله بن ابي اوفى وقد سبق تاريخهما وسهل
بن سعد الساعدي مات وهو ابن احدى وتسعين وقيل ثمان وتسعين وهو اخر من مات
من الصحابة بالمدينة وابو الطفيل عامر بن واثلة الكناني مات بمكة سنة اثنين ومائة

وهو اخر من مات من الصحابة في جميع الارض وعليه اتفق المحدثون واول
حج حجه الامام مع والده عام ست وتسعين وهو من كمال العدد العادي
ان قبله يكون موجودا بمكة ولم يره الامام مع والده وذكر جماعة ان الامام لقي
معقل بن يسار المزني وهو ممن بايع تحت الشجرة وسكن البصرة بعد موت
النبي صلى الله عليه وسلم واليه ينسب نهر معقل بالبصرة روى عن
الحسن وجماعة مات زمن عبد الله بن زياد بالبصرة بعد الستين وقيل
في اخر خلافة معاوية وقد قيل انه توفي في ايام يزيد بن معاوية كذا ذكره ابن
عبد البر قيل فيكون موته سنة سبع ستين وسبعين وولادة الامام سنة
ثمانين فيكون وفات الصحابي قبل ولادة الامام واجيب بان هذا الملاقات
تكون محمولة على قول الاقل وهو انه ولد سنة احدى وستين وانه مات
سنة سبع وستين فيكون الامام يوم السماع ابن ست سنين فتحقق السماع
مع ان الحمل على الارسال هنا يمكن فان التابعي اذا استبان له الاسناد بطرق
ارسل واذا قال بطريق اسند وذكر اسناد السماع لا ينافي وجود الواسطة
وان كان فيه نوع من النزاع وذكر في المناقب انه قال سمعت معقلا يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول علامات المؤمن ثلثة اذا قال
صدق واذا وعد وفا واذا ائتمن ادى وعلامات المنافق ثلث اذا قال كذب
واذا وعد خلف واذا ائتمن خان وفي رواية الشيخين والترمذي والنسائي
عن ابي هريرة رقى صلى الله عليه وسلم استرقى منه وانما رقى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالمعوذتين حين طبه بسندين اعظم فيعلم الله
اما علاما يكون الاشتغال بالسبب ماذونا فيه كما ترك رسول الله عليه وسلم
في بعض الاحيان الافضل ليعلم الجواز واما لانه عليه السلام اطلع ان تقدير
الله تعالى في الرقى فكان ذلك امتثالا للتقدير بالاشتغال ما الاسباب والتدبير
وكل ما ورد من تداوي رسول الله صلى الله عليه وسلم محمول على هذه النكتة
قال الكردري وذكر سيد الحفاظ الديلمي وبرهان الاسلام الغزنوي باسانيدهم
الى الصحابة عن الامام انه قال سمعت انسا يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قال لا اله الا الله خالصا مخلصا من قلبه دخل الجنة ولو
توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا

اقول هذا الحديث رواه البزار بسنده عن ابي سعيد ولفظه من قال لا اله
الا الله مخلصا دخل في الجنة وفي رواية واخلاصه ان يحجره عن محارم الله
تعالى وما اخره فقد رواه احمد والترمذي وابن ماجة والحاكم
عن عمر ولفظه لو انكم تتوكلون على الله حق توكله يرزقكم كما يرزق الطير تغدو
خماصا وتروح بطانا ورواه البيهقي عنه بلفظ توكلون على الله حق توكله
لرزقت كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا وورد في حديث صحيح
برواية الشيخين وغيرهما عن جماعة من الصحابة بالفاظ مختلفة ان سبعين
الفا يدخلون الجنة بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون
ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون قال الكردري التوكل نوعان الاول وهو
سكون النفس الى ما سبق في القضاء بلا مبالاة لفوات نفع او دفع ضرر و
الاضطراب وعدم المساواة الوصول والحرمان عنده ينفي وجود
هذا النوع من التوكل وكذلك الميل الى الاسباب والاشتغال بها
يدفع هذا النوع اليه اشار عليه السلام بقوله لو توكلتم على الله حق
توكله لان من المعلوم ان الطير لا يلتفت الى حصول نفع ودفع ضرر لا
يبالي بالوصول والحرمان والتوكل فقال لو كنتم على صفة غير
مبالي بنيل او فوات وكنتم متوكلين حق التوكل ادركتم فاقسم لكم من غير
حرث ولا زرع وهذا هو المندوب المدعو اليه والثاني
وهو ما دون في غير المدعو اليه وهو ما يكون لدفع الضرر والمكاره فانه ايضا
توكل الا انه ناقص الا ترى ان عمرو بن امية الطبري لما قال النبي صلى الله عليه و
سلم ارسل ناقتي ام اقيد واتوكل قال لا بل قيد وتوكل فان كان يريد
بالتوكل التحرز من الآفات والبلاء لا السكون الى ما سبق من القضا
فامره النبي صلى الله عليه وسلم بالنوع الذي وقع فيه المشورة اذ المستشار
مؤتمن ومثله ما قال عليه السلام لكعب بن مالك المتخلف عن غزوة
تبوك احد الثلثه اتفق عليك مالك حين قال نيتي ان انخلع من مالي
وقال للبلال اتفق مالا ولا تخش من ذي العرش اقلالا لانه صلى الله عليه و
سلم كان مستكملا التوكل على الله ساكنا الى ماله عند مولاه غير
ملتفت الى حظه وهواه واما غيره فكان مراده الاحتراز عن المكاره

والاحتيال لدفع المضار وكذا قيل لابي بكر الصديق ان يدعى لك الطبيب قال
الطبيب امرضني واليه اشار الجليل بقوله واذا مرضت فهو يشفين و
التميل الى النوع الثاني عن سعد بن الربيع كواه النبي صلى الله عليه و
اتى رحبه الدهني هناك من هنا فرحها بمشقص ثم اعلم ان الحسن بن
زياد ذهب ان التداوي لا يجوز لانه يمنع التوكل قال الله تعالى فتوكلوا ان
كنتم مؤمنين ويؤيده ما ذكر عن الصديق ويقويه ما روي عن ابي الدرداء
انه قيل له في مرضه ما تشتكي فقال ذنوبي قيل له ما تشتهي قال مغفرة ربي
قيل الا ندعو لك طبيبا قال الطبيب امرضني وقيل لابي ذر حين رمدت
عيناه لو تداويت قال اني عنهما لمشغول قيل لو دعوت الله حتى
يعافيهما قال اسئلته فيما هو على انهما اهنى وكان الربيع بن خثيم
اصابه فالج فقيل له لو تداويت قال اردت ذلك ثم ذكرت عادا
وثمودا وقرونا بين ذلك كثيرا انهم اطباء وملوك وامراء هلكوا
ونعم ما قيل ان الطبيب يطبه وبرواية لا يستطيع دفاع مقدور اتى
ملك المداوي والذي جلب اليه او باعه ومن اشترى وعند
الجمهور التداوي ماذون فيه لا مندوب ولا يدعوا اليه وتحقيق
الكلام فيه ان الاسباب المزيلة للضرر ثلثة مقطوع به كالماء
والخبز لدفع الجوع والعطش فتركه حرام واحسن بتوكل فاذا اخر
الاكل قادرا حتى مات جوعا مات عاصيا كالذي يقتل نفسه وموهوم
كالكي والرقى بالادعية الماذون فيها فشرط التوكل الكامل تركه كما وصف
منه رسول الله صلى الله عليه وسلم المتوكلين في حديث السبعين فقد
روى عمران بن حصين رضي الله عنه اعتل فلم يزل به حتى اكتوى
فقال كنت ارى نورا واسمع صوتا وتسلم علي الملئكة فلما اكتويت انقطع
عني ثم اناب الى ربه وتاب فرد الله عليه ما كان يجد من تلك برفع
الحجاب ومظنون كالفصد والحجامة وشرب المسهل وباقي ابواب
الطب من معالجة الحرارة بالبرودة وسائر الاضداد ففعله غير مناقض
بخلاف الموهوم وفعله غير مامور به كالمقطوع لكنه ماذون غير واجب
لعدم القطع حتى اذا مات ولم يعالج بهذه المظنونات لا ياثم لكنه لا ينافي التوكل

فی الجملہ وفی الحدیث المشہور ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ما مررت بملاء
من الملئکۃ الا قالوا مر امتک بالحجامۃ فانہ لا فرق بین اجتناع الام المہلک من
الامات وقرع الحیۃ والعقرب من بحن الشاب وبین صب الماء علی الحریق
الواقع فی المسکن وصب الثرا البارد علی الحرارۃ الغالبۃ فی البدن لان الاول
مقطوع فرض والثانی ماذون مظنون فاندفع الموہوم ولکن ہذا اخر الکلام
فی اخر حدیث رویناہ عن الامام وانما اطلنا بیان المعنی فی ہذا المتنین لاحتیاج
الکثر الانام الی تحقیق ہذا المقام وکان رضی اللہ عنہ مشتغلا باستخراج المسائل
من الاحادیث فی الدلائل فلاجرم کان قلیل الروایۃ کثیر الدرایۃ وکذلک
یدل حال اجلاء الصحابۃ کابی بکر وعمر رضی اللہ عنہم اجمعین حیث کانوا مشتغلین
بالعمل حتی قلت روایتہم وقد انشد فارس بن الحسین (شعر) یا طالب العلم الذی
ذہبت بمدتہ الروایۃ + کن فی الرعایۃ ذا العنایۃ والدرایۃ + واردد القلیل درا
عنہ فالعلم لیس لہ نہایۃ + فنسال اللہ حسن الخاتمۃ والموت علی الہدایۃ والتوفیق
مما صدر عنا فی البدایۃ والنہایۃ وان یحشرنا فی زمرۃ الانبیاء وارباب الولایۃ

تمت

فہرست مطالب ضروریہ کتاب شرح مسند امام اعظم لملا علی قاری علیہما رحمۃ الباری

صفحہ	مطالب کتاب	صفحہ	مطالب کتاب	صفحہ	مطالب کتاب
٣	سبب قلت روایت ابی حنیفہ	١٧	التعجب النقال النفس	٢٥	فضائل امام زفر رح
"	تحقیق لفظ صفک — مسانید ابی حنیفہ بسیار اند بہترین ہمہ این مسند ست	١٨ سطر	متی الساعۃ قال المسئول عنہا باعلم من السائل	٢٨	مواقیت الاحرام لاہل المدینۃ والیمن والہند والعراق والشام
٦-٧ سطر	اشد الناس بلاء الانبیاء	١٤-١٩ سطر	اجتمع ابو حنیفہ والاوزاعی	٣٠	الولد للفراش وللعاہر الحجر ہذا الحدیث متواتر
٨-١٩ سطر	ما شبعت اللہ ایام دنیا لیہا	٩-٢١ سطر	ولا بد من الجمع بینہما بان یقال کلا الامرین الی رفع الیدین	٢٥-٣٣ سطر	اجمع الائمۃ علی نجاسۃ الخمر الا ما حکی داود انہ قال بطہارتہا
	عبد اللہ بن مسعود کان افضل	١-٢٣ سطر	رد علی رفضۃ الم		
١٣	جعفر الجعفی کاذب			٣٨	احادیث المسح علی الخفین

صفحه	مضمون
۲۱۰	المستحب في اللحية قدر قبضة
〃	من مات يوم الجمعة وقي عذاب القبر
۲۱۴	لبن البقر دواء
۲۲۵	مذهب مرجئة
۲۳۳	الوتر ثلث ركعات لا يفصل بينهم بسلام
۲۴۲	لا يفطر الصوم باكل طعام يكون على خرق العادة
۲۴۵	اجمعت الامة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام والشافعي و[illegible] يستحب الشافعي عند الركوع وعند الرفع منه
۲۴۶	الشفاعة برضاء الله تعالى
۲۴۷	حديث بايهم اقتديتم ليس بصحيح
〃	اول من اسلم من النساء خديجة ومن الرجال ابو بكر ومن الموالي البلال رضي الله عنهم
۲۴۹	اول شهر يكه بعد طوفان بنا كرده شد شهر تستر است
۲۵۰	مرتكب الكبيرة لا يكفر
۲۵۱	امر الخضاب بالحناء والوسمة
۲۵۲	ان الوتر ثلث ركعات
۲۵۴	من فاتته صلوة العصر فكانما وتر
۲۵۶	حرمت خمر وكل مسكرات
۲۵۸	بيان اسلام وحشي
۲۶۰	كبر على جنازة حمزة سبعين تكبيرة
۲۶۱	حرمت الخمر
۲۶۷	اول من سمي باميرالمومنين عمر رض
۲۶۹	الشرط في النكاح غير مفيد
〃	الحجامة غير مفطر خلافا لاحمد
۲۷۰	حرمت متعه
〃	من نسب اباحة المتعة الى امام مالك فقد اخطأ
۲۷۲	الشفاعة الكبرى
۲۷۳	العبرة بخواتيم الاعمال
〃	قيام الليل
۲۷۴	الحقبة ثمانون سنة
〃	عمر الدنيا سبعة ايام كل يوم الف سنة
〃	نحن الآن في سنة اثنى عشر بعد الالف
۲۷۶	لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت
۲۷۸	اول من ضرب الدنانير [illegible] قبل هو [illegible] صالح
۲۷۸	واول من ضرب الدراهم الاصغر واول من ضرب الفلوس نمرود بن كنعان
〃	الفرق بين العظمة والكبرياء
۲۷۹	يؤم القوم ولد الزنا والعبد والاعرابي
۲۸۰	اتيان النساء نحو الادبار حرام
〃	معنى الم حروف مقطعات
۲۸۳	المرسل حجة عندنا
〃	بيان رؤية الله تعالى
۲۸۴	بل راى ابو حنيفة احدا من الصحابة
۲۸۵	تقليد التابعي كالتقليد الصحابي
۲۸۹	ان صبيا ابن اربعة سنين قرأ القرآن
۲۹۰	حكم الجراد
〃	احلت لنا ميتتان ودمان
〃	اربعة من اصحاب رسول الله كانوا في عهده خليفة
۲۹۲	التوكل نوعان
〃	جواز التداوي بالرقي وغيره
〃	منع التداوي والتوكل على الله

تمام شد فهرست مسند امام الاعظم مع شرح ملا علي قاري حنفي

اس دوکان میں کتب عربی فارسی اردو ہر علم کے موجود ہیں اس جگہ صرف کتب دینیہ کے فہرست درج ہوئے ہے جسمیں کل کتب کی تفصیل دیکھنی ہو وہ بہ ارسال ایک آنہ فہرست مستقل منگا سکتا ہے

قرآن شریف مطبوعہ بمبئی چند قسم ...
حمائل شریف مطبوعہ بمبئی چند قسم ...
قرآن شریف لکھنوی .
قرآن شریف دہلوی .
الاتقان فی علوم القرآن .
فوز الکبیر مع فتح الخبیر از شاہ ولی اللہ دہلوی ...
نوادر البیان ...
مرقع الغزلان .
تفسیر معالم التنزیل .
تفسیر محی الدین عربی .
تفسیر جلالین ...
تفسیر بیضاوی ...
تفسیر مدارک ...
تفسیر فتح البیان ...
تفسیر نیل المرام فی آیات الاحکام
تفسیر عزیزی فارسی پارہ اول
ایضاً پارہ تبارک فارسی .
ایضاً پارہ عم فارسی ..
تفسیر حسینی نولکشور .
تفسیر یعقوب چرخی دو پارہ آخر
تفسیر محمدی پنجابی ہفت منزل کامل ...
تفسیر آیات الاحکام اردو .
تفسیر مرادیہ اردو
جامع التفاسیر اردو ناتمام
تفسیر بقرہ کا فارسی
تفسیر سورہ الملک مع نصیحت پنجابی نظم ...
تفسیر احمدی زیر طبع

صحیح بخاری محشی ...
قسطلانی شرح بخاری
تیسیر القاری شرح بخاری فارسی مع شرح حافظ دراز
و ترجمۃ الابواب شاہ ولی اللہ
و اسماء الرجال پنج پارہ اول
ایضاً از پارہ ششم تا پارہ دہم
جامع ترمذی ...
ایضاً اردو ترمذی کامل ..
ابو داؤد محشی ...
ابو داؤد اردو ربع اول و ربع دوم ...
ابن ماجہ محشی ...
سنن نسائی ...
دارمی شریف ...
موطا مالک ...
موطا محمد محشی ...
شرح شمائل ترمذی فارسی
سفر السعادت فارسی ایضاً اردو
نخبہ رسالہ اصول حدیث
مجمع البحار ...
تقریب التہذیب ...
موضوعات امام شوکانی .
موضوعات قاری ..
عجالہ نافعہ ...
زاد المعاد ابن قیم ...
صواعق محرقہ فارسی .
مشارق الانوار اردو ..
دقائق الاخبار ...
لباب الاخبار (نو دوم)
رسائل تسعہ جلال الدین سیوطی
اتحاف النبلاء تذکرہ محدثین

حجج الکرامہ فی آثار قیامہ

کتب رد شرک

بلاغ المبین فارسی .
راہ سنت نظم ...
شہد شریعت مع تحفۃ الاحباب
فتوح الغیب از شیخ سید عبد القادر گیلانی ..
صواعق الہیہ رد وہابیہ
زینۃ الاسلام پنجابی کامل
تقویۃ الایمان ...
نصیحۃ المسلمین ...
کسوٹی ...
تنبیہ الغافلین از سید احمد شہید
فتح المبین فی رد تقلید معہ مباحثہ مقلد و محقق
کتب از تصانیف ابن تیمیہ و ابن قیم ...
کتب از تصانیف نواب صاحب بھوپال ...
کتب صرف و نحو و منطق و حکمت ...
کتب تصوف و سلوک .
کتب سیر و تاریخ .
کتب عقاید و وعظ ..
کتب دواوین .
کتب درسیہ فارسی
کتب طب ...
کتب رمل و نجوم و تعویزات
فتاوی عالمگیری .
فتاوی قاضیخان ..

ہدایہ مع الکفایہ ...
فوائد بہیہ فی تراجم حنفیہ
بنایہ شرح ہدایہ عینی
فتح القدیر ...
جامع الصغیر امام محمد ...
حکایات الصالحین عربی
روضۃ الریاحین ...
فقہ اکبر مترجم ...
شرح فقہ اکبر ملا علی قاری
مسند امام اعظم معہ شرح ملا علی قاری ..
قدوری عربی ...
قدوری فارسی ..
منیہ عربی ...
منیہ فارسی ...
کنز عربی ...
کنز فارسی ...
مفتاح الصلوۃ ..
معیار شرح کنز فارسی
صغیری شرح منیہ ...
فتاوی برہنہ معہ ستر برہنہ
مختصر وقایہ کامل ..
تحفہ نصائح ...
شرح تحفہ نصائح محمدیہ .
منہاج العابدین ...
تحفۃ الاحرار ...
سبحۃ الابرار ...
مطلع الانوار ...
مخزن اسرار ...
تحفہ رسولیہ ...
روضۃ الشہدا ...
حدیقۃ الاولیا ...

شرح زلیخا محمدیہ . . .	صرف بہائی . . .	رئیس الاطبا . . .	غرائب الحیوانات . .
شرح سکندر نامہ محمدیہ	شرح صرف بہائی	باران انواع پنجابی حصے	مطلع العلوم فارسی
شرح بوستان محمدیہ . .	صرف شاہجہانی اردو	انواع بارک اللہ . .	حصہ اول . .
اظہار الاسرار شرح بوستان	زراوی	انواع محمدی . . .	[illegible] طلسم . .
شیرین خسرو فارسی .	زنجانی . . .	ہر سہ گلزار مسلم والہ	توبۃ النصوح
شرح کریما	ہدایہ عبد الرسول . .	گلزار نوح	نبات النعش . . .
شرح نام حق	میر ایساغوجی . . .	یکے روٹے	درایہ زیر طبع . . .
حل زبدہ حصہ اول . .	جامع التعلیلات . . .	سنہرے روٹے	شرح وقایہ اردو کامل نظامی
شرح عقاید نسفی . . .	**کتب طب**	حلیہ رسول اللہ	کافیہ کلان نقل استنبول
دلائل الخیرات معہ نظامی	زبدہ اخضر عربی معہ رسالہ	تصدیق المسیح	قاموس اللغات . . .
حزب الاعظم نظامی .	عنبر اشہب . . .	الحاجات ضروری	نفائس اللغات . . .
درود مستغاث . .	زہر و اردو	صیانۃ الانسان	کریم اللغات . . .
کبریت احمر . . .	تریاق آشنا . . .	مجمع الاشعار	شمس اللغات . .
اوراد فتحیہ . . .	میزان المزاج و رجیم الاوہام	روضۃ الاحباب کامل	غیاث اللغات . .
مجموعہ قصائد . . .	تسہیل العلاج . .	معارج النبوۃ	البلغہ فی اصول اللغہ .
قصیدہ بردہ مع ترجمہ پنجابی	دار الشفا پنجابی معہ	محبوب الرسل	**تاریخ**
قصیدہ غوثیہ مع ترجمہ پنجابی	مجربات اکبری اردو	شمس الرسل	طبقات اکبری . . .
مجموعہ خطب سال تمام .	خیر شکمہ محشی .	انوار النجوم	تاریخ کشمیر . . . .
نان و حلوا . . .	شفاء الامراض اردو .	نیر اعظم	درہ نادرہ . . . .
مثنوی بو علی قلندر .		عجائب المخلوقات اردو	تاریخ سالار مسعود . .

سید احقر العباد راجی الی رحمت اللہ فقیر محمد الدین ساکن کیلیانوالہ

خاتمۃ الطبع

الحمد للہ والمنۃ کہ کتاب معظم مسمی بہ مسند امام اعظم ابو حنیفہ معہ شرح ملا علی قاری حنفی باہتمام
رئیس الاسلام حامی السنۃ ماحی البدعۃ یمین الدولہ وزیر الملک النواب محمد علیخان بہادر
صولت جنگ رئیس ٹونک دام اللہ اقبالہ بفرمایش تاجران نامی فقیر اللہ و عبد العزیز
و ابن احمد جاجی زر قسم اللہ تعالے ایانا کا ما و رزقا و ہنیئا حلالا طیبا آمین یا رب العالمین آمین

اشتہار مخفی نماند کہ مسانید ابی حنیفہ بسیار اند اما اصح و اخیر از ہمہ این مسند حصکفی
کہ تا حال بقالب طبع نیامدہ و آنکہ سابق در دہلی طبع شد مسند خوارزمی است فقط و این مسند
مع شرح ملا علی قاری حنفی از اماکن بعیدہ بہم رسانیدہ بعد مقابلہ و صحت طبع کردہ شد لہذا احدی بلا اجازت طبع [illegible]

کتاب ہذا در شہر لاہور بازار کشمیری دوکان تاجران نامی فقیر اللہ عبد العزیز و ابن احمد جاجی موجود